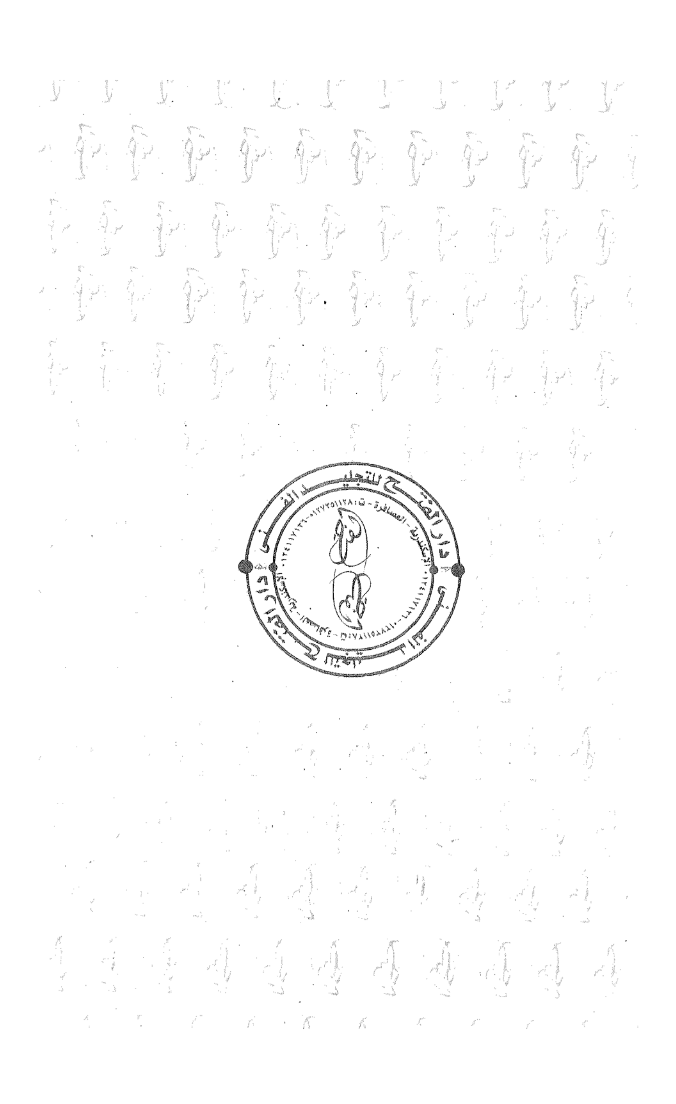
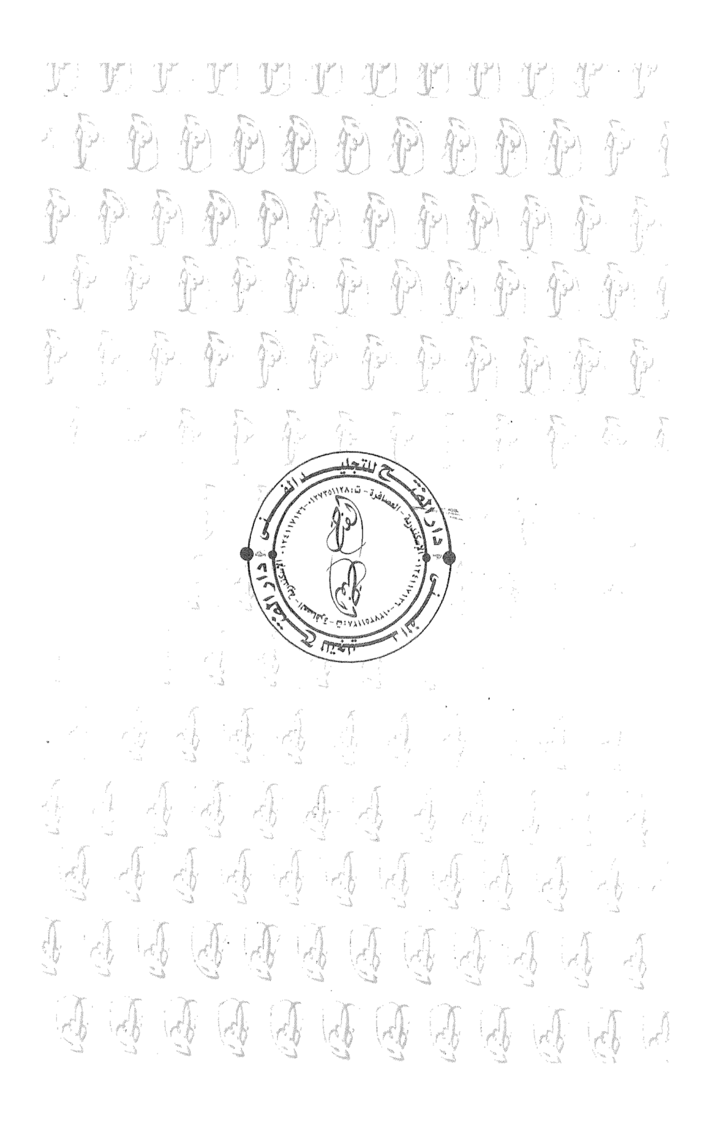


دكتور
محمد مصطفى المغربى
دكتوراه الدولة فى القانون

2007
دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق بالأسكندرية
ت:4862829




دار الفتح للتجليد الفني

حق المساواة في القانون الدولي

((المنظمات الدولية))

الدكتور

محمد مصطفى المغربي

دكتوراه دوله في القانون

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت ٤٨٦٢٨٢٩ إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي
إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم

(سورة الأحقاف – آية ١٥)

إهداء

إلى روحي أبي وأمي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي وأولادي الشموع المضيئة في حياتي حفظهم الله

اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

1ـ موضوع البحث وأهميته:

كانت المساواة- وما زالت- مطلبا غاليا تسعي إليه الدول وتعمل جاهدة علي تحقيقه في علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول، فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم قانونية كثيرة منها العدالة الدولية. كما أنها من أكثر المبادئ التي شغلت الفلاسفة والأوائل من المفكرين والفقه الدولي قديمة وحديثة، حيث نادي هؤلاء جميعا بمبدأ المساواة وإن اختلفوا في الأساس الذي أرجعوه إليه. والنظام القانوني الدولي قام في الأصل علي مبدأ المساواة بين الدول بمفهومه المطلق المجرد، وقد ترتب علي هذا المفهوم تساوي دول الجماعة الدولية كلها في الحقوق والالتزامات التي يرتبها القانون الدولي مهما تعاظمت الفوارق بينها من الناحية الفعلية، فللدول- بناء علي مبدأ المساواة- مركز قانوني واحد.

وهذا ما يجعل تناول مبدأ المساواة بالبحث يتسم بأهمية بالغة في الماضي والحاضر، نتيجة تزايد عدد الدول المستقلة ذات السيادة من جهة واختلاف المصالح وتشابكها فيما بينها من جهة ثانية، ونمو العلاقات الدولية وازدهارها من جهة ثالثة ، وانتشار العديد من المنظمات الدولية من جهة رابعة.

2ـ المقصود بالمساواة:

المساواة محل البحث هي المساواة القانونية وليس المساواة الفعلية أو السياسية بين الدول، والمساواة القانونية تعني خضوع جميع الدول لأحكام القانون الدولي العام علي وجه التساوي ودون تمييز مهما كانت الاختلافات القائمة بينها، لكي تطمئن كل دولة من دول المجتمع الدولي إلي أنها تتمتع كغيرها بحماية أحكام هذا القانون، وكي تتأكد أنها لن تحرم من أصول النهج القانوني والنهج التحكيمي أو من أي حقوق تتمتع بها لعلة أنها ضعيفة نسبيا أما بسبب قلة مواردها وأما بسبب حجمها، أو بسبب شكل نظامها السياسي أو غير ذلك، ولا يوجد، إذا، ما يمكن لدولة أن تدعيه أكثر من هذا كحق قانوني بموجب مبدأ المساواة.

وإذا كانت المساواة ركيزة رئيسية من ركائز القانون الدولي وقاعدة جوهرية وأساسية من قواعده يستهدف هذا القانون تحقيقها فيجب أن يكون هذا القانون قانونا للمساواة بين الدول في مجالات العلاقات الدولية التى ينظمها ويحكمها هذا القانون حتى تسود العدالة ويتحقق الرفاة الاجتماعي الدولي ، وتشعر كل دولة بحماية القانون لها .

3ـ تطور مبدأ المساواة:

إذا كانت المساواة قد غابت في العصور القديمة والوسطى أو انعدمت نتيجة غياب الجماعة الدولية التي تتطلب وجود مجموعة من الدول متساوية في الحقوق والواجبات ونتيجة عدم قيام فكرة الدولة إلا في منتصف القرن السادس عشر، فإن الشريعة الإسلامية التي ظهرت في القرن السابع الميلادي نادت منذ بزوغ نور الإسلام بالمساواة واعتبرتها مبدأ أساسيا من مبادئها، وأقامت دولة جديدة تساوي فيها الناس جميعا دون تفرقة أمام أحكامها الغراء.

وقد ظهر مبدأ المساواة نتيجة للتطور التاريخي الذي لازم فكرة السيادة ذاتها. فهي أصل مبدأ المساواة. والأساس الذي تستند إليه. فالسيادة المطلقة، التي كانت تتمتع بها الدول قبل عصر التنظيم الدولي قد ترتب عليها تمتع دول الجماعة الدولية بالمساواة المطلقة بينها، وهذه المساواة كان لها شكلان:

الأول: هو المساواة الطبيعية ذات المصدر الفلسفي والسياسي ، والتي تقوم علي فكرة تشبيه الدول بالأفراد في حالة الفطرة أو الطبيعة ونادي بها فقهاء مدرسة القانون الطبيعي واستمرت حتى القرن السابع عشر.

أما **الشكل الثاني:** فهو المساواة القانونية، وهي ذات مصدر قانوني بحت وتجد أساسها في فكرة السيادة المطلقة للدولة، وقد نادي بها فقهاء مدرسة القانون الوضعي، واستمرت حتى الحرب الكونية الثانية، وبذلك أصبح مبدأ السيادة هو أساس مساواة الدول، ووضعها- علي الرغم مما بينها من فوارق- علي قدم المساواة التامة أمام القانون الدولي، الأمر الذي جعل هذا الأخير يتجاهل ولفترة طويلة، عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول أعضاء الجماعة الدولية وإذا كان فريق من فقهاء القانون التقليدي قد انتقد بشدة مبدأ

المساواة في السيادة بين الدول بمفهومه المطلق المجرد وهاجمه، منذ نهاية القرن التاسع عشر، فإنها قد انقسموا في النظرة إليه ثلاثة أقسام، (فمنهم من ذهب إلي اعتباره مبدأ زائفا وغير واقعي، (في حين وصفه آخرون بأنه مبدأ غير عادل وعديم الفائدة، (وصورة فريق ثالث بأنه مبدأ خطير وضار) إلا أن بعضهم قد طالب بضرورة التمييز بين الدول الكبرى والدول الصغرى والاعتراف للدول الكبرى بمراكز ممتازة، وبالدور القيادي في الحياة الدولية. لذلك فقد احتلت هذه الدول الكبرى مقاعد دائمة في مجلس عصبة الأمم وهي أول منظمة دولية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919. وأقر ميثاق المنظمة الدولية الجديدة، وعلي أثر فشل هذه العصبة، وقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945، مزايا وامتيازات خاصة لدول خمس كبرى سماها بالإسم بصورة لا تتسم بالموضوعية، وتتمثل هذه الامتيازات في ديمومة عضوية هذه الدول في مجلس الأمن الدولي وامتياز حق النقض المعروف بحق "الفيتو" حيث تستطيع بموجبه أي دولة من الدول الخمس الكبرى، وبإرادتها المنفردة، منع المجلس من إصدار أي قرار لا توافق عليه ما دام لم ينسجم مع سياستها ومصالحها . كما أن لأي من هذه الدول المحظوظة بقوتها أن تحول دون تعديل الميثاق وهو دستور العلاقات الدولية المعاصرة أن هي رفضت التصديق علي التعديل. وهذا كله يشكل خرقا صارخا بمبدأ المساواة القانونية بين الدول.

كما أن المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والفني قد تخلت هي الأخرى عن المبدأ القاضي بأن لكل دولة صوتا واحدا وهو ما يعتبر انعكاسا حقيقيا لمبدأ المساواة بين الدول، ليحل محله نظام الأصوات الموزونة، والذي يتناسب وأهمية كل دولة في هذه المنظمات ودورها ومسئوليتها، فسيطرت نتيجة لذلك الدول الكبرى والغنية علي إدارة هذه المنظمات وقراراتها، كما هو الحال في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وبذلك تطور مفهوم المساواة وأصبح للمساواة القانونية مفهوم نسبي وليس مفهوما مطلقا.

4ـ مخطط البحث:

جعلت هذا الكتاب ، في بابين، متوازنين شكلا ومنهجا، بحيث يضم كل منها أربعة فصول، وهما:

الباب الأول: حق المساواة في القانون الدولي:

الفصل الأول: التعريف بالمساواة أمام القانون.

الفصل الثاني: أصول حق المساواة وتطوره التاريخي.

الفصل الثالث: مضمون حق المساواة.

الفصل الرابع: القيود التي ترد علي حق المساواة.

الباب الثاني: مدى أعمال حق المساواة:

الفصل الأول: المساواة أمام القانون الدولي وعدم المساواة في الواضع وأسبابها.

الفصل الثاني: مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات العالمية.

الفصل الثالث: مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الإقليمية.

الفصل الرابع: أثار حق المساواة واللامساواة علي أداء المنظمات الدولية وعلي قواعد القانون الدولي.

وسوف أتبع هذا الكتاب بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي خلصت إليها.

وأسأل الله التوفيق ،،،

الباب الأول

حق المساواة في القانون الدولي

تقسيم:

تتعلق دراستنا في الباب الأول من هذه الدراسة بموضوع حق المساواة في القانون الدولي ويمكن تناوله بالبحث في الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول: التعريف بالمساواة أمام القانون.

الفصل الثاني: أصول حق المساواة وتطوره التاريخي.

الفصل الثالث: مضمون حق المساواة.

الفصل الرابع: القيود التي ترد علي حق المساواة.

الفصل الأول

التعريف بالمساواة أمام القانون:

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن فكرة المساواة كانت غير معروفة من الناحية التاريخية في الحضارات القديمة التي لم تعترف بها حتى علي المستوى الداخلي، فقد اصطدمت فكرة المساواة في العصور القديمة بنظام الرق، وفي العصور الوسطي بنظام الإقطاع كنظام اجتماعي يرفض أية مساواة وتقيم- بالعكس- عدم مساواة وتدرج مزدوج يقوم علي اختلاف في مقدار ملكية الأراضي وفي قيمة الأشخاص أي علي اختلاف المركز القانوني والسياسي لكل فرد.

كما أن فكرة المجتمع الدولي القائم علي دول مستقلة تنشأ وتقيم علاقات فيما بينها علي أساس قاعدة المساواة لم تتوافر في العصور القديمة وذلك لعدم وضوح النظام القانوني والأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي من التضامن والمصالح المشتركة بين أعضائه.

ولم يكن هناك في العصر الوسيط ما يثير فكرة المساوأة بين الدول حيث أن فكرة الدولة بالمعني الفني الدقيق، لم تكن قد تبلورت بعد، إذ لم تقم الدولة بمفهومها الحديث إلا في منتصف القرن السادس عشر وهو بداية عصر النهضة العلمية وظهور حركات الإصلاح الديني واندثار نفوذ الكنيسة الكاثوليكية. ويري جانب من الفقه أن مبدأ المساواة بين الدول نشأ وبصفة رسمية من معاهدات صلح وستفاليا 1648 وهي المعاهدات التي قضت نهائيا علي فكرة وجود رئيس أعلي يتصرف في الشئون الدولية وكذا علي الصراع الذي كان قائما بين الملك وأمراء الإقطاع.

ويري بعضهم الآخر أن مبدأ المساواة بين الدول يجد أساسه ومنبعه من القانون الطبيعي وهو ما ذهب إليه وولف Wolff حين قال:

"أن جميع الأمم متساوية في مقابل بعضها بعضا طبقا للطبيعة، حيث أن الأمم تعتبر مثل الأفراد الذين يعيشون في حالة طبيعية. لذلك طالما أن

الأفراد متساوون طبيعيا، فإن الأمم متساوية أيضا بحكم الطبيعة[1].

كما أنه من مظاهر الشخصية الدولية للدولة، أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي الرئيسية تعتبر علي قدم المساواة من الناحية القانونية، وبذلك يكون مبدأ المساواة بين الدول عنصرا ملازما لوجود الدولة أو جزءا من هذا الوجود وهكذا تعتبر المساواة أمام القانون بين جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية خاصية ثابتة لصيقة بالشخصية الدولية للدولة[2]

ونظرا للتطور الذي لحق بفكرة المساواة سواء في القانون الداخلي أو الدولي نتيجة النظريات والآراء التي نادي بها فقهاء المدارس المختلفة فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين ندرس في:

<u>المبحث الأول</u>: جهود فقهاء مدارس القانون الطبيعي والوضعي لتحديد مفهوم المساواة.

<u>المبحث الثاني</u>: التعريف بالمساواة أمام القانون.

<u>المبحث الأول</u>

جهود فقهاء مدارس القانون الطبيعي والوضعي لتحديد مفهوم المساواة

<u>مقدمة:</u>

اختلفت آراء فقهاء القانون حول مبدأ المساواة، وتضاربت آراءهم حول مصادر هذه المساواة مما جعل لمبدأ المساواة أشكالا تختلف عن بعضها وذلك نظرا لاختلاف مصادرها، فهناك المساواة الطبيعية المطلقة التي سادت خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر والتي نادي بها فقهاء مدرسة القانون الطبيعي. وهناك أيضا المساواة القانونية المطلقة والمجردة التي سادت بعد ذلك

---

(1) يذكر وولف Wolff في هذا الصدد ما يلي:

" By nature all nations are equal the one to the other. For nations are considered as individual Free persons Living in a State of Nature. Therefore, since by Nature all men are equal, all nations too are by nature equal the one to the other".

(2) عن الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، القاهرة، 1953، صفحة 587

حتى الحرب العالمية الثانية والتي نادي بها فقهاء مدرسة القانون الوضعي.

وعلى الرغم من اختلاف مضمون مبدأ المساواة من فقيه لآخر ومن مدرسة لأخرى، جاءت معاهدات وستفاليا عام 1648 لتنص ولأول مرة بصفة رسمية علي مبدأ المساواة بين الدول مبتدئة بذلك حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، لذلك فإنه من الضروري تناول معاهدة وستفاليا وجهود فقهاء المدارس المختلفة حول مبدأ المساواة في المطالب التالية:

المطلب الأول: جهود فقهاء مدرسة القانون الطبيعي لتحديد مفهوم المساواة.
المطلب الثاني: اتجاه فقهاء مدرسة القانون الوضعي لتحديد مفهوم المساواة.
المطلب الثالث: معاهدات وستفاليا ومبدأ المساواة بين الدول.

المطلب الأول

جهود فقهاء مدرسة القانون الطبيعي لتحديد مفهوم المساواة

عقب عهد الإصلاح الديني الذي ظهر في منتصف القرن السادس عشر وأدي إلي فصل سلطة الدولة عن سلطة الكنيسة بعد أن سيطرت الأخيرة في السابق سيطرة سياسية تكاد تكون بغير حدود، كان علي الفقهاء أن يستنبطوا قانونا يحكم العلاقات بين الدول حيث لم يكن هناك غير العرف والعادات الخاصة بالدبلوماسية ومن ثم اتجه التفكير إلي وضع قواعد موضوعية حيث لجأ الفقه إلي قواعد القانون الطبيعي[1]

كما أن فكرة المساواة الطبيعية التي نادي بها فقهاء مدرسة القانون الطبيعي في القرنين السادس عشر والسابع عشر تستند في ذاتها إلي قانون مؤسس علي الطبيعة البشرية ولا يخضع لنزوات أو أهواء المشرع- أي قانون واحد بالنسبة للجميع.[2]

لذلك سوف نتعرض لدراسة آراء بعض فقهاء مدرسة القانون الطبيعي

---

(1) الدكتور إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، طبعة خاصة للمكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991م، صفحة 45.

(2) الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويض للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 209.

التي نادوا بها لتحديد مفهوم المساواة والذي ترتكز عليه العلاقات التي تنشأ بين الدول :

1ـ جروشيوس: GROTIUS

قسم الفقيه الهولندي (جروشيوس (1583- 1645) قواعد القانون الدولي إلي قسمين:

الأول: يستمد من القانون الطبيعي وقواعده موجودة من تلقاء نفسها، ولا تحتاج إلي مشرع للنص عليها وهي دائمة وأبدية لا تتبدل ولا تتغير مع تغير الزمان والمكان.

والثاني: يضم القواعد التي تستمد قوتها الإلزامية من إرادة الدول جميعا أو إرادة الكثير منها.

ومن أشهر مؤلفاته الكتاب الذي يحمل عنوان "في قانون الحرب والسلم" " De Jure Belli Ac Pacis الذي ظهر عام 1625 ولا يزال يعتبر من أمهات مراجع القانون الدولي التقليدي حتى الآن[1].

ولما أصبح القانون الطبيعي قانونا للأمم، اعتبر المجتمع الدولة حالة طبيعية، وكما يعيش الأفراد متساوين داخل المجتمع الواحد، علي أساس أن المساواة حالة طبيعية للإنسان يجب علي الدول أن تعيش متساوية[2]..

وتشكل فكرة العالمية بين أفكار المدرسة الطبيعية حجز الزاوية بنظرية جروشيوس حول "القانون الدولي" ولقد أوحت له هذه الفكرة كما أوحت لغيره من المفكرين أمثال توما الأكويني وسواريز بتصور واقعي بأن المجتمع البشري هو مجتمع علي الرغم من الفوارق القائمة فيه، يميل إلي التشابه فالتوحيد ولعل أهم العوامل فعالية في تحقيق هذا التشابه هي مبادئ القانون الطبيعي، وهي مبادئ ترعي سلوك الأمم المتمدنة وتحكم علاقاتها بعضها

---

(1) H. Grotius De Groote, "Fe Jure Belli Ac Pacis" (Classics of International Low), London, 1964, P. 115.

(2) Dickinsonm , The Equality of States in International Law (Cambridge, Harvard University press), 1920, P. 27.

بالبعض الآخر بغض النظر عن الخصائص الذاتية لكل منها، وهذا ما يحررها من عوامل الإقليمية الضيقة وآثارها علي شخصية الدولة وانعكاساتها علي تقاليدها وعوائدها وشرائعها، وعلي هذا الأساس فإن مجموعة المبادئ الطبيعية باتت تؤلف القاسم المشترك المقابل للتطبيق علي جميع الأمم علي الرغم من اختلاف أجناسها. وعندما يلتقي القانون الطبيعي مع مبادى العدالة الطبيعية ويستجيب لأصول الحياة البشرية ولقواعد العقل فإنه يصبح شريعة عالمية مشتركة، لا إرادة للبشر في إنشائها، وأنها إحدي المسلمات الواقعية التي تنبع من مستلزمات الحياة والطبيعة ويقتصر دور العقل علي اكتشاف هذه الحقيقة الموجودة وإدراك نواميسها وقواعدها[1].

وأوضح جروشيوس أن القانون التقليدي الدولي يمثل في رأيه قانونا بشريا (ليس من صنع الله) وطوعيا علي السواء وصنعه الإنسان خصيصا ليخدم مآربه أي أن الأنظمة التي تتحكم في العلاقات بين الدول لم تكن- في رأيه- مجرد عادات أو ربما اشتقاقات تم التوصل إليها باعتماد "التفكير الصحيح" وإنما أنظمة وضعتها إرادة الإنسان بمعزل عن كل شيء آخر. وأعرب جروشيوس عن اعتقاده بأن هناك أحكاما عرفية تتحكم بمسلك الدول، وأنظمة يري أنها ناجمة عن قانون الطبيعة، مسميا الأولى القانون الدولي أو القانون الاختياري، ومسميا الثانية بالقانون الطبيعي للأمم[2].

ويري بعض الفقهاء أن جروشيوس لم يقدم نظرية لمبدأ المساواة بين الدول وأن فكرة المبدأ العام للمساواة- لم تفصل صراحة أو ضمنا في فكرة هذا الفقيه، علي الرغم من أنه تعرض لفكرة السيادة واعتبرها السلطة التي لا تخضع في تصرفاتها لرقابة أية سلطة أخرى. وأن أي تصرف يخرج عن نطاقها يعتبر- حسب رأيه- باطلا[3].

---

(1) الدكتور عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، 1978م، بيروت، صفحة 193 وما بعدها.

(2) جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب عباس العصر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، صفحة 48 وما بعدها.

(3) انظر ديكنسون- Dickinson- المرجع السابق، صفحة 34.

وأكد جروشيوس أن هذه السيادة ليست مطلقة ولكنها مقيدة بالقانون الطبيعي والقانون الدولي، وأن هذا الأخير هو (قانون موضوعي) ولكنه يستند إلي (الحق الطبيعي) في الوقت ذاته، ورغم أنه لم يقدم نظرية صريحة للمساواة بين الدول إلا أنه أقر بعض الحقوق المحدودة للدول[1].

ويري بعضهم أن فكرة المساواة الطبيعية مأخوذة عن الفلاسفة الأوائل أمثال سقراط وأفلاطون، الذين تحدثوا عن قانون واحد بالنسبة للجميع في كتاباتهم، ذلك القانون هو الوحيد الذي كان مطبقا علي العلاقات القائمة بين الأمم حتى ظهور الفقيه- جروشيوس- وفكره "قانون الشعوب" أو القانون الدولي الذي يختلف عن القانون الطبيعي. وأن هذا الفقيه لم يعالج فكرة المساواة بشكل صريح أو مباشر ولكن يمكن استنتاجها من مؤلفاته وكتاباته[2].

أما الفقيه تويس (Twiss) فقد أكد أنه لولا كتابات الفقيه جروشيوس عن الاستقلال والسيادة لما وجدت المبادئ التي قامت عليها معاهدات صلح وستفاليا عام 1648. واعتبار Twiss أن مبدأ المساواة هو نتيجة منطقية وضرورية لأفكار جروشيوس في الاستقلال والسيادة. وبالنسبة للدول ناقصة السيادة فإن حقوقها- كما يقول Twiss- هي نفس حقوق أي دولة مستقلة ذات سيادة ولكن الفرق بينهما واضح عند ممارسة هذه الحقوق[3].

وهكذا نري أن آراء الفقهاء قد تباينت حول موقف الفقيه جروشيوس بالنسبة لمبدأ المساواة بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلي القول بأن جروشيوس لم يتخذ موقفا صريحا وواضحا بخصوص مبدأ المساواة بين الدول. إلا أن جروشيوس قد وضع القوانين التي تكفل حسم كل نزاع بين الأمم عن طريق التحكيم. [4]

---

(1) Pradier Fodere; Traite de droit International Public Europeen et Americain Suivant le progres de la science et de la pratique contemporaine, Vol. 1, paris, 1885.

(2) R. Padirae, L' egalite des Etats et l' organisation International, L. G. D. J. , Paris, 1953, p. 29.

(3) Twiss, T; Le droit des gens ou des nations, 2 Vol, Y. I, Paris, 1887- 89, P. 24.

(4) جيمس آفري جويس، قصة التعاون الدولي، ترجمة عبد الحميد عبد الغني، يونيو

2. صموئيل بوفندورف :S. Pufendorf

يعتبر الغربيون أن الفقيه الألماني بوفندورف (1632- 1694) هو أمام مدرسة القانون الطبيعي وأول فقيه يذكر المساواة بين الدول بصراحة وتظهر مبادئ نظريته في استناد القانون الدولي (قانون الأمم) إلي القانون الطبيعي في كتابه الأساس في القانون الطبيعي وقانون الأمم " De Hure naturae Et Gentium" الذي نشر في السويد عام 1673م.

وإذا كان أنصار مدرسة القانون الطبيعي- مثل "هوبز" وغيره من الفقهاء قد اتجهوا إلي استبعاد كل الاعتبارات الاجتماعية واعتبروا البشر جميعا متساوين علي أساس أن المساواة حالة طبيعية للإنسان- أما عدم المساواة بين الأفراد فهي مسألة دخيلة أقحمها القانون الوضعي علي عكس ما يقضي به القانون الطبيعي، وأن هوبز قد حصر تطبيق هذا المفهوم للمساواة علي الأفراد فقط. فإن بوفندورف قد طالب بتطبيق هذه المساواة علي المجتمعات السياسية.[1]

وأكد أن مبدأ المساواة بين الدول كأحد قواعد القانون الطبيعي لا يتأثر بعدم المساواة الواقعية، إذ تشتق هذه المساواة من سيادة الدولة، ذلك أن الدولة لا تعترف بسلطة آخر غير سيادتها، ومن هنا فإن عدم المساواة الواقعية لا تؤثر علي سيادة الدولة. فالدول متساوية بطبيعتها، فهي مساواة أساسية متضمنة في وجودها وبالتالي مطلقة وغير محدودة[2]. وأعرب بوفندورف عن اعتقاده ضمنا بوجوب حالة من الطبيعة تسبق الحالة التاريخية وقال أن قانون الطبيعة في هذه الحالة قبل السياسة ملزم لجميع الناس، ولذلك فإن هذا القانون- لا الاتفاق بين الدول- هو الذي يضع مبادئ ملزمة وبالتالي يجب اعتباره المصدر الوحيد للقانون الدولي.[3]

1967م دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 98.

(1) الدكتور أحمد أبو العلا ، مبدأ التمييز التعويض للدول النامية في القانون الـــدولي للتنمية، مرجع سابق، صفحة 210.

(2) Kooijnas, P. H., The doctrine of the legal equality of States (Leyden, Sythoof, 1964), P. 27.

(3) انظر جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، صفحة 52.

وثبات هذا القانون يعزي، كما يري بوفندورف إلي كونه موجودا بحكم الضرورة لا بصدوره عن الإرادة. فهذه الأخيرة تقبل التغيرات المفروضة عليها بحكم التطور الإنساني والبشري. ولابد من التنبيه إلي أن تقبل مبادئ القانون الطبيعي كالعدالة والحرية والمساواة والتكيف مع الأوضاع السياسة أو الاجتماعية لا يطعن البتة في وجودها الثابت، لأن هذا التغيير لا يمس طبيعتها بقدر ما يتعلق بطريقة ممارستها وتطبيقها، ولهذا السبب فقد نعت بعضهم القانون الطبيعي بالقانون الأبدي للطبيعة لأنه وحده ينظم العلاقات الثابتة بين الدول باسنادها إلي مفاهيم عامة مجردة وإنسانية تقوم علي المساواة. [1]

لذلك يعتبر يوفندروف أول من ذكر مبدأ المساواة بين الدول صراحة بمعني المساواة أمام القانون إلا أن بوفندورف لم يقدم نظرية متكاملة فيما يتعلق بالمساواة بين الناس.

2ـ فاتيل: VATEL

يعتبر الفقيه السويسري أمبريك فاتيل (1714- 1767) من فقهاء مدرسة القانون الطبيعي وصاحب الفضل الأكبر في تأسيس نظرية المساواة بين الدول فقد نادي فاتيل بالمساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وتفضيل السلم علي الحرب كلما أمكن ذلك وأصبح كتابه "قانون الأمم" عام 1756 بالإضافة لكتاب جروشيوس "في قانون السلم والحرب" أهم مرجعين للقانون الكلاسيكي حتى عصرنا هذا[2].

وقد أسس فاتيل مبدأ المساواة المطلقة بين الدول بقوله: طالما أن الأفراد متساوون في حالة الفطرة وأن حقوقهم وواجباتهم واحدة، فإن الأمم المكونة من هؤلاء البشر- مثل الأفراد- يعتبرون أحرارا لأنهم يعيشون معا في حالة الطبيعة متساوين فلهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات- وأن القوة والضعف- في هذه الحالة- لا ينتج عنها أي تمييز أو تأثير علي المساواة بين الدول، فالقزم

(1) Korowicz, Organisations Internationales et Souveraineté des états membres, Edition A. Pedone, Paris, 1961, P. 55.

(2) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى 1984م دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، صفحة 42.

إنسان بقدر أن المارد إنسان. والجمهورية الصغيرة طالما كانت دولة ذات سيادة فهي مثل المملكة الأكثر قوة تتمتع كل منها بالمساواة المطلقة(1).

وبالتالي أصبحت الدول – كما يري فاتيل- مثل الأفراد- متساوية علي أساس فكرة المساواة الطبيعية ذات المفهوم المطلق الذي لا يعتد بأية فوارق بينها من الناحية الفعلية.

وبناء علي ذلك فإن ما يعتبر شرعيا لدولة هو في الوقت نفسه شرعي لأي دولة أخرى، وبذلك أكد فاتل المساواة التامة بين الدول في أوضح صياغة لغوية(2). وقد استند القاضي "مارشل" Marchall القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية إلي رأي فاتيل عن المساواة المطلقة في حكمه الصادر في قضية "الانتلوب L'antelope عام 1825 عندما قضي علي أنه ليس: هناك مبدأ في القانون العام مسلم به أكثر من مبدأ المساواة التامة بين الدول، فإن روسيا وجنيف لهما حقوق متساوية- وينتج عن هذه المساواة التامة عدم قدرة أحداهما فرض أي نص أو قاعدة علي الأخري".(3)

---

(1) يذكر فاتيل في هذا الصدد:

La Puissance ou La Faiblesse ne Produisent a cet égard aucune différence. Un nain est aussi bien un home qu'un géant, une petite République m' est pas moins un Etat souverain que le plue puissant royaume" انظر كروفيتش Korowiez (61) مرجع ساق، ص – وكذلك FLORY . M., Droit international du développement, PARIS, P. U. F., 1977, P. 17.

(2) راجع ديكنسون –Dickinson– المرجع السابق، صفحة 52.

(3) يذكر القاضي مارشال في هذا الخصوص:

"No Principle of general law is more universally acknow- laged than the perfect equality of nations. Russia and Geneva have equal rights, it results from this equality that no one can right fully impose a rule on another. Each legislates for itself, but to legislation can operate on itself alone".

راجع في ذلك:

John. B. Moore, A digest of international law, Vol. I, Government Printing Office, Washington, 1906, P. 62.

والجدير بالملاحظة: أن مدرسة القانون الطبيعي قد جعلت العلاقات بين الدول مثل العلاقات بين الأفراد خاضعة للقانون الطبيعي الأمر الذي يؤدي إلي المساواة الطبيعية والمطلقة بين الدول بصرف النظر عن قوتها وثرواتها من الناحية الفعلية وأنكرت وجود قواعد وضعية تحكم العلاقات بينها وأن القانون الدولي ما هو إلا جانب من جوانب القانون الطبيعي الذي يعتمد بدوره علي الحق الإلهي وبذلك أصبح للمساواة مفهوم عام غير محدود المضمون، بمعني أن فقهاء هذه المدرسة لم يتمكنوا من وضع نظرية متكاملة وواضحة لمبدأ المساواة بين الدول.

المطلب الثاني

اتجاه فقهاء مدرسة القانون الوضعي لتحديد مفهوم المساواة

تواكبت المدرسة الوضعية في الانتشار مع مدرسة القانون الوضعي. وقد رفضت مدرسة القانون الوضعي المساواة الطبيعية وربطت بين فكرة المساواة والسيادة، ونادت بأن الدول التي تتمتع بالسيادة لا تخضع لسلطة عليا، وأن القانون الدولي يقوم بالتنسيق بين إرادات تلك الدول[1].

وبذلك فرق فقهاء مدرسة القانون الوضعي بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب أو القانون الدولي وأنكروا المنهج العقائدي الذي أسسه الفلاسفة وعلماء اللاهوت علي مبادئ مطلقة لقانون مثالي هو القانون الطبيعي، ونادوا بنظام واقعي لا تقوم قواعده علي المنطق الطبيعي وإنما يجب أن تقوم علي العرف والمعاهدات باعتبارهما المصدرين الأساسيين لقانون الدولي[2].

علي أن البعض من فقهاء مدرسة القانون الوضعي الذين ظهروا خلال

وكذلك دكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975ن صفحة 319.

(1) الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، 1978، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 486.

(2) الدكتور حسني محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1973م. دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 24.

القرنين السابع عشر والثامن عشر قد خلت كتاباتهم من التأكيد علي المساواة كمبدأ أساسي في القانون الدولي علي الرغم من أنهم لم ينكروا صراحة المساواة بين الدول[1].

كما أن فقه القانون الدولي الوضعي قد انقسم بالنسبة لمبدأ المساواة في السيادة ما بين مؤيد للمفهوم المطلق للمساواة القانونية بين الدول ومنكر لهذا المفهوم المطلق للمساواة لتناقضه مع الواقع الدولي، ومن أهم رواد هذه المدرسة نذكر:

1ـ جوهان موزار: J. MOSER

يعتبر الفقيه الألماني موزار (1701- 1785) مؤسس المدرسة الوضعية ويلقب أيضا بأبي الوضعية، وقد تضمن مؤلفه الرئيسي "مقالة في أحداث قانون دولي أوروبي" ويقع في ثمانية مجلدات وضعت بين 1777- 1780، انتقادا لاذعا لمدرسة القانون الطبيعي يستند في الدرجة الأولى علي قوله بأن كبار المدافعين عن ذلك القانون اخفقوا في الاتفاق علي مبادئه الأساسية وأن حكام هذا العالم لم يأبهوا لمثل هذا القانون. وأقام موزار مبادئ القانوني الدولي علي المعاهدات كمصدر أساسي تتبعها عادات كثيرة أصبحت ذات طابق قانوني ملزم كمصدر ثان للقانون[2].

ويؤكد موزار أن القول بأن الدولة ذات سيادة، مستقلة، يعني أنه ليس هناك دولة أخرى أو ملك له الحق في التدخل في الشئون العامة، وأن الاستقلال يخول حقوقا متساوية، وبذلك تكون كل الدول ذات السيادة الكاملة متساوية أما الدول الناقصة السيادة- لا تكون متساوية مع الدول كاملة السيادة، وأكد موزار أن لكل الدول الصغيرة الحرة من الحقوق في هذا الشأن مثل الدول الكبيرة.

"As the smallest free stated has just as many rights in this respect as the greatest, all sovereign states. Whether

---

(1) انظر: باديراك- Padirac – المرجع السابق، صفحة 64.

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، المرجع السابق، صفحة 54 وما بعدها.

they are great or small are perfectly equal"[1]

وعلي هذا الأساس فإن مبدأ المساواة قد أصبح مبدأ أساسيا وضروريا للعلاقات الدولية وأصبحت فكرة المساواة مرتبطة بالسيادة ولكنها فكرة غير محددة.

ويستخلص من كلام موزار أنه لم يحدد فكرة المساواة ولم يبين المقصود بها، ولكن قوله عن المساواة والسيادة توحي بأن مفهوم المساواة عنده يعني المساواة أمام القانون الدولي بمعني الخضوع لأحكام القانون الدولي والحماية المتساوية منه[2].

2ـ فان بينكر شوك:

يعتبر الفقه الهولندي فان بينكر شوك (1672 -1743) صاحب المبدأ الشهير القائل بأن المياه الإقليمية للدولة لا تمتد إلي ما هو أبعد من مدى أسلحتها" ويعتبر كتابه الرئيسي الذي نشر عام 1737 "مبادئ القانون العام" هو الكتاب الذي جعل منه أحد رواد المدرسة الموضوعية[3].

وقد استشعر هذا الفقيه مخاطر الارتماء في أحضان القانون الروماني ونادي بأن هذا القانون لا يمكن أن يحكم مسائل تنتمي إلي قانون الأمم. وردد بينكر شوك رأي الفقيه ويكفور- Wicque Fort -من أن قواعد القانون العام لا يمكن أن تستمد من القانون الكنسي أو القانون الطبيعي لأن لكل منهما موضوعا مختلفا عن الآخر[4].

---

(1) Kooijmans, the doctrine of the legal equality of states (Leyden, Sythoof, 1964) , P. 60.

(2) انظر عازم حسن عبد الجليل، مبدأ المساواة بين الدول في ضـوء التنظـيم الـدولي المعاصر، رسالة دكتوراه غير مثبتة التاريخ، جامعة الإسكندرية، صفحة 125.

(3) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سـابق، صفحة 42.

(4) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون الـسلام 1975. منـشأة المعـارف بالإسكندرية، صفحة 76.

ويري هذا الفقيه أن القانون الدولي يجد أساسه فقط في الاتفاق المشترك بين الدول الذي يتم الإعراب عنه أما في العرف أو في المعاهدات بصرف النظر عن أي قانون طبيعي.

ويؤكد بينكر شوك أن مصدر القانون الدولي يكمن في المنطق. وفي استعمال المنطق في إيجاد أفضل الحلول لمشكلة ما وأكثرها عدلا. وأعرب هذه الفقيه عن اعتقاده بأن مثل هذا المنطق يجد ما يدعمه من معاهدات وفي عادات وتقاليد قائمة علي نطاق واسع.

ورفض بينكر شوك خلافا لمعاصريه اللجوء إلي التاريخ القديم كمصدر لتفسيرات مقبولة وركز اهتمامه علي الأعراف الأخيرة والجارية التي تمارسها الدول[1].

فالقانون الدولي- في نظره- ينجم عن العرف والمعاهدات بصرف النظر عن أي قانون طبيعي.

3. ويتون: WHEATON

يعتبر الفقيه الأمريكي ويتون (1785- 1848) أن الدول ذات السيادة والتي تمتلك الشرعية القانونية كأعضاء للمجتمع الدولي تتمتع بنفس المساواة القانونية وجميع هذه الدول مهما تعاظمت قوة بعضها من حيث مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها تعتبر متساوية في الحقوق والالتزامات. أما من الناحية السياسية فإن ويتون يذكر أنه لا يمكن القول أن جميع الدول متساوية فهناك دول في القارة الأوروبية أو القارة الأمريكية لها من الزعامة والنفوذ السياسي ما لا يتوفر لغيرها من الدول الأخرى في القارتين.[2]

ويستشف من آراء ويتون أن تتمتع الدول بالمساواة أمام القانون هو نتيجة منطقية وضرورية مترتبة علي شخصيتها القانونية الدولية، وإن هذه المساواة القانونية يمكن أن يوجد معها عدم مساواة سياسية، وأن مخالفة المساواة في هذه الحالة لا يمس المساواة القائمة بين الدول.

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، المرجع السابق صفحة 52.

(2) Keith, A. Berriedalle, Wheaton's elements of international law, 6th ed. Stevens and Sons, London, 1929, Vol. 1, P. 323.

ويستند ويتون للتأكيد علي صحة رأيه بخصوص المساواة إلي قول الفقيه فاتيل من أن الجمهورية الصغيرة طالما كانت ذات سيادة فهي مثل المملكة الأكثر قوة.

كما يستشهد ويتون بنص الحكم الذي أصدره القاضي مارشال وتأكيده علي مبدأ المساواة التامة بين الدول وقوله: فان روسيا وجنيف لهما حقوق متساوية وينتج عن هذه المساواة أن أي دولة منهما لا تستطيع أن تفرض أي نص أو قاعدة علي الأخرى[1].

وهذا يفسر أن ويتون يري أن الدول تعتبر متساوية طالما كانت المساواة حقا مطلقا لها وذلك علي الرغم من أن هذه الدول غير متساوية من حيث القوة والزعامة والنفوذ.

ويري الدكتور بطرس غالي "أنه طبقا للمدرسة الوضعية فإن المساواة بين الدول ليست حقا ولكنها النتيجة الضرورية للخصائص التعاقدية للعلاقات بين الدول ويذكر في هذا الصدد:

L'égalité des Etats n'est pas un droit, mais la couse quence nécessaire du caractère conventionnel des Relations inter- étatiques".[2]

ونلاحظ أنه إذا كانت المساواة الطبيعية التي نادي بها فقهاء مدرسة القانون الطبيعي تستند علي حالة الفطرة أي الطبيعة فإنها أصبحت عند فقهاء مدرسة القانون الوضعي مساواة قانونية تستند إلي فكرة السيادة والشخصية القانونية للدول مع بقاء فكرة المساواة والسيادة ذات مفاهيم مطلقة ودون تحديد لمفهوم مبدأ المساواة أو توضيح للنتائج والآثار المترتبة علي هذا المبدأ القانوني، كما أن آراء هؤلاء الفقهاء كانت محصورة في المساواة بين الدول

---

(1) وهو الحكم الذي أصدره القاضي مارشال Marshall من قضية الأنتلوب l'Antelop عام 1825م واستند فيه إلي رأي الفقيه فاتيل عن المساواة الطبيعية ذات المفهوم المطلب الذي لا يعتد بأي فوارق بين الدول من الناحية الفعلية.

(2) Gali, B. Le principe d'égalité des Etats et les Organisations Internales, R. D. C., 1960, P. 13.

ذات الحضارة الأوروبية المسيحية فقط حيث غدت هذه الدول تؤلف فيما بينها مجتمعا دوليا تم فيه الاعتراف بسيادة هذه الدول والمساواة فيما بينها فقط، أما الدول الأخرى غير المنتمية إلي تلك الحضارة فلم يكن لها حق المطالبة بالمساواة حتى جاءت معاهدات صلح وستفاليا عام 1648 لتنص صراحة ولأول مرة علي مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون دون أن تعتد بالمعتقدات الدينية للدول.

المطلب الثالث

معاهدات صلح وستفاليا 1648 ومبدأ المساواة بين الدول

كان لحركة الإصلاح الديني أثر عظيم من الناحية الدولية، إذا انقسمت دول أوروبا نتيجة هذه الحركة إلي فريقين، فريق يضم الدول الموالية للكنيسة ويعمل علي الدفاع عن مصالحها والي إبقاء الوحدة المسيحية الكاثوليكية وفريق يجاهد في سبيل الحرية الدينية والاستقلال عن النفوذ الكنسي[1]. وإلي جانب هذه العوامل الدينية برزت عوامل سياسية أخرى دفعت بدول أوروبا جميعا إلي الاشتباك في حرب طويلة هي حرب الثلاثين سنة التي انتهت بإبرام معاهدات أو صلح وستفاليا عام 1948م. وتعتبر الغالبية من الفقهاء أن معاهدات وستفاليا هي التي بدأت أسس قانون الأمم المعاصر لأنها هي التي أكدت السيادة ومبدأ المساواة بين الدول- كبراها وصغراها كمبدأ أساسي في تاريخ العلاقات الدولية[2] لذلك سنتعرض لها بشيء من التفصيل.

1ـ معاهدات وستفاليا عام 1648م:

تعتبر اتفاقيات أو صلح وستفاليا المعقودة عام 1648 والمهنية لحرب دينية دامت ثلاثين عاما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية منذ عام 1618م حتى عام 1648م أول الوثائق الدولية التاريخية المكتوبة المعبرة عن

---

(1) الدكتور علي أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، صفحة 40.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، 1975م، منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة 13.

الوضع الدولي الجديد الذي شهدته العلاقات الدولية والمتضمنة أسس القانون الدولي المعاصر.[1]

وقد استمرت المفاوضات بين الجانبين علي مدى أربع سنوات في مدينة مونستر -Munster- الكاثوليكية بفرنسا ومدينة أوسنابروك- Psnabruk- البروتستانتية بالسويد والتي انتهت بالتوقيع علي المعاهدات في كل من المدينتين وفي آن واحد في 24 أكتوبر 1648م، وبذلك حددت معالم القانون العام الأوروبي الجديد.

"Ils expriment un nouveau droit publique européen"[2]

وقبل هذه المعاهدات كان القانون العام الأوروبي ينظم العلاقات بين دول أوروبا المسيحية دون غيرها من الدول، نظرا لانتماء كل الدول الأوروبية التي ولدت في هذه الظروف لنفس الحضارة وإيمانهم بنفس القيم حيث كان من المسلم به لدي كل منها أنه لابد من اتباع قواعد معينة لتنظيم ما قد يُنشأ بنيها من علاقات، ولأن الحضارة الغربية كانت ترفض الاعتراف بالحضارات الأخرى ولم يسمح لأي دولة غير مسيحية في الانخراط في العائلة الدولية، إلا ابتداء من القرن التاسع عشر وذلك في عام 1856 حيث أصبحت تركيا الدولة الإسلامية الأولى عضوا في المجتمع الدولي ثم توالي بعد هذا التاريخ دخول الدول غير الأوربية وغير المسيحية في نطاق المجتمع الدولي وقد أطلق علي هذه القواعد في مبدأ الأمر اصطلاح القانون العام الأوروبي[3].

وقد تحول هذا القانون بموجب معاهدات وستفاليا إلي قانون دولي

---

(1) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، 1988م، صفحة 67.

(2) كانت المفاوضات تجري في مكانين مختلفين لرفض كل من فرنسا والسويد التنازل لأحدهما عيل الصدارة انظر:

- C. A. Colliard' Institutions Internationale, 3eme Edition Précis. Dalloz, PARIS, 1966, P. P. 29- 30.

(3) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص

بالمعني الصحيح قوامه المساواة بين الدول وينظم علاقاتها علي أساس هذا المبدأ ودون خضوع أي منها لسلطة أعلي، حيث كان الغالب قبل ذلك هو أن الدول لم تكن تتمتع بالمساواة القانونية وذلك انعكاسا لعدم المساواة الواقعية التي كانت تسيطر علي العلاقات الدولية.[1]

وبإبرام معاهدات وستفاليا 1648 بدأت حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية باعتبارها نقطة الانطلاق في تاريخ القانون الدولي بالنسبة لوضعه الحالي، حيث أخذت العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها شكلا يسير نحو وضع قواعد ثابتة لحكم العلاقات الدولية، وبدأت القواعد القانونية الدولية في الظهور لتحكم المجتمع الدولي الذي بدأ في الانتشار في هذه الفترة.[2]

ويري غالبية الفقهاء، أن معاهدات وستفاليا 1648 هي المصدر والأساس للقانون الدولي الحديث، لأن هذه المعاهدات اعتبرت السيادة والمساواة بين الدول الكبيرة والصغيرة إحدى المبادئ الرئيسية في العلاقات الدولية القائمة بين الدول[3]

2. أهمية معاهدات وستفاليا في النطاق الدولي:

لمعاهدات وستفاليا أهمية خاصة تتعلق بالآثار الواسعة التي تركتها في مجال العلاقات الدولية، فقد وضعت هذه المعاهدات الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي المعاصر، فهي كما يذكر غالبية فقهاء القانون الدولي صك ميلاد هذا القانون. ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي استحدثتها هذه

---

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيم، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 319.

(2) الدكتور مصطفي أحمد فؤاد النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار المعارف بالإسكندرية، 1986م، صفحة 26.

(3) "les Traités de Westphalie de 1648 sont considérés par la plupart des puplicistes comme ayant posé les fondations du droit des gens modernes. Puisqu' ils ont consacré la souveraineté et l'égalité des états grands et petits comme un principe fordamental des relations interétatiques.

راجع كروفيتش korowicz المنظمات الدولية وسيادة الدول الأعضاء مرجع سابق، ص 4.

المعاهدات علي الصعيدين التنظيمي والسياسي وفي النطاق الدولي بما يلي:

1 انها كانت نتيجة لأول مؤتمر أوروبي انعقد بمحض إرادة ورضا الدول المشتركة فيه لتنظيم شئونها ولحل المنازعات الدولية التي كانت قائمة بينها .

2. أدت إلي وجود العائلة الدولية المشكلة من الدول ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي. وقد كانت هذه العائلة قاصرة في البدء علي دول غرب أوروبا، ثم انضمت إليها سائر الدول الأوربية المسيحية، ثم الدول المسيحية غير الأوروبية، ثم اتسعت في عام 1856 لتشمل تركيا وهي دولة إسلامية، ثم اتسعت أكثر لتضم تحت لوائها دولا أخرى غير مسيحية ولا أوربية كالصين (1844) واليابان (1854)، ثم تدخلت في هذه العائلة سائر الدول المستقلة تباعا.[1]

3. أنها أقرت المساواة والسيادة بين الدول المسيحية جميعا كقاعدة أساسية لعلاقات هذه الدول فيما بينها، ونزعت عن ونزعت عنها نير السلطة البابوية، وقضت بذلك علي فكرة وجود رئيس أعلي يسيطر علي أوروبا سواء من الناحية الزمنية (الإمبراطورية أو من الناحية الدينية (البابا) ويظهر هذا في اشتراك الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية في مؤتمر وستفاليا علي قدم المساواة.[2]

4. أنها وضعت الأسس الأولى لتطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة علي السلم ومعني ذلك، هو أن الدول التي تريد التوسع علي حساب غيرها لا تستطيع ذلك إذ أن الدول الأخرى تتكتل لتحول بينها وبين هذا التوسع حفاظا علي التوازن الدولي، الذي هو كفيل لوحده بمنع الحروب والحفاظ علي السلام، ولمحاربة ميول السيطرة من أية دولة كبرى.[3]

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم الطبعة الرابعة، 1973، دار الفكر، دمشق ص 25.

(2) الدكتور حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 1986م دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 120.

(3) الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي

5. أنها فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي يجب أن تجري عليها الدول فدفعتها إلي تسجيل هذه القواعد تباعا في معاهدات الصلح التالية، وبذلك ساعدت علي تدعيم القانون الدولي وثبات قواعده[1].

6. أقرت نظام السفارات بين الدول بعد النص علي سيادتها واستقلالها حيث نشأ نظام التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة السفارات الدائمة، بدلا من البعثات المؤقتة كما كان عليه الحال قبلا.

7. انطلاقا من فكرة السيادة ومبدأ تساوي الدول في هذه السيادة، زالت فكرة تقسيم الحروب إلي (عادلة) (وغير عادلة) وأصبحت الحرب حقًا من حقوق السيادة تمارسه الدولة متى شاءت وأين شاءت.[2]

8. أنها أرست مبدأ أن البحار ليست ملكا لأحد مهما كان موقع الدولة الجغرافي أو التجاري ، ونتيجة لمبدأ أن البحر مشاع فقدت بريطانيا سيطرتها على بحر الشمال .

وانطلاقا من أهمية معاهدات وستفاليا ومن المبادئ الرئيسية التي حققتها من الناحية السياسية والتنظيمية، وفي تدعيم وتطوير مبادئ القانون الدولي وخاصة من حيث مفهوم الدولة وسيادتها وتساوي الدول في السيادة، واحترام الحدود الإقليمية للدول الأخرى، لم يمض وقت طويل حتى أخذت فكرة العائلة الدولية تواجه مدا واسعا خلصها من بعض آثارها الدينية والإقليمية لتتحول من دول غرب أوروبا إلي سائر الدول الأوروبية المسيحية وغير المسيحية[3].

كما أصبحت العلاقات الدولية تأخذ اتجاها آخر تسير فيه وتتطور علي أساس السيادة والمساواة والتعاون بدلا من السيطرة والإخضاع مستندة في ذلك إلي قواعد تنظيمية ثابتة تبعدها عن التحكم والفوضى التي كانت تسودها من قبل

والرأسمالي، الجزء الأول، 1975م، مطبعة دار السلام، بغداد، ص 192.

(1) الدكتور علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام المرجع السابق، صفحة 40.

(2) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، صفحة 39.

(3) الدكتور عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، صفحة 57.

وظهرت أنماط جديدة من الأعضاء الدولية كالمشروعات العامة والمؤسسات والمنظمات وكان من البديهي أن تظهر قواعد دولية تحكم العلاقة بين هؤلاء الأعضاء جميعا.[1]

وإذا كان يكفي هذه المعاهدات- وستفاليا- أهمية أنها كانت نموذجا حيا لمختلف المؤتمرات والمعاهدات التي عقدت في أوروبا لتنظيم بعض العلاقات الدولية علي أساس المساواة، فقد توالت بعدها أيضا التصريحات والوثائق التي تؤكد علي أهمية هذا المبدأ باعتباره حقا أساسيا من حقوق الدول ومبدأ رئيسيا من مبادئ القانون الدولي.[2]

3- مبدأ المساواة في الوثائق والمؤتمرات اللاحقة لمعاهدات وستفاليا:

إذا كانت معاهدات وستفاليا هي أول الوثائق الدولية المكتوبة التي نصت صراحة علي مبدأ المساواة بين الدول فإن هذا المبدأ قد شهد بعد ذلك انتشارا واسعا علي المستوي الدولي وخاصية في القارة الأمريكية.

فقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي جيمس بلاين "James Blaine" في خطابه الذي ألقاه في المؤتمر الأمريكي الأول الذي انعقد في واشنطن في 29 نوفمبر 1889م أن الولايات المتحدة الأمريكية تشترك في هذا المؤتمر علي قدم المساواة مع كافة الدول الأخرى المشاركة في هذا المؤتمر.[3]

وقد كرر فليهوروت "flihu Root" وزير الخارجية الأمريكي التاكيد علي مبدأ المساواة في المؤتمر الأمريكي الثالث الذي انعقد في ريودي جانيرو في الفترة ما بين 21 يوليو حتى 26 أغسطس 1906 بقوله: "إن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أي امتياز لا يعترف به في نفس الوقت لكافة الجمهوريات الأمريكية. وأن

---

(1) Charles Visscher, Théories et relations en droit international public, paris, 1953., P. 114.

(2) في سنة 1713 وقعت معاهدة أوترخت التي انهت حروب الوراثة الأسبانية. وفي سنة 1881 جري التوقيع علي معاهدة أكس لاشابل وفي 15 نوفمبر 1815 جري التوقيع علي المحالفة الرباعية.

(3) P Fauchille, Traité de droit international public, Tome ler, Première Partie, lib, Arthur Rousseau, Paris, 1922, p. 472.

العلاقات بين الدول كبيرها وصغيرها يجب أن تقوم علي الاحترام المتبادل والمساواة لحماية الدول الصغيرة من سيطرة الدول العظمي.

وقال الرئيس الأمريكي ويلسون في رسالته لمجلس الشيوخ الأمريكي في 22 يناير 1917م:

"L'égalıté des nations sur laquelle doit reposer la paix pour être une égalité des droits: les garanties échange nées ne doivent ni reconnaître, ni consacrer une différence entre grandes et petites nations"[1]

ويقصد ويلسون بذلك أن المساواة التي يجب أن يستند عليها السلام الدائم هي المساواة في الحقوق والضمانات المتبادلة ولا يجب، لا التسلية ولا الاعتراف بأي تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغري.

وقد حرص الرئيس الأمريكي كوليدج "Coolidge" أن يؤكد في المؤتمر السادس المنعقد في هافانا في 16 يناير 1928م علي ما سبق أن أعلنه وزراء الخارجية الأمريكية في المؤتمرات الأمريكية السابقة من تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ المساواة بين الدول بقوله: "أن كافة الدول الممثلة في هذا المؤتمر تشترك فيه علي قدم المساواة وأن أصغر الدول ينبغي أن تتكلم بنفس القوة التي تتكلم بها أعظم الدول وأقوالها"[2].

وقد أثير مبدأ المساواة أمام المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1904م في قضية حصار فنزويلا ضد الدول الكبرى (بريطانيا- ألمانيا- إيطاليا) التي طالبت بمعاملة تفضيلية. وقد شكل المفهوم المطلق لمبدأ المساواة بين الدول عقبة أمام إقرار المحكمة لهذه المعاملة التفصيلية.[3]

---

(1) M. Sibert, Traité de droit international puplic, la droit de la paix, tome ler, Premiére Partie, Lib. DALLOZ, Paris, 1951, p, p. 275.

(2) انظر: عازم حسن عبد الجليل، مبدأ المساواة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، صفحة

(3) Basdevant, L'achion coercitive anglo- germano- italienne

كما ظهرت في مؤتمر لاهاي رغبة الدول الصغري في تحقيق مبدأ المساواة بين الدول بصور علمية والإحساس بوجودها وأنها مؤهلة كغيرها لأداء دورها علي مسرح الحياة الدولية. فقد عارضت الدول الصغيرة تشكيل محكمة العدل الدائرة للتحكيم 1907 لكونها لا تقوم علي مبدأ المساواة، وقد دافع ممثل البرازيل روي باربوزا Ruy Barbose عن موقفها بفصاحة رافضا كل طريقة لا نحترم بدقة وبصراحة المساواة المطلقة بين الدول. وهكذا أخفق مشروع المحكمة ثم تكررت المشكلة بعد سنتين بصدد الحكمة الدولية للغنائم.(1)

كما أن قيام الهيئات والاتحادات الدولية الفنية قد ساهم في إبراز مبدأ المساواة بين الدول في هذه الفترة ومنها اتحاد التلغراف الدولي عام 1856م واتحاد البريد العالمي عام 1874م، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1883م واتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية عام 1884م وغيرها، وقد ساهمت هذه الهيئات ومهدت لقيام التنظيم الدولي(2). وكان لها تأثير غير مباشر علي فكرة المساواة بين الدول حيث كانت هناك مساواة في التمثيل لديها وكذلك في إجراءات التصويت التي تتم في نطاقها(3).

هذا وقد نص علي مبدأ المساواة بين الدول بعبارات صريحة في جميع الإعلانات الدولية تقريبا، فالإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي في 6 يناير 1916م قد نص في مادته الثالثة علي أن "كل دولة متساوية في القانون وأمام القانون مع كل دولة أخر عضو في المجتمع الدولي.

“Toute nation est, en droit et devant le droit, l’ égale

---

conre le Venezuela, R. G. D. I. P., 1904, T. 11, P. 362.

(1) الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، 1979م، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 349.

(2) الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 513.

(3) إينيس ل. كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة 1964م، صفحة 62.

de Tout autre Etat, qui compose la société des Nations." [1]

وكذلك في إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي في نوفمبر 1919م كما نص عليه في اتفاقية مونتفيديو المبرمة عام 1933م بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، فقررت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن الدول متساوية قانونا فهي تتمتع بالحقوق نفسها والأهلية ذاتها لممارسة هذه الحقوق، ثم تبلور مبدأ المساواة والتعاون في مؤتمرات لاحقة أولها مؤتمر ليما لوزراء الخارجية الذي انعقد في سنة 1938. كما تبناه ميثاق بوجوتا عام 1948م في مادته السادسة والذي أصبح دستورا لمنظمة الدول الأمريكية[2]

الخلاصة:

إذا كانت اتفاقيات وستفاليا المبرمة عام 1648 والتي أنهت حرب الثلاثين عاما هي أول وثيقة رسمية تاريخية تنص صراحة علي مبدأ المساواة بين الدول فإنها تشكل أساسا دستوريا للقانون الدولي المعاصر، فهي بما تضمنته من مبادئ وأفكار رائدة تعتبر نافذة واسعة علي التنظيم الدولي الحديث المبني علي تعدد الدول القومية واستقلالها وإقامة العلاقات فيما بينها علي أسس العدالة والمساواة وتنظيمها علي أساس قانون ثابت.

ورغم أن الدول الأوربية في ذلك الحين كانت تؤلف فيما بينها مجتمعا دوليا تم فيه الاعتراف بسيادة الدول المسيحية والمساواة فيما بينها دون غيرها.

إلا أن معاهدات وستفاليا بإرسائها مبدأ المساواة بين الدول قد مهدت الطريق- فيما بعد- أمام فقهاء ورجال القانون الدولي وشجعتهم علي تناول هذا المبدأ الهام بالتحليل والدراسة لتحديد مضمونه وتوضيح مفهومه وبيان آثاره ونتائجه وهذا ما سنلاحظه فيما بعد.

---

(1) راجع- مارسيل سيبير- M. Sibert- المرجع السابق، صفحة 275.

(2) الدكتورة مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية والممارسة 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 121.

المبحث الثاني

التعريف بالمساواة بين الدول

((المساواة أمام القانون))

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمساواة هنا المساواة بين الدول أمام القانون الدولي العام لذلك سوف أعالج هذا الموضوع في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : التعريف بالمساواة :

أولا: المساواة لغة.

ثانيا: مغزي المساواة في الثورات والديمقراطيات الغربية؛

المطلب الثاني: المقصود بالمساواة.

أولا: المساواة أمام القانون.

ثانيا: الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق.

المطلب الثالث: النتائج القانونية لمبدأ المساواة.

المطلب الأول

التعريف بالمساواة

مقدمة:

تدور الدراسة في هذا المطلب- التعريف بالمساواة- حول موضوعين الأول، وأتناول فيه المساواة في اللغة العربية. والثاني: يدور حول مغزي ومضمون المساواة في الإسلام وفي إعلانات الثورات مثل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية وثورة أكتوبر الاشتراكية وكذلك مغزي المساواة في الديموقراطيات الغربية.

أولا: المساواة لغة:

سأدرس كلمة "المساواة" لغويا في معاجم اللغة العربية، وفي الاستعمال القرآني، ودراسة حروف الأصل اللغوي لهذه الكلمة لأصل إلي معني يطمئن إليه البحث وينير الموضوع الذي أعالجه.

فأصل "المساواة" سوى قال ابن فارس: السين، والواو، والياء، أصل يدل علي استقامة واعتدال شيئين[1]. أي إذا قلنا: هذا يساوي كذا كان المغني أنه يعادله، وإذا قلنا هذا لا يساوي كذا، كان المعني أنه لا يعادله.

وترتيب حروف هذه الكلمة "السين، والواو، والياء،" يوافق ترتيب حروف العربية في الجدول الهجائي.. ويبدو أن هذه الكلمة أقدم مواد الثلاثي الستة المؤلفة من هذه الحروف الثلاثة، حسب قاعدة تولد المقاليب التي تكلم عنها الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجمه العين"[2]. وابن جنيس في كتاب الخصائص[3].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. قم: مكتب الإعلام الإسلامي (1404هـ)، ص 112/3.

(2) الفراهيدي (خليل بن احمد)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، بيروت، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، الطبعة الأولي (1408هـ- 1988م) ص 326/7.

(3) ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدي، للطباعة والنشر الطبعة الثانية، بيروت ص 5/1 وما بعدها.

وعبد الله العلايلي في كتابه "مقدمة لدروس لغة العرب"[1].
في "السين": يدل علي السعة والبسطة من غير تخصيص..
و "الواو" يدل علي الانفعال المؤثر في الظواهر..
و "الياء": يدل علي الانفعال المؤثر في البواطن..[2]

فإذا أعدنا المادة إلي الثنائي بحذف حرف الوسط من هذا الأصل- كما يذهب عبد الله العلايلي- وذلك بغية معرفة الأصل، صارت الكلمة إلي "سي" فإننا- اذاك- قد تمكنا من الموافقة بين معني الكلمة وما جاء في معاجم اللغة واستعمالات العرب.. وخاصة الاستعمال القرآني. لأن معني الحرف المراد علي الثنائي وهو "الواو" يدل علي الانفصال المؤثر في الظواهر ويصبح معني الكلمة: السعة والبسطة من غير تخصيص دالة علي الانفعال المؤثر في البواطن والظواهر.. وقد عدت إلي استعمال القرآني الكريم لهذه الكلمة فوجدته لا يخرج عن المعني الذي توصلت إليه، لأن هذا الأصل جاء بمعني:

1) **سوى الشيء يسويه تسوية:** عدله وجعله لا عوج فيه كقوله تعالي: "ثم سواه ونفخ فيه من روحه"[3].

2) **سوى الشيء:** جعله علي كمال واستعداد لما أنشيء من أجله، كقوله تعالي: "اكفرت بالذي خلقك من تراب، ثم من نطفة ثم سواك رجلا"[4].

3) **سوى الشيء بالشيء:** جعله مثله سواء، فكانا مثلين، فالشيئان متعادلان، ومتماثلان، كقوله تعالي: مثل الفريقين كالأعمي، والأصم، والبصير، والسميع هل يستويان مثلا"[5].

4) **السوي:** بضم السين المشددة- ما يستوي طرفاه، كقوله تعالي: "فاجعل بيننا

---

(1) الدكتور أسعد علي، تهذيب المقدمة اللغوية للعلايلي، دار النعمان 1388هـ- 1968م) بيروت، ص 59.

(2) الدكتور علي أسعد، نفس المرجع السابق، صفحة 66- 67.

(3) سورة السجدة، الأية: 9

(4) سورة الكهف، الأية: 37

(5) سورة هود، الاية : 24

وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى"[1].

أي واقعا علي نصف المسافة بينك وبيننا، أو مكانا مستويا لأوعر فيه ولا هاد، بحيث يري الحاضرون بعضهم بعضا، أو مكانا تستوي فيه حالنا وتكون منازلنا فيه سواء[2].

5) **السوي:** بكسر السين المشددة . المستقيم، المعتدل، الكامل، كقوله تعالي: (فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدي)[3]. أي المستقيم المعتدل.

6) **سواء الشيء:** وسطه، وسواء السبيل: وسطه أو قصده، أي أنها تستعمل في القرآن الكريم، بمعني التوسط والتعادل والتساوي، كقوله تعالي: سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون"[4]. أي يستوي انذارهم وعدمه.

وقد عدت، أيضا، إلي معاجم اللغة العربية فوجدتها تخدم هذه الفرضية العلمية فقد جاء في معجم " العين" وهو أول معجم للعربية، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن:

السى: المكان المستوي، أو الفضاء من الأرض، إلي أي المثل. وقولهم

سيان: أي مثلان، أي سواء أن ... وتجمع سيان علي سواسيه ..

وأرى أن معني الحرفين " السين" و" الياء" اللذان يشكلان أصل الكلمة مطابق لما جاء في معجم " العين"[5].

فإذا انتقلنا من السي: المثل أو المكان المستوي من الأرض إلي (سوى)

---

(1) سورة طه ، الآية (58).

(2) معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للنشر والتأليف(1390هـ-1970م) مصر، ص638.

(3) سورة طه، الآية (135).

(4) سورة البقرة ، الآية (6).

(5) معجم العين للخليل، 325/7، مادة " س" ومقاييس اللغة العربية لابن فارس ص112/3.

وأيضا : معجم لسان العرب " لابن منظور" دار صادر، بيروت، مادة سوا، ص410/14.

قرأنا قولهم: سويت الشئ فاستوى، وقولهم في البيع: لا يسوى ولا يساوي: أي لا يكون هذا مع ذاك سيسين من السواء ... وساويت هذا بذاك: أي رفعته حتي بلغ قدره ومبلغه... كما قال الله عز وجل " حتى إذا ساوى بين الصدفين"[1]. أي الجبلين، أي ردم الطريقين بالقطر، أي : سوى أحدهما بالآخر أي: رفعه حتى بلغ طوله طولها، فرفع السد بينهما[2].

فالمساواة والاستواء واحد – كما يقول الخليل بن أحمد الفراهيدى- فأما تسوي فإنها نادرة الاستعمال، إذ لا يقال منه : سوى ولا سوى.

وإذا رجعوا إلي الفعل من يسوى، قالوا: ساوى، وقال بعضهم: يساوى ويسوى واحد، إلا أن يسوى مولد ويجمع السي علي أسواء، والسواء. ممدودة- وهو وسط كل شئ، يقال: هما علي سوية من الأمر، أي علي سواء وتسوية واستواء[3]. ونقول قسمت الشئ بينهما بالسوية: أي بالتساوى. فالمساواة أو الاستواء أو السواء، تفيد التعادل بين شيئين، كما تتساوى كفتا الميزان. وسواء الشئ: وسطه.[4]

فالمساواة: هي اتفاق أمرين في الكمية، بحيث لا يزيد أحدهما علي الآخر ولا ينقص عنه.[5]

هذا هو المعني اللغوي للمساواة كما عرضته معاجم اللغة العربية وكما جاء في الاستعمال القرآني، وكما توصلنا إليه عبر دراسة حروف أصل الكلمة أي " مصطلح المساواة".

---

(1) سورة الكهف، الآية : 96.

(2) الطبرس (الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن) لجمع البيان في تفسير القرآن، منشور مكتبة الحياة (1380هـ–1961م) ، بيروت ص202/15 وما بعدها.

(3) معجم العين، ص326/7.

(4) لسان العرب لابن منظور، ص411/14، مادة (سوا).

(5) أبو البقاء (أيوب بن موسي، الحسيني الكفوي) الكليات، معجم من المصطلحات والروق اللغوية، الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة والارشاد القومي، 1982، دمشق ، ص253/4.

ثانيا: مغزى المساواة في الإسلام وإعلانات الثورات والديمقراطيات الغربية

أ- مضمون المساواة في الإسلام:

المساواة التي يقررها الإسلام هي أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون، لا تمييز لواحد منهم علي الآخر، وتعني هذه المساواة القضاء علي امتيازات الطبقات والطوائف.[1]

فليس هناك فرد مهما بلغ شأنه يعلو فوق القانون، فأمير المؤمنين والولاة، كل أولئك متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة، فالمؤمنون جميعا أخوة وذلك تأكيدا لقوله تعالي:" إنما المؤمنون أخوة".[2].

فالعبادة تقرر المساواة بين الناس، فتساوى الصلاة بين الناس وتساوى الزكاة بين الغني والفقير، ويساوى الحج بين الجميع. فالإسلام – كما سنرى فيما بعد- يقرر المساواة بصورها المختلفة المعروفة في الفقه الحديث مساواة أمام القانون وفي ذلك يتساوى المسلمون وغير المسلمين أمام القانون.[3]

أما المساواة الفعلية، كتساوي الناس في الثروة، أو تساوي الناس من حيث الطاقة، أو الذكاء، أو تساوي الناس في الشكل أو اللون، فهذه المساواة غير ممكنة، لأن الله تعالي قد خلق الناس متفاوتين في قدراتهم، ومتفاوتين في استعدادهم، ولا يملك القانون إلا أن يوفر لهؤلاء جميعا المساواة القانونية فقط بحيث يكون الجميع في نظر القانون متساوين في الحقوق والواجبات.[4]

---

(1) الدكتور وجدي ثابت غربال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 1977، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص23.

(2) سورة الحجرات، الآية (10).

(3) الدكتور أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية ، الطبعة الأولي 1988م، مكتبة الكندي، أربد، ص189.

(4) الدكتور محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، 1973م، مطبوعات جماعة الكويت، صفحة 207.

ب- المساواة في إعلانات الثورات:

1- المساواة والثورة الأمريكية (1776):

ففي قرار إعلان استقلال أمريكا عام 1776م يمكن أن نقرأ ما يفيد الاقرار بمبدأ المساواة وذلك علي النحو التالي: " أن من طبيعة الأحداث الانسانية ، أن فصم القيود السياسية التي تربط أمه بأمة أخري أمر ضروري حتي يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها متساوية" وأضاف القرار" أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة"[1].

2- المساواة والثورة الفرنسية (1789م):

كانت أول مرة تقرر فيها هذا المبدأ بصورة رسمية من الديمقراطيات الغربية الحديثة، فقد جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن الثورة الفرنسية عام 1789 ما نصه: " ولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق..." وأن الحقوق الفردية أو " الحقوق الطبيعية" للإنسان هي الحرية، المساواة، حق الأمن، الملكية ، ومقاومة الظلم. وساوت هذه الثورة بين الرفيع والوضيع أمام القانون وإزاء الحق.[2]

3- المساواة وثورة أكتوبر الاشتراكية (1917):

أعلنت ثورة أكتوبر الاشتراكية عن تمسكها صراحة بمبدأ المساواة فقد نادي إعلان حقوق شعوب روسيا الصادر عام 1917م من شهر نوفمبر نادى بالمساواة بينها وبسيادتها.[3]

---

(1) الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986، صفحة20.

(2) الدكتور فوزي الغزي، حقوق الدول العامة، الطبعة الثانية، الجزء الأول 1928م مطبعة الشعب، دمشق، صفحة 33.

(3) راجع مجموعة مراسيم جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية السوفياتية 1917م رقم (2) صفحة (18).

ج- مغزى المساواة في الديمقراطيات الغربية:

من خصائص الديمقراطيات الغربية مبدأ المساواة ويقصد بها المساواة أمام القانون Égalité de droit " – وهو ما يطلق عليها أحيانا المساواة المدنية. " Égalité civile" أي أنها مساواة فعلية – أي مساواة من حيث الناحية المادية والاقتصادية- والمقصود بالمساواة أمام القانون هو أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع، بمعني أن يكون جميع المواطنين موضع حماية القانون بدرجة متساوية سواء كانت تلك الحماية تتعلق بأشخاصهم أو ممتلكاتهم.[1]

د- مغزى المساواة في الفلسفة الماركسية:

المبدأ الأساسي للمساواة يعبر عنه في الفلسفة الماركسية- بتلك العبارة" لكل حسب حاجته" A chacun selon ses besoins " أي أن كل فرد يجب أن يحصل من الأجر أو من مواد الاستهلاك حسب ما يحتاج إليه لا حسب ما يملك من كفاءة أو ما يقدم من عمل أو يبذل من جهد. ولكن تحقيق المساواة بهذا المغزى لا يمكن أن يتم طفرة واحدة أو في المرحلة الأولي من مراحل تطور الدولة وهي مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، وإنما يتم بعد أمد طويل وذلك في المرحلة الثانية والأخيرة من مراحل ذلك التطور أي مرحلة الشيوعية الكاملة وهي مرحلة تحقيق المساواة.[2]

هـ- ماركس وروسو وتفسيرهما للمساواة:

للمساواة عند روسو- الذي يمثل فلسفة الديمقراطية الغربية- كما لها عند ماركس- الذي يمثل الفلسفة الماركسية- مكان بارز، وكلاهما يري أن المساواة تكفل الحرية ولكن كلا منهما كان يفسر المساواة تفسيرا يختلف عن

---

(1) الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الطبعة الثانية، 1974م، منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة 464.

(2) عبد الله محمد الريماوي، مترجم، القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، مجموعة بحوث، الجزء الثاني، مؤسسة ناصر للثقافة، دار الوحدة،(بدون تاريخ) بيروت، صفحة 116.

تفسيرها ومغزاها لدي الآخر. ومرد ذلك الاختلاف إنما يرجع إلي العصر الذي نشأ فيه كل منهما. فقد كان روسو يكتب – قبل منتصف القرن الثامن عشر- في عصر كانت فيه الصورة المثيرة لعدم المساواة، وهي عدم مساواة الأفراد أمام القانون- نظرا لما كان بطبقة الأشراف ورجال الكنيسة- قانونا- من امتيازات علي غيرهم الطبقات. لذلك كان روسو يري أن مجرد هدم تلك الامتيازات- أي هدم التفرقة بين الأفراد بسبب انتسابهم إلي طبقات مختلفة- يعد,كافيا لتحقيق ذلك المثل الأعلى الذي ينشده – روسو- من مبدأ المساواة.

وبالعكس كان ماركس يري أن تلك الصورة المفزعة لعدم المساواة إنما هي الفوارق المادية الواقعية (لا القانونية)- بين أصحاب رؤوس الأموال وبين العمال، بعبارة أخرى كان روسو يفكر في هدم الفوارق بين الطبقات بالمعني الذي كان معروفا في عصره أي القرن الثامن عشر، أما ماركس فكان يعني بالطبقات ما كان معروفا في القرن التاسع عشر أي تلك الطبقات الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني

المقصود بالمساواة بين الدول

مقـــدمة:

المساواة التي نقصدها بالدراسة هي المساواة أمام القانون بين جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، فهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي وقاعدة أصلية تبني عليها جميع القواعد الأخرى باعتبارها نتائج منطقية لها.[2] وهذه المساواة القانونية لا تؤدي مطلقا إلي المساواة الفعلية أو السياسية بين الدول. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلي المساواة القانونية علي النحو الآتي:

أولا: المساواة أمام القانون

ثانيا: الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

---

(1) الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق صفحة 465 وما بعدها.

(2) R. Padirac, l'égalité des États et l'organisation internationale; Paris L.G.D.I., 1953, P. 74

أولا: المساواة أمام القانون

أ- مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي:

منذ نشأت ظاهرة الدولة في صورتها الحديثة في منتصف القرن السادس عشر أثر تفتت الإمبراطورية الرومانية المقدسة، أخذت العلاقات الدولية شكلا خاص، فقد أعلن الفقهاء أن كل أمير هو إمبراطور في إمارته، يباشر عليها سيادة كاملة وسلطة مستقلة، ولا يتحقق ذلك إلا بتأكيد مبدأ المساواة بين الدول وكان يقصد بها في ذلك الوقت الدول المسيحية الكاثوليكية وحدها. وهكذا أخذ مبدأ المساواة مكانة في حكم العلاقات الدولية القائمة بين الجماعة الدولية.[1]

فتمسك الدول بمبدأ المساواة في علاقاتها الدولية لم يكن مبنيا إلا علي أساس وجودها كدول وعلي أساس أن سيادة الدولة تقر لها المساواة مع الدول الأخر، بصرف النظر عما بينها من اختلافات فعلية مادام ينطبق عليها وصف الدولة، ومادامت كلها تكون الأشخاص القانونية للقانون الدولي.[2]

ولقد أصبح من المسلم به أن القانون الدولي التقليدي يقر مبدأ المساواة بين الدول كقاعدة عامة، دون أن يكون هناك أثر للاختلافات الموجودة أو القائمة بين الدول علي هذه القاعدة وأن المساواة القانونية بمفهومها المطلق المجرد تعتبر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي.[3]

ب- الفقه والعمل الدولي يقران مبدأ المساواة:

من الواضح أن غالبية الفقهاء يعتبرون المساواة أمام القانون بمفهومها المطلق حقا للدول ومبدأ أساسيا في القانون الدولي، بل أن البعض ذهب إلي

---

(1) الدكتور نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في القانون الدولي دراسة خاصة، 1986، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة، صفحة 9.

(2) أنظر عازم محمود عبد الجليل، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، غير مثبت تاريخ تقديمها ، ص10.

(3) CH.Rousseau; Droit International Public, Sirey, Paris, 1953, P.320.

أبعد من ذلك واعتبر هذه المساواة خاصية جوهرية للدول أي عنصرا لازما لوجودها أو جزاء من هذا الوجود.

أما علي صعيد العمل الدولي فقد اعترف بمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون من خلال المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية التي ظهرت علي الصعيدين العالمي والإقليمي. معاهدات وستفاليا 1648م التي سبقت الإشارة إليها كانت أول وثيقة دولية نصت صراحة علي هذا المبدأ وكانت لها آثارها العميقة علي عملية إنشاء نظام جديد لدول أوربا وغدت هذه الدول تؤلف فيما بينها مجتمعا دوليا، ووضع الأساس لقانون.أوربي عام تم فيه الاعتراف بسيادة الدول والمساواة فيما بينها.[1]

كما أن حق المساواة نجده منصوصا عليه- تقريبا- في جميع الإعلانات الدولية[2].

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي فإن المساواة القانونية بمفهومها المطلق كانت تعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام- بمعني- أن جميع الدول مهما تعاظمت قوة بعضها تعتبر متساوية في الحقوق والالتزامات وأن القضاة عندما كانوا يتعرضون لمبدأ المساواة بين الدول لا يستندون في رأيهم علي الفقه الطبيعي. لأن المبادئ والحقوق الأساسية في رأيهم اكتسبت في غضون قرون عديدة وجودا فعليا بحيث أصبحت في نظرهم جزءا من القانون الوضعي، فلم تعد تستند علي وضع الإنسان في حالة الفطرة مثلما يقول فقهاء القانون الطبيعي[3].

---

(1) الدكتور أديب نصور، ميزان الدول، دراسة العلاقات الدولية علي ضوء توازن القوي، الطبعة الأولي، منشورات جامعة قاريونس، 1991م، بنغازى.

(2) نذكر علي سبيل المثال: الإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي لعام 1916 حيث نص في المادة الثالثة علي أن "كل دولة تعتبر متساوية في القانون وأمام القانون مع كل دولة أخرى عضو في المجتمع الدولي".

(3) ففي قضية "اللوتس" التي كانت معروضة علي المحكمة الدائمة للعدل الدولي- نجد القاضي "Moore" قد استند إلي مبدأ المساواة المطلقة بين الدول عندما أعلن رأيه الشخصي في هذه القضية، نقلا عن: الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي

ج- المقصود بالمساواة أمام القانون:

تعني أن أعضاء الجماعة الدولية سواء أمام القانون الذي ينظم شئونهم فلهم جميعا نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات الأساسية التي تثبت لكل دولة بحكم وجودها ويقرها ويحميها تلقائيا القانون الدولي العام، وكذلك تلك التي تقررت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة بالنسبة للدول الأطراف فيها وغيرها من الدول التي يمكن أن تمتد أحكامها إليها وتستفيد منها[1] كالمعاهدات الشارعة مثلا.

فالمساواة أمام القانون لا تعني أكثر من تطبيق القانون وُفقا لإحكامه ومبادئه وما يضعه من قواعد وضوابط. كما أن الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون الدولي لا يجوز أن تقيم استثناءات في مجال تطبيقه ما لم ينص القانون علي مثل تلك الاستثناءات. وإذا كانت فكرة المساواة تعني أيضا التكافؤ في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل أي دولة علي حقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول فاستنادا إلي هذه المساواة فإنه يجب أن لا يكون للدول حقوق وواجبات متساوية فحسب، بل تكون لها أيضا قدرة متساوية علي ممارسة هذه الحقوق، ولا يحق لأي دولة مهما كانت قوتها أن تدعي لنفسها الحق بمعاملة خاصة أو باستثناء من مبدأ المساواة[2].

وإذا نظرنا إلي المساواة علي أنها مساواة أمام القانون أي أن لكل دولة أن تتمتع بالحقوق التي تتوافر فيها شروط التمتع بها فإن المساواة تصبح فكرة خاوية لا تقدم حماية ولا تأتي بجديد لأن هذا هو المنطق البديهي في الأمور[3].

وقد اهتم الفقه التقليدي بالمساواة القانونية بين الدول ويؤكد أن هذا

للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، 1192م، القاهرة، صفحة 218.

(1) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، هامش صفحة 225.

(2) الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 218.

(3) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق، صفحة 324.

المبدأ يوجد بين الدول بصرف النظر عن أي اختلافات حقيقية أو واقعية بين هذه الدول في مساحتها، أو في عدد سكانها، أو في تقدمها أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية. وعلي ذلك فإن قاعدة السيادة هي أساس المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، وتعد مع ذلك عنصر الثبات في القانون الدولي[1].

فالدول باعتبارها ذات سيادة ومستقلة عن بعضها. تعتبر فيما بينها علي قدم مساواة قانونية، وأن هذه المساواة بين الدول تعتبر نتيجة منطقية وضرورية مترتبة علي تمتع الدول بسيادتها واستقلالها. فالمساواة القانونية بين الدول تستند عند فقهاء القانون الدولي التقليدي إلي مبدأ السيادة واستقلال هذه الدول[2]. فما دامت السيادة المطلقة من الخصائص الأصلية لكل دولة فمن الطبيعي، أن تكون جميع الدول متساوية مثل بعضها البعض فيما بينها من حقوق وما عليها من واجبات تنجم من وجودها في المجتمع الدولي واشتراكها في نشاط هذا المجتمع، دون النظر إلي شكل حكومتها أو مقدار قوتها وثرواتها وطاقاتها العسكرية. وهذا كانت المساواة في المذهب التقليدي فكرة مطلقة لا يجوز بمقتضاها لدولة أن تحصل علي زيادة في الحقوق علي حساب أخرى أو تتمتع بإعفاء من التزام من بين سائر الدول، فالجميع علي وجه السواء أمام القانون. وينبني علي ما تقدم أن جميع الدول متساوية أيا كانت الطريقة التي اكتسبت بها العضوية في المجتمع الدولي، وأيا كانت درجة عراقتها في هذا المجتمع.[3]

علي أن المساواة بين الدول أمام القانون الدولي لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدولة وذلك بالنظر للاختلافات الشاسعة بين الدول من حيث عدد سكانها والقوة الاقتصادية والعسكرية والثروات الطبيعية وغيرها من العوامل الأخرى، إلا أن تخلف المساواة الفعلية بين الدول لا يستند علي عامل واحد فقط

---

(1) الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الكتاب الأول. النظرية العامة والأمم المتحدة، 1971م، دار الكتاب الجامعي، صفحة 261م.

(2) Ch. Dupuis; Le droit des gens et les rapports entre les grandes puissances et les autres etate, Paris, 1921, P. 23.

(3) الدكتور حسن الجلبي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدولة، 1964م، مطبعة شفيق، بغداد ص 432.

أيا كانت أهميته وإنما يتوقف علي قيام العديد من العوامل المترابطة وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدى المعضلات التي تتسبب في عدم فعالية القانون الدولي عمليا[1].

وقد رتب الفقهاء علي عدم المساواة الواقعية بين الدول عدم المشاركة المتساوية في إدارة المصالح الدولية. ذلك أن تلك الإدارة تتناسب مع الإمكانيات والقدرات الفعلية لكل دول وهي متفاوتة من دولة إلي أخرى[2]. وهو ما قامت عليه منظمة الأمم المتحدة من أسس في هذا الشأن. إذ أعطي فئة محدودة من الدول وهي الدول الكبرى مراكز ممتازة في العضوية والتصويت في بعض أجهزة هذه المنظمة، لذلك فما عناه الميثاق في نص المادة (1) فقرة (2) بعبارة "التسوية في الحقوق بين الشعوب" هو من غير شك المضمون الجديد لهذه العبارة وليس المضمون التقليدي لها.[3]

د- المساواة القانونية وعدم المساواة في المركز السياسي للدول:

إذا قيل عن الدول أنها تتمتع بحق المساواة أو بوجوب اعتبارها متساوية فيما بينها فليس المقصود بها أنها متساوية من حيث سعة الإقليم أو عدد السكان أو من حيث تمتعها بالنفوذ السياسي أو الهيبة، لأن ذلك يعد مخالفا لطبيعة الأشياء[4]. وإذا كان المقصود بالمساواة القانونية أن الدول متساوية أمام القانون فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي يقررها القانون الدولي العام، فإنه من حيث المركز السياسي والاعتبار الذي يكون للدولة بين باقي الدول فمن المؤكد أن الدول غير متساوية وذلك نظرا لتفاوتها في الإمكانيات والقوة المادية

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، المرجع السابق صفحة 465.

(2) انظر فوش 'Fauchille' المرجع السابق، صفحة 465.

(3) الدكتور حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مرجع سابق، صفحة 83.

(4) انظر مصطفي عبد العزيز، التصويت والقوة السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مركز أبحاث تابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، فبراير 1968، بيروت، صفحة 47.

والمعنوية والعوامل الأخرى التي سبق ذكرها[1].

لذلك فإن عاملا واحدا كعدد السكان أو العامل الاقتصادي مثلا لا يكفي في حد ذاته لإصباغ أهمية سياسية علي الدولة ما لم يتحد مع عوامل أخرى لكي تتمكن الدولة من أن تتبوأ أهمية سياسية علي الصعيد الدولي، فالكويت مثلا لها أهمية اقتصادية في مجال النفط ما يفوق أهمية بريطانيا في هذا المجال، ولكن ليس للكويت أهمية سياسية كالتي لبريطانيا، فهذا العامل الاقتصادي لابد وأن يقترن مع عوامل أخرى حتى تتمكن الدولة أن تحتل موقعا سياسيا مميزا علي المستوى الدولي.[2]

ومن اختلاف القوة واختلاف النفوذ الذي تتمتع به الدولة عن الأخرى وما لها من تأثير واضح في القضايا والمسائل الدولية نشأ التمييز بين الدول الكبرى والدول الصغري، وظهر انعدام المساواة السياسية كنتيجة للأهمية السياسية التي تمتلكها الدول الكبرى ولدورها الفعال في تسيير دفة الأمور الدولة وفي رسم وإدارة الشئون والسياسة الدولية[3].

ثانيا: الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات:

إذا كان من المتفق عليه أن الدول تتساوي في تمتعها بالأهلية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأن هذه الأهلية تؤهلها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، فإن مدى الاستفادة من هذه الأهلية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في الحياة الدولية يختلف من دولة لأخرى، فالدول الضعيفة من حيث القوة وقلة الموارد- علي الرغم من أنها ذات سيادة ومستقلة- لا يمكنها- في الواقع- الاستفادة الكاملة من حقوقها مثل الدول القوية والغنية.[4]

فالقانون الدولي يعترف بالتفاوت في مراكز الدول مثله في ذلك مثل

---

(1) الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 183.

(2) Jean de Vaux; Traité Elémentaire de droit international public, (droit des gens); Sirey, Paris, 1935, P. 95.

(3) راجع مصطفي عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، صفحة 48.

(4) انظر فوش- Faucille- المرجع السابق، صفحة 461.

القانون الداخلي للدول الذي يعترف لأفراده بالأهلية القانونية إلا أن مدى ممارسة هذه الأهلية يختلف من فرد لآخر. فالمركز القانوني للقاصر أو للطفل والمركز القانوني للمرأة المتزوجة أو المجنون يختلف عن المركز القانوني للرجل العاقل للبالغ سن الرشد وإذا كان لكل هؤلاء حماية متساوية من القانون فهم إذا ما لحق بهم ضرر فإن حقوق كل منهم تختلف في حالة إبرامهم العقود، حيث تتفاوت القدرة عند كل من هؤلاء في عقد العقود وفي التصرفات المالية[1].

وعلي الصعيد الدولي فإن ممارسة الدولة لهذه الأهلية تختلف من دولة إلي أخرى عمليا وذلك طبقا لمركز الدولة القانوني من دولة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة، أو دولة محمية أو دولة محايدة، وطبقا لمقدرة الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي تؤثر علي مقدار الحقوق والالتزامات التي تخول لها. فبالنسبة للدول ناقصة السيادة فإن حقوقها هي نفس حقوق أي دولة مستقلة ذات سيادة، ولكن الفرق بينهما يبدو واضحا عند ممارسة هذه الحقوق[2]. فالفرق بين الأهلية القانونية التي هي أهلية التمتع بالحقوق وبين الأهلية الفعلية التي هي حيازة وممارسة فعلية لهذه الحقوق الناشئة عن القانون الوضعي، فالأولى يمكن أن توجد بدون الثانية- والدول لذلك- تعتبر متساوية من حيث أهليتها القانونية التي هي واحدة لا تتجزأ ولكنها ليست متساوية من حيث أهليتها في التصرف أو القدرة علي الممارسة التي تظهر فيها الاختلافات بين الدول، فالأهلية الفعلية يمكن أن تكون كاملة أو تكون معدومة، لذلك فإن الاختلاف في الحقوق والالتزامات لكل دولة أن هو إلا نتيجة لاختلاف المراكز القانونية للدولة وفقا لمدى تمتعها بأهلية كاملة أو ناقصة[3].

وبالتالي فإن بعض الدول يمكنها أن تحصل علي حقوق لا تحصل عليها غيرها من الدول غير المتساوية معها في القوة والتي لا توجد في نفس

---

(1) انظر عازم محمود عبد الجليل، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم المعاصر، مرجع سابق، صفحة 20.

(2) الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي مرجع سابق، صفحة 489.

(3) J. Strupp; Elements du droit international public universel Européen et Américain, Tom. I, Paris, 1930, p. 112.

ظروفها فالمساواة القانونية بين الدول لا تعني مطلقا التمتع لزوما بحقوق متساوية بل التمتع بالأهلية المتساوية في مجال اكتساب الحقوق وبالتالي فإن التفاوت بين الدول في كم ونوع حقوقها لا يمس هذه المساواة في حد ذاتها ولا يؤدي إلي إنكار شخصية الدولة، وذلك لأن الأمر يتعلق بظروف كل دولة وإمكانياتها المتباينة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المفهوم المطلق لمبدأ المساواة القانونية بين الدول هو الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان ينظم العلاقات الدولية بين أعضاء الجماعة الدولية في ذلك العهد. حيث كانت الدول الكبرى والصغرى تتمسك بهذا المبدأ وبمفهومه المطلق علي الرغم من وجود عدم مساواة واقعية بينها وذلك حفاظا علي التعايش القائم بين هذه الدول. لذلك كان مبدأ المساواة يؤدي دورا وقائيا نظرا لغياب التنظيم الدولي الذي ينظم ويبين حقوق وواجبات الدول ويوفر الحماسة لها.

المطلب الثالث

النتائج القانونية لمبدأ المساواة بين الدول

مقدمة:

نظرا لاستقرار مبدأ المساواة بين الدول في الفقه التقليدي علي أساس المساواة أمام القانون الدولي حيث يقوم هذا المفهوم علي وجود الدول في حد ذاتها، وتمتعها بالشخصية القانونية برصف النظر عن عدم المساواة الفعلية بينها.

فإن هذه المساواة المطلقة لا يجوز بمقتضاها لدولة أن تحصل علي زيادة في الحقوق علي حساب أخرى أو تتمتع باعفاء من التزام من بين سائر الدول، فالجميع علي وجه السواء أمام القانون يتمتعون بنفس القدر من احترام الحقوق وبنفس القدر من الحصانة ضد الاعتداء. دون النظر إلي التفاوت الظاهر بينها من حيث مساحتها وثرائها الاقتصادي وقوتها العسكرية وعدد

(1) انظر كويجمانز – Kooijmans– المرجع السابق، صفحة 104.

سكانها وتقدمها العلمي وبنيتها الاجتماعية وثرواتها الطبيعية وغيرها[1]. وقد رتب الفقه الدولي التقليدي علي مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون عدة نتائج هامة إلا أن بعض هذه النتائج قد طرأ عليها تغييرات في إطار المنظمات الدولية كما سنري فيما بعد.

أهم النتائج المترتبة علي مبدأ المساواة في الفقه الدولي التقليدي:

يؤدي مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون- وفقا للمفهوم التقليدي- إلي النتائج التالية:

1. المسائل التي تثار علي النطاق الدولي تتطلب أن تحل بالرضا المشترك لكل الدول المشتركة في المؤتمر الدولي الخاص بها، ولكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر الحق في التصويت ويكون لها صوت واحد فقط ما لم توافق علي غير ذلك، بصرف النظر عن قوة أو ضعف الدولة ومن الملاحظ أن المنظمات الدولية في وقتنا الحالي لا زالت تحافظ علي هذه القاعدة- رغم اتجاه مفهوم المساواة نحو التطور في هذه المنظمات الدولية- في أحد أجهزتها المتعددة والمسمي بالجهاز العام أو الجمعية العامة حسب تسمية كل منظمة، وأن أصبحت القاعدة العامة في تلك الأجهزة عند التصويت هي الأغلبية وليس الإجماع[2]. والمثال علي ذلك ما نصت عليه المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص التصويت في جمعيتها العامة.
2. تعتبر الأصوات الممنوحة لكل دولة متساوية من حيث القيمة القانونية وعليه يكون صوت أصغر دولة مساويا من الناحية القانونية وليس من الناحية السياسية لصوت أكبر دولة ما لم يتم الاتفاق علي ما يخالف ذلك. ومن ثم فإن أي تغيير في قواعد القانون الدولي أو إنشاء قواعد جديدة بمعاهدة شارعة لا يلزم "مبدئيا" الدول الموقعة عليها. وأولئك الذين ينضمون إليها بعد ذلك صراحة أو ضمنا[3].

---

(1) الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، صفحة 43.

(2) الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة، المرجع السابق، صفحة 501.

(3)الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، صفحة 167. .

3. وتطبيقا للمبدأ القائل ليس للند سيطرة علي الند.

"Par Parem non habet Imperium"[1]

ليس لأية دولة أن تمارس الاختصاص علي أية دولة مستقلة أخرى، ولذا فبالرغم من أن الدول تستطيع أن تقيم الدعاوي في محاكم أجنبية فإنه لا يمكن إقامة الدعوى عليها عادة في تلك المحاكم إلا في الحالات التالية: .

أ- قبول دولة للاختصاص القضائي لدولة أخرى صراحة أو ضمنا عن طريق رفع دعوى أمام محاكمها.

ب- أن يكون لها أموال عقارية في إقليم أجنبي، لأنها تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجود في إقليمها.

ج- يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكمة دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي باعتبارها شخصا معنويا لا شخصا دولية.(2)

4. نتيجة لمبدأ المساواة وما ترتب عليه من التساوي في عدد الأصوات وفي قيمتها القانونية فإن القاعدة العامة التي كانت متبعة في التصويت هي قاعدة الإجماع باعتبارها مظهرا أساسيا من مظاهر المساواة القانونية ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها الدول، فلا تكون القرارات التي تتخذ في المؤتمرات ملزمة للدول إلا إذا وافقت عليها الدول الممثلة في المؤتمر جميعا. وعليه تستطيع اي دولة- اي صوت واحد- أن تمنع صدور القرار وبالتالي إفشال العمل الجماعي الدولي وذلك باستعمالها حق- الفيتو الحر الذي تملكه والناتج علي اتباع قاعدة الإجماع. بيد أن قاعدة الإجماع قد عاقت تطور وتقدم القانون الدولي الأمر الذي دفع ببعض المنظمات الإقليمية التي تتبع قاعدة الإجماع إلي إيجاد صيغ مناسبة مثل قاعدة شبه الإجماع "Quasi- unaimite" بحيث يلتزم بالقرار الدول

---

(1) الدكتور عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، 1947م، مطبعة النجاح، بغداد، صفحة 249.

(2) الدكتور علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، صفحة 228.

التي قبلت به فقط، ولا يلزم الدول التي عارضته[1].

5. يترتب علي مبدأ المساواة الحماية المتساوية التي يقررها القانون الدولي للحقوق، وما يستتبع الزام الدول بأن تحترم.. علي قدم المساواة- الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي لكل الدول بقصد التطبيق المتساوي لقواعد الإجراءات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات وحماية المطالب العادلة، ومن ثم فإن الجزاءات التي يقرها القانون الدولي يجب أن تكون في خدمة القوى والضعيف علي ذات المستوى.[2]

6. ووفقا لمبدأ المساواة المطلقة بين الدول ليس لدولة أن تملي إرادتها علي دولة أخرى ذات سيادة، أو تتدخل في أي شأن من الشئون الخاصة بهذه الدول الخارجية منها والداخلية، كما لا يجوز وضع دولة ما تحت سلطة دولة أخرى، وعليه فإن وضع الدول تحت الحماية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول. ويري سيبير "Sibert" أن نظام الحماية يفرض علي الدول الأقل مدنية من الدول الحامية لها حتى تستطيع تولي أمورها، ولهذا فإن نظام الحماية في رأيه لا يخالف مبدأ المساواة بين الدول والذي لا ينطبق إلا علي الدول المتماثلة في المدنية والحضارة.[3]

ويترتب علي تلك النتيجة ضرورة أن تكون المعاهدات التي تعقدها الدول معاهدات متكافئة فإذا كانت المعاهدات غير متكافئة، فيعني هذا انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول[4].

7- بالنسبة لتفسير المعاهدات فإنه تمشيا مع مبدأ المساواة بين الدول، ولا يجوز إخضاع دولة ما لتفسير معاهدة أدعته دولة أخرى بمفردها، بل يقتضي هذا

---

(1) M. Sibert, Traité du doroit international public.
"Le droit de la paix "Tome I, lib. Dalloz, Paris, 1951, PP. 266- 267.

(2) الدكتور محمد طلعت لغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970، صفحة 347.

(3) انظر سيبير – Sibert– المرجع السابق، صفحة 268.

(4) الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة، المرجع السابق، صفحة 503.

المبدأ إقرار الدولة التفسير حتى يصبح ملزما لها وهذه النتيجة ما هي إلا نتيجة لعدم خضوع الدولة لمعاهدة لم تقبلها أو لم تشارك فيها. بل يقتضي خضوعها للمعاهدة رضاؤها المقدم بأحكام هذه المعاهدة، ومن ثم فإن الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة يتطلب أن يتم الاتفاق علي تفسيرها بالإجماع وفقا لمبدأ المساواة بين الدول.(1)

8- يحق للدول جميعا وعلي قدم المساواة المشاركة في إنشاء المنظمات الدولية، ولكن هذه المساواة لا تعني مشاركة جميع الدول علي قدم المساواة في إدارة أعمال وتنظيم أجهزة المنظمة، وذلك بسبب التفاوت الكبير في مراكز الدول وظروفها الفعلية الجغرافية فيها والبشرية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والسياسية، كل ذلك جعل من المتعذر التمسك بهذا المضمون المطلق الذي كان للمساواة في العهد التقليدي وهيأ لظهور مضمون جديد للمساواة في القانون الدولي المعاصر بدت معالمه في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد جاء في المادة (3) من التصريح الخاص بحقوق وواجبات الدول الصادرة من الاتحاد القانوني الدولي سنة 1919" أن الدول متساوية أمام القانون وأن المساواة القانونية تقتضي تعاونا متساوية لتنظيم مصالح المجتمع الدولي من غير أن يقتضي ذلك مشاركة متساوية في تكوين وسير الأجهزة المنشئة لإدارة هذه المصالح.(2)

9- ووفقا لمبدأ المساواة بين الدول لا يحق لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم أو الصدارة علي غيرها من الدول استنادا إلي مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها. وقد ظلت مسألة الصدارة وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين مثارا للنزاع بين الدول ردحا طويلا من الزمن إلي أن جاء مؤتمر فيينا عام 1815م ووضع القواعد الخاصة بذلك.(3)

10- تمشيا مع قاعدة تساوي اللغات في الأهمية. فإن لكل دولة في اتصالاتها بالدول الأخرى الحق في أن تستعمل لغتها الخاصة، إلا أن ذلك غير ميسور

---

(1) انظر سيبير- Sibert- المرجع السابق، الفقرة 'f' من صفحة 268.

(2) الدكتور حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970. القاهرة، صفحة 82.

(3) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، صفحة 229.

في كل الحالات.[1] لذلك فرضت الضرورة وجود لغة مشتركة للتخاطب بين الدول في علاقاتها الدولية، وكانت هذه اللغة حتى أوائل القرن الثامن عشر هي اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر وبقيت لها الأولوية حتى مؤتمر الصلح عام 1919م حيث شاركتها منذ هذا التاريخ اللغة الإنجليزية. وعندما وضع ميثاق الأمم المتحدة، صيغ بخمس لغات هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والأسبانية واعتبرت جميعها لغات رسمية علي وجه التساوي.[2]

11- وتأكيدا لمبدأ المساواة لا يحق لأي دولة أن تطلب ذكر اسمها قبل غيرها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها. ولما كان من المستحيل تدوين أسماء الدول المشتركة في المعاهدة جميعا دفعة واحدة وتواقيع مندوبيها عليها في وقت واحد. ولابد أن تتابع هذه الأسماء والتواقيع، فقد جري العرف الدولي علي اتباع عدة طرق لمراعاة شعور جميع الدول منها، الاقتراع والتناوب أو الذكر طبقا لترتيب الحروف الأبجدية احتراما لمبدأ المساواة بين الدول وبهذا الصدد يقول كوليارد:

"Lorsqu'il s'agit de Traités Plurilatéraux, les Etats le signent successivement dans l'ordre alphabétique qui respecte le principe de l'égalité.[3]

هذه هي أهم النتائج القانونية التي رتبها الفقه التقليدي علي مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي التقليدي، إلا أن الكثير من هذه النتائج أصبح لا يتفق مع مفهوم مبدأ المساواة في ظل المنظمات الدولية المعاصرة حيث طرأت علي البعض منها تغيير في إطار تلك المنظمات وهو ما سنحاول بيانه وإيضاحه عند دراسة مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لاحقا.

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، 1973م، دار الفكر، دمشق، صفحة 138.

(2) مع العلم أن اللغة العربية أصبحت إحدي اللغات الرسمية في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة منذ عام 1974م.

(3) Colliard, Institutions Internationales, troisiéme édition, Dalloz, Paris, 1966, p. 268.

الخلاصة:

من الواضح أن المقصود بالمساواة بين الدول هو المساواة أمام القانون، وأن مبدأ المساواة بمفهومه المطلق يعتبر حقا أساسيا للدول وخاصة جوهرية ثابتة لصيقة بالشخصية الدولية للدولة. وهو نتيجة حتمية لقاعدة الاستقلال الكامل والسيادة المطلقة التي كانت تقوم عليها العلاقات بين الدول في ذلك العهد. حيث كان مبدأ المساواة مقرر بين دول تنتمي كلها إلي حضارة واحدة هي مجموعة الدول الأوروبية العربية المسيحية.

كما أن هناك إجماعا فقهيا علي أن المساواة القانونية بين الدول تعني الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق والتكافؤ في الالتزامات التي قررها القانون الدولي التقليدي. وضرورة احترام هذه الحقوق دون تمييز بين الدول الكبرى والدول الصغرى. وخضوع تلك الدول وعلي قدم المساواة لقواعد القانون الدولي وتمتعها بالحماية المتساوية لحقوقها دون تمييز بين دولة قوية وأخرى ضعيفة.

كما أن الأهلية المتساوية بين الدول لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي ناتج عن تمتع كل دولة بالشخصية القانونية المعترف بها للدولة من قبل أعضاء العائلة الدولية وعليه فما دامت الدول متساوية أمام القانون فإنه لا يجوز أن تقبل الدولة فكرة الاشتراك المحدودة في الحياة الدولية أو فكرة الحقوق المقيدة وأنه يجب أن تمثل كافة الدول وعلي قدم المساواة في جميع فروع التنظيم الدولي بعدد متساوي من المندوبين وأن يكون للجميع نفس الوزن والقوة في التصويت بحيث لا يمكن أن يتخذ أي قرار بغير الإجماع وكذلك عدم فرض أي قاعدة علي دولة ما بدون رضاها وموافقتها وذلك وفقا لمبدأ المساواة المطلقة بين الدول والتي كانت سائدة في العهد التقليدي.

إلا أن الاختلافات الظاهرة والفوارق الكبيرة بين الدول من حيث مساحتها وعدد سكانها وقوتها العسكرية والاقتصادية والسياسية وثرواتها الطبيعية مقدار تقدمها وغير ذلك من العوامل الأخرى جعلت من المساواة الفعلية بين الدول أمرا مستحيلا وغير ممكن مما أدي إلي انعدام المساواة السياسية بين الدول.

الأمر الذي أدي إلي إحلال المساواة النسبية محل المساواة المطلقة والسيادة كوسيلة للتقريب بين عدم المساواة الفعلية والمساواة القانونية بحيث تشغل كل دولة في المجتمع الدولي المركز الذي يلائم الدور الذي تقوم به في هذا المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

أصول حق المساواة وتطويره التاريخي

تمهيد وتقسيم:

كان مفهوم المساواة القانونية المطلقة السائد في القانون الدولي التقليدي وكذلك في العلاقات الدولية القائمة بين الدول منذ أن نشأ المجتمع الدولي حتى نهاية النصف الأول من القرن الحالي الذي تميز بانتشار المنظمات الدولية- حيث كان هذا المجتمع قد تكون من دول سيدة ومستقلة الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي التقليدي إلي الإقرار بأن المساواة بين الدول تعتبر نتيجة منطقية مترتبة علي تمتع الدول باستقلالها وسيادتها. فالمساواة القانونية بين الدول تستند- إذن- عند هؤلاء الفقهاء إلي سيادة الدول واستقلالها، ونظرا لأن مفهوم مبدأ المساواة قد تطور عبر العصور المختلفة. فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين نتطرق في:

المبحث الأول: أصول المساواة بين الدول "فكرة السيادة".

المبحث الثاني: تطور حق المساواة في العصور المختلفة.

المبحث الأول

السيادة كأساس لمبدأ المساواة

مقدمة:

السيادة هي الصفة الجوهرية لكل دولة معترف بها في المجتمع الدولي، وتؤدي السيادة منطقيا إلي وضع الدول علي قدم المساواة أمام القانون الدولي.

ويعتبر مبدأ السيادة أساس مبدأ المساواة، وسعيا لضمان واستمرارية النظام القانوني الدولي واستجابة لمقتضيات مبدأ السيادة يجيئ مبدأ المساواة بين الدول كركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، ويكون مبدأ المساواة هو الأساس الواقعي لاستقرار الحياة الدولية.

لذلك فمن الطبيعي والمنطقي أن نتعرض بالبحث إلي أصل حق

المساواة والأساس الفلسفي له إلا وهو نظرية السيادة، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة ربط بين فكرتي المساواة والسيادة بالنص في المادة الثانية الفقرة الأولى علي أن "تعمل الأمم المتحدة علي أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها لتحقيق أهدافها..."

فإذا كانت السيادة هي أساس مبدأ المساواة بين الدول، فإننا سنتناولها- أي السيادة- بالدراسة في المطلبين التاليين من النواحي التالية:

المطلب الأول: مفهوم السيادة وتطوره.

المطلب الثاني: خصائص السيادة ومظاهرها.

المطلب الأول

مفهوم السيادة وتطوره

تبرز المساواة بين الدول بفعل السيادة التي تمارسها الدولة علي أراضيها. وقد عاصر ميلاد فكرة السيادة ظهور الدولة الحديثة، إذ استحدثت هذه الفكرة لتبرير سلطة الدولة في يد الملوك بعد أن كانت موزعة من قبل- في ظل عهد الإقطاع في أوروبا- بين السلطة الزمنية الممثلة في الإمبراطور. والسلطة الروحية الممثلة في بابا الكنيسة الكاثوليكية. وهذه الدول هي سيدة ومتساوية ولا تخضع لأية سلطة سياسية تسمو عليها.[1]

ولعل تمتع الدولة بحق السيادة المطلقة هو ما ارتكز عليه نيقولا ميكافيللي N. Machiavel في كتابه "الأمير" "Prince" عام 1513م، الذي يستعرض فيه فن إدارة الأمير "السياسة الخارجية بشكل جيد. وليعفي سيده وأميره من الخضوع للقانون أو أوامر الدين والأخلاق وليمنحه القدرة علي اتخاذ ما يشاء من التصرفات دون أن يخضع إلا لإرادته، لأن مفهوم الوفاء بالتعهدات المبرمة ليس إلا ضرورة عملية.[2]

---

(1) الدكتور إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي 1986، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ص 14.

(2) دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة د. خضر خضر، الطبعة الثانية شباط

وإذا كان مفهوم السيادة الكلاسيكي يري في الدولة سلطة عليا ليس فوقها سلطة ولا يصح أن يكون فوقها سلطة، أي أن السيادة كانت ذات صفة "مطلقة" وفي هذا يقول "جان بودان"- وهو أول من وضع نظرية السيادة في ثوبها القانوني: "إن الدولة ذات سيادة لأنها تصدر الأوامر للجميع ولا تقبل تلقي الأوامر من أحد، ولذلك تكون لأوامرها قوة القانون، وبالتالي تصبح أوامر الدولة ملزمة لكل من يخضع لتشريعها"[1]

ويمكن إجمال نظرية جان بودان بخصوص السيادة في المبادئ التالية:

1. العنصر الرئيسي في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي ترتكز فيها كل السلطات الأخرى.

2. السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها وهي تباشر سلطانها علي المواطنين من غير قيد يحدها.

3. السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة. لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شئون الأفراد وذلك لأنها سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع ولكنها لا تخضع لأحكامه.

4. السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي ولقانون الأمم وذلك لأنه لا توجد سلطة في الدنيا تستطيع أن تحيا مع غيرها أو تتعايش معها إذا لم يجد من سلطاتها التصرف الذي يفرضه القانون الطبيعي أو قانون الأمم.[2]

وقد كانت هذه السيادة في مبدأ أمرها للملك أو للحاكم الفرد، وهو معني اتجه إليه هوبس Hobbes في عقده الاجتماعي- Contral Social حيث جعل سيادة الملوك أرفع من الدين نفسه[3].

(فبراير) 1985م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت صفحة 11.

(1) Jean Bodin; les six livres de la république, 1577.

(2) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الخامسة 1972م، القاهرة. صفحة 85.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مطبعة الداودي

إلا أن هذا الاتجاه الأخير سرعان ما تقوض تحت تأثير الأفكار الاقتصادية والاجتماعية للمذهب الفردي، فقد أنكر روسو، من خلال صياغته لنظرية العقد الاجتماعي أن تكون السيادة للملك، واتجه للقول بها للأمة، ورأي أن الحكام ليسوا إلا ممثلين عن هذه الأخيرة في ممارسة سيادتها.[1]

هذه الفكرة صار اعتناقها من رجال الثورة الفرنسية، الذين احتفظوا بها وبما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة، ولكنهم نقلوها من الملك إلي الأمة[2]. وكانت السيادة في مبدأ الأمر سلطة تعلو فوق القانون في الداخل، ثم انسحب هذا المعني علي علاقات الدولة الخارجية، وهو ما أدي إلي اكتسابها مفهوما مرادفا للاستقلال، فقد ترتب علي هذه المعاني توافر مفهوم بأن معيار الدولة الذي يميزها عن غيرها من الجماعات السياسية هو تمتعها بالسيادة[3].

وإذا كانت فكرة السيادة من المسلمات التي ظلت لفترة طويلة لا ينازع فيها أحد، وكان ظهورها في الواقع إيذانا بظهور الدولة بشكلها الحديث وبداية لنشأة القانون الدولي بمفهومه المعاصر إلا أنها فهمت علي معان كثيرة تتفاوت بين الإطلاق والتقيد. فالبعض فهمها علي أنها تتيح للدولة سلطة مطلقة لا تتقيد إلا بالإرادة السماوية، والبعض فهمها علي إطلاق لا حدود له فلا تتقيد حتى بالدين.[4]

1982م صفحة 85.

(1) الدكتور إبراهيم مصطفي مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة 1976م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 32.

(2) الدكتور رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمـــة الـــسياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشر ينـــاير 1975م، صفحة 357.

(3) الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، طبعة 1973م، القـــاهرة صفحة 91ظو

(4) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، 1974، الإســكندرية صفحة 195 وما بعدها.

وقد أخذ الفكر السوفيتي بفكرة السيادة المطلقة التي يراها أداة لحماية الدولة ونظامها من أعدائها في الداخل والخارج ولهذا نجد أن الاتحاد السوفيتي (سابقا) نادي بمبدأ الإجماع في المنظمات الدولية.(1)

كما عرف الفقه السوفيتي السيادة بأنها سلاح في صراع القوي الديموقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية، كما تعمل السيادة في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الإمبريالي وضمان بقاء الدولة الاشتراكية التقدمية.(2)

ويرى تونكين أن سلطة الدولة فوق إقليمها واستقلالها في الشؤون الدولية، تعني خضوع وتبعية كل الأشخاص والمنظمات داخل حدود الدولة لها، ولا تتقيد إلا باحترام سيادة الآخرين إلي جانب حقها في وضع سياستها الخارجية دون أي قيد سوى مراعاة قواعد القانون الدولي.(3)

وقد عرف العلامة المرحوم الدكتور محمود سامي جنينة السيادة " بأنها حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لدولة أخري. بمعني حقها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها خضوعا قانونيا لأية سلطة خارجية.(4)

أما الدكتور طلعت الغنيمي فقد عرفها بأنها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي، ووصفها بأنها المصطلح الدولي الذي يدل علي الأهلية القانونية للدولة ومن ثم فإن السيادة ليست حقا وإنما هي صفة تتميز بها الدول عن غيرها من أشخاص القانون الدولي، ولعل هذا هو الذي دفع الفقهاء إلي تسمية الحقوق التي تتمتع بها الدولة بحقوق السيادة من حيث إنها حقوق تكسبها الدولة بما لها من أهلية – أي بما لها

---

(1) أنظر كريلوف، كتاب الأكاديمية السوفيتية، دار التقدم، موسكو، صفحة 320.

(2) الدكتور طلعت الغنيمي، الأحكام العامة من قانون الأمم، 1970، الاسكندرية، ص693.

(3) جريجورى تونكن ، القانون الدولي العام، قضايا نظرية (ترجمة أحمد رضا) القاهرة 1972م، صفحة 97.

(4) الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام ، القاهرة 1938م صفحة 179.

من سيادة- لذا فإنه ينبه إلي عدم الخلط بين السيادة من حيث هي صفة في الدولة، وبين حقوق السيادة من حيث هي المصالح التي تتمتع الدولة بما لها من السيادة.[1]

أما الإسلام فينظر إلي السيادة بحسب المظهر الخارجي لها- بأنها ليست مطلقة بمعني أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإعلان الحرب متي شاءت، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة الصحيحة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة وتقوم علي أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى.[2] كما أن الاحترام المتبادل بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو مبدأ أخلاقي لا تلتزم به الدولة فقط في تعاملها مع السلطات الحاكمة في تلك الدول بحيث أنها تملك الشرعية الكاملة حتي تصلها الدعوة، بل أن هذا المبدأ الأخلاقي تلتزم به الدولة الإسلامية في معاملة جميع مخالفيها سواء في الدخل أو الخارج.[3]

وقد مرت نظرية السيادة عند فقهاء القانون الدولي بمرحلتين، الأولي وهي النظرية التقليدية للسيادة والثانية وهي النظريات الحديثة للسيادة. ووفقا للنظرية الأولي – التقليدية- يفرق القانون الدولي بين نوعين من السيادة " سيادة داخلية وسيادة خارجية، فالسيادة الداخلية تعني سيطرة الدولة علي شعبها داخل إقليمها، أما السيادة الخارجية فتعني حق الدول في إنشاء علاقات مع الدول الأخرى، والدفاع عن إقليمها في حالة وقوع اعتداء خارجي بل إن لها حق استخدام القوة لتحقيق مصالحها أو لفض ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من منازعات، ولها أن تشترك في حرب قائمة أو تلتزم جانب الحياد حيالها.[4]

---

(1) الدكتور طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام 1974م، الاسكندرية ، صفحة 70.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش صفحة 84.

(3) الدكتور حامد ربيع، الإسلام والقوي الدولية، الطبعة الأولي 1981م، دار الموقف العربي، القاهرة، ص95.

(4) الدكتور بطرس بطري غالي، والدكتور محمود خيري عيسي، المدخل في علم

ويمكن تعريف السيادة الداخلية بأنها سلطة إصدار وتنفيذ القوانين داخل إقليم الدولة. وكذلك السيادة الخارجية بأنها استقلال الدولة ووقوفها علي قدم المساواة من الناحية القانونية مع بقية دول العالم. وهو ما ذكره – كروفيتش – بقوله:

" L'Etat a la pleine liberté d'organiser ses pouvoirs législatif, administratif, juridictionnel, suprême, ainsi que la plein liberté de former et entretenir des relations avec les autres Etats sure le pied d'égalité complète avec eux."[1]

بيد أن نظرية السيادة تعرضت للانتقاد من جانب الفقه الغربي الذي يري فيها العلة في تأخر القانون الدولي بالقياس لتطور القانون الداخلي. لقد ذهب جورج سيل **Scelle** إلي اعتبار فكرة السيادة تصورية fiction تؤدي إلي استحالة منطقية، وإلي اعتبار السيادة مفهوما عفا عليه الزمن.[2]

أما العميد كوليارد فقد وصف السيادة بأنها مفهوم خطير من جراء الملابسات السياسية التي ترتبها وبأنها مفهوم غير دقيق من وجهة النظر العملية، وأن نظرية السيادة أصبحت حاليا غير مؤكدة كمبدأ، ورغم أنها مطبقة في الواقع الدولي إلا أنها مقيدة ولا تصلح أن تكون معيارا للدولة.[3]

ومن بين الذين حملوا راية نقد نظرية السيادة أيضا العميد ليون ديجي "Duguit" والفقيه اليوناني الشهير بوليتيس "Politis" ودارت الانتقادات الموجهة للسيادة المطلقة حول أمور أهمها:

1- أن هذه النظرية تقوم علي مجرد افتراض أن الدولة تستطيع أن تتصرف في

السياسة، 1988م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، صفحة 193 وما بعدها.

(1) Marc.S. Korowicz, Organisations Internationales et Souveraineté des Etats membres, Edition A. Pedone, Paris 1961, P. 76

(2) G.Scelle, Manual de Droit International Public, Paris, 1948, P. 14.

(3) "Inexacte du Point de vue scientifique, dangereuse par les conséquences politiques qu'elle implique, la théorie de la souveraineté n'est plus aujourd'hui soutenue en doctrine. On la rencontre encore dans le pratique internationale. Mais c'est alors une notion émoussée qui comporte des limitations et qui donc ne constitue pas un critère de l'Etat."

شئونها الداخلية والخارجية مع أن الأمر ليس كذلك.

2- لن نظرية السيادة غير قانونية وهي تناقض نفسها وتناقض فكرة القانون الدولي إذ لا تكون الدولة متمتعة بالسيادة مفهومها المطلق في حين أنها خاضعة للقانون وهذا الخضوع للقانون ينافي السيادة المطلقة.

3- أن نظرية السيادة بمعناها التقليدي تترتب عليها نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي وتهديد الأمن والسلم الدوليين فالدولة التي تؤمن بالسيادة المطلقة لا يمكن أن ترضي بوجود إرادة تفوق إرادتها ولو كانت إرادة القانون وقوته ولهذا لا تلتزم بالمعاهدات الدولية إلا بالقدر الذي تريده ولا تخضع لقرارات المنظمة الدولية إلا وفق رغباتها ومن شأن هذا كله الإخلال بالأمن والسلام[1].

وعلي الرغم من قسوة الانتقادات التي وجهت إلي مبدأ السيادة كمعيار قانوني للدولة إلا أنها لم تفلح في استبعاد هذا المعيار وما زال القانون الدولي يعترف بأن سيادة الدولة بمعناها النسبي ركن من أركانه وما زالت العلاقات التبادلية أو التي تتم داخل إطار المنظمات الدولية تدور في فلك السيادة[2].

ولما كانت السيادة خاصة سياسية قانونية ملازمة لأية دولة فإنها تقرر مسبقا وجود المبادئ الدولية المهمة وتطورها، مثل مبادئ احترام سيادة الدولة، والمساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية وعدم الاعتداء[3].

وكذلك فإن استعمال فكرة السيادة يجب أن يفهم علي أن لها جانبين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، فالجانب السلبي للسيادة: يعني أن الدولة لا تخضع في علاقاتهما لأي سلطة تعلو علي سلطتها وينبثق عن هذا المعني العديد

---

(1) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسي، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق، صفحة 195

(2) الدكتور محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية 1986م، صفحة 76.

(3) عبد الله الريماوي، (مترجم) القضايا الكبري في القانون الدولي المعاصر (مجموعة بحوث)، مرجع سبق ذكره صفحة 127.

من الآثار لعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية أمام القانون، بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات، وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية[1].

كما أن السيادة في جانبها السلبي لا تعني تحرر الدول من كافة القيود أو أن سيادتهم تفهم علي إطلاقها. فكافة القيود التي يفرضها القانون الدولي علي الدول إنما تستجيب تماما مع فكرة السيادة، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة لأنها لا تتقيد دولة دون أخرى وإنما تلزمهم جميعا بنفس القدر.[2]

<u>أما الجانب الإيجابي للسيادة: فيتمثل فيما يلي:</u>

1. الاستئثار بممارسة اختصاصات الدولة: ويعني أن هذه الاختصاصات تمارس بواسطة السلطة التي خولت بذلك دون تدخل أية سلطة خارجية، وهذا ما يميز الدولة ذات السيادة عن الدولة التابعة أو الأقاليم المستعمرة.
2. الاستقلال في ممارسة اختصاصات الدولة: فالسلطة المخولة أصلا بممارسة هذه الاختصاصات تتمتع بحرية اتخاذ القرارات بشأنها كما وكيفا زمانا ومكانا دون الخضوع لأي تعليمات تصدر من جانب سلطة خارجية ويعتبر ذلك ترجمة لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى الا بموافقة وبإذن السلطات المختصة في الدول المعنية أو بناء علي طلبها.[3]
3. شمول الاختصاص: فالدول تباشر اختصاصاتها الداخلي والخارجي ولا يحدها في ذلك ألا الدخول في اتحادات أو الاندماج في وحدات مع غيرها من شأنها أن تؤدي إلي التنازل عن جزء من أو كل سيادتها لصالح الكائن الوحدوي الجديد، أو الدخول غي عضوية منتظم دولي بمارس اختصاصات معينة بموجب تصرفات

---

(1) كميثاق الأمم المتحدة ،يث تنص المادة الثانية في فقرتها الأولي علي أن "تقوم الهيئـة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(2) الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، صفحة 78.

(3) الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 1967، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 150.

قانونية تلزم كافة الأعضاء فيه حتى ولو كانت صادرة عن هذا العضو أو ذاك[1].

وقد تعرضت نظرية السيادة لتطور كبيرة، فبعد أن كانت تعني السلطة المطلقة للملوك، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب، وكانت تعني علي النطاق الدولي حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعها[2]. ففي العصر الحالي، عصر التنظيم الدولي، **<u>دخلت بعض القيود على مفهوم السيادة المطلق سواء من حيث مظهرها الخارجي أو الداخلي</u>**:

1. فمن حيث المظهر الخارجي: أصبح لمبادئ القانون الدولي الأولوية، أي أن القانون الدولي أصبح يعلو علي سيادة الدولة وقد نصت علي ذلك صراحة المادة (4) من "مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها" حيث تنص "علي كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي. ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي" كما يبدو هذا التقييد بوضوح في المادة (53) من معاهدة فيينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات والتي تقضي ببطلان المعاهدة إذا كانت تتنافي وقت عقدها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

2. من حيث المظهر الداخلي: ففي العصر الحالي لم يعد مفهوم السيادة يمنح الدولة حرية العمل بشكل مطلق حتى في المجال الداخلي وإنما أصبحت مقيدة بقواعد القانون التي سبق أن وضعتها (نظرية الشرعية) وما لم يتم تغيير قواعد القانون بشكل أصولي لا يحق للدولة مخالفة هذه القواعد[3].

كما أن اضطراد نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والمادي علي نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية والأسيوية واشتراكها في الحياة الدولية، نتيجة لهذه العوامل

---

(1) الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، صفحة 79.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 86.

(3) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، 1984، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، صفحة 174.

أصبح من المتعذر التمسك بمفهوم السيادة المطلقة في المجتمع الدولي المعاصر. ولذلك بدأ التحول إلي ضرورة خضوع الدول في علاقاتها المتبادلة وفي مباشرتها لسلطاتها الداخلية والخارجية إلي بعض القيود.[1]

ويذكر جيروم انترنوسكيا- أنه إذا كانت السيادة تعني استقلال الدولة الداخلي والخارجي، فهذه السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة إذا ما أخذنا في الاعتبار الحقوق المشروعة للدول الأخرى وكذلك التزاماتها الدولية.[2]

كما أن الفقه والعمل والقضاء في العصر الحديث- رفض نظرية السيادة المطلقة واعترف بمبدأ السيادة النسبية أي المقيدة بقواعد القانون الدولي التي ساهمت الدول في وضعها أو قبلتها بحرية ورضاء، بمعني آخر، السيادة في الحدود القانونية المشروعة، فمبدأ السيادة والقانون الدولي كلاهما يكمل الآخر، فالدول ذات السيادة تضع قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي تعترف بمبدأ السيادة باعتبارها الأساس الذي يستند عليه مبدأ المساواة بين الدول كأحد المبادئ الأساسية والرئيسية التي تقوم عليها هذه القواعد[3] .

لذلك فإن نظرية السيادة وفق النظريات الحديثة التي قدمها فقهاء القانون الدولي ليست إلا اختصاصا عاما ومباشرا منحه القانون الدولي للدول فهو اختصاص عام لأن الدول لها حق تنظيم شئون إقليمها كيف شاءت. وهو مباشر لأن الدولة في ممارسة هذا الاختصاص تخضع لقواعد القانون الدولي العام خضوعا مباشرا.[4]

---

(1) الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 64.

(2) يقول Jerome Internoscia بالخصوص :

"La souveraineté exprime l'indépendance de l'Etat aussi bien à l'intérieur qu'a l'extérieur. Elle ne peut nullement être absolue tenant compte des droits légitimes des autres et des obligations internationales".

Jérôme Internoscia, Nouveau code de droit international, New York, 1910, p. 57.

(3) الدكتور عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي 1969، القاهرة، صفحة 24.

(4) الدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسي، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق، صفحة 160.

ويمكن القول أن الفكر قد اتجه إلي استحالة الأخذ عملا بنظرية السيادة المطلقة مخافة الوصول إلي حالة لا تحتمل من الفوضى الدولية، فالنتيجة المنطقية للأخذ بهذه النظرية التسليم للدولة بحقها في ألا تراعي في تصرفاتها إلا ما يمليه عليها صالحها دون صالح الدول الأخرى. وبحقها من عدم الخضوع للقانون وللمحاكم. وبقها في الامتناع عن تنفيذ ما ارتبطت به من عقود والتزامات إلا إلي الحد الذي تريده هي[1].

المطلب الثاني

خصائص السيادة ومظاهرها

إذا كانت السيادة ركنا من أركان الدولة الأساسية وعنصرا منشئا في شخصيتها القانونية أو صورة للإرادة الحرة في حالة السكون وإن هناك رابطة عضوية أو رابطة تلازم بين إرادة الدولة وبين سيادتها وكلا لهما مظهر وحيد لشخصيتها فإنه يترتب علي ربطها بعناصر الشخصية التأسيسية للدولة وبدمجها في إرادتها الوصول إلي نتيجة هامة وهي نظرية وحدانية السيادة[2].

فالقول بالإرادة الواحدة في الشخصية القانونية للدولة يسمح بإدراك وجود سيادة وحيدة لها بالرغم من بعض الالتباس حول وحدانية هذه السيادة بصدد ممارسة حقوقها في النظامين الداخلي والخارجي[3]، هذه الوحدانية التي تجعل من السيادة عنصر كاملا ومتكاملا إلي جانب الخاصية الإطلاقية التي هي من أهم الدلالات علي مضمون السيادة وعناصرها القانونية والسياسية تؤدي إلي إبراز الخصائص التالية:

1) عدم قابلية السيادة للتجزوء:

فلا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها وقد

---

(1) الدكتور محمود سامي جنينة، القاهرة الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 177.

(2)الدكتور عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، 1978، بيروت، صفحة 90.

(3) الدكتور أدمون رباط، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1961، صفحة 352.

أثير هذا الموضوع بمناسبة الصلاحيات التي تناط بالمنظمة الدولية لاتخاذ قرارها في بعض المسائل التي تدخل أساسا في إطار السلطان الداخلي للدولة. لمعرفة ما إذا كان هذا التدخل يمس وحدانية السيادة القومية ويؤدي إلي انتقاصها. وقد ذهب أكثر الشراح إلي أن السيادة لا تتجزأ وأن مبدأ عدم التجزئة ينبع من جوهرها بالذات[1]. ويتجاوب مع طبيعتها باعتبارها متلازمة مع شخصية الدولة وأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة، وأن الدولة لدي قيامها بأعمال متعددة ونشاطات متنوعة، فإن ذلك يتم علي أساس تقسيم وتوزيع لاختصاصاتها التي تمارس وفقا لمبدأ السيادة، وتطبيقها وذلك لا يعني توزيعا للسيادة ذاتها ونقصا لوحداتها[2].

2. عدم قابلية السيادة للتنازل عنها:

بمعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن سيادتها وإلا قضت علي نفسها، فالدولة والسيادة متلازمان، لذلك فإن التنازل يؤدي إلي زوال الإرادة وحيث تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة، تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي تأييدا لفكرة عدم إمكانية التنازل عن السيادة في قضية وملبدون: " ترفض المحكمة أن ترى في عقد أية معاهدة تخلي الدولة عن سيادتها، إلا أن إمكانية إبرام اتفاقيات دولية هي بالتحديد خاصية لسيادة الدولة"[3]

3. عدم تفويضها:

كما يترتب علي القول بوحدانية السيادة عدم إمكانية نقلها وعدم إمكانية تفويضها، علي أنه في حالات الحماية يجوز وفق نص الاتفاق الخاص بكل حالة التفويض في ممارسة جزء من السيادة للدولة الحامية، غير أنه لا يترتب علي هذا أن تفقد الدولة المحمية شخصيتها الدولية، بمعني أن العلاقة بين

---

(1) Visschier, Théorie et réalités en droit international public, Paris, 1960, p. 29.

(2) الدكتور عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، صفحة 91.

(3) حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية مجموعة (1) رقم (1) صفحة 25.
"Wimbeledon série A No. 1,p. 25".

الدولة الحامية والدولة المحمية تعتبر من علاقات القانون الدولي العام[1].

4ـ الطلاق:

ومعناه أنه ليس هناك سلطة أو هيئة شرعية فوق سلطة الدولة، وبالتالي فليست هناك أية قيود قانونية تحد من سلطة الدولة في إصدار وتنفيذ القوانين، ويكون للدولة السلطة علي جميع المواطنين، والقول بعكس ذلك يؤدي إلي الانتقاص من القيمة القانونية للدولة باعتبارها شخصية اعتبارية ذات إرادة وحيدة.[2]

5ـ الشمول:

ومعناه أن الدولة تمارس سيادتها علي جميع الأفراد ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين الذين يعفون من الخضوع لسيادة الدولة علي سبيل المعاملة بالمثل، وتستطيع الدولة أن تسحب هذا الاستثناء عندما تري ضرورة لذلك، وفي نفس الوقت ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيطرة وفرض الطاعة علي المواطنين[3].

6ـ الاستمرار:

وهذا يعني أن سيادة الدولة تظل قائمة طالما أن الدولة موجودة، وقد يتغير نظام الحكم أو القائمون عليه في الدولة ومع ذلك تستمر السيادة، ولا يعني ذلك فقدان أو زوال السيادة[4].

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، صفحة 97.

(2) الدكتور إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، 1969م، دار النهضة العربية القاهرة، صفحة 194.

(3) الدكتور محمد إسماعيل، دراسات في العلوم السياسية، 1972م، مكتبة القاهرة صفحة 90.

(4) الدكتور توفيق عبد العني الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة

ـ صور السيادة وتعريفها:

يري بعض الكتاب أن السيادة يمكن أن تتخذ عدة صور ويمكن تعريف تقسيمات السيادة بإيجاز على النحو التالي:

- **السيادة القانونية:** وتعني الهيئة والشخص الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر في الدولة. وهي علي الدوام جزء من التنظيم الحكومي التابع للدولة.
- **السيادة السياسية:** هي الشعب باعتبار أنه مجموع القوي التي تكفل تنفيذ القانون.
- **السيادة الفعلية:** هي الشخص الذي يستطيع تنفيذ إرادته في الشعب دون ضرورة لسند قانوني لهذه الإرادة. وهذه السيادة الفعلية لا تصبح سيادة إلا إذا صارت قانونية باعتبار أنه لا توجد في الدولة إلا سيادة واحدة هي السيادة القانونية.
- **السيادة الشعبية:** بمعني أن الشعب كمجموعة من الأفراد يملك السيادة التي تنقسم بين أفراده[1].
- **سيادة الأمة:** وتنسب هذه النظرية إلي جان جاك روسو الذي أوضح في مؤلفه العقد الاجتماعي "إن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وإنها ملك للأمة جمعاء، وليست ملكا للحاكم. ولهذا فإن سيادة الأمة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها[2].

أما مظاهر السيادة: فيمكن إجمالها في النواحي التالية:

أ- **السيادة الداخلية:** وتعني أن سلطة الدولة علي سكانها شاملة وسامية ولا

الإسلامية 1962م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 29 وصفحة 35.

(1) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، الجزء الأول، 1964م ، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 41.

(2) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع العالمية، (اليونسكو) 1954م، دار المعارف، القاهرة، صفحة 59

تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها من فرض إرادتها علي الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شئون إقليمها.

ب- **السيادة الخارجية:** ويقصد بها عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية أو ولاية دولة، وتمتعها بالاستقلال التام في مواجهة بقية دول العالم، وتعاملها معهم علي قدم المساواة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.(1)

ج- **الاستقلال:** وهو مظهر السيادة الخارجي ويذكر لويس لي فير" أن هذا الاستقلال مثل السيادة الخارجية غير مطلق علي الإطلاق، وأنه يجب أن يخضع أحيانا إلي ضرورات العلاقات. القائمة مع الدول الأخرى، وإلي المصلحة المشتركة لمجموعة أكثر اتساعا هي الجماعة الدولية أو مجتمع الدول.(2)

د- **الإجماع:** طالما أنه ليس لدولة أن تملي إرادتها علي دولة أخرى فإن ذلك لا يتحقق في نطاق التنظيم الدولي إلا بإجماع الآراء. وهذا الإجماع يتفق ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول. وقد تأثر مبدأ المساواة- وهو أحد مظاهر السيادة بالتطورات التي طرأت علي مفهوم السيادة، فالسيادة لم تعد سلطة مطلقة، بل اختصاص يتعلق بالأمم مجتمعة، يعلو علي اختصاص كل أمة بمفردها، ويهدف إلي تحقيق صالحها المشترك، ولذلك أخذ التنظيم الدولي بقاعدة الأغلبية عند التصويت وليس بإجماع الآراء.(3)

هـ- **المساواة** : وهي مظهر أساسي من مظاهر سيادة الدولة، ونتيجة منطقية

---

(1) الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، 1991، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 42.

(2) يقول لويس لي فير :

"Comme la souveraineté interne, cette Indépendance n'est jamais absolue; elle doit parfois s'incliner devant les nécessites des relations avec les autres états et le bien commun d'un groupement plus étendu encore, la communauté internationale ou société des Etats". Louis le fur, Précis de Droit International Public, 2ème Edition, Dalloz, Paris, 1933, p. 63.

(3) الدكتور محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص، 1974، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ص 164.

لمبدأ السيادة، ويقصد بها أنه عند ممارسة الدولة لاختصاصاتها تكون علي قدم المساواة مع الدول الأخرى، وتقتصر المساواة في المجتمع الدولي علي المساواة القانونية إذ توجد تفرقة بين الدول الكبرى وبين الدول الصغري، وبين الدول المتقدمة وتلك الآخذة في النمو، وتجري المنظمات الدولية علي الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول، وتميز الدول الكبري بحقوق معينة. خاصة في مجالات الإجراءات الجماعية[1] وإذا كان مبدأ المساواة بين الدول هو نتيجة فرعية وأثر من آثار السيادة فإن **جان بودان** لم يعالج عند صياغته لنظرية السيادة مبدأ المساواة بين الوحدات الدولية التي كانت قائمة في عصره، إلا أنه ساهم بنظريته في إيجاد الأساس الذي تقوم عليه المساواة خاصة وأنه اعتبر أن حكام الدول الصغيرة مالكون لنفس السيادة مثل حكام بقية الدول الكبيرة. ولذلك لقيت نظريته قبولا لدي الأمراء الذين استندوا إليها للمطالبة باستقلالهم داخل وحداتهم وفور حصولهم علي الاستقلال اعتبروا أنفسهم متساوين مع حكام المجتمعات الأخرى الأمر الذي ساعد علي إبراز مبدأ المساواة مما يؤكد الارتباط بينه وبين مبدأ السيادة.

الخلاصـــة:

كان الهدف من نظرية السيادة التي نادي بها الفقيه الفرنسي جان بودان، ومن بعده الكاتب الإنجليزي هوبس هوتبرير حكم الأمراء المطلق علي المقاطعات التي كان يتولون إدارة شئونها. ورغم أن جان بودان هو أول من انبري للتعريف بالسيادة علي "أنها السلطة العليا علي المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" وهي بذلك تفيد واقعا سياسيا معنيا يكمن في القدرة علي الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل الدولة وخارجه أن ومن ثم القدرة الفعلية علي الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلي رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج. إلا أنه أي بودان لم يتطرق إلي مبدأ المساواة صراحة في نظريته التي شكلت في الواقع الأساس القانوني والفلسفي الذي يستند عليه مبدأ المساواة وهو خصيصة هامة من خصائص السيادة.

---

(1) الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح الدين عامر، القـــانون الدولي العام، 1978م، القاهرة، صفحة 695.

كما أن للسيادة مظهرين: **مظهر إيجابي**، وهو الحق في مباشرة جميع الاختصاصات علي نحو شمولي، وكذلك الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي **ومظهر سلبي**، وهي تعبر عن انتفاء كل حالة من التبعية القانونية تجاه إرادة الدولة.

كما أن لها وجهين: **وجه داخلي** يتبلور في ممارسة سلطان الدولة علي الأشخاص وعلي إقليم الدولة، **ووجه خارجي**: وهو حرية الدولة واستقلالها الكامل في تصريف شئونها الخارجية وضبط علاقاتها مع الدول الأخرى وذلك علي قدم المساواة. ومن مواصفات السيادة أنها لا تقبل التجزئة أو التصرف لأنها واحدة ولا يسري عليها قاعدة التقادم المكسب أو المسقط.

والواقع أن السيادة ليست مفهوما مجردا يتم تعريفه بكيفية قبلية أو بمعزل عن الظروف السياسية الملموسة وللتطور التاريخ، رغم أنها المفتاح في العلاقات الدولية الراهنة. فالمفهوم التقليدي للسيادة عرف تطورا جذريا نتيجة تدخل عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية أثرت بدورها علي مفهوم السيادة وحولته من الإطلاق إلي التقييد، حيث أصبح من المنطقي والضروري إخضاعه الدول في علاقاتها الدولية لبعض القيود الناجمة عن قواعد القانون الدولي لكي تنعم هذه العلاقات بالاستقرار والثبات ويتحقق السلم والأمن الدوليين كأهداف رئيسية تسعي المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية إلي تحقيقها لصالح شعوب العالم قاطبة.

وهكذا أصبحت السيادة وهي أساس العلاقات الدولية ومعيار تشكيل الدولة تعني الاستقلال من كل تبعية أجنبية،واحترام سيادة الدولة، والسلامة الإقليمية للدول، والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة وعدم الاعتداء، وأداة للحماية والوقاية وتصبح أيضا السيادة الأساس الجوهري الذي يضع الدول كبيرها وصغيرها علي قدم المساواة أمام القانون الدولي، بمعني المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية.

المبحث الثاني

تطور حق المساواة في العصور المختلفة

مقدمـــة:

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ أساسيا تقوم عليه منذ القدم العلاقات الإنسانية والدولية ولا شك أن هذا المبدأ الذي يحكم هذه العلاقات قد شهد تطورا ملحوظا في مفهومه وفي مضمونه عبر العصور المختلفة التي مرت بها الجماعات البشرية، والحضارات والدول منذ تكوينها، لذلك سوف نتتبع تطور هذا الحق خلال هذه العصور باعتبارها فترات تاريخية هامة شهدتها العلاقات بين الأمم والشعوب.

ونظرا لتعدد هذه العصور وتلاحقها، فإن متابعة تطور حق المساواة خلالها يستلزم أن نقسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب ندرس فيها وعلي النحو التالي:

المطلب الأول: تطور حق المساواة في العصور القديمة.

المطلب الثاني: تطور حق المساواة في العصور الوسطي.

المطلب الثالث: حق المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الفقه الدولي ومبدأ المساواة في العصر الحديث.

ونتناول في هذا المطلب الرابع النقاط التالية:

- موقف رجال القانون الدولي الأوربي من مبدأ المساواة.
- آراء فقهاء القانون الدولي العرب من مبدأ المساواة.
- مبدأ المساواة في الفكر الماركسي اللينيني.

المطلب الأول

تطور حق المساواة في العصور القديمة

أولا: ما قبل حضارة اليونان:

حاول بعض المؤلفين ربط القانون الحديث بالعادات والتقاليد التي عرفت قبل حضارة اليونان، غير أن القانون الحالي لا يستطيع إدعاء مثل هذا التسلسل العريق في النسب، والواقع أن أقدم الوثائق التي تتحدث عن العلاقات بين الدول، تتضمن بينات علي أحكام وإجراءات توجد في القانون الدولي المعاصر. فلما حكم ميسليم Mesilim ملك كيش Kish (3000 قبل الميلاد) بين المدينتين الشومرتين (لكح Lagash) و (آما Umma)، ووضع بينهما معاهدة تحدد تخومها. كان أخطر الآلهة شأنا شهودا في المعاهدة- وفي المعاهدة المشهورة المعقودة حوالي سنة 1372 ق.م بين رمسيس الثاني فرعون مصر والحيثيين أعيدت العلاقات بين الإلهين الأعظمين للفريقين المتعاقدين، وشهد علي ذلك بجانب كل منهما فريق الآلهة الأصغر شأنا. مما يؤكد أن تسوية النزاع علي الحدود تتم عن طريق التحكيم وكذلك علي احترام الاتفاق والمعاهدات[1].

كما توجد في السجلات الآشورية والبابلية والهندية والصينية القديمة وخاصة في مجالات الحروب الدبلوماسية عادات وتقاليد كثيرة لا تزال تشكل جزءا مما تمارسه الدول الحديثة علي أنه يجب ألا تحمل هذه الحقائق علي الافتراض أن في الإمكان رد القانون الحديث مباشرة إلي هذه الحضارات القديمة.

وذلك لأن العالم القديم قد افتقر إلي ما يسمي أو يعرف بأسرة الأمم، وكان لكل بلد لغته وقوانين، وأخلاقه ودينه. وكانت مصالح كل وحدة مصالح محلية بحتة لا "دولية" International.[2].

---

(1) انظر: السير جون. آ. هامرتن، تاريخ العالم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، أشرفت علي ترجمته إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم مكتبة النهضة المصرية، (بدون تاريخ) صفحة 671.

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلي القانون الدول العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ) صفحة 41.

ثانيا: الشعوب الآسيوية والأفريقية:

عرفت آسيا القديمة جماعات دولية تضم الهند وجيرانها كاليابان والصين حيث كانت الجماعة الصينية في وقت معاصر للفيلسوف كونفوشيدس- حوالي القرن السادس قبل الميلاد- تباشر نوعا من التنظيم الدولي. وكانت الصين تتكون وقتئذ من عدد من الدويلات تجمعها عصبة تعمل علي فرض التحكيم بالقوة المسلحة إذا رفضت دولة تنفيذه[1].

كما نتلمس في تلك الفترة السحيقة ملامح علاقات دولية بين المصريين القدماء والفرس والفينيقيين، وإن هناك علاقات سياسية واقتصادية تربط بين مصر وبين غرب آسيا، كما أنهم كانوا يخضعون علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب لبعض الأحكام المتعلقة بقواعد الحرب، ومعاهدات السلم، وحماية ممثلي الشعوب الأخرى، وقواعد الضيافة[2].

<u>ويرى الدكتور محمد عزيز شكري</u>: أنه وحدت في العصور القديمة علاقات دولية قوية بين الشعوب الأسيوية والأفريقية كشفت عنها آثار بابل وآشور ومصر والصين والهند. فلقد أبرم رمسيس الثاني مثلا معاهدة مع خاتوسل ملك الحيثيين عام 1278 قبل الميلاد من أجل إقامة سلام دائم وتحالف بينهما. وكانت الصين ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة، واحتوي قانون (مانو) الذي ذاع في الهند في السنة الألف قبل الميلاد علي قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات أو سفارات ومع ذلك يري الأستاذ عزيز شكري أن هذه الشعوب بم تكن تفكر في وضع تنظيم قانوني مشترك يحكم علاقتها المتبادلة بصورة عامة شاملة[3].

---

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف بالإسكندري، 1975م، صفحة 10.

(2) الدكتورة عائشة راتب، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 33.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صفحة 15.

ثالثا: الحضارة اليونانية:

لم تمثل اليونان القديمة وحدة سياسية واحدة أي لم تكن دولة موحدة، أو حتى اتحادية في أي صورة من الصور- بل تكونت من العديد من الوحدات السياسية المنتشرة في جبال وسهول وسواحل وجزر اليونان والتي عرفت كل منها دولة المدينة Polis وكان ينظر إليها علي أنها "عطية الآلهة" التي يتميز بها الهلينيون المتحضرون عن البرابرة الأميين(1).

ويمكن القول بأن كل دولة مدنية كانت تعتبر سياسيا دولة لاستقلالها السياسية والاقتصادي وتمتع كل منها بالسيادة بمفهومها الحديث، ولكن بحكم محدودية نطاقها الجغرافي ومحدودية سكانها فإن كلا منها كانت بمثابة مدنية، لذلك تنوعت العلاقات بين المدن وتعددت بدرجة كبيرة نتيجة لتكاثر هذه المدة وتباينها واختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية كما وأنها أن اختلفت في نظمها السياسية إلا أنها تشابهت في وجود الدستور والمؤسسات التمثيلية بدرجات متفاوتة في كل منها(2).

وكانت جماعة الدول الإغريقية التي كانت تتكون من عدد من المدن يناهز المائة تعتبر أن العالم- عدا الإغريق- عالم البرابرة فلا يجب أن تقوم معهم علاقات سلمية. وفي هذا يقول أرسطو: أن البرابرة وجدوا بالطبيعة ليكونوا عبيدا لليونانيين.(3)

ويمكن القول أنه كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان:

الوجه الأول: خاص بعلاقة المدن اليونانية فيما بينها.

الوجه الثاني: علاقة هذه المدن بالشعوب غير اليونانية المجاورة.

---

(1) انظر جان توشار وآخرين، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة الدكتور علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع 1981م، بيروت، صفحة 11.

(2) الدكتورة حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده، 1986م، مكتبة الأنجلو المصرية، صفحة 29

(3) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، مرجع سابق، صفحة 10.

وأهم أساليب التعاون الدولية التي نشأت وطبقت بين المدن اليونانية هي إقرار مبدأ المساواة الكاملة فيما بينها وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين وتزويدهم بوثائق رسمية وعقد المؤتمرات وإقامة التحالفات بين هذه المدن، سواء كانت هذه التحالفات من النوع السياسي المحض أو السياسي- الديني، وكذلك عرفت هذه المدن مؤسسة التحكيم لحل النزاع وكذلك اللجوء السياسي وقواعد إعلان الحرب ومعاملة الأسري، وكانت للأماكن المقدسة- كالمعابد- حرمتها وللكهنة حصانة خاصة. كما تبادلت المدن اليونانية التجارة فيما بينها، وكان هناك نظام معين لحماية التجار اليونانيين من المدن الأخرى وهو أساس وظيفة القناصل في عصرنا هذا[1].

وكان هناك تمييز بين القواعد القانونية وقوانين البشرية يرتكز علي التمييز الواضح بين اليونانيين والشعوب المجاورة حيث كانت نظرة الإغريق إلي هذه الشعوب نظرة استعلاء باعتبارهم شعوبا لا يمتون إلي الحضارة بصلة وباعتبارهم من البرابرة، وكانت الحروب والفتوحات هي أساس علاقاتهم بالشعوب الأخر، وهي حروب بعيدة عن القواعد القانونية يحوطها الكثير من القسوة والإرهاب.[2]

وفي القرن الخامس ظهرت بعض التجمعات السياسية كحلف " أركاديا" وحلف " بويوثيا" علي وجهه الخصوص، وهو الذي كان يضم مجلسا فيدراليا يجري التصويت فيه تبعا لأهمية المدن، وشبيه بهذا النظام ما أخذت به شبه جزيرة البلوبونيس المحيطة بأسبرطة والتي كانت تشكل وقت الحرب مجلسا من المفوضين يصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

ويبدو أن الخطر الخارجي هو الذي دفع هذا العدد الكبير من المدن إلي تنسيق سياستها الخارجية للدفاع عن حضارتها المشتركة. وفي أعقاب الحرب الميدية (الفارسية) الثانية، كان يدير مؤتمر (كورنث) مجلس مكون من

---

(1) الدكتور احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، صفحة 25.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام ، مرجع سابق صفحة 15.

الحلفاء مهمته تقرير العمليات الحربية التي تتم تحت قيادة موحدة. ولم يكن من الممكن في ظل هذه الظروف، أن يظهر نوع من التنظيم بين هذه المدن الجديدة إلا ما كانت تملية علاقات الجوار، وبدأ ذلك في شكل أحلاف بين المدن اليونانية تعمل علي اكتساب القوة لمقاومة أي تدخل أجنبي.[1]

وقد ساعد علي ذلك التنظيم والعلاقات الدائمة والمميزة بين المدن اليونانية طبيعة البلاد الجغرافية ومحدودية مساحتها، علاوة علي أنها تتكلم لغة واحدة وتؤمن بدين واحد، وتتبع تقاليد مشتركة علاوة علي انتمائها لحضارة واحدة هي الحضارة اليونانية.[2] علاوة علي عوامل داخلية كثيرة منها التنافس المستمر بين المدن مما جعل هذه المدن تعيش بعيدة عن مراحل العزلة التي عانتها الدول في بلدان العصر القديم، كل هذه العوامل ساهمت في توفير المناخ الملائم للحضارة اليونانية لبلورة قواعد قانونية دولية لم تشهد مثيلها الحضارات القديمة الأخر، والشبيهة بالعلاقات المعاصرة.

رابعا: الحضارة الرومانية

عرف الرومان بدورهم نظاما قانونيا ذا طابع ديني لحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الأمم. وكان يضع هذا النظام ويشرف علي تنفيذه هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم اسم فيتياليس " Fetiales]" وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمتهم بتطبيق القانون الآلهي المقدس" Jus Sacrum " علي العلاقات القائمة بين روما وغيرها من الشعوب، ويسمي هذا القانون " Jus Fetiales".[3]

وكان الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب وعند عقد السلم وعند إبرام المعاهدات والمحالفات. ووفقا لعادات الرومان فإن علاقات روما مع

---

(1) بيير جيربيه، المنظمات الدولية ، ترجمة الدكتور حسن الآشموني، 1974م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، صفحة 9 وما بعدها.

(2) انظر – ألكس مولر – Alex Moller القانون الدولي في السلم والحرب ، مرجع سابق، صفحة 12.

(3) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول، القاعدة القانونية، الطبعة الأولي 1972م، مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية، صفحة 127.

الشعوب الأخر تتوقف علي مدي ارتباط هذه الشعوب بمعاهذة صداقة " Amicitia " أو معاهدة ضيافة " Hospitium " أو معاهدة تحالف" Societas" مع روما. ففي وجود مثل هذه المعاهدات فأن أفراد الشعوب الأخر غير الرومانية يتمتعون بالحماية والحصانة في حالة انتقالهم أو وجودهم في روم.(1)

وكانت المعاهدات الرومانية من نوع المعاهدات المتكافئة أو المعاهدات غير المتكافئة بحسب قوة الشعب الذي تتعاقد معه روما، وأهمية التعاقد معه، وقوة روما نفسها وقت التعاقد. وهكذا تدرجت المعاهدات التي عقدتها روما مع الشعوب الأخرى علي شكل معاهدات تحالف ولجوء وصداقه، كما أن عبارات المساواة التي كانت تذكر في تلك المعاهدات كانت أسميه فقط.(2)

غير أنه ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين الرعايا الرومان ورعايا الشعوب التابعة لها أو المرتبطة بها. وكان هذا القانون يسمي بقانون الشعوب "Jus gentium " ويطبقه قاض خاص يسمي" Praetor urbamus " علي الأجانب بجانب القاضي الذي يطبق القانون علي مواطني روما ويسمي " Praetor Urbamus " أما رعايا الشعوب الأخرى فلم يكونوا يتمتعون بأية حماية قانونية أطلاقا، بل من الممكن قتلهم أو استرقاقهم. صحيح أنه كان للرومان بعض العادات المرعية والخاصة بالحرب ولكنها كانت مجرد إجراءات شكلية دينية الصبغة كان يقوم بها فريق من رجال الدين علي حدود العدو لتصبغ علي الحرب طابعا شرعيا وتستجلب رضا الآلهة علي القائمين بها.(3)

أما البلاد الأخرى فقد كانت مستعمرات تابعة لروما أو دولا مغلوبة

---

(1) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة 1969، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 34.

(2) انظر حنا ديفو، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميداني طبعة ثانية 1945ك، صفحة 15.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، صفحة 16.

فقدت استقلالها وفرضت عليها السيادة الدولية الرومانية. وكان مفهوم المساواة والاستقلال مستغربا وشاذا في العالم الروماني.[1]

أما في الفترة السابقة علي قيام الامبراطورية الرومانية، فإن الرومان قد اعترفوا بدول البحر الأبيض المتوسط علي أساس التبادل والمساواة القانونية ولكن بعد قيام الأمبراطورية الرومانية تحكمت روما في المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى بهدف تقوية مركزها القيادي بين الدول، وعمدت علي معاملة الشعوب المجاورة لها علي أساس عدم المساواة.[2]

وقد صاحب قيام الجماعة الدولية الاعتقاد بفائدة – أن لم يكن بضرورة – قيام دولة عالمية واحدة وهي عقيدة تعكس شعورا بوحدة الجنس البشري منذ الأزل إذ يجب أن يقابل الأمة الواحدة في السماء تنظيم شامل علي الأرض يضم شعوب العالم أجمع، وكانت تلك العقيدة وراء الحروب القديمة التي قادها الملوك الأوائل حتي استطاعت روما أن تحقق المهمة التي عهدت إليها بها السماوات. فقد أصبح البحر المتوسط بحيرة رومانية، ونشرت روما علي رعاياها نوعا من الوحدة، وبفضل هذه العسكرية الرومانية عاش العالم فترة سلام يسميه المؤرخون السلم الروماني- " Rax Romana " ولكنه سلم لا يعترف بقاعدة المساواة بين الشعوب، إذ كانت لروما الصدارة علي باقي الشعوب. كما أن سلما كهذا لا يعرف قانونا للشعوب في مفهومه الراهن ولم تكن هناك جماعة دولية، بل كانت جميع الأمم تعتبر أجزاء من الكل وهي الامبراطورية الرومانية، ولم يكن قانون الشعوب سوي قانون روماني داخلي يطبق علي الأجانب في علاقاتهم بعضهم مع البعض الآخر أو مع الرومان. إلي أن منح الامبراطور انطونيوس كاراكالا الرعوية الرومانية لكافة سكان امبراطوريته فانصرفت

---

(1) وفي هذا يقول مارسيل سيبير ' Marcel Sibert ':

"La volonté de domination universelle conduisit Rome a n'accepter autour d'elle même que des nations soumises ou des provinces annexes. Les nations d'égalité et d'indépendance des Etats sont étrangères au monde romain".

(2) M. Sibert, Traite de Droit International Public, le droite de la paix, Tome I, Dalloz, Paris 1951, p. 45.

- Bengt Broms, The doctrine of equality of states as applied in international organizations, Helsinki, 1959, p. 24.

إليهم أحكام القانون المدني بدلا من أحكام قانون الشعوب " Jus gentium".[1]

ومن ثم لم يسمح هذا الوضع بوجود قانون دولي نظرا لأن قوانين روما هي المطبقة وحدها علي كل المنازعات وبذلك تم اخضاع العالم الغربي كله لحكم الرومان.[2] ويظهر ذلك في تعريف وضعه " اولبيان Ulpien " إذ قال أن قانون الشعوب يتعلق باحتلال وبناء وتقوية المواقع وكذا الحرب والأسر ومعاهدات السلام والهدنة والواجب المقدس باحترام السفراء ومنع زواج الأجانب. وأنه يسمي قانون الشعوب لأن الشعوب جميعها تقريبا تستفيد منه.[3]

وبهذا وصلت روما إلي إقرار النظام والاتحاد، وتنفيذ نظام قانوني موحد لكل الامبراطورية ولم تتحقق هذه الوحدة إلا عن طريق القضاء علي الحريات، والانتقال من الحكم الجمهوري الديمقراطي إلي الحكم الديكتاتوري المستبد، كما عملوا للقضاء علي النزاع الداخلي، وقضوا علي التفرقة بين الأفراد والشعوب، ونشر مبادئ المساواة والاخاء في جميع أنحاء الإمبراطورية، فوضعوا مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون، وكافحوا فكرة التفوق العنصري التي سادت في عصر الإغريق حتي كانوا ينظرون إلي كل الشعوب المجاورة لهم علي أنها شعوب متأخرة يطلقون عليها اسم البرابرة.[4] وقد جاء الرومان بمفهوم السلطة العليا، أو السيادة والتي تعرف باسم " Imperium " وقد استخدمت أصلا في مجال الامبراطورية الرومانية، وما

---

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق ، صفحة 12.

(2) Korowicz, Organisations internationales et souveraineté des Etats membres, Edition A. Pedone, Paris, p. 11.

(3) Ulpien: "Le droit des gens concerne occupation, construction et fortification des lieux, guerre, captivité, postliminium, traits de paix, armistice, devoir sacred u respect des smbassadeurs, et prohibition des mariages avec des étrangers. On l'appelle droit des gens (nations) parce que presque toutes les nations en profitent".

انظر – كروفيتش – المرجع السابق صفحة 12.

(4) الدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسي، المدخل في علم السياحة، طبعة 1988، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 60.

تضمنته من سلطة عليا فرضت علي الشعوب الأجنبية ومنها اشتقت كلمة امبريالية" Imperialism "[1]

إلا أن روما نظرت عام 202 قبل الميلاد التي أعدائها علي أنهم شعوب غير متمدنة وأنكرت عليهم أية التزامات قانونية اتجاهها، فاختفي مبدأ المعاملة بالمثل مما أدي إلي انحطاط القانون الدولي، إلا أنه بقيت بعض القواعد الملزمة لروما مثل المحافظة علي السفراء ومراسيم إعلان الحرب والسلام.[2]

وقد اعترف بكيان الأجانب في سنة 242 قبل الميلاد بتعيين مسؤول خاص هو وكيل الاغتراب عهد إليه في تعيين قضاة لفض المنازعات الرومانيين والأجانب أو بين الأجانب أنفسهم. وتناولت مجموعة الأحكام التي نشأت في ظل المسؤول مواضيع مختلفة كثيرة بينها العقود الشفوية واتفاقات الشراكة والقروض وحقوق الملكية بالنسبة إلي الرقي، وأصبحت هذه المجموعة من الأحكام تعرف باسم قانون الغرباء وهذه التسمية نفسها أصبحت تستعمل في القرون الوسطي كتسمية للقانون الدولي، وقد كان أكثر تحررا في نظرته وتطبيقه من القانون المدني القديم.[3]

وإذا كان علم القانون وفن التشريع قد ازدهر في عصر الرومان بشكل لم يسبق له مثيل وقد وضع متشرعوهم كثيرا من الأسس التي قام عليها الكثير من المبادئ القانونية الحديثة، إلا أن مسائل القانون الدولي لم يكن لها نصيب من اهتمام هؤلاء المتشرعين نتيجة سياسة السيطرة وفكرة

---

(1) الدكتورة حورية توفيق مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية، حول الاستعمار والامبريالية والتبعية، 1985م، عالم الكتب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 120.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، قانون السلام، 1970 منشأة المعارف الإسكندرية، صفحة 50.

(3) جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، صفحة44.

الإمبراطورية العالمية وما فيها من تعارض مع قيام قواعد قانونية دولية.[1]

ذلك لأن القانون الدولي يتطلب وجود عدة دول مستقلة ذات سيادة إلا أن هذه الأفكار لم تمت بموت الإمبراطورية الرومانية بل ظلت تعيش في عقول الأوربيين حتى مكنتهم من بناء نظمهم السياسية الحديثة علي أسس ديمقراطية سليمة.[2]

المطلب الثاني

المساواة بين الدول في العصور الوسطي

تعد الإمبراطورية الرومانية الدولة العالمية الأولي في تاريخ البشرية إذا اتسعت أرجاؤها وبلغت في نهاية القرن الأول الميلادي مساحة شاسعة امتدت من المحيط الأطلسي غربا حتى نهر الفرات شرقا. فشملت في الغرب معظم القارة الأوروبية فضلا عن شمال أفريقيا من المحيط الأطلسي حتى طرابلس. في حين شمل الجزء الشرقي من الإمبراطورية البلقان وآسيا الصغرى وأعلي بلاد النهرين فضلا عن الشام ومصر، بحيث لم يبق خارج حدودها سوي القبائل الجرمانية شمالي الدانوب وشعوب الشرق الأقصى.[3] وفي الثلث الأول من القرن الرابع الميلادي نقل الإمبراطور قسطنطين عاصمة الإمبراطورية الرومانية من روما إلي القسطنطينية ولم يسمح ذلك الوضع بوجود قانون دولي أو مساواة أمام القانون بين الدول، وذلك لقيام قانون موحد أملته السلطة الرومانية علي جميع الشعوب الخاضعة لها في ظل سلام قوامه هيمنة الإمبراطورية علي سائر الشعوب وهو المعروف بالسلام الروماني.[4]

---

(1) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 36.

(2) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسي، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق، صفحة 60.

(3) الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، أوربا في العصور الوسطي الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1975م، القاهرة، صفحة 12 وما بعدها.

(4) الدكتور أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة 1991، مكتبة عين شمس، القاهرة، صفحة 20.

ويرجع العصر الوسيط إلي قيام امبراطوريتى الشرق والغرب في علم 395 نتجة تقسيم الإمبراطور تيودوس Theodose الإمبراطورية الرومانية الشاسعة بين ولديه هونوريوس "Honorius" واركاديوس "Arcadius".[1]

إلا أن إمبراطورية الغرب لم تلبث أن انهارت نتيجة لتصاعد هجمات القبائل الجرمانية علي حدودها وسقوط روما نفسها عام 476م فساد أوربا نوع من الفوضي السياسية وأخذت الإمبراطورية الرومانية تتفكك إلي آلاف عديدة من الوحدات الإقطاعية التي لم تكن خاضعة لسلطة مركزية واحدة.[2]

ومن ثم أصبح من المتصور – نظريا- قيام قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات ما بين هذه الوحدات السياسية الجديدة، إذا ما كونت – في مجموعها – مجتمعا دولية بالمعني الصحيح[3] وأعقبت انحطاط الإمبراطورية الغربية وسقوطها فترة من عدم الاستقرار والفوضى أطلق عليها- العصور المظلمة- وهي فترة غير ملائمة لاحترام أي قانون عالمي. كما انشئت عدة ممالك وإمارات بربرية مختلفة، وأعتمد في كثير من الأحيان نظام مزدوج للقانون قانون البرابرة يطبق علي القلة الجديدة الحاكمة. وكذلك القانون الروماني الذي طبق علي البقية وهي أكثرية السكان الأصليين، وبمرور الوقت اختلط القانونان وتشابكا وتحولا في معظم الحالات إلي أنظمة جديدة بينها قانون الفرنجة والقانون النسطورى وقانون بيرغنديا وغيرها. وقد مزجت هذه الأنظمة الجديدة بين العناصر المرغوب فيها من القانون البربري والبقايا الكثيرة من القانون المدني الروماني. ويمكن اعتبارها السلف الخام للأنظمة القانونية الوطنية الحديثة. ومع ذلك فإن العصور الوسطي تضمنت خلافا للاعتقاد السائد بذور القانون الدولي المستقبل وبذور الدول الحديثة ذات السيادة.[4]

---

(1) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العـــام، الجــزء الأول، الجماعة الدولية، 1988، صفحة 56.

(2) Frederick Hartman: The Relations of Nations 4th ed. The MacMillan Company, U.S.A., 1973, p. 22.

(3) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العـــام، الجــزء الأول، الجماعة الدولية، مرجع سابق، صفحة 57.

(4) جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، صفحة 44 وما بعدها.

كما ظهرت قوة أخرى حاولت أن تعيد أمجاد الإمبراطورية الرومانية، وتقيم علي انقضاضها إمبراطورية جديدة ذات صبغة دينية هي الكنيسة الكاثوليكية. وفي عام 800م قام البابا- ليون الثالث- بتتويج شارلمان " Charlemagne " كأول امبراطور علي (الإمبراطورية الجرمانية المقدسة) وبهذا أصبح هناك سلطتان ساميتان في أوربا، السلطة الدينية ويمثلها البابا والسلطة الزمنية ويمثلها الإمبراطور. [1]

وبدأ عصر السلطة المزدوجة- الدينية البابا والزمنية الإمبراطور- وبدأ التنافس بين السلطتين علي زعامة العالم الأوربي المسيحي وضاعف من سوء هذا الحال تسلط الكنيسة الكاثوليكية ومحاولتها التدخل في كل شؤون الدول المسيحية مما أدي إلي قيام هذه الدول بمقاومة الكنيسة تأكيدا لاستقلالها وسيادتها. [2] كما أن شارمان قد قسم إمبراطوريته الواسعة إلي أقسام إدارية يشرف علي كل منها كونت يعتبر نائبا عن شارمان في منطقته ويتمتع باختصاصات وسلطات واسعة سواء في النواحي المالية أو القضائية أو الإدارية. وتنعقد جمعية عمومية سنوية من هؤلاء الكونتات في العاصمة أكس لاشابل في غرب ألمانيا يحضرها مندوبين عن مختلف أنحاء الإمبراطورية وشعوبها فضلا عن الاساقفة ورؤساء الأديرة. [3]

وكان من عادة الأباطرة أن يقسموا الملك بين أبنائهم قبل وفاتهم، وهو ما فعله شارمان قبل وفاته في عام 1814 قسم الإمبراطورية بين ابنائه الثلاثة. ثم تتابع تقسيم الإمبراطورية الرومانية المقدسة بعد ذلك بين الأبناء والأحفاد وحاول كل منهم أن يستقل بأراضيه ويوحدها تحت حكمه وتأكيد استقلاله عن الكنيسة والإمبراطور وكان ذلك بداية لقيام الوحدات الدولية المستقلة المتعددة في أوربا. [4]

---

(1) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، صفحة 34.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ25.

(3) الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة 1979م ، دار الفكر العربي، صفحة 16.

(4) Oppenheim's: International law, Edited by H. Lauterpacht, 7th edition, London 1967, p. 87.

وقد ساعدت التعاليم المسيحية علي قيام رابطة دينية قوية بين الدول الأوروبية، وبدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. وساعد علي توطيد هذه الفكرة ظهور الإسلام وتهديده بانتزاع سيادة العالم من المسيحية. [1]

فمن الثابت تاريخيا، أيضا أن العصور الوسطي قد شهدت- في عام 622م علي وجه التحديد مولد دولة الإسلام، وأن هذه الدولة لم تلبث أن أصبحت أعظم دول العصر الوسيط حضارة وأكثرها قوة وازدهار، حيث كان من المتصور نظريا قيام قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات ما بين هذه الدولة والدول المسيحية المتاخمة والمعاصرة لها علي أساس التبادل والمساواة في الحقوق والواجبات، إذا ما تقبل الجميع فكرة الانتماء إلي جماعة دولية واحدة. [2] الا أن تعصب الدول المسيحية حال دون ذلك نتيجة دعوة الكنيسة للدول المسيحية إلي التضامن والترابط للدفاع عن الحضارة المسيحية في وجه الحضارة والمد الإسلامي الهائل، فكانت الحروب الصليبية الشاملة التي عرفتها العصور الوسطي والتي لم تقتصر علي الانتقام من الإسلام، بل أنها كانت تهدف إلي البقاء والاستمرار في اقتطاع أراضي الدولة الإسلامية، والاستقرار فيها مهددة قلب الوجود الإسلامي في المشرق. [3]

وإذا كانت المسيحية قد قربت بين دول أوربا، فإنها أصبحت بعد ذلك عقبة في سبيل نمو القانون الدولي بمعناه الحالي وذلك لاعتزاز البابا بسلطته الروحية وارتكانه إلي السيادة الدينية التي كان يدعيها علي جميع العالم المسيحي للتدخل في شؤون الدول والملوك، مما كان يتعارض مع استقلال هذه الدول وسيادتها. ولأن إسناد العلاقات الدولية إلي الرابطة الدينية وحدها كان من شأنه أن يقصر هذه العلاقات علي الدول المسيحية فيما بينها ويقصي عن

---

(1) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 37.

(2)الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، مرجع سابق، صفحة 56.

(3) الدكتور فتحية النبراوي والدكتور محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، 1985 منشأة المعارف بالاسكندرية، صفحة 51.

الجماعة الدولية الدول غير المسيحية أيا كانت درجة تقدمها ومدنيتها.[1]

وقد ثار التساؤل حول موقف الكنيسة من المساواة يقول القديس بولس " أنها أعلنت المساواة الروحية والقانونية بين الأفراد" بمعني:

"Selon le mot de Saint Paul, il proclame l'égalité morale et juridique de tous les hommes".[2]

وأن المسيحية أخذت عن الرواقية مفهوم المساواة العالمية، إلا أن المساواة التي اعتبرت مطلقة، أساسها الإيمان المسيحي، ولا يقصد بها المساواة العالمية الأساسية بين البشر باعتبارهم بشراً.[3]

كما أنه من الثابت تاريخيا- كذلك- أن دولة الإسلام قد فقدت وحدتها منذ أواخر القرن الثامن الميلادي الذي شهد تأسيس عبد الرحمن بن معاوية (عبد الرحمن الداخل) للدولة الأموية في الأندلس عام 756م، وتأسيس أدريس بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب لدولة الإدراسة في المغرب عام 788م، ثم تأسيس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب لدولة الأغالبة في عام 800م، وقد أعقب هذا التفكك فقد الخليفة العباس لسلطته السياسية ولسيطرته الواقعية علي معظم الأمصار الإسلامية التي حصل حكام معظمها علي استقلال واقعي شبه كامل اقترن عادة بالولاء الشكلي للخليفة.[4]

وبالرغم من أن التحولات التاريخية سالفة الذكر قد أدت إلي تعدد الوحدات السياسية الإقليمية المستقلة المتعاصرة، وهو أمر كان من شأنه- نظريا- التمهيد لنشأة مجتمع يضم هذه الوحدات كلها وقيام قانون ينظم العلاقات فيما بينها علي أساس المساواة، إلا أن هذه التحولات قد اقترنت بظروف واقعية

---

(1) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، صـ38.

(2) راجع لويس لي فير- Louis le Fur ' مرجع سابق ، صفحة 23.

(3) الدكتور حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده، مرجع سابق، صـ126 وكذلك الدكتور عثمان أمين، الفلسفة الرواقية 1971، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 275.

(4) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق صفحة 57.

حالت دون بزوغ شمس القانون الدولي العام وبالتالي لا يمكن القول أو التأكيد علي أن مبدأ المساواة بين الدول قد تبلور في ظل العصور الوسطي.

المطلب الثالث

مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

مقـــدمة:

كانت المجتمعات قبل مجئ الإسلام ترسخ مبادئ التفرقة داخل البيئة الاجتماعية الواحدة مما يترتب عليه تقنين الفوارق بين الناس وترفض في مقابل ذلك مبدأ المساواة بينهم فجعلت مكانة للسيد تعلو مكانة العبد ومكانة للغني تعلو مكانة الفقير، ومكانة للذين ينتمون إلي أسرة شريفة تعلو مكانة سواهم من الأسر. فجاءت الشريعة الإسلامية التي بزغ نورها مع فجر الإسلام في القرن السابق الميلادي لتنظم الأصول الدينية في نطاق العبادات والمعاملات علي أسس وثيقة بالمحبة والأخوة الإنسانية.

وغرست هذه الشريعة الغراء السماوية في أسسها وأصولها، في المحيط الإنساني قواعد للعلاقات، والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت علي قدسية الإنسان وتكريمه، أيا كان لونه أو عنصره، أو دينه، أو وطنه، أو قومه، هو حق المساواة فالناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، متساوون في تكوينهم وأصل خلقتهم، فلم يخلق إنسان أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلق منه إنسان آخر، أو جماعة أخري، وقد أوضح ذلك رسول البشرية بقوله:" يا أيها الناس أن ربكم واحد، وأن آباكم واحد كلكم لآدم، وآدم من تراب، أن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل علي عجمي، ولا لعجمي علي عربي، ولا لأحمر علي أبيض، ولا لابيض علي أحمر فضل إلا بالتقوي" وقوله سبحانه وتعالي" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منها رجالا كثيرا نساء" سورة النساء الآية(1).

وبذلك يعد الإسلام مبدأ المساواة من الكليات البديهية البارزة، إذ أنه يعتبر جميع الناس متساوين شرعا في الحقوق والواجبات، من دون تفريق من حيث العرق أو الجنس أو النسب أو اللون. فالتقوى وحدها هي مقياس الكرامة في الإسلام. قال تعالي:" يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم

شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم" سورة الحجرات أية (13).

ثم امتدت أبعاد هذه المساواة إلي مواطن متعددة، أحاطها الإسلام بسياج من القوانين والتشريعات وقد التزم فيها بمبدأ المساواة الكاملة بين الناس باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة القانون وبالتالي عنصر في بناء الشرعية. فمبدأ المساواة يطبق علي الواجبات الدينية، فهي تلزم جميع المؤمنين علي أساس واحد، من دون تخصيص مواطن وأجنبي أو بين رجل وامرأة، أو بين أبيض وأسود، حيث يقف المسلمون في صلاة الجماعة وفي حجهم إلي مكة المكرمة جنبا إلي جنب سواء.

ويطبق هذا المبدأ أيضا علي العلاقات الدنيوية الاجتماعية فالناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، يخضعون علي قدم المساواة أمام القانون والقضاء. وقد أقر الرسول صلي الله عليه وسلم المساواة في العقوبات من دون التفات إلي الإنسان. فقال عليه السلام " والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". وعلي هذا النهج سار الخلفاء الراشدين حيث طبقوا مبدأ المساواة تطبيقا تاما. لذلك سوف أتناول بالدراسة مبدأ المساواة علي النحو التالي:

<u>أولا</u>: المساواة في القرآن الكريم

<u>ثانيا</u>: المساواة في السنة النبوية الشريفة.

<u>ثالثا</u>: المساواة في عهد الخلفاء الراشدين.

أولا: المساواة في القرآن الكريم:

دعا الإسلام إلي المساواة المطلقة بين الناس، ولم يجعل لآية فئة من الناس أي امتياز أو حق يمتازون به علي غيرهم. وتتضح هذه المساواة من خلال النصوص الواردة في القرآن والتي تشير إلي أصل المساواة في الطبيعة البشرية بين الأفراد جميعا وتجعل التقوى في مجال التفاوت عند الله. [1] قال تعالي: " **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم، أن الله عليم خبير**". سورة الحجرات الآية(13).

---

(1) الدكتور محمد البهي، الدين والدولة، من توجيه القرآن الكريم، الطبعة الثانية، 1980م ، دار غريب للطباعة، القاهرة، صفحة 273.

هذا وقد قرر الإسلام المساواة في غير آية، فقال تعالي" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقاكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيبا**". سورة النساء آية (1).

ومازال القرآن الكريم يبث المساواة بالنصوص العديدة وبالطرق المختلفة فقال تعالي" **ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين، إلي قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون**"- سورة المرسلات الآيات (20-23)

وقال تعالي مؤكدا حقيقة خلق الإنسان " **فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**" سورة الطارق الآيات (5-7).

ويمضي القرآن الكريم مؤكدا وحده أصل الإنسان، وينفي أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد في نشأته أو جنسه قال تعالي" **ما خلقكم ولابعثكم إلا كنفس واحدة أن الله سميع بصير**" سورة لقمان آية (28).

وقوله تعالي:" **والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا**"- سورة فاطر آية (11). وقرر القرآن المساواة في الإنسانية بين جميع البشر بقوله تعالي" **إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلك ترحمون**"- سورة الحجرات آية (10).

ويبدو الإطلاق فيما يتعلق بمفهوم المساواة في القرآن الكريم من أن كلمة الناس- الدالة علي الجنس البشري- ذكرت مائتان وأربعون مرة في القرآن مما يؤكد علي الأخوة البشرية، كما ذكرت كلمة الإنسان خمس وستون مرة أما كلمة البشر فقد ذكرت في ست وثلاثين آية. وكثيرة التكرار هذه المقصود بها أن ترسخ في ذهن المسلم معني الإنسانية العام، ووحدة الجنس البشري، أي التأكيد علي المساواة في القيمة الإنسانية. [1]

وأكد الإسلام علي أصل الواحد للبشر، حيث الجميع مرجعهم إلي آدم عليه السلام، أي إلي نفس واحدة وأن الأفراد جاؤوا من نشأة واحدة- من طين-

---

(1) الدكتورة حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده، 1986م مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 164.

ومروا بنفس الأطوال علي الرغم من اختلافاتهم الظاهرية، والنهاية الواحدة بالنسبة للجميع فأن الأفراد مآلهم لخالق واحد. وبالتالي جاء الإسلام في هذا المجال بالعالمية المطلقة التي نشدها الرواقيون فلسفيا وتلك العالمية تبدو في كافة المبادئ العامة الأساسية التي أرسي دعائمها الإسلام. كما تبدو أيضا في الدعوة نفسها حيث أنها موجهة للناس كافة. [1]

ولكي يدرب الإسلام المسلمين علي المساواة الحقة، فرضها عليهم عمليا في عبادتهم، فهم في صلاة الجماعة في صفوف متراصة يجلس في أولها من بادر. ويجلس الأمير إلي جوار الفقير، وهم في الحج متجردون من زينة الدنيا، والملابس التي تدل علي فوارق الغني والجاه، اللهم إلا من رداء وأزار غير مخيطين ولا محيطين، عراة الرؤوس يأتون شعائر موحدة، ويقفون مواقف متساوية، ملبين في عبارات واحدة إلها واحدا ويطوفون ويعظمون بيتا واحدا، ويتجهون في صلاتهم إلي قبلة واحدة. هذا فضلا عن المساواة التامة في الحقوق والواجبات، كإخراج الزكاة متي توافر نصابها. [2]

يتضح أن هذه الآيات القرآنية الكريمة تؤكد أن المساواة التي شرعها وجاء بها الدين الحنيف مساواة تامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات مساواة لم يفرق فيها الإسلام بين أبيضهم وأسودهم وغنيهم وفقيرهم، وخاصتهم وعامتهم، وأن أساس التفاضل بين الناس عند الله هي التقوى لا المال والحسب والعشيرة واللون.

ثانيا: المساواة في السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة زاخرة بالنصوص والمعاني الدالة علي المساواة بين البشر دون أن تمييز قائم علي أساس اللون أو العرق أو اللسان أو سواها، فالأحاديث النبوية قد جعلت من فكرة المساواة مبدأ ثابت وقاعدة للنهج السياسي

---

(1) الدكتور محمد عزيز نظمي سالم، الفكر السياسي والحكم في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،بدون تاريخ، ص87 .

(2) المستشار علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الثانية 1391هـ- 1971م، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، صفحة 77.

في إدارة المجتمع الإسلامي المتمثل في قوله صلي الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط". وقال الرسول مبينا مبدأ المساواة بين الأجناس المختلفة وقاضيا علي الاستعلاء والتفاخر الذي انعدمت معه المساواة في الأمم السالفة يقول صلي الله عليه وسلم: "من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده في النار"(1). وتظهر المساواة في أحلي معانيها في خضوع المسلمين جميعا لقانون واحد، فلا حصانة لأحد في مواجهة القانون وقد طبق الرسول الكريم. هذا المبدأ حينما قال لأسماه بن زيد حينما جاءه يشفع في عدم تطبيق حد السرقة علي امرأة من بني مخزوم مراعاة لحسبها ونسبها، أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ وخطب في الناس قائلا: "أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم والله لو أن فاطمة بنت نحمد سرقت لقطعت يدها"(2)

كما أصبح الناس أسرة واحدة أبوهم آدم من تراب، لا فضل لعربي علي عجمي، ولا لعجمي علي عربي إلا بالتقوى، يقول صلي الله عليه وسلم "كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهن قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون علي الله تعالي من العجلان" ويسمعه الناس يقال: يا أيها الناس أن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم علي الله تعالي ورجل فاخر شقي هين علي الله تعالي. ويقول: "أن أنسابكم هذه ليست لمنسبة علي كلكم بنو آدم، طف الصاع لم يمنعوه ليس لأحد علي أحد فضل إلا بدين وتقوي". ويسمعه الناس يقول فيما يناجي ربه في آخر الليل: "وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة"(3).

وبناء علي هذه المساواة التامة بين مختلف الطبقات والجماعات اختفت المنافسات الجنسية بين أبناء الأمة الواحدة وتم القضاء علي العنصرية

---

(1) الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، الإسلام والتفرقة العنصرية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1990 م، مكتبة التوبة، الرياض، صفحة 252.

(2) انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، 1986، صفحة 316.

(3) أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطبعة الثامنة، 1404هـ- 1984، دار الكتاب العربي- بيروت صفحة 99 وما بعدها.

والعصبية يقول صاحب الرسالة: "ليس منا من دعا إلي عصبية، وليس منا من قاتل علي عصبية"، ويقول صلي الله عليه وسلم: "أنا أخو كل تقي ولو كان عبدا حبشيا، وبرئ من كل شقي ولو كان شريفا قرشيا" وروي أن الصحابي الجليل أبا ذر قد عير آخر بأمه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: "يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك إمروء فيك جاهلية"[1]

وجاء في الحديث الشريف: "أفضل الإيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسكم وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تقول خيرا أو تصمت". وقوله: "أحسنكم إيمانا أحسنكم أخلاقا" ولعل تلك القاعدة التي تحكم المساواة بين المسلمين ولا تفرق بينهم إلا بمقدار إيمانهم وتمسكهم بتعاليم الإسلام وشعائره النبيلة هي السر الأكبر في عظمة الإسلام وقيام دولته وامتدادها إلي ربوع العالمين.[2]

ولم تكن المساواة في الإسلام كلاما يرسل علي عاهلة للدعاية، كما تفعل دول الغرب ولكن كانت المساواة في الإسلام شعيرة من أهم الشعائر، تواترت عليها النصوص بالأقوال والأفعال، فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يزوج زيد بن حارثة الذي كان عبدا وأعتق من ابنة عمته زينت بنت جحش ويولي أسامة بن زيد قيادة الجيش في غزوة مؤتة، وفي الجيش جلة الصحابة ويولي سلمان الفارسي قيادة جيش آخر، وصهيب الرومي وبلال الحبشي، وكلهم من الصحابة الأجلاء ساوي بنيهم الإسلام، وللذميين في بلاد الإسلام من الحقوق المدنية، وفي وظائف الدولة ما لغيره، ما لم تكن ولاية دينية معينة.

أين هذا مما يلقاه السود في أمريكا؟ من خسف وسوء معاملة بسبب اللون فلم يكن يسمح لهم بتلقي العلم في معاهد البيض ولم يكونوا يلون كل الوظائف العامة وكان لهم مطاعم ومشارب وملاه خاصة، ولهم مقاعد خاصة من قاطرات السكك الحديدية، أليست أمريكا التي تدعي سيادة العالم الحر هي أيضا تلي كانت تكتب علي واجهات محالها الضخمة وبالخط العريض (يمنع

---

(1) انظر عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، القاهرة. 1946، صفحة 143.

(2) الدكتور إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، 1973م، دار النجاح، بيروت، صفحة 147.

الدخول علي الكلاب والسود). وفي هذه البلاد مقر الأمم المتحدة، التي ينص إعلان حقوق الإنسان فيها علي المساواة، لا فرق بين الجنس ولا اللون ولا اللغة ولا الدين[1]. وإذا ألغي القانون في أمريكا التمييز العنصري فإنه في الواقع ما زال قائما في نفوس الكثير من الناس.

وكما هو الحال في الأنظمة العنصرية ففي الوطن المحتمل فلسطين اضطهاد سافر لحقوق الإنسان من قبل المحتلين الصهاينة لأصحاب الأرض الحقيقيين الشعب العربي الفلسطيني وتهويد المقدسات وإبعاد مستمر للمئات من أبناء فلسطين خارج ديارهم ووطنهم وعلي مرآي هيئة الأمم المتحدة وأمام شعوب العالم المتحضر.

وكذلك كان سائدا في جنوب أفريقيا حكومة أناس من البيض من بقايا الإنجليز المستعمرين لا يسمحوا للسودً دَخول المدن ولا الأحياء التي بها البيض، وفرضوا عليهم بحكم القانون أن يضع كل منهم حول عنقه رخصة لتدل علي شخصيته وعلي عمله، وهي كتلك الرخص التي تعلق في رقاب الكلاب.

تلك هي بعض صور التفريق بين الناس وهي صور لا يقرها الإسلام وهي شريعة الأخوة والمساواة، فقد بين الإسلام أن الناس جميعا بصورهم سواسية فلا تمايز بينهم بسبب ألوانهم وأجناسهم واختلاف ألسنتهم، بل إن هذه الاختلافات بين بني آدم آية من آيات قدرة الله لمن اعتبرها، وليست سبيلا للفساد في الأرض. [2]

وهكذا نري أن الشريعة الإسلامية أرست مبدأ المساواة بين بني البشر جميعا علي أسس وطيدة وثابتة ومنذ أربعة عشر قرنا، مساواة تنطلق من مبدأ صاحب الرسالة (لا فضل لعربي علي عجمي إلا بالتقوي والعمل الصالح) وقوله تعالي "أن أكرمكم عند الله أتقاكم" فالدين الإسلامي زرع المساواة بين أبناء الإنسانية ولم يعرف طبقية الأجناس.

---

(1) المستشار علي منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية ، بمرجع سابق، صفحة 75- 76.

(2) انظر عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية 1998م، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، روما، صفحة 53.

ثالثا: المساواة في عهد الخلفاء الراشدين:

كما أصبح مبدأ المساواة إحدي السمات البارزة في عهد الخلفاء الراشدين، حيث طبقوا مبدأ المساواة تطبيقا تاما، نظرا لما له من التأثير القوي في إقامة المجتمع الصالح المبني علي العدل والحق فهذا الخليفة الأول رضي الله عنه:

- أبو بكر الصديق: حينما تولي الخلافة وكان له القضاء يخاطب المسلمين: " أيها الناس أنه والله ما فيكم أحد أقوي عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه". وها هو أبو بكر الصديق أيضا يخطب في الناس قائلا: "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم أن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.. أطعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[(1)].

وكان أبو بكر الصديق يقوم في إحدي المرات بتوزيع العطاء علي الناس بصورة متساوية فقيل له: يا خليفة رسول الله، أنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم، والفضل بفضلهم فقال أما ذكرتم عن السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه علي الله، وهذا معاش، فالأسرة فيه خير من الأثرة، والذين عملوا لله فأجورهم علي الله، وإنما هذا المال حاضر يأكله البرد والفاجر، وليس ثمنا لأعمالهم.[(2)]

أما عمر بن الخطاب: فقد طبق المساواة في القصاص بدون تمييز طبقي علي جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان الذي أسلم بعد تحرير بلاد الشام، فأثناء طوافه في الكعبة داس رجل من بني فزارة علي ثوبه، فلطمه علي وجهة فحطم أنفه، فاستعدي الفزاري عليه عمر، واقر جبله مما هو منسوب إليه، فقال له عمر: لقد قررت فأما أن ترضي الرجل وأما أن اقتصي منك بهشم أنفك، فقال

---

(1) الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 30.

(2) الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، موسوعة الحضارة والنظم الإسلامية، مكتبة الخانجي 1977م، القاهرة صفحة 50- 51.

جبلة وكيف ذلك يا أمير المؤنين وهو سوقه وأنا ملك، فقال له عمر: إن الإسلام قد سوي بينكما. فلست تفضله في شيء إلا بالتقوي والعافية، فقال جبلة: قد ظننت يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. فقال: الخليفة: دع هذا فإنك إن لم ترض الرجل اقتصصت منك. فقال جبلة: إذا انتصر. فقال الخليفة عمر: أن تنصرت ضربت عنقك. لأنك قد أسلمت فإن أرددت قتلتك. فقال جبلة: أمهلني حتى الغد، وفر هاربا إلي القسطنطينية وارتد عن دينه[1].

وقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرير المساواة وتثبيتها في النفوس يقدمن المؤمن ذا السبق في الإسلام علي غيره، ولو كان هذا غير ملون، يروي من ذلك أنه قد استأذن عليه بلال الحبشي، وأبو سفيان الزعيم القرشي، فدخل الآذن يقول: بالباب أبو سفيان وبلال، فغضب الفاروق لتقديم وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان، وطأطأ لها القرشي، لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان[2].

وكان عمر بن الخطاب لا يسمح بتفضيل أحد علي أحد مهما اتسع الفارق الاجتماعي، ومهما كان الأول من عامة الشعب والثاني من رؤسائه وهذا المبدأ يطبق علي المسلمين وغير المسلمين من رعايا المجتمع الإسلامي فهذا الفتي القبطي الذي سبقت فرسه فرس محمد بن عمرو بن العاص والي مصر، يستكبر ابن الحاكم من مواطن من عامة الناس أن يسابقه فأخذته العزة، فمال بسوطه علي الفتي يضربه ويقل له: خذها وأنا ابن الأكرمين. فيشكو القبطي الأمر إلي الخليفة عمر بن الخطاب، واستدعي عمرو وابنه من مصر. وأمر عمر أن يقوم الفتي المصري علي مرأى ومسمع الجميع. وإن يضرب ابن عمرو بن العاص فضربه حتى أثخنه ثم قال للمصري أجلها فوق رأس عمرو فو الله لم يفعل ابنه ما فعل إلا اعتمادا علي سلطة أبيه[3] وقال لعمر وابنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، هذا القول الخالد المتشح بكل أسباب العدالة الإنسانية، المتلفع بكل جوهر المساواة الاجتماعية يؤكد إن الإسلام قد سوي بين كافة الناس وقضي علي العرقية والمفاضلة بالأحساب والأنساب بين الناس.

---

(1) الدكتور علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، صفحة 36.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، صفحة 22.

(3) الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره صفحة 49.

ولم يقف عنصر المساواة عند هذا الحد في عهد عمر بن الخطاب بل لقد وقف علي بن أبي طالب صهر الرسول وابن عمه وأول فتى أسلم في الإسلام، أن عليا وهذا قدره يشكوه يهوديا من قضية ما إلي عمر بن الخطاب فيقف علي واليهودي أمام القضاء علي قدم المساواة حتى يحكم لصاحب الحق منهما في محكمة الإسلام.[1]

وبلغت المساواة أمام القانون أقصى الحدود في الشريعة الإسلامية، فقد استفتي عمر بن الخطاب عليا فيما لو شاهد أمير المؤمنين بنفسه جريمة الزنا أيقيم الحد علي الزناة؟ فقال علي: لا حتى يكتمل نصاب الشهادة وهو أربعة. وأن تكلم أمير المؤمنين بما رأي اعتبر مرتكبا لجريمة القذف وقيام الحد عليه.[2]

أما <u>الإمام علي بن أبي طالب</u>: فقد كان من خلال حكومته منفذا أمينا لمبدأ المساواة الذي أقرته الشرعية الإسلامية أساسا دستوريا للحكم ولبقاء دولة القانون، ويربط الإمام علي فكرة المساواة بين البشر بوحدة الطبيعة الآدمية المستندة إلي التشابه في طريقة التكوين والولادة، فيقول: "كل إنسان نظير له في الخلق". ومن الملاحظ أن الإمام عليا في تصوره لنظرية المساواة كان يصدر في ذلك عن الأساس الأيديولوجي في نطاق القرآن والحديث "يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" وكلكم لآدم وآدم من تراب" وهي قاعدة عامة لتكريس المساواة بين بني البشر دون أي تمييز قائم علي أساس اللون أو العرق أو السان أو سواها. ويذكر أنه قد جاءته امرأتان ذات يوم تسألانه وتبينان فقرهم فصرف لهما حقهما، وأمر أن يشتري لهما ثياب وطعام وأعطاهما مالا ولكن أحداهما سألته أن يفضلها علي صاحبتها لأنها امرأة من العرب وصاحبتها من الموالي. فأخذ شيئا من تراب فنظر فيه ثم قال: "ما أعلم أن الله فضل أحدا من الناس علي أحد إلا بالطاعة والتقوي".

---

(1) الدكتور مصطفي الشكعة، معالم الحضارة الإسلامية الطبعة الخامسة، كانون الثاني (يناير) 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، صفحة 31.

(2) المستشار علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، صفحة 78.

ومما يؤكد علي حرص الإمام علي علي وجوب احترام قاعدة المساواة هو تحذيره لواليه علي مصر "الأشتر" أن يخص نفسه وغيره من أفراد الرعية بكثير أو قليل من الأمور التي تحكمها أو يجب أن تحكمها المساواة بين الناس، يؤكد ذلك بقوله "إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة" ومنع ما من شأنه أن يخرق قاعدة المساواة أو يعطل عملها، أو التمييز بين شخص وآخر علي أساس القرابة والقربي بقوله: للأقصي مثقل الذي للأدني"[1]

وهكذا نري مبدأ المساواة في عهد الخلفاء الراشدين يشكل ركنا أساسيا في تعاملهم وتصرفاتهم مع الرعية وغيرهم، ومبدأ المساواة هو قاعدة عامة وشاملة بين الناس بشرط واحد أن تكون مقوماتها لديهم متعادلة، والخروج عليها لا يكون إلا استثناء وفي حدود درجة التقوي والالتزام بأحكام الشريعة ومدى الإخلاص لها. وإذا كان موقف الإسلام من المساواة هو الموقف الصريح لطبيعة الإسلام الذي جاء دينا للعاملين، دون فرق في الإنسانية من ناحيتي اللون والجنس وتبعا لذلك سوي الإسلام بين أبنائه لكي يكون منهم أمة واحدة متماسكة يكون الدين الإسلام قوامها. فكيف انتشر هذا الدين الحنيف بالحكمة والموعظة الحسنة أم بقوة السيف؟ [2] وإذا كانت الأراء قد اختلفت حول هذا الأمر فإنني أؤيد وأتبني في هذا الخصوص موقف أستاذنا الدكتور محمد عزيز شكري: الذي يري أن نشر الدعوة الإسلامية تم بالحكمة والموعظة الحسنة بالقرآن الكريم ينص علي أنه: لا إكراه في الدين"[3] وأمر النبي بأن "ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[4]. ولا يوجد سبب ما يبرر الاعتقاد أن من أساليب الدعوة الإسلامية حمل الناس علي الإيمان بها عن طريق السيف والقتال لأن نصوص القرآن الكريم لا تبيح اتخاذ الإكراه وسيلة من وسائل الدعوة إلي الإسلام كما أنها لا تعترف بإيمان مكره.

ويضيف العميد محمد عزيز شكري: مؤكدا أن نصوص القرآن الكريم لا تجعل القوة سبيلا لمسلمين علي غيرهم إلا درءا للخطر وحماية للعقيدة أو

---

(1) دكتور عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1987م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، صفحة 152.

(2) الدكتور علي ابن عبد العزيز العميرني، الإسلام والتفرقة العنصرية، مرجع سابق، صفحة 254.

(3) سورة البقرة: آية 256.

(4) سورة النحل: آية 125.

دفاعا ضد الاضطهاد والظلم أما الحروب العدوانية والتوسيعية التي هدفها الإسلامي في شيء. إذن فالمقصود بالجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الحق والتوحيد ورفع الظلم دون أن يشوب ذلك غرض دنيوي رخيص. والمبدأ المعروف في الإسلام من تخيير العدو بين قبول الإسلام أو المعاهدة أو القتال مصداقا لقولنا هذا. ويضيف الدكتور شكري قائلا: غير أن الشريعة الإسلامية علي الرغم من نزعتها العالمية واتجاهها إلي تكوين مجتمع إنساني واحد ونظام قانوني والحد، لم تمتد إلي أرجاء المعمورة كافة. ولهذا أوجد الفقهاء المسلمون تقسيما نظريا للعالم إلي مجتمعين متميزين هما دار الإسلام ودار الحرب. [1] وهذا ما سأتعرض له في الفقرة التالية.

العلاقات الدولية والشريعة الإسلامية:

تنظر الشريعة الإسلامية إلي العالم كوحدة واحدة، فهي ليست موجهة إلي جماعة دون غيرها. وهي بهذا تكتسب صفة الشمولية إلي جانب العالمية في الدعوة، يقول تعالي: **"إن هو إلا ذكر للعالمين"**[2]. ويقول سبحانه:" **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"**[3]. وقال تعالي أيضا: **وإلهكم إله واحد ، وهو الرحمن الرحيم"**[4].

لذلك تختلف نظرة الإسلام عن نظرة القانون الدولي التقليدي. لأن الإسلام لا يعترف أصلا بانقسام العالم إلي كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها الخاص القانوني. فالمجتمع الإسلامي واحد مهما تباعدت أمصاره واختلف حكامه وتعددت ولايته يطبق فيه نظام قانوني سماوي واحد هو الشريعة الإسلامي. [5]

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام، مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي، لطلاب كلية الشريعة، 1987م، مطبعة جامعة دمشق، صفحة 13 وما بعدها.

(2) سورة الأنعام: آية 90.

(3) سورة سبأ: آية 28.

(4) سورة البقرة: آية 163.

(5) الدكتور محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنا بأحكام الفقه، مرجع سابق، ص 14.

وإذا كان الدعوة الإسلامية دعوة عامة للناس أجمعين شملت العالم كله فليس هذا الدين إذا دينا انعزاليا انفراديا. وقد ورد في القرآن الكريم: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" ، فتعارف الشعوب أمر حتمي تفرضه الطبيعة البشرية ويندب إليه الدين الإسلامي الحنيف. فلسوف يتعرف المسلمون إذا علي من حولهم من الأمم والأقوام ولسوف تقوم بينهم وشائج وعلاقات وارتباطات، فلابد من وضع قواعد شرعية تنظم هذه العلاقات في حالة الحرب والسلم.[1]

ويذهب بعض المعاصرين في تفسير قوله تعالي: "لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"[2]. وكذلك قوله تعالي: "أن تكون أمة هي أربي من أمة"[3]. دليلا علي إقرار وجود دول أخرى لغير المسلمين وأن لها سيادتها وكيانها ونظمها المختلفة بحسب طبائع الأمور ذلك أن الإسلام يأبي التعصب الممقوت نحو الأديان الأخرى. ولا ينظم علاقته مع الأمم الأخرى علي أساس الحرب، وفرق بين النزعة العالمية للدعوى الإسلامية والاعتراف بالواقع[4]. ونضيف أن القاعدة الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية في الإسلام واضحة منذ بزوغ فجر الإسلام وهي شيوع السلام والمساواة بين الشعوب.

ولما كانت غاية الإسلام في شمولية الدعوى وتوحيد العالم تحت لوائه وقيام الدولة الإسلامية الواحدة لم يتحقق في الوقت الذي كانت فيه الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم وكان لابد وترتيبا علي هذا من أن يجتهد الفقهاء المسلمين في تقسيم الدنيا إلي ديار يضعون علي أساسها أنظمة التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير الإسلامية يضعون لها الضوابط التي يمكن التفريق بها بين دار وأخرى[5].

---

(1) الدكتور عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول، الطبعة الأولى كانون الثاني (يناير) 1984م ، دار العلم للملايين، بيروت، صفحة 6.

(2) سورة المائدة: آية 5.

(3) سورة النحل: آية 92.

(4) الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1981م، دمشق، صفحة 171.

(5) انظر: عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مراجع سابق، صفحة 21.

وهذا الإقرار الذي فرضه الواقع مرحلي حتى يتوحد العالم تحت نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية. وعلي هذا كان لابد من تعامل المسلمين مع هذه الوحدات الأجنبية والدخول معها في علاقات دولية مرحلية مثل عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ولذلك فقد ذهب فريق من العلماء إلي أن الدنيا تنقسم إلي قسمين: "دار الإسلام" و "دار الحرب" وأضاف إليها فريق آخر قسما ثالثا هو دار العهد، أي الدار التي بينها وبين المسلمين عهد، أو ميثاق، أو معاهدة، أو صلح أو ما شابه ذلك وقد أنكر الفريق الأول وجود دار الصلح لأنها مؤقتة، وليس في الشريعة أحكام دائمة لأمر مؤقت. وإنما يخضع المؤقت لأحكامه الخاصة.[1]

1. دار الإسلام:

ويطلق عليها أيضا دار العدل ودار التوحيد لأن الحكام فيها يلتزمون العدل المطلق بين الناس، وهي إقليم السلام الذي يشمل جميع الناس التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي.[2] ودار الإسلام واحدة لا يجوز وقوع الحرب بين أجزائها مصداقا لقوله تعالي:" يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة"[3]. والبلاد الإسلامية مهما اختلفت حكومتها فهي دار سلم ويجوز لسكانها من مسلمين وغير مسلمين (ذميين أو معاهدين) التوارث والتعامل. ولا شك في أن قاعدة المساواة تطبق علي المسلمين أينما أقاموا. وكذلك تطبيق علي المسالمين من غير المسلمين المأذون لهم بالإقامة في دار الإسلام، سواء بعقد الذمة أم بعهد الأمان، إذا أنهم يتمتعون بالمساواة القانونية والقضائية مبدئيا. ولكن تستثني من ذلك أحكام الأحوال الشخصية حيث تراعي فيها حرية العقيدة والوجدان.[4]

ومن المعروف أن النظم القانونية السائدة في العالم الآن بين الدول

---

(1) انظر: ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، نيسان (إبريل) 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، صفحة 431.

(2) الدكتور محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثالثة، 1975، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 15.

(3) سورة البقرة: آية 208/2.

(4) الدكتور صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، كانون الثاني(يناير) 1982م، دار العلم للملايين بيروت، صفحة 58.

تجمع علي أن المركز القانوني للأجنبي في الدولة غير مساو لمركز المواطن فهو لا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية أو العامة. وتفسير دار الإسلام يؤكد أن الدولة الإسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة الأوربية من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها. (1)

بيد أن فكرة الإقليم بدأت تكتسب أهمية منذ العصر العباسي، بعد أن قسم فقهاء المسلمين العالم إلي دارين:دار الإسلام، ودار الحرب فقد غدا له مغزى قانوني، وهو ينتقل بها إلي معني الأمة أكثر من انطباقه علي المدلول الجغرافي، وإن كانت الدول الإسلامية اليوم تأخذ بمبدأ القانون الدولي والخاص بفكرة الإقليم.

وهذه الدار يجب علي المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرص كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم جميعا. (2)

2ـ دار الحــــرب:

يطلق عليها أيضا دار الشرك أو دار المخالفين، ويقصد بها البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية، ولا تقام فيها شرائع الإسلام. ولهذه البلاد أنظمة قانونية وسياسية متعددة. (3) ويسمي رعاياها" حربيين" إلا أن يعقدوا مع المسلمين ميثاقا، فيدعون معاهدين أو إذا استأمن أحدهم بأمان خاص. ولا يجوز للمحاربين أن يرثوا من أقربائهم المنسوبين لدار الإسلام. وأهل دار الحرب هم الأجانب بالمعني المقصود بهذا اللفظ من القوانين الحاضرة. (4) وليس المقصود من هذا التقسيم الثنائي إقرار الخصام الدائم بين الدارين، فإن هذا خارج عن

---

(1) الدكتور صبحي الصالح، النظام الإسلامية نشأتها وتطورها، الطبعة السابعة كانون الثاني (يناير) 1989م، دار العلم للملايين، بيروت، صفحة 520.

(2) الأمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، صفحة 52.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنا بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 15.

(4) الدكتور عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول، مرجع سابق صفحة 134.

هدف الإسلام المؤثر للسلام، وإنما يراد به الإشارة إلي تحقق الأمن في مكان وانتفائه في آخر، ولا أمان للمسلمين ماداموا يتوقعون الشر من بعض المعتدين. لذلك قال محمد بن الحسن الشيباني: " المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعه في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فيظهرهم علي الأخر كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم لسلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة".[1]

3. دار العهـــد:

يراد بدار العهد – علي التقسيم الثلاثي- البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح مع المسلمَيْن علي خراج يؤدونه عن أرضهم، وليس عن جزية تؤخذ علي رؤوسهم، إلا أنهم ليسوا في دار الإسلام، ويفضل الآخذون بالتقسيم الثنائي أن يلحقوا دار العهد بدار الإسلام لأن أهل العهد صاروا بعقد الصلح من أهل الذمة، ولهم أذن ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين. والحق أن تقسيم البلاد – تقسيما ثنائيا أو ثلاثيا- ليس إلا أمرا اعتباريا ووصفا عارضا يزول بزوال الحرب.[2]

أما نظرة الإسلام إلي ما عرف حديثا عن نظام العائلة الدولية، فأن المتبادر لأول وهله من تقسيم الدنيا إلي دارين: أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلي دول متعددة ذات سيادة وقانون مختلف. وهذا صحيح في الظاهر فقط، باعتبار أن الإسلام لا يهتم بما بين الدول الأخرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع، فهي بالنسبة للإسلام شئ واحد مخالف لشريعة الاله. غير أن من المسلم به أن الإسلام يقر بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعية.[3]

---

(1) الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع ســـابق، صفحة 127.

(2) الدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، مرجع ســـابق، صـــفحة 522.

(3) الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الثالثة، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، صفحة 103 وما بعدها.

كما أن الرسول الأعظم قد اعترف بكسري، والنجاشي، والمقوقس، والملك الرومي، وغيرهم حين أرسل إليهم السفراء، وحملهم الرسائل المعروفة. وأن الشريعة الإسلامية قد تصورت وجودها وتعايشها مع دول أخري تخالفها في العقيدة واللغة والأهداف، منذ أن شرع الله نظام الجزية في محكم كتابه. ولهذا لا معني للقول، أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلي دول متعددة ذات سيادة وقانون مختلف. [1] ويري بعض الفقهاء أن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب الدائمة. وأنه من غير الجائز لأمام المسلمين أن يتعاقد علي سلم دائم مع بلد من بلاد دار الخرب لأن في مثل هذا السلم إلغاء لفريضة الجهاد. ويركنون في ذلك إلي الآية القرآنية: " **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**". [2] وقوله صلي الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله".

والواقع أن الآية القرآنية – السالف بيانها- لا تقض قتال غير المسلمين الذين لم يؤمنوا بمحمد وبرسالته- علي ظهر الأرض أو في كل الديار غير الإسلامية باعتبارها- في رأي الفقهاء- دار حرب في حين أن الديار الإسلامية دار سلام أو دار إسلام. وإنما تعني الآية محاربة الكفار (أي الذين كفروا برسالة محمد) مما كانوا يجاورون المسلمين ويلونهم في المكان. فالآية بذلك أدني إلي التنظيم الحربي الذي يأمر بتطهير الأماكن المجاورة للمجتمع حتى يأمن هذا المجتمع كل تهديد ويتقي كل شر، وأي إيذاء، وحينذاك ينتهي الأمر ولا يكون ثم مبرر ولا واجب لأي قتال أما قصد النبي من الحديث أنه أمر بان يقاتل وثني مكة ومشركي قريش دون غيرهم حتى يؤمنوا برسالته. [3]

لذلك فانني أؤكد علي ما سبق وأن ذكرته وهو أن القاعدة الإساسية التي

---

(1) أنظر: ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، مرجع سابق، صفحة 481.

(2) سورة التوبة: الآية 9-123.

(3) أنظر محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي، الطبعة الثالثة، 1992، سينا للنشر، القاهرة، ص109.

تنظم العلاقات الدولية في الإسلام هي شيوع السلام والمساواة بين الشعوب.

تقسيم الدنيا في ظل القانون الدولي المعاصر:-

مما لا شك فيه أن جميع الدول كبيرها وصغيرها تعتبر في حكم القانون الدولي الحديث وعرفه هي دول مستقلة ذات سيادة ومتساوية قانونا ، وأن العلاقات القائمة بينها لا يمكن أن تخضع للتشريع أو القانون الداخلي لاية واحدة من الدول أطراف هذه العلاقات ، بل هناك نظام قانوني هو الذي ينظمها ويعرف بالقانون الدولي العام ، وهو قانون مستقل بذاته ويختلف عن القانون الداخلي من حيث موضوعه وماهيته ونصوصه وأحكامه ، فموضوعه يشمل سيادة كل دولة بالقياس إلى الدول الأخرى وعلاقاتها المتبادلة مع غيرها في حالات الحرب والسلم والحياد ، والحقوق والالتزامات بينهما جميعا والهيئات والمنظمات الدولية واختصاصاتها ، وهذا القانون الدولي العام يستمد أحكامه من مصادر خارجية حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م ، وقواعده تختص بالمجالات والعلاقات الدولية والهيئات والمنظمات العالمية ، وإذا كان هذا القانون لم يكتسب صفة الإلزام إلا منذ مدة غير بعيدة نظرا لاختلاف الآراء حول أساس الالتزام ، إلا أن الصفة الإلزامية لهذا القانون الدولي ما زالت تشوبها الضعف مقارنة بالصفة الإلزامية لأحكام القانون الداخلي[1]..

أما الشريعة الإسلامية فهي قانون واحد يشمل القانون الدولي والداخلي، فكلاهما يتساوى مع الآخر لأن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن مصدر كليهما واحد، وهدف كل منهما واحد، هذا ولا تختلف الدولة الإسلامية التي تتصف بالشمول- في تكوينها عن الدولة الحديثة من حيث تقسيمها إلي عناصر رئيسية ثلاثة: شعب الدولة الإسلامية بغض النظر عن الجنس واللون أو الدين وإقليم يسمي دار الإسلام والسيادة والقانون " الشريعة".[2]

---

(1) الدكتور صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، صفحة 77.

(2) أنظر: رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الطبعة الأولي، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، صفحة 43.

الخـــلاصة :

يبدو للوهلة الأولي أن منطق تكريم الإنسان يكمن في صلب الشريعة الإسلامية مترجما بالمساواة المطلقة بين الناس جميعا، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم في الإسلام، كما أن غاية الشريعة الإسلامية هو تحقيق هذه المساواة في الحقوق والمعاملات والحريات والواجبات دون أن يكون الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة سببا للتفاوت أو التمييز بين بني البشر.

وإذا كانت الحكومات في العصور القديمة تخضع لضغوط اجتماعية، فتمنح الأشراف والنبلاء امتيازات قانونية فأن مثل هذه الضغوط وهذه الامتيازات لا يقرها الإسلام وبالتالي فأن من أهم خصائصه وأهدافه هو القضاء علي التعصب والتفرقة والامتيازات وإخضاع الناس جميعا- بدون تفريق- لمعاملة واحدة ومتساوية أمام القانون وذلك تمشيا مع النصوص التي وردت في القرآن الكريم.

كما أن المساواة التي نص عليها القانون السماوي الذي لا يأتيه الباطل هي مساواة مطلقة بين الأفراد لا ترد عليها استثناءات ولا تخضع لقيود، لأن الإسلام قضي علي العرقية والشعوبية والمفاضلة والتفاخر بالاحساب والأنساب مؤكدا بذلك علي المساواة والأخوة الإنسانية. وأن الاختلاف في اللون أو الجنس أو اللسان أو الطبع هي من عنده سبحانه وتعالي ولا يمكن أن تكون سببا في التفرقة أو التعصب أو العنصرية.

أما فيما يتعلق بالمساواة القانونية بين الدول التي نص عليها القانون الدولي العام فهي لا تقوم إلا بين دول مستقلة ذات سيادة، وهذه الدول هي الأشخاص القانونية التي يخاطبها القانون الدولي، والتي علي أساسها تقوم العلاقات الدولية التي ينظمها القانون الدولي.

أما الدولة الإسلامية رغم تعدد وانتشار ولاياتها في العديد من أرجاء المعمورة فأن هذه الولايات لم تكن تمثل دولا بالمعني الفني والدقيق لمدلول الدولة الحديثة ولم تكن هذه الولايات الإسلامية مستقلة أو ذات نظام قانوني مغاير عن الأخرى، بل كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها والمطبقة داخل هذه الولايات وبعبارة أخري فإن الشريعة الإسلامية هي القانون الدولي

والداخلي وتجد أصلها في القرآن والسنة حيث توضح علاقات المسلمين بغيرهم في حالتي السلم والحرب. كما أن هذه الولايات الإسلامية ترجع في أمورها وشؤونها إلي الخليفة، وأن ولاتها – حكامها- لم ينطبق عليهم وصف رؤساء الدول المستقلة بل كانوا يتبعون مباشرة إلي السلطة الإسلامية العليا الواحدة الممثلة في الخليفة.

ونظرا لأن عملية توحيد العالم التي دعا إليها الإسلام تحت راية الشريعة الإسلامية لم تتحقق بعد، فإن الفقه الإسلامي لم ينكر وجود وحدات دولية أجنبية وإقامة علاقات ومعاملات معها. ولذلك فقد ذهب فريق من فقهاء المسلمين إلي تقسيم الدنيا إلي قسمين:" دار الإسلام" و" دار الحرب" وأضاف إليها فريق آخر قسما ثالثا هو دار العهد.

ونظرا لأن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية لكنه من عمل الفقهاء، فقد حان الوقت للتوكيد علي أن لهذا التقسيم غرضا علميا بحتا وأن التقسيم الفقهي المذكور لا يعني الانقسام الفعلي للعالم بما تحمله من مضمون باعتبار الجهاد أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

وأخيرا تبقي قاعدة المساواة بين الناس أصلا من أصول الإسلام. والقاعدة الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية في الإسلام. وهنا يبرز الفارق بين الشريعة الإسلامية السماوية في أسسها وأصولها والقانون الدولي العام الوضعي في المعاملات الدولية فالأولي تنفذ بناء علي الوازع الديني أما الثانية فلا تنفذ بغير قوة تحميها وبدون هذه القوة المادية تصبح حبرا علي ورق لا جدوي منها ولا تأثير لها في حياة المجتمع البشري. وإذا كانت بعض المنظمات الدولية يجلس فيها الضعيف بجوار القوي فإن الكلمة العليا والحاسمة فيها للأقوياء في عصر مازالت المساواة فيه معني بدون مضمون أو بالمضمون الذي يفرضه الأقوياء.

المطلب الرابع

موقف الفقه الدولي من مبدأ المساواة في العصر الحديث

مقدمـــة:

تعتبر الدول العنصر الأساسي في تكوين المجتمع الدولي وهي وحدات سياسية تتمتع بالسيادة المطلقة ولذلك فهي لا تعترف بسلطة تعلو سلطتها ولا تقبل أن يفرض عليها أمر ليس لإرادتها دخل فيه علي نحو ما.

وكانت الدول القومية هي وحدها وحدات التعامل الدولي الأساسية، كما أن علاقات هذه الدول ببعضها كانت تتم علي المستوي الرسمي أي التعامل علي مستوي الحكومات وليس علي أي مستوي آخر. بمعني آخر فإنه لم تكن قد انبثقت إلي دائرة العلاقات الدولية كل هذه التنظيمات والمؤسسات الدولية التي تشكل ركيزة حيوية من ركائز التعامل الدولي المعاصر في مختلف مجالاته والتي تتم علي مختلف المستويات الرسمية وغير الرسمية.

لذلك فإن بروز الدولة القومية الحديثة هي التي هيأت الأساس نحو قيام النظام الدولي الأوربي وهو النظام الذي تبلورت معالمه وتحدد اطاره في معاهدات وستفاليا 1648 التي أنهت الحروب الدينية في أوربا مبتدئة بذلك حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية غير أن الفترات السابقة علي العصر الحديث- عصر التنظيم الدولي العالمي- تميزت بغياب تلك المنظمات الدولية التي تضم في عضويتها جميع دول العالم بلا استثناء. والتي تنظم العلاقات الدولية وتمنح الدولة من الحقوق والامتيازات مع ما يتناسب مع أهميتها النسبية في مجال تخصص المنظمة، مما دفع فقهاء القانون الدولي – في هذه الفترة- بالمطالبة بتطبيق مبدأ المساواة المطلقة بين الدول باعتبار أن كل دولة شخص من أشخاص القانون الدولي مما يجعلها في مركز قانوني واحد مع غيرها من الدول ويؤهلها لكي تكون متساوية مع بقية الدول الأخر ودون تمييز بينها من ناحية حجم الدولة أو صغرها أو تقدير بعض الدول عن البعض الآخر، نظرا لاستحالة تقدير أهمية كل دولة علي حده في هذه الحالة نتيجة غياب التنظيم الذي بإمكانه تحديد الأسس ووضع المعايير المجردة التي تبين تأثير وأهمية ودور كل دولة عضو فيه.

كما أن الفقه الذي نادي بأن جميع الدول تتمتع بحقوق وواجبات متساوية كان مطلوبا منه أن يبرر هذه المساواة القانونية المتناقضة مع الواقع الذي يجعلها تبدو مساواة صورية لأن هناك في المقابل عدم مساواة فعلية بين الدول. كما أن فقهاء القانون الدولي الذين انهالوا بالهجوم أو نكران وجود هذا المبدأ في تلك الفترة، لم يستندوا فيما ذهبوا إليه إلي مبررات موضوعية أو حجج منطقية، بل تمثل ذلك النكران في رفضهم زعامة الدول الكبري وسيطرتها علي العلاقات الدولية وفي المؤتمرات الدولية دون أن يكون لدي تلك الدول أصول قانونية تستند إليها لكي تتمتع بامتيازات أو مراكز ممتازة أو تكتسب حقوق أكثر من غيرها من الدول الأخر داخل تلك المحافل الدولية أو خارجها.

أما في العصر الحديث وهو عصر التنظيم الدولي فقد شهد انبثاق التنظيمات والمؤسسات الدولية علي نطاق لم يشهده المجتمع الدولي في أي مرحلة سابقة من مراحل تطوره، وقد اتسعت مسؤوليات التنظيمات الدولية وتنوعت وظائفها وتشعبت حتى أصبحت لوجودها وما تضطلع به من أدوار مغزي سياسيا هاما.

لذلك فإن الفقه الدولي المعاصر قد حدد موقفه وآراءه الفقهية من مبدأ المساواة بين الدول في ظل مرحلة انتشار المنظمات الدولية التي منحت حقوقا وامتيازات لبعض الدول الأعضاء فيها دون البعض الآخر وفق قواعد قانونية وأصول موضوعية تبين أهمية كل دولة علي حده وتأثيرها في مجال تخصص المنظمة الدولية ودون إخلال- كما يري البعض- بمبدأ المساواة بين الدول، وهو ما أقرته مواثيق المنظمات الدولية ذات الصبغة السياسية والتقنية، بعد أن كانت هذه الامتيازات غير شرعية في المراحل التي سبقت العصر الحديث. كما أن هناك تغييرا واضحا في موقف الأعضاء في تلك المنظمات الدولية حيث أن هذه الدول لم تعارض مطلقا الامتيازات والمراكز الممتازة أو الحقوق الخاصة التي تتمتع بها بعض الدول الأعضاء دون البعض الآخر وذلك تبعا لأهميتها في مجال تخصص المنظمة الدولية ورغم النص علي مبدأ المساواة في السيادة بين هذه الدول الأعضاء في مواثيق تلك المنظمات، مادامت هذه الدول تنظر إلي هذه الحقوق الخاصة والامتيازات وتري فيها تحقيقا للغايات والأهداف

المشتركة التي تنشدها الأسرة الدولية.

لذلك فإن دراسة موقف فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث من مبدأ المساواة بين الدول يتطلب التعرض إلي:

<u>أولا</u>: موقف رجال الفقه والقانون الدول الأوربي من مبدأ المساواة.

<u>ثانيا</u>: موقف وآراء فقهاء القانون الدولي العرب من مبدأ المساواة.

<u>ثالثا</u>: مبدأ المساواة في الفكر الماركسي اللينيني.

أولا: موقف الفقه الدولي الأوربي من مبدأ المساواة

تناولت الكثير من المؤلفات والكتب القانونية مواقف فقهاء القانون الدولي الأوربي حول مبدأ المساواة، ونظرا لصعوبة استعرأض هذه المواقف دفعة واحدة لذلك فأننا سوف نتناول بعض هذه الآراء علي النحو التالي:

1- بول فوشي PAUL FAUCHILIE

بخصوص المساواة القانونية بين الدول يذكر فوش:

"En tant que souverains et indépendants les uns des autres, les états sont entre eux sur le pied k'une égalité juridique. Chacun d'eux peut exercer dans leur Plénitude les droits et les facultés qui résultent de son existence et de sa participation a la communauté internationale. Cet égalité juridique est un véritable droit pour les Etats".[1]

ويري فوشي" أن الدول متساوية من حيث التمتع بالحقوق،ولكنها ليست كذلك من حيث ممارسة هذه الحقوق. فالدول الضعيفة من حيث القوة وقلة

---

(1) يقول فوشي فيما يتعلق بالمساواة القانونية بين الدول:

" باعتبارها ذات سيادة ومستقلة عن بعضها- تعتبر الدول فيما بينها علي قدم مساواة قانونية، وكل دولة من الدول تستطيع أن تمارس علي وجه كامل وتام كافة الحقوق والامتيازات الناتجة عن وجودها ومشاركتها في الجماعة الدولية، وأن هذه المساواة القانونية تعتبر حقا أكيدا وحقيقيا لكل دولة من الدول".

الموارد – علي الرغم من أنها ذات سيادة ومستقلة- لا يمكنها في الواقع الاستفادة الكاملة من حقوقها مثل الدول القوية الغنية" فالدول متساوية قانونا، ومع ذلك يوجد بينها عدم مساواة فعلية ومادية. فمبدأ المساواة بين الدول لا يمنع عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول والناتجة عن اختلاف مصادرها وقواها الصناعية والزراعية وقوتها العسكرية[1] وذلك مثل الأفراد في النظام الداخلي فبالرغم من المساواة أمام القانون، يخضع الأفراد في القبول في الوظائف العامة لشروط الملاءمة والأهلية.

ويؤكد فوشي أنه إذا أثيرت أي مسألة في المجتمع الدولي ويتطلب حلها اتفاق كل الدول أعضاء المجتمع الدولي فأنه يكون لكل دولة صوت واحد.[2]

ويذكر فوشي أن حق المساواة لا تتمتع به في الواقع إلا الدول المنتمية إلي الحضارة المسيحية ويقول في هذا الصدد:

"le droit de l'égalité n'existe, dans la réalité que pour les Etats compris dans la première sphère du droit international, dans la sphère de l'humanité hretienne, sids a participer a la plénitude du droit national comme du droit positif"[3].

وقد ربط فوشي بين مبدأ المساواة والسيادة مؤكدا أن هذه المساواة القانونية ليست موجودة بين الدول المتمدنة ذاتها وأن مدي التمتع بالحقوق

---

(1) يقول فوشي في هذا المعني:

Le principe de l'égalité des Etats n'empêche pas l'inégalité de fait entre eux, résultant de leur étendue, de leur ressources industrielles et agricoles, de leur force militaire".

(2) ويذكر فوشي في هذا الخصوص:

"Si une question s'élève qui réclame le consentement des membres de la communauté des nations, chaque état doit avoir une voix et n'en avoir qu'une".

(3) يقول فوشي" حق المساواة لا يوجد في الحقيقة إلا للدول التي شملها في البداية نطاق القانون الدولي وهي الدول المنتمية إلي الحضارة المسيحية وساهمت في كمال القانون الوضعي.

الدولية يتوقف علي السيادة الكاملة للدول، فالدولة المحمية لا تتساوى مع الدول الحامية، وكذلك الوضع بالنسبة للدولة التابعة أو الدولة المحايدة فإن هذه الدول لا تقف علي قدم المساواة مع الدول ذات السيادة التامة.(1)

ويري الفقيه الفرنسي فوشي أن المساواة القانونية لا تؤدي بالضرورة إلي المشاركة المتساوية لكل الدول في إدارة المصالح الدولية العامة، حيث تتناسب هذه المشاركة مع القدرات المختلفة للدول، وهذه القدرات تتحدد بتوافر عدة عوامل مختلفة منها الثروة العامة ومساحة إقليم الدولة وحجم السكان والقوي الإنتاجية ومستوي الثقافة، ولكن المساواة القانونية تتطلب المشاركة المتكافئة والمتساوية في إنشاء وتنظيم النظم الدولية لا المشاركة المتساوية في إدارة أو تسيير عمل هذه النظم الدولية.(2)

مع الواضح أن فوشي يعترف للدول المنتمية إلي الحضارة المسيحية بالمساواة القانونية وأن هذه المساواة لا تؤدي إلي المساواة الواقعية أو المادية بين الدول. وأن المساواة القانونية بين الدول هي نتيجة مترتبة علي تمتع الدول بالسيادة التامة. وإذا كانت الدول تتمتع بحقوق متساوية فإن ممارسة هذه الحقوق يختلف من دولة كاملة السيادة عن دولة ناقصة السيادة مما يؤكد ربطه بين المساواة والسيادة. كما أن ما يقول به فوشي حول عدم المساواة الوظيفية وعن اختلاف حقوق وامتيازات الدول وفقا لقدراتها وأهميتها الفعلية ما هو إلا تطبيق لمفهوم المساواة النسبية في المنظمات الدولية والتقنية.

---

(1) يذكر فوش في هذا الخصوص:

"Même entre Etats civilisés il n'y a pas nécessairement toujours égalité juridique, l'étendue des droits internationaux d'un Etat dépend de la plénitude de sa souveraineté. Un Etat protége ou mi-souverain n'est pas égal a celui sous l'autorité duquel il est soumis, un Etat garanti n'est pas égal a son garant, un Etat perpétuellement neutre a celui dégage de toute obligation de ce genre".

(2) Fauchille, Traite de droit international public, 4 vol., Paris 1921-1926, pp. 461-165.

2. بيير فيلاس ((Pierre Vellas)) :

تناول بيير فيلاس المساواة القانونية بين الدول بقوله:

"L'égalité Juridique des Etats est un des principes essentials du droit international public, véritable corollaire de la nation de souveraineté ou d'indépendance. Elle est traditionnellement consacrée par les grands textes du droit international tels que le pacte de la société des nations, la charte des nations unies des l'article 2/1: "L'organisation est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de toute ses membres"(1).

وأكد فيلاس أن هذا المبدأ – المساواة- يعتبر حقا من الحقوق الأساسية للدول ذات السيادة, وأنه يمكن التماس حجج مختلفة في صالح مبدأ المساواة بين الدول من بينها أن هذا المبدأ هو بمثابة ضمانة أساسية للدولة, في علاقاتها القانونية الدولية ولا يحق لأي منها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وكان هذا المبدأ موضوع تطبيقات عديدة في القانون الوضعي خاصة في نطاق القواعد الدبلوماسية منذ مؤتمر فيينا عام 1815 م الذي أكد علي العمل بمبدأ المساواة بين الدول، كما أن مبدأ المساواة القانونية بين الدول قد ترجم إلي مساواة قانونية في التصويت وذلك بمنح كل الدول أصواتا متساوية بصرف النظر عن أهمية كل دولة من الناحية السياسية والاقتصادية والمالية وضرب فيلاس مثال علي ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي" أن يكون لكل عضو في " الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة. (2)

---

(1) يقول فيلاس" أن المساواة القانونية بين الدول مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ويعتبر نتيجة طبيعية وملازمة لمفهوم السيادة والاستقلال. وبحسب العادة- تقليديا- فإن هذا المبدأ مكرس بواسطة النصوص الهامة للقانون الدولي مثل عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص الفقرة الأولي من المادة الثانية علي " تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(2) وفي هذا الخصوص يقول فيلاس:

ويؤكد فيلاس أن مبدأ المساواة القانونية المطلقة بين الدول محل نقد شديد من وجهة نظر المصلحة الدولية العامة ومن الناحية القانونية الواقعية للدول.[1]

وذكر فيلاس: أنه إذا كانت الدول متساوية وفقا للمفهوم المطلق للمساواة مما يؤدي إلي منح كل دولة صلاحيات ومسؤوليات قانونية متكافئة ومتماثلة رغم ما يوجد بينها من فوارق من الناحية الفعلية فإن المساواة القانونية بين الدول في هذه الحالة تصبح فكرة خيالية.

وبالنسبة للتصويت – يقول فيلاس- أنه إذا منحت الدول أصواتا متساوية من حيث العدد والوزن القانوني والأهمية فإن ذلك سيؤدي إلي صدور القرار الذي تؤيده أغلبية الدول الصغيرة وهذه الدول لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ القرار لافتقادها القوة الفعالة، إذ أن تنفيذ القرارات الدولية يتوقف في الدرجة الأولي علي حقيقة الواقع الدولي، واختلاف قوة وأهمية الدول وتأثيرها وفقا لقدراتها الواقعية وإمكانياتها المختلفة. كما أن فكرة المساواة القانونية بمفهومها المطلق المجرد لا تعني أكثر من الخضوع المتساوي للدول لقواعد القانون الدولي أيا كانت إجراءات تحضير هذه القواعد ولا تتعارض مع عدم المساواة الواقعية والتي يترتب عليها عدم مساواة وظيفية كما هو الحال في المنظمات الدولية ولذلك فقد حلت المساواة في الخضوع لقواعد القانون الدولي محل المساواة القانونية المطلقة.

ومن الأمثلة التي ذكرها فيلاس علي مراعاة أهمية الدول الأعضاء في التمثيل في أجهزة المنظمة الدولية التمثيل الدائم للدول الكبرى الخمس في مجلس الأمن الدولي وكذلك قواعد التمثيل في المنظمات الأوربية ذات الصفة

"Dans le cadre des procédures de vote l'égalité juridique des Etats se traduit par l'égalité du droit de vote, c'est-à-dire par un même nombre de voix attribue a chaque Etat quelle que soit son importante politique, économique financière parailleur l'article 18 de la charte des nations unies par exemple".

(1) يقول فيلا في هذا الصدد:

Cependant .la nation de l'égalité juridique des Etats conçue de façon absolue parait très critiquable du point de vue de l'intérêt général international et du point de vue du réalisme juridique".

البرلمانية حيث تمنح كل دولة عددا من الممثلين البرلمانيين يتفق وأهمية كل دولة علي حده.

ومن الأمثلة التي ذكرها فيلاس علي مراعاة كل دولة في مجال التصويت ما هو متبع في العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع التقني مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والجماعة الأوربية الاقتصادية حيث تمنح الدول الأعضاء فيها عددا من الأصوات يتناسب مع أهميتها أو حصتها في مجال تخصص المنظمة الدولية،[1] يلاحظ أن الفقيه بيير فيلاس قد أقر مبدأ المساواة القانونية بين الدول وهو من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي العام ونتيجة ملازمة لمفهوم سيادة الدول واستقلالها.

ويري فيلاس أن هذه المساواة القانونية ليست مطلقة بل هي نسبية، وأن النظام الدولي يجب أن يقوم علي قدر من الواقعية بحيث يكون لكل دولة تأثير نسبي بقدر أهميتها وقيمتها. فالمساواة النسبية أذن تراعي الظروف الواقعية للدول وعدم المساواة الفعلية بين هذه الدول وهو ما يتم مراعاته في المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي والتقني حيث يراعي أهمية الدولة سواء في مجال التمثيل أو التصويت.

3ـ كلود كوليارد ((Claude- Albert Colliard))

في نطاق تعريفه للمساواة بين الدول يذكر كوليارد أن:

"Bien que l'égalité des Etats se manifeste essentiellement par des applications sur le plan juridique, le principe de l'égalité des Etats est aussi un principe politique".[2]

ويؤكد كوليارد أن "القاعدة الأساسية المطبقة في المؤتمرات الدولية هي قاعدة المساواة والتي يمكن أن تترجم بصيغة مفادها أن لكل دولة صوت

---

(1) Pierre Vellas; Droit International Public, librairie générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1970, pp. 247-250.

(2) يؤكد كوليارد في هذا الصدد ما يلي:

من المعلوم أن المساواة بين الدول تبدو أساسا بواسطة استعمالاتها علي الصعيد القانوني وأن مبدأ المساواة بين الدول هو أيضا مبدأ سياسي.

واحد. وبعبارة أخري أن الدول المشاركة في المؤتمر هي في الأصل علي قدم المساواة.(1)

ويضيف كوليارد أن هذا لا يعني أن اي دولة لا تستطيع أن تلعب دورا هاما في مناقشات المؤتمر عن غيرها من الدول، بل يمكن لدولة نتيجة لوضعها السياسي الهام أن تلعب دورا رئيسي داخل المؤتمر. ولكن عند اتخاذ القرار أو إقراره من قبل المؤتمر فإنه لا يمكن أن يؤخذ هذا القرار إلا وفق قاعدة الإجماع تطبيقا لمبدأ المساواة المطلقة بين الدول. وبمعني أن: "La décision de la conférence ne pourra être prise qu'a l'unanimité".

ويري كوليارد أن هذه القاعدة أي المساواة بين الدول هي التي ساهمت ومنذ زمن طويل في فشل كل المحاولات الرامية لإنشاء تنظيم قضائي دولي ذات صفة دائمة، وهو ما حدث في مؤتمر لاهاي عام 1907 حيث شاركت فيه أربعة وأربعون دولة لإنشاء محكمة العدل الدائمة للتحكيم حيث من المستحيل- تمشيا مع مبدأ المساواة المطلقة بين الدول اختيار أربعة وأربعين قاضيا، حيث تمسك مندوب البرازيل" Ruy Barbose " وبصلابة بمبدأ المساواة المطلقة بين الدول.(2) ويضيف قائلا:

"La solution d'une juridiction permanente comportant moins de juges que d'Etats membres ne devait être acquise que dans le cadre de la société des nations"(3).

ويري كوليارد أنه رغم المساواة المطلقة بين الدول فإن هناك اختلافا كبيرا بينها، وأنه منذ زمن بعيد والتفرقة بين ما يعرف بالدول الكبرى والدول

---

(1) يذكر كوليارد في هذا المعنى ما يلي:

"La règle essentielle en matière de participation aux conférences internationals est celle de l'égalité. Elle se traduit par la formule: Un Etat, une voix. En d'autres termes, les Etats qui participent a la conférence le fond sur un pied d'égalité".

(2) يقول كوليارد ما يلي:

"Le représentant du Brésil M. Ruy Barbosa, s'opposèrent à toute formule qui ne respecterait pas de la manière la plus stricte et la plus formelle l'égalité absolue des Etats".

(3) يذكر كوليارد أن " وحل مسألة إنشاء هيئة قضائية دائمة تتكون من عدد قليل من القضاة من بين الدول الأعضاء لم يتم التوصل إليه إلا في أطار عصبة الأمم.

الصغرى والدول القوية والدول الضعيفة والفقيرة اقتصاديا وهذه التفرقة ما زالت قائمة.[1]

ويؤكد كوليارد أنه إذا كان مبدأ المساواة بمفهومه المطلق والمجرد يتمشي مع مبادئ القانون الدولي التقليدي، بحيث لا يمكن التخلي عنه دون أن ينال من فكرة الدولة لأنه لصيقا بها فإن هذا المفهوم المطلق للمساواة لا يتفق مع واقع المجتمع الدولي المعاصر الذي يتميز عن سابقه بازدهار العلاقات الدولية وزيادة عدد الدول الأعضاء فيه لذلك فإن التمسك بهذا المفهوم المطلق للمساواة يعتبر عبارة عن وهم قانوني.[2]

وأشار كوليارد إلي أن المنظمات الدولية قد أخذت بمبدأ عدم المساواة الوظيفية بين الدول وأن مواثيق هذه المنظمات الدولية قد نصت علي إيجاد عدة أجهزة داخلها تراعي فيها المساواة بين الدول من ناحية وضمن .هذه الأجهزة جهازا تمثل فيه الدول حسب أهميتها وتمنح فيه هذه الدول عددا من الأصوات يتناسب مع دورها وأهميتها داخل المنظمة من ناحية أخري كما هو الحال في مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

وبذلك تطور مفهوم المساواة من الإطلاق والتجريد إلي النسبية التي تضع في اعتبارها بعض مظاهر عدم المساواة بين الدول من الناحية الفعلية وترتب علي ذلك عدم مساواة وظيفية وتمييز للدول الكبرى في المنظمات الدولية.

4. باديراك : Raoul Padirac

يري باديراك أن المساواة القانونية المطلقة بين الدول ما هي إلا وهم وخيال، وأن المساواة النسبية هي التي تتفق مع القانون الدولي والعدالة وقال هناك من الفقهاء من وصف مبدأ المساواة المطلقة بأنه مبدأ ضار وغير عادل.

---

(1) Claude-Albert-Colliard, Institutions Internationales, Troisième Edition, Dalloz, Paris 1966, pp. 266-268.

(2) Colliard (C.A.), "Egalité ou Spécificité des Etats dans le droit international Public actuel. In Mélanges TROTABAS, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, Paris 1970, p. 531.

كما أن هناك البعض من رجال الفقه التقليدي انتقد المساواة المطلقة التي تعني المساواة بين الدول في الحقوق، وغالبية هؤلاء فرقوا بين المساواة أمام القانون و" المساواة في القانون" ويوافقون علي المساواة بمعناها الأول ويرفضون معناه الثاني- أي - " مساواة في الحقوق والواجبات".

ويؤكد باديراك بأن مبدأ المساواة النسبية هو الوحيد المنسجم مع الواقع والقابل للاستمرار ليس فقد باعتباره ملائما للمنظمة الدولية- ولكن أيضا- باعتباره أساسا لها. [1] ففي المنظمة الدولية يلزم توزيع الإختصاصات والوظائف تبعا للأهمية الاجتماعية للدول بحيث تتناسب مع المسؤوليات الحقيقية والقدرات الفعلية لهذه الدول.

ويؤكد باديراك، أن أي حكومة أو منظمة دولية لا يمكن أن تنمو وتتطور إذا قامت علي مبادئ نظرية بعيدة عن الواقع. وإذا كانت الحقيقة هي غياب المساواة الفعلية بين الدول ومن غير المستطاع تحققها، وأن وجود عدم المساواة الفعلية هذه" حالة واقعية ترتب عليها بالضرورة عدم مساواة قانونية وأن توزيع الاختصاصات يتمشي مع الفوارق وعدم المساواة الفعلية بين الدول، فهو يقتضي تطبيق مبدأ المساواة النسبية في المجتمع الدولي.

ويري باديراك: أنه إذا كانت المساواة المطلقة بين الدول مفيدة وذات قيمة في الماضي فإنه لامكان لها في الوقت الحاضر إلا إذا نظرنا إليها فقط من ناحية اعتبار الدول في حد ذاتها متساوية في المجتمع الدولي.

وأكد باديراك أنه إذا كانت المساواة النسبية هي التي تتفق مع نظرية

---

(1) وفي هذا المعني يقول باديراك:

"L'égalité relative est seule en harmonie avec la théorie de droit international à fondement objectif et la conception institutionnelle de la société internationale...".

ويذكر باديراك في هذا الصدد :

"La distribution des compétences et l'attribution des functions ne sont pas affranchi se de toute logique, elles dépendent de la valeur sociale de chaque Etat, les possibilités de chaque Etat, de la place que chacun d'eux est susceptible de tenir dans la communauté internationale des perspectives de réalisation des fins socials...".

القانون الدولي ومع فكرة المجتمع الدولي فإنه بناء علي هذه المساواة النسبية الواقعية تم الاعتراف بعدم المساواة في القوة كأحد مظاهر عدم المساواة الفعلية بين الدول وترتب عليها عدم مساواة قانونية وتمييز للدول الكبرى في إدارة المنظمات الدولية بمعني عدم مساواة وظيفية، وقد أقر ذلك ميثاق الأمم المتحدة وجري عليه العمل الدولي.(1)

ويلاحظ أن باديراك أيضا من أنصار مبدأ المساواة القانونية النسبية بين الدول ويعتبر هذه المساواة هي المساواة الحقيقية والواقعية بين الدول وأن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر هذه المساواة.

5. لويس لي فير: Louis le Fur

يعتبر الفقيه الفرنسي لويس لي فير أن حق المساواة بين الدول هو نتيجة ضرورية لاستقلالها " une conséquence nécessaire de leur independence " ويؤكد أن مبدأ المساواة من ضمن الحقوق الجوهرية للدول مثل حق البقاء والاستقلال وأن مبدأ المساواة بين الدول يعتبر أيضا إحدى المبادئ الكبرى الرئيسية في القانون الدولي ويقول في هذا الصدد:

"On le fait souvent découler de ces droits primordiaux de souveraineté et de conservation et on affirme que l'égalité des Etats est un des grands principes du droit international"

ولكن هذا التأكيد – علي حد قوله- يشمل جانب من الجقيقة وأيضا جانب من الخطأ.

- فالجانب الأول: توجد حتما مساواة بين الدول هي مساواة قانونية. وبين الدول كما بين الأفراد توجد مساواة في الحقوق. فكما توجد بين الدول مساواة أمام القانون الدولي، كذلك توجد مساواة أمام القانون المدني بالنسبة للأشخاص. ولكن ينبغي جيدا تجنب الخلط بين هذه المساواة القانونية والمساواة الاجتماعية والسياسية فهي ليست حقا، ولكن الأمر يتطلب دائما أن تعامل كل

(1) Raoul Padirac, L'égalité des Etats et l'organisation internationale, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, Paris 1953, pp. 220 et ss.

الدول أمام القانون وفي كل الحالات بنفس الطريقة أي معاملة واحدة.(1)

- **أما الجانب الثاني**: فهو المعاملة المتماثلة لدولة تتكون من نصف مليون من السكان ودولة تتكون من مائة مليون من الرعايا وذلك بغض النظر عن هذا العدد من الأفراد الذي تتكون منه الدول، لذلك فمن الضروري أن يؤخذ في الحسبان الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للدول وأيضا دورها الرئيسي والأعباء الثقيلة التي تتحملها فيما يخص المحافظة علي الأمن والسلام العالمي وهذا يقع علي عاتق الدول الكبرى فقط. ويؤكد – لي فير- أن هذا التحفظ لا ينال من مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي.(2)

لذلك فإن المقصود بالمساواة كما يري- لي فير- هي مساواة الدول أمام القانون، وليست المساواة في الحقوق والواجبات لأن هذه المساواة المطلقة في رأي هذا الفقيه تصطدم بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول ولذلك أقر لي فير " Le Fur " وضعا قانونيا خاصا للدول الكبرى باعتبارها تتحمل بالتزامات دولية كبيرة بوجه الخصوص.(3)

---

(1) "Il y a comme souvent dans cette affirmation une part de vérité et aussi une part k'erreur. Il existe certaine ment une égalité des Etats une égalité juridique. Entre Etats comme entre individu, il y a égalité de droits, égalité devant la loi internationale, comme il y a égalité devant la loi civile pour les particuliers. Mais il faut bien se garder de confondre cette égalité juridique avec l'égalité sociale ou politique, l'égalité non plus du droit, mais des droits de tout ordre, tous les Etats devant toujours et dans tous les cas être traites de même façon".

(2) "C'est oublier que les Etats sont composes d'individus, sujets derniers de tout droit même international, et que traiter identiquement un Etat d'un demi million de ressortissants et un autre qui en a cent millions serait faire abstraction des individus qui les composent; il est nécessaire de tenir compte de l'importance sociale et économique des Etats et aussi de ce fait capital que les charges les plus lourdes en ce qui concerne le maintien de l'ordre et de la paix internationale, retombent surtout ou même exclusivement sur les grands Etats".
Cette réserve n'apporte aucune atteinte au principe de l'égalité des Etats devant de droit international".

(3) Louis le Fur, Précis de Droit International Public, 2ème Edition, Librairie Dalloz, Paris 1933, p. 97, 247, 348, 344.

6ـ برايرلـي: J. L. Brierly :

يري هذا الفقيه الانجليزي أن مبدأ المساواة المطلقة قد تأثر بها القانون الدولي التقليدي نتيجة لفكرة المساواة الطبيعية التي نادي بها فقهاء المدرسة الطبيعية، الذين اعتبروا أن الأفراد في حالة الفطرة كانوا جميعا متساوين علي أساس أن المساواة حالة طبيعية للإنسان. وقد تم تشبيه الدولة بالشخص الطبيعي لذلك فالدول في حالة الفطرة يجب أن تكون متساوية مع بعضها البعض. وبالتالي أصبحت الدول- مثل الأفراد- متساوية علي أساس فكرة المساواة الطبيعية ذات المفهوم المطلق الذي لا يعتد بأية فوارق بينها من الناحية الواقعية.

ويؤكد برايرلي أن ما يرتبه الفقه من نتائج لمبدأ المساواة المطلقة هي حقائق أساسية وليست هناك حاجة إلي نظرية لتأكيدها أو لتبريرها. وأوضح أنه يمكن قبول فقه المساواة حينما يقرر حماية القانون لحقوق الدولة دون تفرقة بينهم، بمعني أن ينكر هذا الفقه أن يكون ضعف الدولة عذرا في القانون لعدم اعتبار حقوقها القانونية، ولكن لن يكون حقيقيا تقزير أن كل الدول لها حقوق متساوية حيث أن الدول الكبرى مارست دائما أفضليتها وتفوقها في العلاقات الدولية.

كما اعترف برايرلي بأن هناك عدم مساواة فعلية بين الدول حيث قال أن الدول غير متساوية في نواحي عديدة مثل مساحة الإقليم وحجم السكان والقوة والثروات، وأن مبدأ المساواة يعني فقط أن حقوق الدول تتطلب الحماية من القانون الدولي بصرف النظر عن قوة وضعف الدول، كما لا يعني مبدأ المساواة أن الدول تملك حقوقا متساوية. (1)

فمن المسلم به أن الدول الكبرى قد مارست الزعامة بين الدول وفي العلاقات الدولية لمدة طويلة، وأن هذه الدول الكبرى قد تأكدت لها هذه الزعامة بطريقة قانونية وبصفة رسمية في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق الأمم المتحدة.

ويستطرد برايرلي قائلا أن تمسك الدول بمبدأ المساواة بمعني أن كل دولة تملك حقوقا متساوية هو في الواقع أمر ضار بالمجتمع الدولي ويؤكد ذلك

---

(1) J. L. Brierly; The law of nation, an introduction to the international law of peace; sixth edition, edited by Sir Humlay Waldock, Oxford, 1963, p. 130-132.

بقوله: أن من المرغوب فيه أن يكون المجتمع الدولي أفضل تنظيما من السابق، ولكن تمسك الدول الصغيرة بالمساواة في التصويت في كل مجال للتعاون بين الدول طبقا للمبدأ القائل بأن " لكل دولة صوت واحد" سيكون من المعوقات وسوف يشكل عقبة في هذا المجال، لأن المطالبة بتطبيق هذه القاعدة أن هو إلا تطبيق زائف لمبدأ الديمقراطية.[1]

من الواضح أن الفقيه الإنجليزي برايرلي يقصد بالمساواة بين الدول هي المساواة بين الدول أمام القانون الدولي العام، وأن هناك عدم مساواة فعليه بين الدول نتيجة لوجود عدة عوامل منها المساحة والسكان والقوة والثروة وعوامل أخري الأمر الذي أدي إلي سيطرة الدول الكبرى علي العلاقات الدولية وزعامتها هذه قد تأكدت في مواثيق المنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة. لذلك فالدول ليست متساوية في الحقوق ولا في المراكز القانونية حسب اعتقاد هذا الفقيه.

7ـ بوليتي Politis:

يري الفقيه اليوناني بوليتس أن:

"Entre Etats souverains, l'égalité devait s'entendre de manière rigide et absolue. Sous aucun rapport, un Etat ne pouvait accepter une égalité, fut-ce apparente, de traitementt.."[2].

ويضيف بوليتس قائلا:

"Mais la pratique donnait de constants, démentis a la théorie dans un besoin d'ordre et k'organisation elle avait, a plus d'un égard, consacre la distinction entre les grandes puissances et les Etats moins importants"[3].

---

(1) المرجع السابق، صفحة 133.

(2) يقول بوليتس في هذا الخصوص "الدول ذات السيادة يجب أن تتمتع فيما بينها بالمساواة المجردة والمطلقة، ولا يمكن لأي دولة وتحت أي ظرف أن تقبل بمعاملة غير متساوية حتي لو كانت مظهرية".

(3) ويقول بوليتس في هذا المعني: ولكن الواقع العملي المستمر لا يتفق مع هذه النظرية

ويذكر بوليتس حول مبدأ المساواة أن:

"L'égalité doit s'entendre comme égalité juridique et légal. Devant le droit international, les Etats sont égaux en ce sens qu'ils peuvent tous en invoquer la protection et qu'ils doivent tous en subir l'empire. Mais l'égalité n'existe pas un point de vue matériel et moral. Entre les Etats, comme entre les individus, il règne la plus grande inégalité, sous le rapport du territoire et de la population, des richesses et de la force, de la calture et de l'influence"(1).

كما يؤكد بوليتس بخصوص المساواة أن:

"L'égalité n'implique pas davantage une égale participation a la constitution et au fonctionnement des organes préposés a la gestion des inter est de la communauté internationale"(2).

وتناول بوليتس عصبة الأمم فقال أن هناك عدم مساواة بين الدول في تكوين مجلس العصبة وسبب ذلك أن الدول الكبرى مناطة بمسؤوليات خاصة تتناسب مع الحقوق الممنوحة لها. وأكد أن هذا الاستثناء علي مبدأ المساواة قد ولد لدي الدول الصغيرة شعورا بالتعسف في استعمال الحق من قبل الدول الكبري، وأن هذا الاستثناء يتعارض مع شعور هذه الدول بالعدالة وأنه كان

المفترضة نظرا للحاجة إلي النظام واعتبارات التنظيم الدولي التي اقتضت التمييز بين القوي الكبري والدول الأقل أهمية".

(1) ويذكر بوليتس بهذا الخصوص" يجب أن تفهم المساواة بأنها المساواة القانونية بمعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، وفي هذا الاتجاه تستطيع أن تلتمس الحماية التي يجب أن تتوفر لها عندما تمس سيادتها، ولكن هذه المساواة لا توجد سوءا من الناحية المادية أو المعنوية وكما بين الدول كذلك بين الأفراد. يوجد عدم مساواة ترجع إلي عوامل منها الاقليم والسكان والثروة والقوة والثقافة والنفوذ".

(2) ويؤكد بوليتس بالخصوص" أن المساواة لا تستتبع المشاركة المتساوية في تأسيس وعمل الأجهزة المتخصصة لتسيير وإدارة مصالح الجماعة الدولية.

مأمولا أن تتلي الدول الكبرى عن امتيازها داخل العصبة.[1]

8) مارسيل سيبير Marcel Sibert

يقول الفقيه مارسيل سيبير بخصوص مبدأ المساواة بين الدول:

"Les Etats, autonomes et indépendants, sont entre eux sur le pied de l'égalité devant le droit. La charte de l'organisation des Nations Unies va même singulièrement plus loin que cette formule classique quand le chiffre 2 de son article ler assigne, notamment, pour but aux Nations Unies de "développer entre les nations des relations amicales fouënes sur le respect du principe de l'égalité de droits des peuples"[2].

ويري سيبير أن مبدأ المساواة بين الدول لم يكن دائما مقبولا وذلك بقوله:

"Le principe d'égalité n'a pas toujours été accepte. Pendant longtemps les grandes puissances ont émis la prétention d'exercer à l'égard des autres une autorité quasi legilative. Tel a été le cas, pour la Pentarchie, de 1815 a 1840"[3].

---

(1) Politis, Les Nouvelles Tendances du Droit International, Librairie Hachette, Paris 1927, pp. 27-33.

(2) وفي هذا المعني يقول سيبير: "الدول باعتبارها ذات سيادة ومستقلة تكون فيما بينها علي قدم المساواة أمام القانون. وأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد ذهب بخصوص هذا المبدأ أبعد من هذه القاعدة التقليدية عندما نص صراحة في الفقرة الثانية من مادته الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة "تنمية العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب".

(3) يقول سيبير بالخصوص "أن مبدأ المساواة لم يكن دائما مسلما به فمنذ زمن طويل

ويري الفقه "سيبير" أن نظام الحماية يفرض علي الدول الأقل مدنية حتى تستطيع تولي أمورها. ولهذا فإن نظام الحماية لا يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول. لأن مبدأ المساواة في الحقوق- حسب قول سيبير- لا يطبق إلا في إطار الحضارة أو المدنية المتماثلة[1].

أمما فيما يتعلق بنتائج المساواة القانونية بين الدول فقد أك سيبير علي أنه:

"Dans les congres ou conférences diplomatiques les Etats siégent d'après l'ordre alphabétique et qu'en outré, les représentants ont le droit de prendre la parole dans leur langue"[2].

وانطلاقا من مبدأ المساواة القانونية بين الدول يؤكد سبير أن من نتائجه أيضا أن جميع مندوبين الدول في المؤتمر الدبلوماسي لهم قوة متساوية من التصويت وهذه القاعدة قد طبقت في جمعية عصبة الأمم.[3]

كما يترتب علي مبدأ المساواة أن تكون قاعدة الإجماع هي المتبعة عند اتخاذ القرارات. أما بخصوص المنظمات الدولية وضرورة المشاركة المتساوية للدول في انشائها يقول سيبير:

والدول الكبرى كانت تظهر الإدعاء بأنها تمارس سلطة شبه تشريعية لصالح الدول الأخرى وكان هذا هو حال الحكومة الخماسية منذ عام 1815 حتى عام 1840.

(1) يقول سيبير في هذا المعني ما يلي:

"Le regime du protectiorat n'était pas une atteinte au principe de l'égalité des droits entre Etats. L'égalité des droits ne se conçoit que dans le cadre d'une identique civilisation".

(2) يذكر سيبير علي أنه "في المؤتمرات والاجتماعات الدبلوماسية فإن ترتيب الدول يكون وفقا لنظام الأبجدية. وللمندوبين الحق في استعمال اللغة الخاصة بهم عند مدخلاتهم.

(3) ويضيف سيبير قائلا :

"Pour le même motif toutes les délégations des Etats représentes dans une conférence diplomatique ont un égal pouvoir de vote (cette règle a joue aussi a l'assemblée de la Société des Nations)".

"Tous les Etats égaux en droit ont un droit égal à concourir à la création et à la réglementation des institutions internationaux. Mais l'égalité juridique n'implíque pas que tous les Etats participent également à leur fonctionnement. Le fonctionnement d'un service public international doit se faire au mieux de l'intérêt commun, par les plus aptes, et sans tenir compte de l'égalité"[1].

ومن ذلك يتضح أن الفقيه سيبير يعترف بعدم المساواة الوظيفية بين الدول ويؤكد أن إدارة المنظمات الدولية يجب أن يعهد بها إلي الدول المؤهلة والقادرة علي تسيير عمل هذه المنظمات دون مراعاة لمبدأ المساواة بين الدول.[2]

9) كورفيش: Korowicz

يري مارك كروفيش أن مبدأ المساواة بين الدول كان قد أعلن منذ مؤتمر وستفاليا في معاهدات 1648 ويقول:

"Le principe de l'égalité des Etats a été proclame au Congres de Westphalie et dans les traits de 1948. Il est en fait un corrélatif de l'indépendance de l'Etat et partant de la souveraineté"[3].

---

(1) يقول سيبير في هذا الخصوص: 'جميع الدول متساوية ولها حق متساوي في المساهمة في إنشاء وتنظيم المنظمات الدولية ولكن المساواة القانونية لا تستتبع مشاركة كل الدول بالتساوي في إدارتها. إن إدارة العمل الدولي الذي يحقق مصلحة مشتركة يجب أن تقوم به الدول الأكثر قدرة ودون الأخذ في الاعتبار المساواة.

(2) Marcel Siber, Traite de droit international public, "le Droit de la Paix". Tome Premier, Librairie Dalloz Paris 1951, pp. 264-268.

(3) يقول مارك كروفيش في هذا الخصوص: أن مبدأ المساواة بين الدول كان قد أعلن في مؤتمر وستفاليا في معاهدات 1648، وكان هذا المبدأ ملازما لاستقلال

ويؤكد كورفيش أنه قبل عام 1648م، كان مبدأ عدم المساواة القانونية بين الدول هو المطبق والمعمول به نتيجة لعدم المساواة في الواقع التي كانت سارية وقائمة بين الدول.[1] ويضيف قائلا ولكن ومنذ جروشيوس فإنه بدأت المطالبة وبالحاح من قبل الكتاب بالمساواة في الحقوق الشرعية. وفي هذا يقول:

"Mais, depuis Grotius déjà, les publicistes demandent avec insistance l'égalité des droits légaux..."[2].

وتأكيدا علي أهمية مبدأ المساواة فإن كروفيش يقول "وبموجب هذا المبدأ فإن المساواة بين الدول يجب أن تكون مطلقة ولا يجب للدولة أن تقبل وتحت أي ظرف بمعاملة غير متساوية ولو كانت صورية.[3]

ويري الفقيه أن هذا المبدأ هو لصالح الدول المتوسطة والصغري التي تتمسك به ضمانا لسيادتها ومساواتها مع بقية الدول الكبرى رغم أنه مخالف لطبيعة الأشياء وقد أدي إلي صرف النظر وتعطيل مشاريع عديدة في مجال التعاون الدولي.

وكان السبب المباشر في فشل مشروع المحكمة الدائمة للتحكيم في مؤتمر لاهاي 1899 لأن الدول الصغرى رفضت التمثيل غير المتساوي في هذا الجهاز القضائي. حيث كانت قرارات كل الاجتماعات والمؤتمرات الدولية تتطلب إجماع الأصوات وكان للدول الصغري أصواتا متساوية مع أصوات

الدولة وسيادتها.

(1) يقول كوروفيش في هذا المعنى :

"A vant 1948, c'était le principe de l'inégalité juridique des Etats, conforme à leur inégalité de fait, qui était en vigueur".

(2) Marc-Stanislas Korowicz, Organisations Internationales et Souverainetés des Etats Membres, Editions A, Pedone, Paris 1961, p. 82.

(3) ويذكر كوروفيش في هذا الخصوص :

"En vertu de ce principe, l'égalité des Etats est absolue, un Etat ne doit accepter sous aucun rapport une inégalité de traitement, même apparente".

الدول الكبرى وهي نتيجة لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول [1].

ويعتبر كوروفيش أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدوْلي مثلها في ذلك مثل الأشخاص أمام القانون الوطني الداخلي ولذلك ووفقا لمبدأ المساواة فإنه غير مصرح لأية دولة أن تدعي لنفسها في علاقاتها مع دولة أخرى صغيرة أو ضعيفة جدا حقوقا أكثر من المعترف لها به من قبل تلك الدول وهذا لا يسري بالتأكيد على معاهدات السلام أو اتفاقيات الهدنة. [2]

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وسير العمل فيها وإدارتها فإن كورفيش يقول:

"Cette égalité juridique peut permettre l'inégale distribution de funiculites administratives et directrices dans ces organismes internationaux, au profit des Etats plus puissants et plus qualifies"[3].

ويتضح من ذلك أن كوروفيش رغم تأكيده على أهمية مبدأ المساواة القانونية بين الدول إلا أنه اعترف بمبدأ المساواة الوظيفية بين الدول حيث عهد بإدارة هذه المنظمات الدولية للدول الأكثر تأهيلا والأكثر قدرة وكفاءة ويعني

---

(1) يذكر كوروفيش في هذا المعنى :

"Un projet, très élabore d'une cour de justice arbitrale, a échoue a la conférence de la Haye de 1899, parce que les petits Etats ont rejete une inégalité de représentation au sein du corps de juges. L'unanimité exigée pour les résolutions de tous les congres et conférences internationaux ou les petits Etats avaient la même voix que les grands était et est toujours, en principe, la conséquence de la souveraineté et de l'égalité des Etats".

(2) يذكر كوروفيش في هذا المعنى ما يلي :

"Aucun Etat n'est autorise a s'arroger das ses relations avec un Etat plus petit ou plus faible des droits plus étendus que ceux qu'il reconnaît a son partenaire. Ceci ne concerne pas, évidemment, les traites de paix, conventions d'armistice".

(3) يقول كورفيش في ذلك ما يلي: وهذه المساواة القانونية يمكن أن تسمح بعدم المساواة في توزيع الوظائف والإدارة ويعمل في المنظمات الدولية وذلك لصالح الدول الأكثر قدرة والأكثر كفاءة.

بذلك الدول الكبرى فالدول من وجهة نظره لا تتساوي في مجال العمل الدولي رغم أنها متساوية أمام القانون الدولي.[1]

ثانيا: آراء فقهاء القانون الدولي العرب حول مبدأ المساواة بين الدول:

مقدمة:

من المعلوم أن فقهاء القانون الدولي العام العرب قد بذلوا جهدا متواضعا وملحوظا لتحديد مفهوم المساواة بين الدول باعتباره من المبادئ الهامة والأساسية التي أقرها القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر ونصت عليه بصفة عامة والمواثيق والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية سواء كانت هذه المنظمات ذات طابع عالمي أو إقليمي.

ورغم أن هناك إجماع فقهي حول أهمية مبدأ المساواة بين الدول في العلاقات الدولية إلا أن المقصود بهذه المساواة هي المساواة بين الدول أمام القانون الدولي العام وليست المساواة السياسية.

ونظرا لاتفاق آراء فقهاء القانون الدولي العام العرب الذين تناولوا بالبحث والتحليل مبدأ المساواة القانونية في تحديد مضمونه ومفهومه، مما يجعل من غير الممكن أن نتطرق بالدراسة لكل هذه الآراء. بل سنكتفي باستعراض آراء بعض الفقهاء العرب الذين تناولوا هذا المبدأ بالدراسة وأبدوا فيه رأيهم ومنهم :

1. الدكتور محمد عزيز شكري[2]:

يري هذا الفقيه أن الدول تتمتع نتيجة لسيادتها واستقلالها بحق المساواة القانونية مع جميع أعضاء المجموعة الدولية في ظل القانون الذي ينظم شئون هذه الجماعة أي القانون الدولي العام، مهما كانت مساحة هذه الدولة ومهما كبر عدد سكانها أو صغر. وقد تأيد هذا الحق في كثير من التصريحات والمواثيق الدولية. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الأولى علي "أن

---

(1) كورفيش- المرجع السابق، صفحة 167.

(2) عميد كلية الحقوق جامعة دمشق.

المنظمة الدولية تقوم علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وبديهي أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تثبت إلا للدول ذات السيادة التامة، أما الدول ناقصتها كالدولة المحمية أو التابعة فلا يثبت لها مثل هذا الحق.

وحق المساواة القانونية لا يعني المساواة الفعلية، فالاتحاد السوفيتي (سابقا) ولبنان مثلا متساويان أمام القانون غير أن عدم تساويهما في الواقع أمر مفروغ منه لاعتبارات لا تحتاج إلي شرح، وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدي المعضلات التي تسبب في عدم فعالية القانون الدولي عمليا. وينتج عن حق المساواة القانونية بين الدول أنه ليس لدولة أن تملي إرادتها علي دولة أخرى تامة السيادة فيما يتعلق باي شأن من شئونها الخاصة. كما أنه لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك بها. وليس لها غير صوت واحد أيا كان شأنها، ولكل دولة في اتصالاتها بالدول الأخرى أن تستعمل لغتها الخاصة، إلا أن ذلك غير ميسور في كل الحالات، وعندما وضع ميثاق الأمم المتحدة، صيغ بخمس لغات هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والأسبانية. واعتبرت جميعها لغات رسمية علي وجه التساوي.

وكذلك لا يجوز لدولة أن تدعي لنفسها حي التقدم والصدارة، وقد كان هذا الموضوع مثار نزاع بين الدول حتى عمدت إلي اللجوء لقواعد الترتيب الهجائي أو التناوب الاحتفالات والمعاهدات أو إلي أسلوب المائدة المستديرة في المؤتمرات وذلك تهربا من الإشكالات التي يمكن أن تثور في هذا الصدد. وأخيرا لا تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية جدا إذا رضيت بذلك.

ومع أن حق المساواة مقرر في المجال الدولي حيث تنص المادة الخامسة من إعلان حقوق وواجبات الدول "علي أن لكل دولة الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى، إلا أن شواهد التاريخ تثبت علي أنه كثيرا ما خرق من قبل دولة أخرى. وفي ميثاق الأمم المتحدة نفسه تفاوت كبير بين الدول يتجلي في تمثيلها والدور الذي تلعبه في مجلس الأمن حيث يقوم الخمسة الكبار بالدور الرئيسي في استصدار قراراته.

يتبين لنا أن الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري يقر بحق المساواة

القانونية بين الدول أمام القانون الدولي العام كنتيجة طبيعية لتمتع الدول بالسيادة والاستقلال وذلك بصرف النظر عن الفارق في حجم السكان أو اتساع المساحة بين الدول، كما بين الدكتور عزيز شكري النتائج المترتبة علي هذا المبدأ.

ويستشف من استعراض ما ذكره الدكتور شكري حول حق المساواة القانونية بين الدول أنه يريد أن يعلن اعترافه بحكومة الخمسة الكبار داخل مجلس الأمن الدولي دون أن يكشف عن ذلك صراحة. وهذا المجلس هو الجهاز الأكثر تحكما في أجهزة المنظمة الدولية وفي القرارات الدولية الهامة المتعلقة بمصائر الشعوب، وخاصة فيما يتعلق بضمان أمن وسلامة الدول وكذلك سيادتها واستقلالها.

كما يريد أن يعلن أن أي طرف من أطراف هذه الحكومة الخماسية يمكنه أن يحول دون إصدار أي توصية أو قرار يتعارض مع مصالحه أو مصلحة حليف له دون مراعاة للإرادة الدولية أو الإجماع الدولي وذلك باستخدام ما يسمي حق النقض "الفيتو" الذي يمتلكه كل طرف من أطرافها، دونما تبرير مقنع أو برهان عادل. لذلك أؤيد ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور شكري بأن حق المساواة رغم أنه مقرر في المجال الدولي وحق من حقوق الدول، إلا أن شواهد التاريخ تثبت أنه كثيرا ما خرق هذا المبدأ من قبل دولة أو أخرى.

كما أؤيد تأكيده القاطع علي أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه قد أقر التفاوت البين بين الدولي ويتجلي ذلك في التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن الدولي والدور الذي تلعبه في مجلس الأمن حيث يقوم الخمسة الكبار بالدور الرئيسي في استصدار قراراته المصيرية وفقا لأهواء كل طرف من الكبار ونظرته إلي أبعاد القرار الذي سيصدره مجلس الأمن فيما يتعلق بمصالحه وعلاقاته أو تحالفاته الخاصة حتى ولو كانت متعلقة بنظام عنصري عدواني كالعدو الصهيوني وجنوب أفريقيا (سابقا). وذلك نتيجة لامتياز النقض الذي تملكه كل دولة من الدول الخمس الكبرى دون غيرها من الدول الأخرى مما جعل لهذه الدول سيطرة كاملة علي قرارات هذا المجلس.[1]

---

(1) انظر الدكتور محمد عزيز شكري: مدخل إلي القانون الدولي العام، مطبعة الداودي دمشق 1981م- 1982، صفحة 149 وما بعدها.

2. الدكتور مفيد محمود شهاب:

يري الدكتور مفيد شهاب أن اصطلاح "المساواة في السيادة" اصطلاح حديث ويقصد به أن تكون كل الدول متساوية قانونا وأن تتمتع جميعها بالحقوق المترتبة علي سيادتها، وأن تصان شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي.

أما فكرة المساواة، فتعني التكافؤ بين الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل دولة علي حقوق أكثر من غيرها، أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول. وتستلزم الفكرة أن تكون هناك مساواة في التمثيل وأن يكون لكل دولة صوت واحد، وأن تكون الأصوات ذات أهمية متساوية.

علي أن فكرة المساواة في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة فكرة ظاهرية أكثر منها حقيقية. ذلك أن المساواة الفعلية بين الدول الكبرى والصغري أمر متعذر نظرا للتفاوت بينهما في الإمكانيات العسكرية والاقتصادية. بالإضافة إلي ذلك، فإذا كانت المساواة النظرية قد تحققت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يتم تمثيل كل الدول بأسلوب واحد، وتتمتع فيها كلها بنفس الحقوق وأهمها أن يكون لكل منها صوت والحد، فإن خمس دول كبرى معينة قد خولت علي العكس حقوقا متميزة داخل مجلس الأمن الدولي، تجعلها ذات مقاعد دائمة فيه، وتمنحها حق الاعتراض علي قراراته المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

وقد كان هذا التمييز بين الدول الكبرى وغيرها، من الموضوعات التي أثارت جدلا طويلا أبان أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو فقد طالبت الدول الكبري أن تكون لها ميزات أكثر داخل المنظمة العالمية نظرا لمسئولياتها الأساسية في وضع حلول المشكلات الدولية، والإشراف علي تنفيذ مبادئ وقرارات الأمم المتحدة في حين أن الدول الصغري ناهضت هذه الفكرة ورأت فيها إخلالا جسيما بمبدأ المساواة علي حساب مصالحها الذاتية.

ولما كانت الدول الكبري وهي الداعية لإنشاء الأمم المتحدة قد اعتبرت هذا التمييز شرطا أساسيا لدخولها في الهيئة العالمية، فقد كان طبيعيا أن يأخذ الميثاق بوجهة نظرها.

وهكذا تكون المساواة بين الدول داخل الأمم المتحدة مسألة نسبية ليس

من الناحية الواقعية فحسب، بل حتى من الناحية النظرية، لأنها مساواة بين الدول الكبري فيما بينها من ناحية والدول الصغري فيما بينها من ناحية أخرى، أما فيما يتعلق بين المجموعتين فتتمتع الدول الكبرى بأولوية تجعلها بمثابة "حكومة خماسية" داخل المنظمة الدولية.

علي أن الخلاف فيما بين هذه الدول، هو وحده الكنيل بمنع أدائها لهذا الدور وتأكيد قاعدة المساواة لصالح الدول الصغرى. ويضيف الدكتور مفيد شهاب علي أن ميثاق الأمم المتحدة جاء تعبيرا عن إرادة الدول الكبرى- وأن المساواة التي تضمنها هذا الميثاق هي مساواة نسبية سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية النظرية، وأن المساواة مجزأة إلي نوعين:

مساواة من نوع خاص بين الدول الكبرى، ومساواة عامة بين الدول الصغرى، وأن الدول الكبرى هي حكومة خماسية داخل المنظمة الدولية.[1]

3. الدكتور علي ماهر بك:

يري هذا الفقيه العربي الراحل أن علماء القانون الدولي العام يصرحون منذ أيام الفقيه المعروف جروشيوس إلي الآن بأن الدول المستقلة ذات السيادة التامة سواء في نظر القانون. وأن تلك المساواة ليست مساواة في القوة والنفوذ السياسي وإنما هي مساواة في الحقوق القانونية.

ويؤكد المرحوم الدكتور علي ماهر أن كلا من العلماء مثل فاتيل ودي مارتنس وهفتر يرون أن هذه المساواة حق لكل دولة مهما اختلفت شكل الحكومة فيها ودرجات قواها الحربية وثرواتها. فالأصغر الدول المستقلة وأضعفها نفس المركز الذي يكون للدولة القوية واسعة الأملاك.

ويفهم من هذا القول الذي ذكره المرحوم الدكتور ماهر أن المقصود بالمساواة هي المساواة القانونية بمعني الخضوع المتساوي لأحكام القانون الدولي العام وكذلك الحماية المتساوية لكل الدول من القانون ذاته.

ويضيف المرحوم الدكتور علي ماهر، أن تتبع تاريخ السياسة الدولية

---

(1) انظر الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية~، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 1987م، القاهرة، صفحة 217 وما بعدها.

الحديثة يدل علي أن الحوادث الدولية التي لا تتفق مع نظرية المساواة بين الدول ذات السيادة التامة غير قليلة، وتشير إلي أن الدول التي في طليعة المدينة تتفوق علي غيرها. ويستطرد قائلا أن تقرير المساواة بين الدول في التمتع بالحقوق لا يفيد استعمالها بطريق المساواة بل الحال في ذلك كما هو الشأن بين الأفراد إذا تقرر أن الوظائف العمومية مفتوحة لكل وطني بطريق المساواة فليس معني ذلك أن جميع المواطنين يقتسمونها بالتساوي إنما يكون اقتسامها خاضعا لشروط الكفاية والأهلية ومتناسبا معها. وتقدر الكفاية بين الدول بعدد السكان وباتساع الملك وبالثراء العام وبقوة الإنتاج ومستوي التربية العامة.

إذن فهو يميز بين التمتع بالأهلية ومدى الاستفادة منها، فالدول تتمتع بالأهلية لكونها من أشخاص القانون الدولي مما يؤهلها للمركز المتساوي أمام القانون الدولي مهما كان شأنها ومهما كانت أهمية أو مكانة كل دولة علي حدة، إذ يطبق القانون الدولي علي كل الدول بالتساوي كما تتساوي الدول كذلك في طلب الحماية من القانون الدولي ذاته.

أما مدى استفادة الدول من أهليتها فإنها تختلف وتتفاوت باختلاف وتفاوت مكانة الدول المختلفة، بمعني أن أهلية الدول واحدة ومتماثلة بينما ممارسة الحقوق المترتبة علي هذه الأهلية فإنها ليست متساوية لأنها تختلف من دولة لأخرى وفقا لقدرات كل دولة علي حدة.

أن ما ذهب إليه المرحوم الدكتور علي ماهر ينطبق علي مفهوم المساواة النسبية بين الدول، حيث تحصل الدول علي الأوضاع الخاصة وعلي الحقوق والامتيازات بالتناسب مع مكانتها وأهميتها وقوتها الفعلية التي تختلف وتتفاوت من دولة لأخرى، شأنها في ذلك شأن الأفراد في النظام الداخلي، حيث يتساوي الأفراد جميعا أمام القانون الداخلي، بينما تختلف حقوق كل فرد في المجتمع الداخلي طبقا لقدراته الفعلية وكفاءته ووفقا لمدي ما يحققه من توافر الشروط اللازمة التي يضعها القانون الداخلي للتمتع بحق معين أو للحصول علي امتياز ما. [1]

---

(1) انظر المرحوم الدكتور علي ماهر بك: القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر، القاهرة 1924م، صفحة 171 وما بعدها.

4. الدكتور محمد المجذوب[1]:

يري الدكتور محمد المجذوب أن المقصود بالمساواة التي نصت عليها الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص علي أن مقاصد هيئة الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأم علي أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب.."، إنما هي المساواة القانونية بين الدول الأعضاء. وهذه المساواة تعني أن جميع الدول بصرف النظر عن حجمها أو قوتها متساوية أمام القانون الدولي. إلا أنه يتبين عند التدقيق في نصوص الميثاق الأممي، كما يقول الدكتور المجذوب- أن الدول الخمس الكبري هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة الناجزة وذلك بسبب ما تملكه من امتيازات خاصة بها دون غيرها.

وإن إقرار الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة وبعدم اعتبار هيئة الأمم المتحدة دولة فوق الدول. ولهذا سارع بعض الباحثين إلي وصف هيئة الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي تحتفظ الدول فيه بكامل سيادتها، مع أن فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم وفكرة السعي إلي إيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي. ويري الدكتور المجذوب، أنه لا يجب الانخداع بظواهر النصوص. وذلك لأن الميثاق يعترف بسيادة الدول، ولكن هذا الاعتراف لا يعني مطلقا أن السيادة قائمة بصورة كاملة ومطلقة في حظيرة المنظمة الدولية.

كما أن الميثاق نفسه يفرض علي الدول الأعضاء في المنطقة الدولية التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة، فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي مثلا بأغلبية تسعة أصوات علي الأقل وبدون اعتراض إحدي الدول الخمس الكبرى تلزم الجميع. وهذا ما حد ببعضهم إلي القول بأن الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في هيئة الأمم المتحدة في حين أن سيادة البقية من الأعضاء قد مست أو انتقصت!

ويضرب الدكتور محمد المجذوب مثلا آخر فيقول:

وعلي الصعيد المالي نجد أن المساواة بين الدول الأعضاء نسبية،

---

(1) د. محمد المجذوب عميد كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية .

فالجمعية العامة هي التي تقرر الميزانية وتعين نصيب كل عضو فيها. والفروق بين الأنصبة تختلف اختلافا كبيرا، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تدفع وحدها ربع الميزانية، في حين أن نصيب الاتحاد السوفيتي- سابقا (مع أوكرانيا وروسيا البيضاء) لا يتجاوز 19% من الميزانية .

والناحية المالية أمر مهم لأن القرارات يمكن أن تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لا يمثلون ماليا إلا نسبة ضئيلة جدا، ولأن الميزانية التي تقدر اليوم بأكثر من سبعمائة مليون دولار لا يمكن أن تتحمل نفقات العمليات التي تقررها الجمعية العامة. ولقد اعطت محكمة العدل الدولية رأيها في الموضوع فأكدت في 28 تموز عام 1962م. علي أن نفقات تمويل القوات الأممية في مصر والكونغو هي نفقات إلزامية لجميع الأعضاء توزع حسب القواعد التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

واتفق مع ما ذهب إليه الدكتور محمد المجذوب بضرورة عدم الانخداع بظواهر النصوص التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة. وأن المساواة القانونية بين الدول هي مساواة نسبية، كما أن السيادة بين الدول التي أكدها الميثاق هعي في الواقع ليست مطلقة لأن هناك التزامات أخرى كثيرة نص عليها الميثاق- كوجوب حل المنازعات الدولية سلميا وعدم جواز اللجوء إلي الحرب- إذا أضيفت إلي الالتزامات المذكورة، لإدراكنا أن سيادة الدول الأعضاء ليست مطلقة بل تخضع لقيود لا تنسجم مع فكرة السيادة المطلقة التي هني أصل حق المساواة بين الدول والتي تتمسك به الدول- خاصة الصغرى- لحمايتها من تدخل الدول الكبرى في شئونها. (1)

5. الأساتذة حامد سلطان. عائشة راتب. صلاح الدين عامر:

يرون هؤلاء الأساتذة، أن مبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة، بل أن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده ، فهما وجهان لعملة واحدة.

والاعتراف للدول بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في

(1) انظر الدكتور محمد المجذوب: محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية بيروت، صفحة 106 وما بعدها.

الجماعة الدولية، ولا يعني بأي حال خضوعها لها. وتعاون الدول أساسه المساواة- مهما يكن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها- وإلا خضعت أحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها.

والمساواة بين الدول تعني المساواة في الحقوق والواجبات التي تقررها القواعد الدولية التي ترتب مجموعة من الآثار القانونية الملزمة لضبط العلاقات التي تنشأ بين أعضاء الجماعة الدولية. فلكل من هذه الدول الحق في أن تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا يقوم علي معيار واحد لا غير بين دولة وأخرى. والمساواة في السيادة تقضي أيضا أن تتساوي إرادات الدول من حيث القانون فيما يتعلق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع الأمم المتحدة وفيما تصدره هذه الفروع من قرارات وتوصيات.

ومبدأ المساواة يصعب الفصل بينه وبين مبدأ استقلال الدولة. كما يصعب الفصل بينهما وبين مبدأ السيادة.

يتضح مما ذكره الأساتذة حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، أنهم يقرون مبدأ المساواة القانونية بين الدول، بمعني المساواة أمام القانون الدولي وأن كانوا لم يشيروا إليها صراحة أو بوضوح، ولكن قولهم (المساواة بين الدول تعني المساواة في الحقوق الواجبات التي تقرها القواعد الدولية". وهذا يؤكد بوضوح أيضا أن مبدأ المساواة بين الدول الذي يقره هؤلاء الأساتذة يعني أن الدول سواسيه أمام القانون الدولي وتخاطبها قواعد قانونية موحدة وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الدولي العام.

أما ذكرهم أن "المساواة في السيادة تقتضي أيضا أن تتساوى إرادات الدول من حيث القانون فيما يتعلق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع الأمم المتحدة وفيما تصدره هذه الفروع من قرارات وتوصيات...".

مما لا شك فيه أن ما قال به الأساتذة حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر هو عين الحقيقة. لأنه يعبر عن طموحات كل الدول ويشكل إحدي المطالب الهامة لكل دول الجماعة الدولية حتى تتساوي إرادات جميع الدول في مختلف أجهزة الأمم المتحدة وليس داخل فرع دون الآخر.. كما هو

قائم الآن وبالفعل في مجلس الأمن الدولي، ففي هذا الجهاز العام من أجهزة الأمم المتحدة ما زالت إرادات الدول الخمس الكبري تعلو وتفوق إرادات بقية الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة مما يشكل خروجا واضحا علي مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

كما أن ميثاق المنظمة الدولية ذاته قد أقر هذا التفاوت حينما ميز الدول الخمس الكبري بمراكز قانونية خاصة لا تتمتع بها بقية الدول، مما جعل إرادات خمس دول تعلو علي إرادات العديد من دول العالم[1].

6. الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

يري أن حق المساواة بين الدول- في معناه المطلق المجرد- يعني أن تساهم الدول في الجماعة الدولية بالحقوق والواجبات ذاتها فلا يكون لأي منها ميزة علي الأخرى، وفي عبارة أخرى فإن حق المساواة يقرر الصفة العائلية والوحدة للقانون الدولي. ومن ثم فالمساواة هي البدال -Reciprocity Reciprocite وأن المساواة بين الدول- في معناها الدقيق- ليست حقا منفصلا بذاته بقدر ما هي خصيصة النظام الدولي جميعه بحقوقه وواجباته ولذا يجب أن ننظر إليه من هذه الزاوية.

ويري الدكتور الغنيمي أن تناقض التطبيقات الأساسية لمبدأ المساواة من ثلاث جوانب وكما يلي:

الجانب الأول: وهو يمت بصلة جوهر الحق، والذي يقرر أن كافة الدول تتمتع بحقوق متساوية كما أن عليها التزامات متساوية- ويمكن- في عبارة موجزة- أن نقول أن الدول متساوية أمام القانون، لأن القانون لا يميز بنيها، فما تدعيه دولة يمكن أن تدعيه أخرى، وما يجب علي دولة أن تفعله يجب كذلك علي الدول الأخرى أن تفعله.

أن لكل دولة الحق ذاته في الاستقلال، اي في أن تحدد سياستها الداخلية والخارجية داخل حدودها، كما أن علي كل دولة الالتزام ذاته بالامتناع عن

---

(1) انظر الدكتور جامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1987م، القاهرة، صفحة 728 وما بعدها.

التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى. ولكن هذه المساواة في جوهر الحق تفقد بعض معناها إذا وضعنا في اعتبارنا القدرات المادية المتباينة للدول المختلفة. ولذا فإن المساواة هنا تعني أنه لا يجوز أن يضع القانون عراقيل في سبيل ممارسة الحقوق والرخص التي يقررها القانون للدول.

الجانب الثاني: ويتعلق بالحماية التي يقررها القانون الدولي للحقوق وهذا يستتبع أن نلزم الدول بأن تحترم- علي قدم المساواة- الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي ككل بقصد التطبيق المتساوي لقواعد الإجراءات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات وحماية المطالب العادلة. وهذا الجانب لابد منه وألا أصبحت المساواة القانونية ذات طبيعة مجردة. ومن ثم فإن الجزاءات التي يقرها القانون الدولي يجب أن تكون في خدمة القوى والضعيف علي المستوى ذاته.

الجانب الثالث: وهو يتصل بالدور الذي تلعبه الدول في انتقاء القواعد القانونية الجديدة التي تحدد حقوقها والتزاماتها المستقبلية. ومعني هذا ان الدول لا تلزم بالقواعد القانونية التي تجد إلا إذا قبلتها صراحة أو ضمنا.

ويؤكد الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه إذا نظرنا إلي حق المساواة في علاقة الدول بغيرها من الدول فإن المساواة القانونية تبدو وثيقة الصلة والارتباط بالمساواة في الحقوق. ذلك أن الحق في المساواة يعني الحق القانوني في أن تتمتع الدول- في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر- بممارسة السيادة علي قدم المساواة، وبدون هذا الحق لا يمكن أن تقوم الدولة كعضو ذي سيادة في المجتمع الدولي. ومن ثم فيمكن أن نقول ان هناك حقا أساسيا للدول في أن تتمتع بالمساواة في الحقوق، كما أن لها حقا في أن تتمتع بالمساواة القانونية في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر.

بيد أن الأمر يبدو مختلفا إذا نظرنا إلي حق المساواة بالنسبة للدول العضو في المنتظم الدولي. ذلك أن النظرة الغالبة تسمح بما يمكن أن يسمي باللامساواة الوظيفية "Functional In Equality" حيث يجوز إلا تتساوي الدول في حقوقها في إدارة المنتظم كأن لا يكون لها تمثيل متساو أو تصويت متعادل أو أن تفرض عليها مساهمات مالية غير متوازية وهكذا.

كما أن الفقه والعمل الدولي يقبلان هذه اللامساواة الوظيفية مادامت الدولة تقبلها وتوافق عليها عند انضمامها للمنتظم الدولي. ولا ينظر إليها علي أنها تتناقض مع مبدأ المساواة القانونية بين الدول، بل يراها لازمة لمجتمع دولي مستقر لأننا- كما يقول الدكتور الغنيمي- إذا أنكرنا هذا الصنف من اللامساواة الوظيفية فإن النتيجة تكون إما الإمبراطورية العالمية، وأما الفوضى العالمية كما أن المساواة في الأهلية للحقوق ليست كذلك جوهرية كي يسيطر حكم القانون[1].

من الواضح أن الدكتور الغنيمي يقر بمبدأ المساواة القانونية بين الدول بمعني مساواة الدول أمام القانون الدولي العام. إلا أنه عاد وأكد أن هذه المساواة نسبية فيما يتعلق بإدارة المنظمات الدولية مثلا وهو ما أطلق عليه باللامساواة أو الغائية وهذا أيضا صحيح.

7. الدكتور عبد المجيد عباس[2]:

يري الدكتور عبد المجيد عباس أن مبدأ المساواة في القانون الدولي العام يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السيادة والاستقلال، ويمكن أن يعتبر المبدأ الأول إلي حد كبير نتيجة طبيعية للمبدأ الأخير، ويؤكد أنه ما دامت الدولة المستقلة لا تخضع لسلطة عليا مشتركة ولا سلطان لبعضها علي البعض الآخر فمن السهل الاستنتاج بأنها متساوية ولكن أصحاب مذهب القانون الطبيعي- يذكر الدكتور عباس- توصلوا إلي هذه النتيجة عن طريق آخر فقالوا أن الدول كالأفراد وهم في حالة طبيعية، فكما لأن الأفراد كانوا علي زعمهم يتمتعون بحقوق متساوية في حالة الطبيعة فكذلك الدول في الوقت الحاضر تتمتع بحقوق متساوية لأنها لا تزال في حالة الطبيعة وسواء كان أساس المساواة فكرة السيادة أم فكرة الحقوق الطبيعية فقد أصبح من المسلم به عند الفقهاء الدوليين منذ ظهور العائلة الدولية الحديثة أن الدول متساوية من الناحية القانونية وأن هذه المساواة القانونية ركن أساسي في القانون الدولي العام.

---

(1) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1975م، صفحة 318 وما بعدها.

(2) د. عبد المجيد عباس رئيس قسم القانون الدولي العام جامعة بغداد .

ويري الدكتور عبد المجيد عباس أن بعض الكتاب شرعوا منذ عهد قريب يوجهون هجوما متزايدا علي مبدأ المساواة ويرون فيه حجر عثرة في سبيل التقدم الدولي أو يرون أنه مبدأ فارغ لا طائل تحته لأنه يغاير واقع الحال في الحياة الدولية، أما فيما يتعلق بمغزي المساواة القانونية بين الدول يقول الدكتور عبد المجيد عباس:

أنه يمكن التمييز بين ثلاث نواح من المساواة القانونية بين الدول، **فالناحية الأولى** تتعلق بالمساواة في الحقوق والواجبات ويعبر عنها عادة بالقول أن جميع الدول متساوية أمام القانون، **والناحية الثانية** تتعلق بالحماية التي يقدمها القانون الدولي العام للحقوق المترتبة للدول، **والناحية الثالثة** تتعلق بالدور الذي تقوم به الدول لتكوين قواعد قانونية جديدة تعين الحقوق والواجبات في المستقبل.

فأما المساواة في الحقوق والواجبات الموضوعية فيمكن التمييز فيها بين ثبوت الحق وبين المقدرة علي استعمال ذلك الحق، أو بعبارة أخرى بين أهلية الوجوب وبين أهلية الأداء علي وجه مشابه لما هو معروف في القوانين الداخلية تقريبا. فالدولة تكون متساوية في الحقوق والواجبات إذا كانت كل منها قادرة علي الاستناد علي القواعد القانونية ذاتها في تحديد ما لها علي الآخرين وما للآخرين عليها، فما تستطيع أن تدعي به إحداها تستطيع ان تدعي به الأخرى وما يجب أن تمتنع عنه واحدة منها يجب أن تمتنع عنه كل واحدة أخرى.

كما أن كل دولة تملك أن تقيد نفسها بمعاهدة تقضي بعدم استعمالها بعض الحقوق الثابتة لها بمقتضي القانون من دون أن يؤثر ذلك علي ثبوت الحق لها. كذلك يمكن للدولة أن تعهد باستعمال حقوقها إلي دولة أخرى من دون أن يؤثر ذلك علي تمتعها بتلك الحقوق.

ويذكر الدكتور عبد المجيد عباس، أن التنازل عن استعمال الحق قد يشمل التنازل عن الحق نفسه في بعض الأحيان فتصبح الدولة عندئذ غير مساوية للدول الأخرى في الحقوق والواجبات القانونية. كما أن المقدرة علي استعمال الحقوق قد تحد بقيود تعاقدية وإنما بأحوال وظروف مادية، فالدول بالرغم من تساويها في الحقوق والواجبات القانونية تتفاوت تفاوتا كبيرا في سعة إقليمها وعدد سكانها ومقدار ثروتها ودرجة حضارتها ونوع تنظيمها

الاجتماعي والاقتصادي وما شاكل ذلك من الأمور، وهذا التفاوت يؤثر بطبيعة الحال علي مقدار استعمالها لحقوقها القانونية.

ولكن هذا التفاوت في الأحوال المادية وفي القابلية لاستعمال الحقوق لا يؤثر علي مبدأ المساواة القانونية في نظر القانون الدولي العام، فمقياس المساواة القانونية هو أن يضع القانون نفسه قيدا في دولة ما علي الصلاحيات والقابليات التي يعترف بها لسائر الدول، أما إذا كان القيد ناتجا عن قابلية الدول المادية وليس عن القانون فلا يمكن أن يؤدي ذلك إلي الإخلال بالمساواة القانونية بين الدول.

ولكن مبدأ المساواة القانونية يكاد ينهار تقريبا إذا ما نظر إليه من ناحية الحماية التي يقدمها القانون الدولي العام لحقوق الدول، فالقانون من الناحية النظرية يحمي القوى كما يحمي الضعيف، ولكن الواقع يدل علي أن الدول الضعيفة كانت تذهب في كثير من الأحيان ضحية العدوان من دون أن يقدم لها القانون شيئا من الحماية. وعليه فإن مبدأ المساواة لايد من أن يبقي مبدأ قانونيا متناقضا إذا لم توجد الضمانات القانونية الكافية التي تمكن الضعيف من الاحتجاج بحقه ضد القوي.

أما المساواة بين الدول في وضع قواعد قانونية جديدة فتعتبر من النتائج المهمة لمبدأ المساواة القانونية. فكل دولة .لا يمكن أن تكون ملزمة بالقواعد الجديدة إذا لم تكن قد وافقت عليها صراحة أو ضمنا وكل قاعدة جديدة لا تعتبر ملزمة إلا بالنسبة للدول التي سبق أن وافقت عليها.

من العرض السابق يبدو واضحا أن الدكتور عبد المجيد عباس يقر بمبدأ المساواة القانونية بين الدول، وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة والاستقلال بمعني انهما وجهان لعملة واحدة. وأن هذه المساواة القانونية هي ركن أساسي في القانون الدولي العام وهوة ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون الدولي العام. وإن هذه المساواة القانونية لا تؤدي إلي المساواة المادية بين الدول.

ورغم إقراره بعدم المساواة الفعلية بين الدول نتيجة التفاوت الكبير بينهما في سعة الإقليم وعدد السكان والثروة ودرجة الحضارة.. ألخ مما يؤثر علي مقدار استعمالها لحقوقها القانونية إلا أن هذا التفاوت لا يؤثر علي المساواة القانونية من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وهذا يعني أنه إذا كانت الدول متساوية أماما القانون، فإن هذه المساواة

لا تؤدي إلي تمتع كافة الدول بحقوق متساوية، وأن حقوق الدول حتى كاملة الأهلية منها قد تختلف ويتفاوت بقدر ما تبرمه من اتفاقات دولية وفقا لمصالحها واعتباراتها دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة القانونية بين الدول[1].

8. الدكتور محمد حافظ غانم:

يذكر الأستاذ المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم، أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي ويقول "يقر القانون الدولي أن الدول متساوية فيما بينها"، ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول، بمعني أن الدول كلها سواء أمام القانون الدولي العام، وأنها تمتلك بلا تمييز، التمتع بالاختصاصات الداخلية والدولية التي عينها ذلك القانون للدول، وأن لكل منها الحق في أن تحترم استقلاله وسلامة إقليمه. ويستطرد قائلا "إذا كانت الدول تتساوي في الخضوع للقانون الدولي فهي لا تتساوي من الناحية القانونية إلا من ناحية الأهمية السياسية، فالدول تختلف من حيث الحجم وعدد السكان والقوة المادية والاقتصادية كما أنها تتفاوت من حيث المركز السياسي، وأهمية اشتراكها في العلاقات الدولية ومدى نفوذها الدولي".

ويجد المرحوم الدكتور غانم في الأمم المتحدة تطبيقا لمدى تفاوت أهمية الدول ونفوذها السياسي وغيره، ومع أن الميثاق قد نص علي مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول الأعضاء وجعل لكل عضو صوت واحد، إلا أن الميثاق قد ميز بين الدول الخامس الكبري عن بقية الدول الأعضاء.

وفي هذا يقول الدكتور غانم "ومع ذلك اعتراف الميثاق بتفاوت الدول في الأهمية السياسية، وأخذ بمبدأ تسلط الدول الكبرى علي الهيئة وأعطاها حقوقا لا تتمتع بها الدول الصغرى".

واتفق مع ما ذهب إليه الدكتور غانم بأن ميثاق المنظمة الدولية دعم سيطرة وتسلط الدول الخمس الكبرى حيث منحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي علاوة علي حق النقض التوقيفي المعروف بحق "الفيتو" التي تتمتع به هذه الدول وذلك نتيجة لمكانتها وأهميتها السياسية[2].

---

(1) الدكتور عبد المجيد عباس: القانون الدولي العام، خلاصة المحاضرات التي ألقيت علي طلبة كلية الحقوق، مطبعة النجاح، بغداد 1947م، صفحة 242 وما بعدها.

(2) انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية،

9. الدكتور علي صادق أبو هيف:

يري الدكتور علي صادق أبو هيف أن الدول تتمتع بحق المساواة نتيجة لسيادتها واستقلالها كل منها عن الأخر، ويقصد بالمساواة هنا المساواة أمام القانون، فكما أن أفراد الدولة الواحدة سواء أمام قوانينها كذلك أعضاء الجماعة الدولية سواء أمام القانون الذي ينظم شئون هذه الجماعة أي القانون الدولي العام، فلهم جميعا نفس الحقوق، وعليهم جميعا نفس الواجبات، وليس لدولة أن تدعي الحقوق التي أقرها هذا القانون أكثر مما لغيرها.

وهذه المساواة القانونية حق ثابت للدول، وأن المساواة في الحقوق والواجبات مرجعها ما تتمتع به الدول من سيادة واستقلال لا تكون إلا بين الدول تامة السيادة أما الدول ناقصة السيادة فلا يمكن أن تتساوي في جميع النواحي مع الدول التي تتمتع بسيادة كاملة، فلا تتساوي الدولة المحمية أو التابعة مع الدولة الحامية أو المتبوعة أو أي دولة أخرى مستقلة، ولا تعتبر الدولة الموضوعة تحت الوصاية في مركز قانوني مماثل لمركز الدول التي تتولي شئونها بنفسها.

وإذا كانت جميع الدول سواء أمام القانون من حيث تمتعها بحقوق مماثلة فهذه المساواة لا تتحقق دائما عند ممارستها لهذه الحقوق نتيجة الاختلاف بينها من حيث اتساع الإقليم والموارد وعدد السكان والقوة المادية والمعنوية وغيرها من العوامل وما يتبع ذلك من اختلاف النفوذ والمركز السياسي. فالدولة الصغيرة المساحة القليلة السكان المحدودة الموارد لا يمكنها عمليا مع تمتعها بكامل حقوقها وسيادتها، أن تستفيد من مباشرة هذه الحقوق كالدولة الكبيرة القوية.

وشأن الدول في ذلك شأن الأفراد، فالأفراد داخل الدولة يتمتعون جميعا بحقوق أساسية مماثلة، ولكن مباشرتها لحقوقهم هذه واستفادتهم منها تتفاوت تبعا لاستعدادات كل منهم وظروفه الخاصة فلا يقبل منهم مثلا في الوظائف العامة والإطلاع بمهام الدولة إلا من كان علي درجة معينة من المؤهلات والكفاءة والحظوة كذلك الدول فتساويها أمام القانون الدولي لا يتبعه حتما مساهمتها بقسط واحد من الشئون العامة لجماعة الدول. وإنما تكون هذه

1968م، القاهرة صفحة 277 وما بعدها.

المساهمة بقدر استعداد كل منها للاضطلاع بالمسئوليات الدولية.

ومقياس هذا الاستعداد- يقول الدكتور أبو هيف- العوامل المختلفة التي أشرنا إليها وعلي الأخص الثروة العامة وقوة الإنتاج المادي ودرجة الثقافة والارتقاء الفكري والقوة العسكري.[1]

من هذا الاستعراض يلاحظ أن الدكتور علي صادق أبو هيف يؤكد علي مبدأ المساواة القانونية بين الدول، ويعتبره نتيجة طبيعية لاستقلال الدول وسيادتها. إلا أن الدكتور أبو هيف يري أن هذه المساواة ليست مطلقة ولكنها مساواة نسبية.، وهو بذلك يتفق مع ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون الدولي العام.

الخلاصة:

يمكن القول أن آراء فقهاء القانون الدولي العام العرب متفقة حول مفهوم مبدأ المساواة بين الدول وأن هذا المبدأ- المساواة- هو نتيجة منطقية لمبدأ السيادة والاستقلال. فالدول تتمتع بحق المساواة نتيجة لسيادتها واستقلالها كل منها عن الأخرى.

وأن المقصود بالمساواة هو المساواة القانونية لا المساواة الفعلية الناتجة عن التفاوت البين بين الدول من حيث عدد السكان ومساحة إقليمها والقوة العسكرية والإمكانيات الاقتصادية وغيرها من العوامل التي سبق ذكرها.

وأنه علي الرغم من أن القانون الدولي يقرر حقوقا واحدة للدول جميعا، فمباشرة كل دولة منها لتلك الحقوق تختلف باختلاف مركزها وقوتها ونفوذها، فبقدر ما تضطلع به الدول الكبرى من المسئوليات بقدر ما تستفيد مما يقرره القانون الدولي العام من الحقوق. ورغم أن حق المساواة حقا من حقوق الدول وباعتراف القانون الدولي العام إلا أنه كثيرا ما خرق هذا المبدأ من قبل دولة أو أخرى.

ثالثا: مبدأ المساواة في الفكر الماركسي اللينيني:

يقصد بالماركسية المبادئ والأفكار التي نادي بها كارل ماركس في

---

(1) انظر الدكتور علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، صفحة 225 وما بعدها.

أواخر القرن التاسع عشر ومنذ مشاركته مع إنجلز في كتابه "البيان الشيوعي" عام 1848م والتي أصبحت تشكل منطلقات فلسفية يطلق عليها الماركسية أو الشيوعية وترتكز علي أساس أهمها المادية الجدلية في علم الفلسفة واختفاء الدولة في علم السياسية ونظرية القيمة في علم الاقتصاد. أما اللينينية فهي أفكار متفرعة عن الماركسية وتنسب إلي رائدها لينين، وكان اتباعها في السابق يعرفون بالبلاشفة وقد قاموا بدور فعال في الثورة الروسية.(1)

وقد أعلنت ثورة أكتوبر الاشتراكية تمسكها بالمساواة والسيادة وتقرير المصير للشعوب منذ أيامها الأولى، وهذا ما أكده إعلان حقوق شعوب روسيا الصادر في نوفمبر 1917 بالمساواة بينها وبسادتها وحقها في تقرير مصيرها بملء حريتها، كما أعلنت احترام الخصائص القومية لدي كل شعب والمساواة التامة في الحقوق بين الأمم.(2)

وحول المساواة يقول لينين: "وأن نناضل في سبيل الاعتراف بمساواة تامة ليس فيها أي تحفظ بين الأمم، وبحق الأمم في تقرير مصيرها" ويضيف لينين "ويجب تحقيق المساواة في الحقوق بين الأمم، إعلانا وصياغة وتطبيقا "حقوق" متساوية لجميع الأمم".(3)

وقد افترض ماركس قيام مجتمع بدائي في الأصل سادته المساواة والتعاون، غير أنه لم يلبث أن تفجر بالصراع حول السلطان والثروة، واستخلص أن تاريخ الإنسانية ليس سوى تاريخ الصراع بين الطبقات، وأن هذا الصراع يزداد حدة وتدريجيا إذ تعمل كل جماعة أو طبقة علي استغلال غيرها مما أدي إلي انعدام المساواة، ويضيف ماركس قائلا: "ينحصر المضمون

---

(1) الدكتور إبراهيم أباظة والدكتور عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي 1973، دار النجاح بيروت، صفحة 306.

(2) توز محمد وفي، التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطي، تعريب دار التقدم موسكو 1973م، صفحة 87. وكذلك مراسيم جمهورية روسيا الاشتراكية 1917م، رقم (2) صفحة 18.

(3) تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، صفحة 296.

الفعلي للمطلب البروليتاري بالمساواة في المطالبة بتصفية الطبقات.. وأن أي مطلب للمساواة يسير إلي أبعد من ذلك لابد وأن يؤدي إلي سخافة"[1].

ويؤكد لينين: أن أنجلس كان علي حق حين كتب يقول "إن مفهوم المساواة هو وهم سخيف وغبي للغاية بدون محو الطبقات. وأن المساواة كلمة فارغة إذا لم نفهم بالمساواة محو الطبقات، نحن نريد محو الطبقات، وفي هذا المجال ننادي بالمساواة".[2]

كما أن ماركس- علي ما يبدو- بني رأيه علي حتمية الصراع بين الطبقات حيث لا يمكن في اعتقاده أن تتحقق المساواة في ظل تعايش المتناقضات وأن مبدأ المساواة حسب مفهومه يتحقق عندما تسود الدولية البيروليتارية أي أن مبدأ المساواة يعتبر مبدأ للروابط بين الأحزاب البيروليتارية، وللروابط بين الأمم. وإذا كان مبدأ المساواة هو مبدأ قائم بين الدول بصرف النظر عن شكل الدولة رأسمالية كانت أم اشتراكية، لأنه يعني في النهاية مساواة بين الدول، إلا أن الماركسية تقدم نظرية في العلاقات الدولية تكون فيها الطبقات وليست الدول هي الفاعلة الأساسية.[3] وفي هذا الصدد يقول لينين: "إن المساواة التامة في الحقوق بين الأمم، وحق الأمم في تقرير مصيرها واتحاد عمال جميع الأمم، أن جميع هذه الأشياء هي البرنامج القومي الذي تلقنه الماركسية للعمال.

ونحن العمال الروس المفعمين بشعور الكرامة القومية، نريد مهما كلف الأمر، روسيا عزيزة،جمهورية ديمقراطية مستقلة حرة تبني علاقاتها مع جيرانها علي أساس المبدأ الإنساني مبدأ المساواة، لا علي أساس مبدأ الامتيازات الإقطاعي المهين لأمة عظمي، ويقول لينين، ولابد للاشتراكية

---

(1) راجع مؤلفات، ماركس، امجلس، لينين، بصدد الدولة، دار التقدم، موسكو صفحة 250.

(2) راجع لينين، في المختارات، في 10 مجلدات، الصفحة، المجلد (8)، 1918-1919، دار التقدم، موسكو، صفحة 546.

(3) الدكتور أحمد يوسف أحمد والدكتور محمد زيارة، مقدمة في العلاقات الدولية 1985، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، صفحة 67.

الظافرة من أن تحقق بالضرورة الديموقراطية الكاملة، ومن أن تحقق بالتالي (المساواة التامة في الحقوق بين الأمم وحسب، بل أن تطبق أيضا حق الأمم المضطهدة المظلومة في تقرير مصيرها.[1] ومما يؤيد إقرار الماركسية الينينية بالمساواة القانونية بين الدول هو مشاركة الاتحاد السوفيتي (سابقا) في صنع وصياغة بنود ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص علي: "تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها"[2]. وانضمام ما كان يعرف باسم دول المنظومة الاشتراكية إلي الأمم المتحدة يعني اعترافها وقبولها لمبدأ المساواة بين الدول.

وواضح أن هذا النص يؤكد علي مبدأ المساواة القانونية بين أعضاء الهيئة الدولية دون أي تفرقة أيديولوجية أو تحديد في البنية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بين الأعضاء، أو تحديد لطبيعة النظام السياسي سواء كان اشتراكيا أو رأسماليا تقدميا أو رجعيا، وبمعني أن المساواة القانونية حقيقة قائمة بين أعضاء الأمم المتحدة بصرف النظر على شكل الدولة السياسي.

وإذا كان هذا هو موقف ماركس ولينين والدولة السوفيتية ومنظومة الدول الاشتراكية (سابقا) من مبدأ المساواة، فما هو إذن موقف فقهاء القانون الدولي الماركسيين من مبدأ المساواة على الرغم من قلة المؤلفات والمراجع القانونية الماركسية المتعلقة بموضوع المساواة علاوة على كونها مؤلفات مترجمة إلا أنه يمكن القول أن الفقه الماركسي بصفة عامة قذ أجمع على الاعتراف بمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون، بمعني المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية بيد أن معظمة هؤلاء الفقهاء لم يتناولوا هذا المبدأ بطريقة مباشرة بل من خلال تناولهم مبدأ السيادة أو عند التطرق للعلاقة بين المجتمع الاشتراكي والمجتمع الرأسمالي. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال استعراض آراء بعض الفقهاء الماركسيين حول مبدأ المساواة بين الدول وهم:

---

(1) راجع لينين، في مسائل السياسة القومية والأممية البيروليتارية، دار التقدم، موسكو، صفحة 159 وما بعدها.

(2) راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

1ـ شورشالوف:

يري أن مبدأ المساواة يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر ذات الأهمية القصوي ومع ذلك فإن الدول الإمبريالية تنتهك هذا القانون انتهاكا مستمرا ينشأ عنه في الغالب أن تصبح عدم المساواة بين الدول وتبعية بعضها للبعض الآخر أمراً واقعا بل أمراً قانونياً. وأكد أن النضال العنيد قد انطلق من أجل إدخال مبدأ المساواة الحقة في مجال العلاقات الدولية بعد انتصار الثورة الاشتراكية في روسيا- فقط، ثم نما هذا المبدأ بعد ظهور النظام الاشتراكي العالمي.

واستند إلى برنامج الحزب الشيوعي السوفيتي فاعتبر أن المساواة التامة هي الخاصة المميزة للعلاقات بين دول المجتمع الاشتراكي، حيث تلعب الدول القوية والضعيفة أدواراً متساوية تماماً في حل جميع المسائل الدولية الكبري والصغري. وأكد شورشوالوف أن الممارسة الفعلية في البلاد الاشتراكية تمكن مبدأ المساواة بين الدول أن يتخطي حدود المساواة القانونية ليبلغ المساواة الواقعية. أما في العالم الرأسمالي فإن الحقوق والواجبات لا توزع توزيعا عادلا أو متساوي. وما يحدث عادة هو أن تتمتع الدول القوية بكل الحقوق وأن تقع علي كاهل الدول الضعيفة كل الواجبات. أما توزيع الحقوق والوجبات في المجموعة الاشتراكية فيقوم علي أساس من العدالة ومنع كل إمكانيات الأملاء وفرض التبعية بين بعض الدول وبعضها الآخر. كما أن التعاون بين البلاد الاشتراكية يقوم علي المساواة الحقة وعلي المنفعة المتبادلة في آن واحد. لأنهما في نطاق العلاقات الدولية الجديدة يصحبان مبدأين متكاملين فلا ينفصل أحدهما عن الآخر. [1]

وأن مبدأ المساواة في البلاد الاشتراكية يسهل تحقيق مهمة من أعظم المهمات التاريخية وهي مهمة توحيد مستوي التقدم الاقتصادي في جميع تلك البلاد وضمان عبورها من مرحلة الاشتراكية إلي مرحلة الشيوعية والعمالية عام 1960 حيث جاء فيه "بأن حق كل بلد من بلاد المعسكر الإشتراكي في

(1) Shurshalov; International law in relations among socialist countries, contemporary international law, progress Publishers, Moscou, 1969, p. 71.

الحقوق الأصلية والمتساوية هو حق مكفول كفاية حقيقية".

وقد انتهي شار شالوف إلي التأكيد بأن فكرة المساواة الراسخة في المجتمع الاشتراكي وفقا للتصريح السوفيتيين- المجري الصادر في آذار (مارس) 1957 تختلف أصلا عن المساواة الوهمية الموجودة بين الدول الإمبريالية والدول الصغيرة والقائمة علي استغلال شعوب الدول الصغيرة ونهب ثرواتها بواسطة الاحتكارات الإمبريالية.[1]

2) بوليانسكي: "Polyaniski"

عرف بوليانسكي السيادة علي أنها السلطة العليا التي لا تتقيد بسلطة أخرى سواء في داخل الدولة أو في علاقتها الخارجية بالدول الأخرى. فسيادة الدولة تتضمن سمو سلطة الدولة في إقليمها، واستقلالها في الشئون الخارجية. كما أعتبر أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع فكرة المساواة القانونية بين الدول لأن احترام سيادة الدولة يترتب عليه احترام عدة مبادئ أهمها المساواة في السيادة بين الدول، وقال أن الدول متساوية تماما في سيادتها لأنها تتشابه في كونها دولا ذات سيادة.

"Les Etats sont égaux dans leur souveraineté, égaux en ce qu'ils sont pareillement souverains"[2].

3) باشوكانيس: Pachoukanis

نادي هذا الفقيه بالمساواة المطلقة بين الدول بمعني المساواة في الحقوق بين الدول بصرف النظر عن الفوارق بنيها من الناحية الواقعية. كما هاجم الآراء التي تري أن الدول غير متساوية نتيجة لاختلاف قوتها العسكرية والاقتصادية ومن حيث ثقافتها وحضارتها، والتي تطالب بإقرار عدم المساواة

---

(1) يقول التصريح السوفيتي- المجري الصادر في 28 آذار (مارس) 1957 "أن المساواة الراسخة بين بلاد المجموعة الاشتراكية تختلف اختلافا جذريا عن المساواة الوهمية القائمة بين القوى الإمبريالية لشعوب هذه البلاد ونهبها لثرواتها" انظر: جريدة برافدا Prvada الروسية الصادرة في 29 آذار 1957.

(2) Polyaniski, les principes de souveraineté dans le conseil de sécurité, Mosco, 1946, p. 30.

القانونية بين الدول وبشكل رسمي في إطار القانون الدولي كنتيجة مترتبة علي عدم المساواة الفعلية بين الدول. ووقف باشوكانيس هذه الاتجاهات بأنها أفكار متشنجة [1] وطالب بتطبيق المساواة المطلقة وهذا القول يتعارض مع الآراء الذي قال بها الفقيه الروسي. كوجفنيكوف Kojevnikv حيث يري "أن صوت كوبا بتعدادها القليل من السكان لا يجب أن يتساوي مع الصين ذات الملايين العديدة من السكان وهذا ليس من الناحية العملية فقط ولكن من الناحية النظرية أيضا، واعتبر أن فكرة المساواة التامة بين الدول قد تركت لتبريره فكرة حصول الدول القوية علي حقوق أكثر من الدول الأخرى ويري أن العرف يقر ببعض المنافع للدول التي تسمي بالدول الكبرى ويخولها الدور القيادي في العلاقات الدولية.

إلا أن كوجفنيكوف أكد أن الدولة السوفيتية تعتبر أن مبدأ المساواة في السيادة ضمن المبادئ الرئيسية للقانون الدولي، وأن هذه الفكرة نتيجة مباشرة لفكرة السيادة التي سبق له أن اعتبرها- أن السيادة المطلقة- غريبة عن الفقه السوفيتي. [2]

4) تونكن Tunkin

يري أن التغيرات التي طرأت علي القانون الدولي منذ ثورة أكتوبر تبرر القول بأن القانون الدولي المعاصر هو قانون دولي جديد نوعيا لأنه يتضمن مبادئ التعايش السلمي والنمو الحر للشعوب وقواعد خاصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول منها احترام السيادة والمساواة بين الدول. وأكد تونكن أنه عندما تنمو وباستمرار قوة النظام الاشتراكي العالمي والدول المستقلة حديثا، وحيث تتزايد قوة السلم في العالم فإن لدينا كل الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن المبادئ والقواعد الأساسية في القانون الدولي سوف تنمو وتتطور وتصبح أكثر قوة، وبأن مبادئ وقواعد جديدة أيضا سوف تنشأ وتستقر في ذلك القانون وتستهدف تعزيز التعاون الدولي وتكفل النمو التطور الحر للشعوب

(1) Pachoukanis, Précis de droit international, Mosco, 1935, pp. 88-91.
(2) Kojevnikov. F. I., L'Etat Soviétique et le Droit International, 1917-1948, Mosco, p. 102.

والتعايش السلمي بين الدول علي أساس مبدأ المساواة، واحترام السيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية.[1]

ونؤكد أن لآراء فقهاء القانون الدولي الماركسيين حول مبدأ المساواة بين الدول إنما يقصد بها المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية كما أن هؤلاء الفقهاء قد ربطوا بين مبدأ المساواة وبين السيادة، وإن ما ذهبوا إليه هو في الواقع محل اتفاق تام بين معظم فقهاء القانون الدولي العام.

ونشير إلي أن الأحداث الأخيرة التي أدت إلي اختفاء الاتحاد السوفيتي وزوال ما كان يعرف بمنظومة الدول الاشتراكية قد زادت من استحالة وصعوبة صحة التنبوءات الماركسية اللينينية وبالذات في هذه المرحلة التي يشهد فيها العالم تحولات ديمقراطية.

رابعا : المساواة في النظرية العالمية الثالثة :

ولا يفوتني في مجال دراسة موقف الفقه الحديث من مبدأ المساواة بين الدول أن **أنوه بموقف النظرية العالمية الثالثة** [2] التي تنادي بإعادة صياغة العلاقات الدولية وفق قواعد القانون الطبيعي القادر وحده علي إرساء قواعد العدالة والمساواة بين شعوب العالم وتؤكد: "أن الإنسان هو الإنسان في أي مكان. واحد في الخلقة وواحد في الإحساس... ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموسا منطقيا للإنسان كواحد، ثم جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للإنسان غير واحد، وليس لها ما يبررها في تلك النظرة إلا مشيئة أدوات الحكم.

كما طالبت النظرية العالمية الثالثة بإحلال العلاقات بين الشعوب محل العلاقات الدولية انطلاقا من مبدأ وحدة الإنسان، لأنه من غير الجائز التفريق

---

(1) G. I. Tunkin, Le Droit International de la Coexistence Pacific, Mosco, 1969, p. 65.

(2) وهي النظرية التي نادي بها العقيد معمر القذافي عام 1975م وصدرت في كتاب يعرف باسم الكتاب الأخضر ويحتوي علي ثلاثة فصول يختص الفصل الأول: حل مشكلة الديموقراطية، والفصل الثاني: حل المشكل الاقتصادي والفصل الثالث: يمثل الركن الاجتماعي وسميت بالثالثة لأن هناك نظريتان هما النظرية الرأسمالية والنظرية الماركسية.

بين إنسان الدول الكبرى وإنسان الدول الصغرى، أو بني إنسان الدول الغنية وإنسان الدول الفقيرة، ولا يمكن أن تصلح هذه التفرقة أساسا للوئام والمساواة بين الشعوب أو بين البشر. فالشعوب تتقارب بحكم إنسانيتها ولا علاقة لها بصنع واقع العلاقات الدولية ولا بصنع قواعد القانون الدولي لأنها مغيبة وليس بيدها السلطة أو القرار ولذلك فأن العلاقات الدائمة هي العلاقات بين الشعوب وليس بين الحكومات.

وترى النظرية العالمية الثالثة أن العدالة والمساواة الإنسانية لن تتحقق بين بني البشر إلا بامتلاك الإنسان الواحد تكوينا وخلقا وتركيبا في كل أنحاء العالم ما لم يمتلك هو وحده زمام أموره في السلطة والثروة والسلاح ويقرر مصيره بنفسه دون غيره وهذا لا يتم إلا بقيام السلطة الشعبية سلطة كل الجماهير التي تتجسد في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فالجميع سواسية في هذه المؤتمرات يناقشون أمورهم وقضاياهم السياسية والاقتصادية وغيرها ويرسمون مستقبلهم ومصيرهم في ثياب ديمقراطي فريد ويتخذون القرارات المناسبة لتحقيقها ويصعدون لجان شعبية كأداة تنفيذية تقتصر مهمتها على تنفيذ كل قرارات المؤتمرات الشعبية . وترى النظرية العالمية الثالثة انه إذا سادت السلطة الشعبية بجناحيها المؤتمرات واللجان الشعبية بين شعوب العالم فلابد أن تتحقق المساواة وتترسخ الديمقراطية المباشرة وتبنى البشرية مجتمعها الدولي المتساوي مجتمع السعادة والعدالة والرخاء والسلام بعيدا عن الصراعات والمنازعات ، فالمساواة التامة التي تنشدها النظرية العالمية الثالثة هي نظرة معاصرة وحديثة مغايرة لكل مفاهيم المساواة التقليدية التي كانت سائدة في الماضي وحتى ظهور هذه النظرية .



الفصل الثالث

مضمون حق المساواة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أكدنا أن السيادة هي أصل حق المساواة بين الدول أمام القانون الدولي، وأن هذا الحق هو نتيجة منطقية لمبدأ السيادة.

والسيادة كمفهوم قانوني صفة من صفات الدولة، وهي صفة تتساوي الدول جميعا في التمتع بها، وذلك بصرف النظر عن قدرتها الفعلية في ممارسة مظاهرها، فالدول تتساوي جميعا في تمتعها بالسيادة وما يترتب عن ذلك من مساواة قانونية وما ترتبه لها هذه السيادة من حقوق والتزامات متساوية.

وإذا كانت العلاقات الدولية قد نشأت بظهور الدول في منتصف القرن السادس عشر كأشخاص قانونية دولية في المجتمع الدولي، وفي ظل خلو هذا المجتمع من المنظمات الدولية وخاصة ذات الطابع السياسي، فإن هذه العلاقات قد ساهمت بشكل فعال في إرساء دعائم وقواعد القانون الدولي العام- التقليدي- الذي يحكم هذه العلاقات وفق مبدأ أساسي وجوهري هو مبدأ المساواة المطلقة والمجردة بين الدول.

وقد شهدت العلاقات الدولية في أوائل القرن العشرين تحولا مشهودا بين الدول أدي إلي انتشار المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي والتقني لذلك سندرس مضمون هذا الحق- المساواة- في المرحلتين السابقة والمعاصر وعلي النحو التالي:

المبحث الأول: مضمون حق المساواة في إطار القانون الدولي التقليدي.

المبحث الثاني: مضمون حق المساواة في ظل التنظيم الدولي المعاصر.

المبحث الأول

مضمون حق المساواة في إطار القانون الدولي التقليدي

مقدمة:

قبل ظهور المنظمات الدولية والإقرار بشخصيتها القانونية كان المقصود بالقانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها. والمقصود بتلك العلاقات التقليدية التي تقوم علي أساس دول متكافئة ومتساوية في السيادة ولا تخضع لسلطة أو هيمنة تأتي من خارجها فوجود الدولة في حد ذاته كشخص قانوني من أشخاص القانون الدولي في فترة غياب المنظمات الدولية وخاصة السياسية منها يؤهلها للمركز المتساوي مع الدول الأخرى دون مراعاة لكبر أو صغر الدولة أو تقدير أهمية بعض الدول عن البعض الآخر. وقد ترتب علي اعتراف بعض فقهاء القانون الدولي التقليديين بسيادة الدولة المطلقة ظهور مبدأ المساواة المطلقة بين الدول- مهما كان حجمها ومكانتها- كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي التقليدي. أما من أنكر منهم هذا الحق فقد استند في موقفه علي سيطرة الدول الكبرى علي العلاقات الدولية سواء داخل المؤتمرات الدولية أو خارجها دون أن يبين الأسس القانونية أو الموضوعية التي بموجبها يحق لهذه الدول أن تتمتع بهذه الامتيازات دون غيرها من الدول. إلا أنه يمكن تحديد مضمون المساواة القانونية من خلال الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية التي يمنحها القانون الدولي للدول باعتبارها أشخاصه الرئيسية وتتجلي في:

أولا: حق البقاء.

ثانيا: حق الحرية "الاستقلال".

ثالثا: حق الاحترام المتبادل.

رابعا: حق استعمال اللغة الخاصة بها.

خامسا: حق الحصانة القضائية.

سادسا: حق المشاركة في العلاقات الدولية وخاصة في المنظمات.

سابعا: ليس لدولة حق التقدم أو الصدارة.

أولا: حق البقاء:

يعني حق الدولة التي تكتسب صفة الشرعية والتي يكون وجودها في المحيط الدولي مشروعا، في استمرار وجودها وبقائها وتنمية كيانها وترقيته وفقا لقواعد القانون الدولي العام. وينتج عن هذا الحق خاصة حق الدفاع الشرعي وحق منع التوسع العدواني. [1] فالقانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية علي أساس مبدأ المساواة يعترف من حيث المبدأ أن جماعة سياسية موجودة كونها التاريخ، وامتلكت شروط التنظيم الضرورية لتلعب دورها بين جماعة الشعوب لا يجوز أن تغلق في وجهها إمكانيات الإسهام في الحياة الدولية وبالتالي لا يجوز أن تستبعد أو أن تحطم أو أن تبتلع من دولة أخرى ولها الحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة الآيلة للمحافظة علي استمرار وجودها ومنها التسليح وعقد الأحلاف الدفاعية لتأمين سلامتها، واتخاذ كل ما يلزم لرد أي هجوم خارجي[2].

وإذا كان حق الدفاع الشرعي يعتبر من أهم مظاهر حق البقاء فإن الدولة لا تمارسه إلا عند حصول اعتداء فعلي غير مشروع أو خطر علي وشك الوقوع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة. كما رأت بعض الدول الكبرى وخاصة ألمانيا عندما كانت إحدى هذه الدول أن حق البقاء معناه كفالة مصالحها الحيوية وذلك بتطبيق نظرية المجال الحيوي ومفادها بأن لكل شعب كبير الحق بأن لا يبقي محصورا اقتصاديا سياسيا في نطاق إقليمي محدود ومقيد بروابط قانونية تحول دون تعديه هذا النطاق، بل له أن يتخلص من هذا الحصور ويجد المجال الحيوي اللازم ويؤمن حاجاته الضرورية لبقائه. فإذا شعرت دولة كبرى بتطويق تقيمه حولها دول صغرى أو متوسطة بما تدعيه من حقوق مكتسبة أو أساسية، فإن حق الدولة الكبرى في البقاء ترجيح وجودها الأهم بالنسبة للمجتمع

---

(1) د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي- ليبيا، صفحة 173.

(2) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، 1990م، الإسكندرية، صفحة 447.

الدولي والإنساني وتحطيم هذا الطوق وإقامة نظام يلائم تقدمها في مجال حيوي مناسب.[1]

واستنادا إلي حق البقاء ذاته أثار بعض علماء القانون الألمان نظرية الضرورة ومفادها أن للدولة إلي جانب حقها في الدفاع حق آخر يبيح لها باسم الضرورة الاعتداء علي دولة أخرى ولو كانت بريئة بغية الحفاظ علي مصالحها وكيانها. وهذه النظرية ذات دوافع سياسية. ولا تستمد فكرة وجودها من الحق بل من القوة والتفوق. وقد عارضها معظم الفقهاء علي أساس أنه لا يجوز تبرير الاعتداء وهدم قواعد القانون الدولي، وعلي اعتبار أن الدول قائمة في المجتمع الدولي الحديث علي أساس المساواة القانونية المطلقة فيما بينها.[2] كما أخذ بذلك مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المقدم إلي مجمع القانون الدولي العام سنة 1921م حيث ورد ما يلي "ليس لأية دولة ولو لإنقاذ كيانها أن تقوم بأي عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها.."[3]

كما اعتبر علماء القانون الدولي أن من مستلزمات حق البقاء الاعتراف للدولة بالحق في التقدم والمتمثل في القدرة علي تطوير وتحسين مصادر ثرواتها وزيادة طاقاتها الصناعية والتجارية وترقية العلوم والفنون فيها، والحصول علي الموارد الأولية اللازمة لتقدمها والحق الكامل في حرية تنظيم مواردها وشئون مكانها بما يؤمن لها الرقي والوفاة والتطور.

---

(1) د. الفريد ثابت، محاضرات في القانون الدولي العام، الجامعة اللبنانية، 1965م، صفحة 88.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 148.

(3) انظر المادة الثالثة من مشروع الإعلام المذكور.

* وقد طبقت المانيا نظرية الضرورة عندما اقتحمت جيوشها دولتي بلجيكا ولكسمبرج في الحرب العالمية الأولى والدانمرك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا ولكسمبرج في الحرب العالمية الثانية، كما يستند الكيان الصهيوني إلي هذه النظرية الخطرة في تبرير عدوانه المستمر علي الأمة العربية باسم حقه في الوصول إلي حدود آمنة أو حدود يسهل الدفاع عنها Secured أو dependabl.

وأري: أن حق البقاء قد يتباين أحيانا مع قواعد القانون الدولي العام، لأنه مما لا شك فيه أن هناك دولا تظهر وأخرى تختفي وغيرها تعود إلي الوجود وذلك لأن الجماعة قد تفقد صفة الدولة بتفككها أو بانقسامها إلي عدة دول أو باتحادها أو باندماجها مع دولة أخرى. رغم أن هذا التغيير يتم علي وجه مسوغ يقره القانون الدولي العام إلا أن هذا القانون لا يضمن للدولة التأييد الذي ينطوي عليه حق البقاء.

كما أري أن حق البقاء يتعارض من ناحية أخرى مع لمبدأ جوهري وأساسي هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك المبدأ الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وأصبح ضمن عداد قواعد القانون الدولي الوضعي ذات الطبيعة الآمرة. "Jus Cogens".

ثانيا: حق الحرية ((الاستقلال)):

يعتبر هذا الحق عند فقهاء القانون الدولي من الحقوق الأولية والضرورية فهو أولي لأنه يثبت للدولة بمجرد وجودها، وهو ضروري لأنها به تمتلك الشخصية القانونية إذ بدون الحرية لا معني ولا فائدة من تقرير الحقوق والواجبات وتقرير المسئولية ويمكن تعريف حق الحرية بأنه حق الدولة في أن تتصرف بمحض اختيارها وفي نطاق قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية في شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى[1].

إلا أن هذا الحق ليس مطلقا- ولا يقيد الدولة عند ممارستها له سوي إرادتها ورغبتها- وإنما يتقيد بقواعد القانون الدولي وبضرورات التعاون الدولي- كما يستتبع هذا الحق امتناع الدول عن التدخل في شؤون بعضها البعض، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي تعتبر مبدئيا أن التدخل هو عمل غير مشروع وليس له سند قانوني.[2]

كما أن مقومات هذه الحرية تتحدد وتتجسد قانونا وعملا في إطار

---

(1) الدكتور الفريد ثابت محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 89.

(2) الدكتور علي رضا، مباد ئ القانون العام والخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب 1969،ص16.

السيادة التي تبرز في مظهرين هما الاستقلال الداخلي والخارجي. فالسيادة بمعناها التقليدي وبمظهريها المتقدمين هي السلطة السياسية العليا غير المحدودة التي لا يمكن أن تثبت لغير الدولة، فهي سلطان مطلق تنفرد به الدولة في تصرفاتها في الداخل والخارج دون ما قيد علي هذا السلطان إلا ما يمليه القانون الدولي العام من التزامات علي المخاطبين به من الدول.[1]

وبذلك استقر مبدأ السيادة في القانون التقليدي وأصبحت السيادة قاعدة طبيعية له في إقرار المساواة القانونية المطلقة بين الدول وأن تقبل عدم المساواة بينها يعني التخلي عن السيادة ذاتها[2] وبذلك أيضا تتساوى الدول كلها في الاستقلال الداخلي والخارجي، بمعني استقلال السلطة العليا في الدولة عن غيرها من الدول الأخر في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. ولأن الدول في عرف القانون الدولي هي وحدات سياسية مستقلة لا يخضع أي منهما للآخر، وإنما تقوم مع بعضها علي أساس احترام مبدأ المساواة.[3]

ففي المجال الداخلي:

يحق للدولة أن تختار شكل الحكم ونظام حكومتها ونظامها الاقتصادي الذي يوافقها وبسن القوانين التي تراها ضرورية بما في ذلك القوانين المتعلقة بالرعايا الأجانب المقيمين فيها. وباستقلال قضائها الذي له حق في أن يصدر أحكامه قبل مواطني الدولة وقبل الأجانب المقيمين فيها.[4]

وفي المجال الخارجي:

عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية وتمتعها بالاستقلال الكامل في مواجهة بقية دول العالم، وتعاملها معهم علي قدم المساواة في التمتع

---

(1) الدكتور محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة 205.

(2) Dickson, The equality of states in international law, 1920, p. 27.

(3) الدكتور عز الدين فوده، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس، 1987، القاهرة، صفحة 181.

(4) الدكتور علي رضا، مبادئ القانون الدولي العام والخاص مرجع سابق، صفحة 165.

بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.[1] ويري ويستلك أن الاستقلال ليس بحق من حقوق الدولة بل هو صفة جوهرية من فكرة الدولة. وعليه فإن القول بأن الدولة المستقلة لها الحق أن تكون مستقلة لا معني له إذ أنه لا يختلف عن القول بأن الإنسان له الحق في أن يكون إنسانا.[2]

وأري: أن هناك فرقا بين الحقوق والصفات وأن الاستقلال حق أكدته المواثيق الدولية ونصت عليه كحق وليس كصفة وهو ما يفهم من نص المادة (20) من تصريح الاتحاد الدولي القانوني 919.م بأن " استقلال الدولة يجب أن يفهم بمعني قدرة..." وقد كرس مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي عرض علي الجمعية العامة عام 1949 مادتين لهذا الحق هما المادة(1) والمادة(2) وتنصان علي" لكل دولة الحق في الاستقلال.." وكذلك نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970 علي هذا الحق ضمن مبدأ تساوي الشعوب..وبما أن حق المساواة والسيادة وجهان لعملة واحدة وأن الاستقلال المظهر الخارجي للسيادة فهو رأي يمثل حقا للدولة وليس صفة.

ثالثا: حق الاحترام المتبادل

يترتب علي حق المساواة بين الدول وجوب التعامل بالاحترام في علاقاتها المتبادلة، فالمساواة تفترض الاحترام. وتمس مظاهر الاحترام في الحياة الدولية علي الأغلب الأمور المتعلقة بالشرف والكرامة الوطنية. ولا شك أن لحق الاحترام المتبادل دورا هاما في قواعد المجاملة الدولية وحسن العلاقات الدولية، لكنه دور اجتماعي لا دور قانوني محض.[3] وعلي ذلك يمكن لكل دولة أن تطلب من الدول الأخر ما يلي:

---

(1) الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991، صـ42

(2) Westlake, Chapters on the principles of international law, Tome I, 1894, p. 36.

(3) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970م، صفحة 69.

أ- احترام كيانها المادي:

وذلك بأن تحترم الحدود الإقليمية للدولة والامتناع عن الاعتداء علي أراضيها وأملاكها، وبعدم نقل العلامات المبنية للحد الفاصل بين هذه الدول، وعدم تخطيها أثناء القيام بمناورات عسكرية أو غيرها من الأعمال.[1]

كما لا يجوز للدولة في هذا المجال المادي أن تضع العقبات التي من شأنها إعاقة تطور ونمو الدولة الأخرى من ناحية زيادة طاقاتها الاقتصادية وثرواتها القومية، ومن ناحية تأمين اتصالها الضروري بطرق التجارة الدولية.[2]

ب- احترام مركزها السياسي:

وذلك باحترام أنظمتها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شؤونها العامة. كما يقتضي الحق احترام شخصية الدولة بمقوماتها السياسية والمدنية. فمن الناحية السياسية، يتعين علي الدول تبادل التمثيل والاستقبال للمبعوثين الدبلوماسيين ومراعاة مالهم من حصانات، وعدم التعرض لنظمها الداخلية واحترام حقوق الأجانب المعترف بها قانونا في كل منها ومن الناحية المدنية، الاعتراف للدولة بالشخصية المدنية خارج إقليمها بأن يكون لها الأهلية في تملك العقارات والأشياء المنقولة وعقد العقود وإقامة الدعوى بصفتها الخاصة دون أن يمس أو ينقص من شخصيتها السياسية.[3]

ج- مراعاة كرامتها وهيبتها:

يقتضي الحق أيضا مراعاة الدول في علاقاتها المتبادلة لاعتبارات المجاملة والاحترام واللياقة وفقا لما استقر من اعراف وانعقد من معاهدات واتبع من آداب دولية بالنسبة لمعاملة رؤساء الدول الأجنبية ومعتمديهم . واحترام سمعة الدولة والألقاب التي يوصف بها رئيسها مادامت لا تمس

---

(1) العميد بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، الطبعة الأولـــي، 1973م، دمشق، صفحة 36.

(2) P. Fauchille, Traite de droit international, Tome I, Paris, 1922, p. 417.

(3) الدكتور حسن الحلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، 1964، مطبعة شفيق بغداد، صفحة 430.

بالحقوق الشرعية لدولة أخري. وتجنب كل ما يحط من قدرها وعدم مطالبتها بمراسم تخل بوقارها. واحترام علم الدولة الذي هو رمز سيادتها واستقلالها ومنع رعاياها من تقليد أعلام الدول الأجنبية وشاراتها الرسمية وأوْراقها النقدية لما في ذلك من الحط من كرامتها والتعرض لحقوقها.[1]

ولما كانت الدول المستقلة تعد كلها مساوية لبعضها البعض تحت نظرية حقوق الدول فلكل منها الحق أن تصطلح في داخل دائرة حكمها علي أي عنوان أرادته وفي أن تطلب من رعاياها أن تذكرها بالألقاب التي تليق بعنوانها إنما لا يجوز لها الدعوى بذلك لدي سائر الدول.[2] ويدخل بعداد الأمور الواجب مراعاتها التحية البحرية، وكان إغفالها يسبب حرجا للكرامة الوطنية والاعتبار ويؤثر علي العلاقات الدولية وما لم تتخذ الدولة المتسببة في الإهانة إجراء ارضائيا أو تعويضيا فأن الأمر قد يتطور للحرب.

ويري الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري: أنه يتقضي التفريق بين الحقوق المترتبة للدول نتيجة التزامها باحترام الحقوق الناجمة. عن القواعد القانونية والحقوق الأخرى الناتجة عن قواعد المجاملة الدولية والتي لا يوجد ما يلزم الدولة القيام بها سوي التزامات أدبية كالتحية البحرية.[3]

وأري: أنه إذا كان هذا الحق يفرض علي الدولة الاعتراف بجميع الدول والحكومات الأخر- كما يري البعض- فإنه يصبح مشكوكا فيه، لأن الاعتراف بالدول الأخرى هو من صميم أعمال السيادة ولا يمكن إجبار أي دولة للاعتراف بدولة أخري أو التعامل معها رغم عن إرادتها حتي ولو كانت مجاورة لها إذ لم يتم استكمالها للعناصر المادية المكونة للدولة بشكل يتوافق مع القانون الدولي.

---

(1) د. فوزي الغزي، حقوق الدول العامة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1928م مطبعة الشعب دمشق، صـ161.

(2) حسن باشا فهمي، كتاب، حقوق الدول " Droit International " ترجمه إلي العربية كلا من يحي بك قدري ونخلة أفندي قلفاط، المطبعة العمومية مصر، 1894م، ص51.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، صفحة 151.

رابعا: حق الدولة في استعمال لغتها الخاصة

أدي التمسك الحرفي بحق المساواة إلي إثارة قضية اللغة التي تستعمل في المعاملات الدولية وبرزت قاعدة تساوي اللغات في القيمة والأهمية، فالدول بحكم مساواتها القانونية لها الحق في أن تستعمل لغتها في علاقاتها ومراسلاتها السياسية ولا ترغم علي استعمال لغة أجنبية. وقد لاقت هذه القاعدة صعوبات في التطبيق نظرا لاختلاف اللغات وإزدياد عدد الدول واتساع دائرة العلاقات الدولية واختلاف مجالاتها اللغات وازدياد عدد الدول واتساع دائرة العلاقات الدولية واختلاف مجالاتها مما جعل الضرورة تفرض وجود لغة دولية مشتركة يتم من خلالها التفاهم بين الدول. وقد جري العمل الدولي علي استعمال اللغة اللاتينية في المرحلة الأولي لظهور المؤتمرات وحتى القرن الثامن عشر، فلما تولي لويس الرابع عشر عرش فرنسا أصبحت اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية في المعاملات الدولية حتى معاهدات الصلح الأخيرة وفيها ظهرت اللغة الإنجليزية جنبا إلي جنب مع اللغة الفرنسية.[1] شاركتهما بعد الحرب العالمية الثانية ثلاث لغات أخري هي الروسية والصينية والإسبانية. والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة المبرم عام 1945م قد حرر بهذه اللغات الخمس واعتبرت جميعها لغات رسمية علي وجه متساو. أمام أحكام محكمة العدل الدولية فهي تصدر باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو بكليهما دون باقي اللغات.[2]

وإذا كان الميثاق قد تبني خمس لغات للعمل فليس ذلك لتفضيلها علي غيرها وإنما لأنها لغة الأغلبية القصوي من أعضاء الهيئة، والدليل علي ذلك هو إمكانية إلقاء الخطب والمداخلات بلغة أخري غير هذه اللغات الخمس إذا كان هناك إمكانية لترجمتها إلي إحدى لغات العمل الأساسية الخمس.[3]

وقد أضيفت اللغة العربية إلي هذه اللغات الرسمية في منتصف

---

(1) راجع فوشي Fauchille مرجع سابق، صفحة 463.

(2) د. خالد عبد الحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية 1967م، مكتبة الانجلو المصرية، ص41.

(3) د. احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سبق ذكره، ص215.

السبعينات في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ثم بالتدريج في سائر فروع الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة لترتقي بذلك إلي مصاف اللغات العالمية التي أثبتت قدرتها علي استيعاب العلوم والمفاهيم الإنسانية والتعبير عن مكنونات الحضارة البشرية.[1]

كما أنه عند إبرام معاهدة أو اتفاقية تظهر أيضا مشكلة اللغة التي تحرر بها، فما دامت الدول كلها متساوية فلا يجوز منطقيا اختيار لغة إحداها أو بعضها لتحرير المعاهدة وقد جري العمل الدولي علي أن تحرر المعاهدة بلغات الدول المشتركة فيها إذا كانت المعاهدة جماعية علي أن تختار احداها لتكون المرجع في التفسير. وأحيانا لا توافق الدول علي ذلك وتتمسك بأعتبار جميع اللغات المحررة بها المعاهدة متساوية في القيمة ومرجعا في التفسير مما يخلق كثيرا من الاشكالات بسبب التقيد الحرفي بحق المساواة المطلقة بين الدول.[2]

أما إذا كانت المعاهدة ثنائية فتكون بلغتي الأطراف- إذا اختلفت لغتها- وتكون اللغتان معا معتمدتين علي قدم المساواة أو تكون بلغة ثالثة يقبل الطرفان تحرير المعاهدة بها وذلك عملا بقاعدة المساواة، إذ أنه لا يجوز إخضاع دولة ما لتفسير معاهدة ادعته دولة أخري بمفردها، بل يجب اقرار الدولة لهذه التفسير حتى يصبح ملزما لها، كما لا يجوز إخضاع الدولة لمعاهدة لم تشترك فيها أو لم تنضم إليها إلا في حالات حصرتها المواد 33-38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]

<u>وأري</u>: أنه إذا كان حق المساواة بين الدول يستوجب أن يكون لكل دولة الحق في أن تطلب من الدول الأخرى أن تكون المعاملات بينها بلغتها هي، فذلك ضرب من المستحيل نظرا لوصول عدد الدول إلي المائة وتسع وسبعين دولة حتى آخر 1992 وتعدد واختلاف لغاتها، إذ لابد من إيجاد لغة واحدة

---

(1) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/219/35 في دورتها لسنة 1980 بتاريخ 1980/12/17م.

(2) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، صفحة 349.

(3) Marcel Sibert, Traite du droit international public, Tome I, Lib. Dalloz, Paris 1951, p. 266.

مشتركة يتم التعامل بين الدول بواسطتها ولا يعتبر ذلك خروجا عن قاعدة المساواة القانونية ولا يمس ذلك بمبدأ المساواة أو كرامه، أو استقلال الدول الأخر بل هو أمر أوجبته الضرورات العملية لعدم عرقلة سير الشؤون الدولية ولنمو العلاقات الدولية وازدهارها واستقرارها.

خامسا: عدم الخضوع لقضاء دولة أجنبية ((الحصانة القضائية))

يقضي حق المساواة عدم خضوع الأعمال القانونية التشريعية وكذلك التنفيذية والقضائية للدولة لقانون دولة أجنبية، ولما كان قانون هذه الدولة الأجنبية تطبقه- بصفة أساسية- محاكمها فإنه لا يمكن لهذه المحاكم أن تنظر في الأعمال القانونية للدول الأخر، وذلك بأن تبطلها أو ترتب عليها المسؤولية مثلا وهو ما يعرف بمبدأ الحصانة القضائية. ويعتبر بعض فقهاء القانون الدولي بأن الحصانة القضائية بوصفها ميزة لا تتمتع بها الدولة إلا في مواجهة قضاء دولة أخري تتساوى معها في السيادة. (1)

كما لا يحوز لقضاء دولة أن تنظر في شرعية أو قانونية التصرفات التي تتخذها الأجهزة المختصة في دولة أخري، وهو ما أكدته محكمة البندقية المدنية في حكم لها أصدرته بتاريخ 11 مارس 1953م حيث قررت" أن المحاكم الوطنية الأجنبية لا تملك أن تقضي في مشروعية القانون الإيراني الصادر بتأميم الشركة الانجلو إيرانية للبترول، ومن ثم فإن عقد البيع الذي يعتبر صحيحا طبقا للقانون الإيراني يعتبر كذلك علي الإقليم الذي يحدث فيه أثارة دون أن يخل بالنظام العام للاقليم. (2)

وبموجب هذا المبدأ تتمتع كل ممتلكات الدول الأجنبية بالحصانة القضائية فلا تكون محلا لأية دعوى من قبل أي أفراد أو هيئات سواء أكانت تلك الممتلكات عقارات أو منقولات أو سفنا عامة وسواء أكانت مستعمل

---

(1) الدكتور حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، 1990. منشأة المعارف الاسكندرية، صفحة 203.

(2) راجع بخصوصها الدكتور مجمد صلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، دار المعارف 1975م، صفحة 318. وهي معروفة باسم قضية.

La Miliella; A.J.I.L., PP. 509-510.

لأغراض رسمية كمبني القنصلية مثلا أو لأغراض غير رسمية كبضائع اشترتها دولة أجنبية أو ودائع في البنوك(1) وخلال القرن الحالي أصبح العمل التجاري للدول أكثر شيوعا، فأخذت الدول تدريجيا تهجر القاعدة القديمة لمبدأ الحصانة المطلقة، حيث تمنح هذه الحصانة للدول فقط بالنسبة لأعمال السيادة دون تلك المتعلقة بالأعمال الخاصة أو التجارية. وقبلت غالبية دول أوروبا الغربية قاعدة الحصانة المعدلة، حيث أصدر البرلمان الإنجليزي عام 1978 قانونا ينص علي عدم تمتع الدول الأجنبية بالحصانة بالنسبة لنشاطاتها التجارية. وبالنسبة لأمريكا فقبلتها منذ عام 1952م. وقد أثار البعض أن التمييز بين الأعمال الحكومية والأعمال التجارية، لا يقوم علي خاصة أفعال الدولة ولكن يقوم علي مدي صلاحية المحاكم الوطنية للحكم في المنازعات المترتبة علي هذه التصرفات أما التصرفات التي بطبيعتها يمكن أن تقوم بها الدول، مثل نزع الملكية أو إجراء التجارب الذرية، تتضمن موضوعات دقيقة في السياسة الدولية، وبالتالي غير ملائمة للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، أما التصرفات التي يمكن أن تقوم بها الدولة علي قدم المساواة مع الأفراد الخاصة مثل إبرام العقود وشراء الآلات والنقل فإنها تعد مناسبة تماما للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.(2)

كما أن التمييز بين التصرفات السيادية، والتصرفات التجارية ليست دائما محددة، فبعض الدول تجري هذا التمييز علي أساس طبيعة التصرف، والبعض الآخر يؤسسها علي الغرض من التصرف.(3)

وإذا كانت الدولة كسلطة عامة لا تخضع في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية أخري وذلك استنادا إلي حق المساواة بين الدول إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن فيها أن تخضع الدولة لقضاء دولة أخري أجنبية. **ويمكن إجمال**

---

(1) الدكتور حسني جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 242.

(2) الدكتور عبد العز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، 1989م، القاهرة، صفحة 7 وما بعدها.

(3) علي سبيل المثال ينظر إلي شراء قوارب بحرية للجيش علي أنه عملية تجارية وفقا للمعيار الأول، وسيادية أو حكومية وفقا للمعيار الثاني.

هذه الحالات فيما يلي:

1. حالة قبول الدولة الصريح باختصاص القضاء الأجنبي وذلك مثل رفعها دعوى أمام القضاء الأجنبي.
2. إذا كانت الدولة مرتبطة بعقد نص فيه صراحة علي قبولها لاختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد.
3. إذا قبلت الدولة هذا الاختصاص ضمنا كأن ترفع عليها الدعوى مثلا فيحضر مندوبها ولا يدفع بعدم الاختصاص أعمالا بمبدأ الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول.[1]

كذلك يعد تنازلا ضمنيا تملك الأموال العقارية الخاصة في أرض دولة أجنبية حيث يخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها حيث ترجع سيادة الدولة علي إقليمها علي مبدأ الحصانة وعلي استقلال الدولة وعدم تبعيتها للنظام القانوني ولقضاء دولة أخري.[2]

وأخيرا يمكنني القول: أن الدولة تستمد الحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة أخري من القول المأثور" لا يجوز لسلطة سيادية أن تكرس اختصاص قضائيا علي سلطة سيادية أخري" par in Parem, non habet imperium " حيث تؤسس هذه الحصانة علي مبدأ قانوني هام معترف به في القانون الدولي التقليدي والمعاصر هو مبدأ المساواة بين الدول. حيث لا يجوز وفقا لهذا المبدأ أن يعود حق تقييم أعمال الدولة كسلطة عامة ذات سيادة لسلطات دولة أخري بما فيها السلطة القضائية وإلا كان معني ذلك إباحة الفوضي في العلاقات الدولية وانكارا لحق الدول في المساواة. أما مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخري عن نشاطاتها ذات الصفة التجارية التي تقوم بها علي إقليم أجنبي، فليس في ذلك مساس بسيادة الدولة أو كرامتها لأن هذه النشاطات لا تتعلق بأعمال السيادة، والدولة تقف أمام المجاكم الأجنبية

---

(1) علي بوتبرة، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، معهم الحقـوق والعلوم الإدارية، ابريل 1983م، الجزائر، صفحة 96.

(2) يستثني من تلك العقارات التي تخصص للبعثات الدبلوماسـية للدولـة لـدي الـدول الأجنبية الأخرى.

في هذه الحالة بوصفها شخصا معنويا خاصا، وليست بوصفها شخصا دوليا من أشخاص القانون الدولي العام.

سادسا: حق المشاركة في العلاقات الدولية((خاصة في المنظمات الدولية))

تسمي العلاقات التي تقوم بين دولة مستقلة أو الروابط والمبادلات التي تتم بين جماعات بشرية متعددة تتمتع بالتمييز والاستقلال بالعلاقات الدولية. فأطراف هذه العلاقة هي دولة مستقلة تتمتع بالسيادة. وقد عرفت الدول في العصور القديمة أهمية إقامة علاقات مع غيرها من الدول أعضاء الجماعة الدولية، فمبدأ التمثيل الدبلوماسي بينها، وعقدت الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلي التنسيق والتبادل والتعاون في شتي المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية. وكان لزاما أن تعترف كل دولة بوجود الدول الأخرى وبالمساواة التامة فيما بينها وأن تعمل علي أن يتم التعامل فيما بينها وفقا لقواعد قانونية واضحة. (1)

وعلي الرغم من أن العلاقات الدولية قد وجدت منذ زمن بعيد، إلا أنها أخذت شكلا خاصا منذ نشأة الدولة في صورتها الحديثة في منتصف القرن السادس عشر. (2) وتشير الدراسات التاريخية للعلاقات الدولية أن العلاقات السياسية الدولية هي الدافع والمحرك لنشأة القانون الدولي التقليدي. (3) وقد كانت المؤتمرات الدولية ذات أهمية كبيرة في هذه الفترة التي خلا فيها المجتمع الدولي من المنظمات الدولية الدائمة فهي لا تضم إلا الدول ذات السيادة والتي لها مصلحة في المشاركة وفي دراسة المواضيع التي يتم تناولها في هذه المؤتمرات. ورغم أن أهمية المؤتمرات قد قلت نسبيا بعد انتشار المنظمات الدولية وخاصة السياسية إلا أنها مازالت تحتفظ بأهميتها، إذ توجد من وقت

---

(1) الدكتورة مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة 1983، المركز العربي للنشر، صفحة7 .

(2) الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، 1978م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة6.

(3) الدكتور ماجد إبراهيم علي مبادئ العلاقات الدولية، مطابع الطوبجي 1991م، القاهرة، صفحة 5.

لآخر مشاكل أساسية في العلاقات الدولية تحل بواسطة هذه المؤتمرات الدولية وليس عن طريق هيئات المنظمات الدولية حتي تلك التي تمتلك اختصاصات سياسية، كالأمم المتحدة حاليا.[1]

وأري: أن كثيرا من المنازعات والقضايا الدولية الهامة المعاصرة مثل المشاكل الاقتصادية ومسائل التسلح والصراع العربي الاسرائيلي مازال يعهد بحلها للمؤتمرات الدولية وللأسف بدون مشاركة الأمم المتحدة مما يؤكد علي اهمية هذه المؤتمرات حتي الآن.

والقاعدة الأساسية التي يؤخذ بها عند مشاركة الدول في المؤتمرات الدولية هي قاعدة المساواة التامة بين الدول، فهذه القاعدة تمنع أي دولة من أن تجبر دولة أخري في علاقاتها معها علي إتباع سلوك معين لا ترتضيه هذه الدولة الأخرى لكونه لا يتفق مع مصالحها. وقد سبب هذا المبدأ العديد من المشاكل الخاصة بالاسبقية بين الوفود في المؤتمرات الدولية، إلا أنه منذ عام 1789م بدأت الدول الأوربية تتسامح بعض الشئ عن طريق اشتراكها في الاتحادات الإدارية تحقيقا لمصلحة دولية مشتركة وكان إنشاء اتحاد البريد العالمي عام 1874م سابقة شجعت الدول علي احتوائها.[2] كما لا يجوز لدولة أن تضع قانونا يسري في دولة أخري، وبالتالي لا تملك دولة أن تضع قانونا دوليا. غير أن الدول الكبرى لم تقف جامدة أمام ما ينتج عن حق المساواة، بل كانت تجتمع في مؤتمرات لتدوين قواعد قديمة أو لتضع أحكاما جديدة تسري علي الدول الأخرى رغم عدم مشاركتها في إقرارها ولا تتمتع بشرعية القوانين كما حدث في مؤتمر فينا 1815م حيث أقر بشكل صريح حق التدخل من قبل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغري. ومؤتمر باريس 1856م حيث تقرر تنظيم الحصار البحري وجعل من الأسرة الأوروبية أسرة دولية ومؤتمر برلين 1878م.[3] وفي المؤتمرات الدولية يكون لكل دولة صوت واحد وأن الأصوات متساوية في قيمتها القانونية، وأن القرارات لا يمكن أن تصدر إلا بالإجماع

---

(1) الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 348.

(2) د. مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولـي، دار النهـضة العربية، القاهرة 1902م، ص281.

(3) د. احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، صفحة 45.

تقديسا لمبدأ المساواة المطلقة بين الدول. وهذه المساواة كانت السبب في فشل مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م في إقامة محكمة العدل الدائمة للتحكيم. حيث أصرت الدول الصغري أن تمثل في المحكمة علي قدم المساواة مع الدول الكبرى، مع أن الأمر يتعلق بكفاءة المحكمة والمساواة أمامها، لا أمر مساواة الدول في الجلوس علي مقاعد القضاء. (1) وهناك من يري أن العلاقات السياسية الدولية هي في أساسها علاقات قوي، وأن التفاوت في توزيع امكانيات القوة الدولية وفي مقدراتها، يجعل لبعض الدول مقدرة علي التأثير السياسي أكبر بكثير مما يمكن أن يتوافر لدولة أخري، ويظهر ذلك خاصة في الدعوة إلي المؤتمرات الدولية، فالدول الكبرى تهيمن عليها ويتوقف نجاح المؤتمرات وفشلها علي رغبتها، لأنها هي التي تسيطر علي السياسة العليا للجماعة الدولية بصفة عامة. (2) ولها الحق في وضع أحكام التسوية السياسية واستأثرت بمسؤولية التحكم في مجري التحكم في مجري أحداث المستقبل، وتأيد لها هذا المركز السياسي الممتاز بشكل رسمي بما نص عليه عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة. (3)

لذلك عدلت الدول عن قاعدة المساواة القانونية قبل سنة 1914م في المنظمات الدولية التي لم تمس إلا المصالح السياسية الهامة للدول كمنظمة البريد الدولية. ففي مثل هذه المنظمات سلمت الدول الصغيرة للدول الكبرى نصيبا أوفر من التمثيل أما عن طريق إعطاء حق التمثيل لملحقاتها ومستعمراتها، وأما عن طريق إعطائها عددا أكبر من الأصوات، وقد احتسب مقدار الأصوات علي أساس ما تقدمه كل منها من الإعانة المالية لتدعيم تلك المنظمات (كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير) وأما علي أساس المساحة والسكان والثروة النسبية وهذا الانحراف عن قاعدة المساواة وأن كل قاصرا علي المسائل الإدارية فقط فقد كان سابقة نافعة للخروج علي القاعدة في المسائل

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، دار المعارف، 1971م، صفحة 313.

(2) د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، جامعة الكويت 1971م، صفحة 436.

(3) د. اينين.ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريـان، 1964، صفحة 17.

الأخرى إذا ما اقتضت ذلك ضرورات التنظيم الدولي.[1]

كما يحق للدول ذات السيادة التامة الانضمام إلي المنظمات الدولية متي توافرت فيها الشروط الخاصة بالعضوية التي يحددها ميثاق المنظمة المرغوب الانضمام إليها. وبالتالي يحق لها المشاركة في أنشطة هذه المنظمات، وهذا لا يعني بالضرورة مشاركة جميع الدول وعلي قدم المساواة في إدارة هذه المنظمات وهو ما أكدته المادة الثالثة من إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر في 11 نوفمبر 1919م من اتحاد القانون الدولي.[2]

وأري: أن عدم المساواة الوظيفية يجب أن لا يؤدي إلي المساس بحق المساواة بين الدول بمعني حق الدول في أن تتساوي مع الدول الأخر في الخضوع المتساوي لقواعد القانون الدولي وفي المعاملة المتبادلة المتساوية، أي مساواة قانونية تشمل كافة المراكز القانونية للدولة في المجتمع الدولي حتي تلك التي يراعي في تقريرها عوامل مادية متغيرة، وأن ترفض الدولة أي معاملة من شأنها أن تمس حقها في المساواة.

سابعا: ليس للدولة حق التقدم أو الصدارة

الأصل أن الدول المستقلة سواء في المعاملات الدولية ومظاهر التكريم بوصف أنها العلامات الظاهرة للمساواة القانونية التي تعني أن بوسع كل الدول أن تطالب بنفس المركز الذي يعترف لها به القانون الدولي وبالتالي لا يجوز أن يكون أي عضو من الجماعة الدولية محل تمييز، بل يجب أن يعامل الجميع معاملة واحدة مبنية علي المساواة، وكذلك لا يجوز لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم أو الصدارة علي غيرها من الدول استنادا إلي مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها فلا توجد مراتب ولا تفريق بين الدول في الأسبقيات أو الصدارة أو حق التمثيل أو مستواه.[3]

---

(1) د. عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام، مرجع سابق صفحة 267.

(2) تنص المادة(3) علي أن: "كل الدول متساوية أمام القانون، فالمساواة القانونية تتطلب مساواة في التعاون وفي تنظيم المصالح العامة الدولية دون أن تستلزم بالضرورة المساواة في المشاركة في تأليف وسير الهياكل المقترحة لإدارة هذه المصالح...".

(3) الدكتور عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، دار توبقال للنشر 1990م، الدار البيضاء، المغرب، صفحة 16.

ولكن هذه القاعدة أن أمكن تطبيقها عند التحية بإطلاق المدافع فإنه يستحيل العمل بها عند الجلوس في الحفلات الرسمية أو عند توقيع معاهدة. لذلك وجد حق التقدم والصدارة ووقعت المنازعات والحروب بين الدول بسبب مسألة مراتب الدول، وقد جرت عدة محاولات لترتيب الدول نلخصها فيما يلي:-

- ففي القرن السادس عشر قام النزاع بين الأمراء علي حق التقدم والصدارة فانتهز البابا جوليوس الثاني" Jules II " عام 1504 الفرصة للتدخل بينهم وأخذ يقرر الترتيب بين الدول ولم لم يحفل بعمله أحد.

- عندما اشتد النزاع في القرن السابع عشر بدأ الترتيب يتقرر بمعاهدة دولية رتبت فيها الدول التي أبرمتها حق التقدم والصدارة فيما بينها. [1] .

- حاولت الدول التي شاركت في مؤتمر فينا عام 1815م وضع ترتيب لها ولكنها لم تفلح لأن عزة الملوك تدخل في التقدير علي أن وضع ترتيب ثابت للدول لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون. لكن العادة قد أوجدت بعض القواعد في مسألة التقدم والصدارة وهي:-

1- الدول ذات المراسم الملكية تتقدم غيرها.
2- الدول تامة السيادة تتقدم الدول ناقصة السيادة.
3- تعترف الدول الكاثوليكية بحق التقدم والصدارة لقداسة البابا لمكانته الدينية.
4- ليس لدولة ما حق التقدم والصدارة علي الدول الأخرى التي من درجتها. [2]

كما جري العرف علي أن يكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقا لدرجة المبعوث ذاته، فإن تساوي المبعوثون في الدرجة كان ترتيبهم بحسب أقدميتهم، وتحسب من تاريخ أخطار المبعوث للدولة المعتمد لديها بنبأ وصوله رسميا وتقديم كتاب اعتماده. [3] ولتفادي الإشكاليات التي برزت نتيجة هذا المبدأ في النطاق الدولي عند إبرام المعاهدات والاتفاقات

---

(1) الدكتور علي ماهر بك،، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت علي طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية سنة 1923-1924م، مطبعة الاعتماد، مصر، صفحة 185.

(2) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد مصر، صفحة 190.

(3) نص علي ذلك في مؤتمر فيينا في 19 مارس سنة 1815م

الدولية إذ لا يحق لدولة أن تطلب ذكر اسمها أو توقيعها قبل غيرها في المعاهدات التي تكون طرفا فيها فقد توصلت الدول لطريقة التناوب حيث كان يستحيل تدوين أسماء الدول المشتركة في المعاهدة جميعا دفعة واحدة وامضاء مندوبيها في وقت واحد ولابد من تتابع هذه الأسماء والإمضاءات فكانت طريقة التناوب إرضاء لشعور جميع الدول.

وأتبعت طريقة أخري بمقتضاها يتم ترتيب أسماء الدول وإمضاءات المندوبين بالاقتراع.[1] إلا أن الدول لجأت خلال القرن التاسع عشر إلي قاعدة الترتيب الهجائي وهو تطور فعلي نحو المساواة وتردد اسماء الدول في الوثائق وفقا لهذا الترتيب.[2]

وأري: أنه إذا كانت المراتب الدولية تتصل بحق المساواة باعتبارها مظاهر خارجية لهذه المساواة فأن مسألة المراتب والتقدم والصدارة قد فقدت كثيرا من اهميتها وأصبح من الصعب أن يقع حرب أو حادث بسببها في المؤتمرات، إلا أنها تبقي في رأي ضرورية في نظام المعاملات السياسية ولحسن التفاهم والاحترام بين الدول.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، دار المعارف، الاسكندرية، ص228.

(2) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة 1964-1965م. دمشق، صفحة 207.

المبحث الثاني

مضمون حق المساواة في ظل المنظمات الدولية

مقـــدمة:

في أوائل القرن العشرين ظهرت فكرة التنظيم الدولي إلي حيز الوجود بعدما طرحت كأفكار وفلسفات منذ القرن الرابع عشر. [1] فبدأت في شكل مؤتمرات ولجان دولية وانتهت بتكوين منظمات دولية دائمة، وأصبح وجود هذه المنظمات هو أحد مظاهر واقع الحياة علي مسرح العلاقات الدولية المعاصرة. [2]

ورغم حداثة التنظيم الدولي الحالي إلا أن خطاه كانت واسعة، فقد شهدت هذه الفترة انتشارا للمنظمات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها، وأصبح هناك قانون لهذه المنظمات له أشخاصه مصادره ونظرياته المستقلة عن القانون الدولي التقليدي. وأن هذه المنظمات تؤسس كقاعدة عامة علي مبدأ المساواة القانونية بين اعضائها. [3]

ويترتب علي مضمون هذا الحق- المساواة- عدة نتائج هامة نتناول منها بالدراسة ما يلي:-

أولا: عدم التمييز بين الدول علي أساس العضوية.

ثانيا: المساواة في التمثيل بين الدول.

ثالثا: حق الدول في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

رابعا: المساواة بين الدول في التصويت.

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق 1973م، صفحة 97 وما بعدها.

(2) الدكتور إبراهيم مصطفي مكارم، الشخصية القانونية للمنظمـــات الدوليـــة، 1975-1976م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 3.

(3) الدكتور مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي العالمي، مرجع سابق، صفحة 23.

أولا: عدم التمييز بين الدول على أساس العضوية:

العضوية في المنظمات الدولية قاصرة، كأصل عام ، علي الدول وحدها غير أن ذلك لا يعني أن كافة الدول تستطيع أن تتمتع أو تكتسب هذا الحق فمثلا عندما ناقش مجلس الأمن الدولي طلب عضوية إمارة لشتنستاين عام 1949م. اعترض الاتحاد السوفيتي – سابقا- وأوكرانيا علي دخولها المنظمة الدولية استنادا لعدم وجود جيش لها.[1]

وظلت كذلك دويلات أخرى إلي فترة قريبة خارج المنظمة الدولية بسبب امكانياتها المادية الضئيلة (سان مارينو وموناكو)، علي الرغم أن كلا من موناكو ولشتنشتاين قبلتا أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية، كما أن هناك العديد من الدول قد قبلت في هيئة الأمم المتحدة علي الرغم من أن عدد سكانها صغير مثل قبرص 1960م والكويت 1963 ومالطا.ومالديف عام 1964م. الأمر الذي يدل علي أن الاعتراض لم يتعلق بمعايير قانونية بقدر ما يرجع إلي مؤثرات ومساومات سياسية. [2]

ويحتم حق المساواة عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة علي أساس كيفية انضمامهم أو تاريخ هذا الانضمام، لأنه غالبا ما يكون هناك أعضاء أصليون وهي الدول التي اشتركت في المؤتمرات التحضيرية للمنظمة والتي وقعت أو صادقت علي ميثاق المنظمة، وأعضاء منضمون وهي الدول التي تقبل عضويتها في المنظمة – بعد انشائها- وبناء علي طلبها وعقب توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي يستلزمها الميثاق. ومن ثم فإن التفرقة بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام أو الأقدمية هي تفرقة شكلية لا يترتب عليها أي نتائج قانونية أو امتيازات[3] إلا أن العضوية في المنظمات الدولية قد تكون كاملة وقد تكون جزئية. والعضوية الكاملة تعني أن العضو يكتسب كافة

---

(1) Robert Kovar; la participation des territoiries non autonomes aux organizations internationales A.F.D.I., 1964, p. 522

(2) الدكتور محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، 1973م. منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق بنغازي، صفحة 487.

(3) الدكتور أحمد محمد رفعت، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، صفحة 37.

المزايا والحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة. أنه يتحمل كل الالتزامات المفروضة عليه من قبلها. أما العضوية الجزئية فهي العضوية القاصرة علي بعض أجهزة المنظمة دون البعض الآخر، فمثلا سويسرا عضو في محكمة العدل الدولية فقط وهي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة.[1]

وقد يخول ميثاق بعض المنظمات الدولية قبول بعض الوحدات في هذه المنظمات بصفة المراقب أو المنتسب ويكون لهم حق الاشتراك في المناقشات وإبداء لآراء ولكن ليس لهم حق التصويت في المسائل التي تطرح للاقتراع عليها، أي لا يمكنهم المشاركة الرسمية في صنع القرارات داخل أجهزة المنظمة. ومن ثم فإن صفة العضو المنتسب بحق محدود تبدو لمتعارضة مع مبدأ المساواة بين الدول.[2]

<u>وأري</u>: أنه استنادا إلي حق المساواة فإنه يجب أن تتمتع الدول بالحق المتساوي في الانضمام إلي المنظمات الدولية التي ترغب الانضمام إليها متي توافرت فيها الشروط التي يحددها ميثاق المنظمة، وأن يمتد هذا الحق ليشمل المشاركة المتساوية في تولي الوظائف الدولية ومختلف الفعاليات التي تنظمها تلك المنظمات وخاصة تلك التي تتصل مباشرة بمصالح وأمور الدول التي تمثلها المنظمة وعلي عدم المساواة. كما يجب أن يكون انضمام الدول بعيدا عن المساومات السياسية. ويكون تتويجا لنيل الدول علي استقلالها الوطني ودون أي شرط أو قيد لا ينص عليه ميثاق المنظمة، حتى لا يكون هناك تجاوزا أو اعتداء علي حق الدول في المساواة أمام القانون الدولي.

---

(1) د. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986م صفحة 186.

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات منحت بموجبها الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب، ثم منحت الجمعية العامة مركز المراقب الدائم لدولة فلسطين بدلا منظمة التحرير الفلسطينية بقرارها رقم 177/43 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988م. وذلك بعد إعلان قيام دولة فلسطين في الجزائر في 15 نوفمبر 1988م.

ثانيا: المساواة بين الدول في التمثيل

تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي، يجب أن تمثل الدول بعدد متساو من المندوبين في الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة. ويقصد بالتمثيل، تمثيل الدول في هيئة المنظمة ككل حيث يعبر عنه في هذه الحالة بعدد الأشخاص المبعوثين من قبل الدولة العضو لدي المنظمة الدولية وأما تمثيل الدول الأعضاء في أجهزة المنظمة الدولية ، فقد يحدد الميثاق أو دستور المنظمة عدد بعثه الدولة لدي المنظمة، وهذا التحديد يأتي تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول في التمثيل كما هي الحال في ميثاق الأمم المتحدة وعهد عصبة الأمم.(1)

ففي عصبة الأمم اشترطت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من العهد أن لا يزيد عدد ممثلي كل دولة عن ثلاثة، كما نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وقد ظهرت مشكلة المساواة عند تأسيس عصبة الأمم حيث حلت بطريق وسط أو توافق علي أن يكون للمنظمة الدولية فرعان:-

فرع محدود العضوية تسيطر عليه الدول الكبرى وتمثل فيه علي الدوام مما يتعارض مع مبدأ المساواة، وفرع آخر تمثل فيه كل الدول الأعضاء علي قدم المساواة. وتطبيقا لهذا المبدأ نجد أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو الفرع الذي يخضع لهيمنة الدول الكبرى. أما الجمعية العامة فتمثل فيها كل الدول الأعضاء علي قدم المساواة.(2)

ولذلك فإن هذا الجهاز هو المنتدى العام لكل منظمة يتقابل فيه كل الدول الأعضاء في المنظمة، فتمثيل الدول لدي الهيئة يقصد به التمثيل في هذا الجهاز العام، ولذلك فإن السمة العامة في المنظمات الدولية هي المساواة التامة بين

---

(1) Colliard; Egalité ou spécificité des états dans le droit international public actuel, L.G.D.J., 1970, p. 533.

(2) الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة، صفحة 70.

الدول في التمثيل في الجهاز العام للمنظمة. وكقاعدة عامة فإن للدول وحدها الحق في اختيار ممثليها في أجهزة المنظمة الدولية وذلك نظرا للطابع الحكومي المسيطر علي ظاهرة التنظيم الدولي بوجه عام ولا تتقيد الدولة بأي قيد في اختيار ممثليها لدي أجهزة المنظمة- إلا أن هذه القاعدة قد ورد عليها استثناء وحيد نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الأولي من دستور منظمة العمل الدولية إذ نصت علي اشتراط تمثيل كل دولة في المؤتمر العام بأربعة ممثلين يمثل حكومتها منها اثنان ويمثل الثالث والرابع أصحاب الأعمال والعمال علي التوالي. وكذلك ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولي بخصوص تكوين مجلس الإدارة. كما أن للدول الحرية الكاملة والمطلقة في اختيار الممثلين لها في المنظمة دون التقيد بأوصاف أو شروط معينة ما لم ينص ميثاق المنظمة صراحة علي غير ذلك.[1]

ومن الجدير بالذكر أن تمثيل الدول الأعضاء في أجهزة المنظمة المحدودة العدد وهو ما يعرف بالتمثيل المتفاوت يتم بناء علي معايير عدة ومنها مدي إسهام الدول الأعضاء في مالية المنظمة، ومدي أهمية الدول في مجال تخصيص المنظمة ومعيار تعداد السكان.[2]

<u>وأري</u>: أنه لا يوجد تعارض بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول وبين التمثيل المتفاوت في المنظمات الدولية ذات الطبيعة الخاصة. أما مفهوم المساواة بمعني الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق، ففي هذه الحالة يتضح أن هناك تعارضا بين مفهوم المساواة ومفهوم التمثيل المتفاوت في المنظمات الدولية.

---

(1) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الشباب الجامعي، الاسكندرية 1972م، صفحة 85.

(2) لا يطبق هذا المبدأ عادة في المنظمات الإقليمية، ففي الجامعة العربية مثلا تمثل جميع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة وفي كافة اللجان علي قدم المساواة.

ثالثا: حق الدول في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1]

إذا كان مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي يتضمن أن كل الدول تتساوي فيما لها من الحقوق في عقد المعاهدات والاشتراك في المؤتمرات الدولية وفي عضوية المنظمات الدولية، فهو يتضمن أيضا حق الدول في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.[2]

ومحكمة العدل الدولية- كما سنري عند دراستها لاحقا- هي المحكمة التي تحاكم وتمثل أمامها الدول باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، أي أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتنظيم هذا الجهاز القضائي ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت علي ذلك المادة(92) من الميثاق.[3]

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتها فيها أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة مادة (93). وللدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة مادة (1/34) من نظامها الأساسي، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تتقاضي لدي المحكمة مادة (1/35) من نظامها الأساسي. وبإمكان أي دولة عضو في الأمم المتحدة أن ترفع قضاياها إلي هذه المحكمة كما يجوز لأية دولة- غير عضو- أن تطلب شمولها بذلك الامتياز. وتتعهد كل دولة وقعت علي ميثاق الأمم المتحدة بإطاعة قرارات المحكمة الصادرة بحقها في أية قضية وقعت أو حدثت بينها وبين دولة أخري.[4]

وقد سوي القانون الدولي بين الدول بالنسبة لانطباقه عليها جميعا فلكل

---

(1) راجع بالخصوص الدكتور فؤاد شباط والدكتور محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، مطبعة جامعة دمشق 1966م.

(2) الدكتور حسني جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 236.

(3) أحميدة أبو بكر الزليطني، منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولـي، 1986م، الدار الجماهيرية، طرابلس ، ص39.

(4) توم فولت، كيف تعمل المم المتحدة، ترجمة حسين الأنصاري، دار التضامن بغداد 1962، ص82.

دولة مستقلة الحق في أن تتمتع بحماية القانون الدولي، وبوسعها أن تطمئن إلي أنها لن تحرم من ذلك بسبب ضعفها أو حجمها أو شكل حكومتها أو غير ذلك. ولها جلها أهلية قانونية واحدة سواء أهلية أداء أو أهلية وجوب وهي بذلك تكون في موقف مساو أمام القضاء الدولي.[1]

ويترتب علي ذلك أن تتم معالجة القاضي الدولي للنزاعات التي تنشب بين الدول علي أساس المساواة بينها باعتبارها أشخاصا قانونية كاملة الحقوق ومتساوية لا فرق بين دولة قوية ودولة ضعيفة، ودولة غنية ودولة فقيرة، فلكل دولة الحق في تقديم الدفوع وتعيين من يمثلها. كما أن اللجوء إلي القضاء الدولي يتوقف علي رضا الأطراف المتنازعة معا دون أرغام لأحد الأطراف. فالقاضي الدولي لا يستطيع الفصل في النزاع إلا إذا ارتضت الدول المتنازعة ذلك صراحة.[2]

<u>وأرى</u>: أنه إذا كانت محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسة التي تلجأ إليها الدول لعرض ما قد ينشأ بينها من منازعات قانونية أمامها فإن هذه المحكمة يجب أن لا تحرم أي دولة حتي التي لها صفة مراقب في المنظمة الدولية من حق اللجوء إليها. ومن الطبيعي أن لا يقر نظامها الأساسي- كأداة قضائية- بأي إخلال بحق المساواة بين الدول التي تتقاضي أمامها أو تلجأ إليها وذلك أعمالا بقاعدة قضائية معروفة تقضي بضرورة المساواة في المعاملة بين الأطراف المتقاضية. وأنه إذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، فأن هذا النظام يجب أن يقوم ويرتكز علي نفس المبادئ والأهداف التي يتضمنها الميثاق وخاصة المساواة بين الدول في السيادة وهذا هو ما يقوم فعلا.[3]

---

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 504.

(2) د. فايز انجقاق، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1978، صفحة 71.

(3) راجع المادة الثانية في فقرتها الأولي من ميثاق الأمم المتحدة التي تلغي علي أن " تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

رابعا: المساواة بين الدول في التصويت

إذا كانت المنظمات الدولية تصدر قراراتها بطريق التصويت فإنه تطبيقا لمضمون حق المساواة بين الدول يكون لكل دولة صوت واحد مماثل لغيرها من الدول المشاركة في المنظمة أيا كان عدد مندوبيها أو مستشاريها الفنيين، سواء كانت دولة كبيرة أو صغيرة. ولا تكون مرغمه علي التصويت، بل لها أن تمتنع عن إبداء رايها بشأن القرارات أو التوصيات المراد اتخاذها، كما لها أن ترفض أو أن توافق، ويمكنها أيضا أن تعتذر فتغيب عن حضور جلسة التصويت. والاستثناء الوحيد علي هذه القاعدة هو حق النقض" الفيتو" في مجلس الأمن الدولي.[1]

كما أن القرارات التي تتخذ لا تصبح ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول المشاركة بالإجماع، فالدولة التي لا تصوت علي القرار لا تلتزم به مادامت تتمتع بصوت يعادل صوت غيرها من الدول، ولا يمكن لأية أغلبية ومهما كانت أن تفرض قرار علي دولة لم تصوت إلي جانبه، وهي القاعدة التي كانت سارية في أغلب المؤتمرات الدولية وكانت الدول تتمسك بها كضمان لمساواتها بغيرها من الدول كبر شانها أو صغر، فطريقة الإجماع كانت القاعدة العامة السائدة قبل سنة 1945م وخاصة في عهد عصبة الأمم، وكانت مطبقة في جميع أجهزتها، ومن شأنها حفظ سيادة الدولة، وتسهيل الاشتراك في المنظمات والتطبيق التلقائي للقرارات المتخذة، ولكنها تجعل تبني النصوص الهامة أمر شبه مستحيل، وهذا من ضمن الأسباب التي أدت إلي فشلها.[2]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة سار الاتجاه إلى ترك قاعدة الإجماع أو تضيقها علي الأقل ومراعاة الأغلبية في التصويت ولا شك أن قاعدة الأغلبية فيها اقتراب من المبادئ الديمقراطية وتسهيل

---

(1) الدكتور ادوارد عيد، محاضرات في المنظمات الدولية، الاقليمية، السنة الثالثة 1965- 1966م، مطبعة منديا، بيروت، صفحة 40.

(2) الدكتور إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1986م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، صفحة 61.

للمنظمة في عملها.[1] وقد انتقدت قاعدة الصوت الواحد لكل دولة عضو في المنظمة الدولية لأنها لا تتفق مع التباين القائم في نفوذ الدول وقوتها واهتمامها بأعمال المنظمة، كما انتقد كذلك بعض الفقهاء قاعدة الاجماع علي أساس أن قاعدة الأغلبية لا تتنافس مع السيادة أو مبدأ المساواة القانونية لأن الدول الأعضاء بموجب مالها من سيادة قد وافقت علي الاشتراك في التنظيم الدولي، ومعني ذلك أنها تقبل التزاماته وتقبل بالتالي الخضوع لقراراته التي تصدر بالأغلبية المطلوبة بناء علي أحكام القانون الأساسي للتنظيم الذي وافقت عليه حين انضمامها إليه.[2]

ويري جانب آخر من الفقهاء أنه طالما أن المساواة مردها المساواة في السيادة وهي مساواة الدول في التمتع بالحقوق والواجبات التي تتضمنها القواعد القانونية الدولية عموما دون أي تمييز فيها بينها بسبب الاختلاف من حيث الإمكانات الجغرافية والبشرية والاقتصادية والفنية وغيرها، فإن قاعدة الأغلبية تحترم مبدأ المساواة طالما أنها تطبق علي جميع الدول دون استثناء أية دولة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن القرارات التي تصدرها هذه الأجهزة عبارة عن مجرد توصيات لا تفرض التزامات علي الدول الأعضاء.[3]

كما يستند أنصار الأغلبية علاوة علي مذهب الديمقراطية إلي حجة عملية وهي أن لكل قرار مؤيدين ومعارضين، ولكن لكي يتمكن التنظيم الدولي من اتخاذ قراراته لابد أن يخضع لقاعدة الأغلبية. وهناك من يري أن مبدأ الأغلبية لا يعبر تعبيرا صادقا عن المصلحة العامة حيث تكون الدول المتفاوتة في القوة متساوية الأصوات، كما أن الدول الصغرى والمتوسطة تمثل الأغلبية الكبرى من الدول بينما الدول الكبرى تمثل الأقلية فيها. وبالتالي فهذه القاعدة في مصلحة الدول الصغرى. ويري الدكتور بطرس غالي أنه من الناحية العملية

---

(1) الدكتور حسن العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الأولي، 1970، مطبعة شفيق بغداد، صفحة 128.

(2) الدكتور بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 17 لسنة 1961م، صفحة 22.

(3) الدكتور زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى، كانون الثاني 1988م، صفحة 44.

تستطيع الدول الكبرى بما لها من قوة ونفوذ وسيطرة أن تعوض ما فاتها بسبب المساواة وذلك باجتذاب طائفة من الدول الصغرى لتدور في فلكها وتؤيدها في كل مشروع قرار تريد إصداره من المنظمة وهو ما جري العرف علي تسميته بالتصويت الكتلي" Bloc voting ".[1]

كما تضطر هذه الدول الصغرى بقبول هذا الوضع خاصة إذا ما كان وضعها الجغرافي أو قربها من دولة كبري معينة لا يسمح لها باتخاذ مواقف مستقلة.[2]

وقد اتجه ميثاق الأمم المتحدة إلي الأخذ بمبدأ الأغلبية، حيث قرر أن توصيات الجمعية العامة تصدر بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في المسائل العادية، وبأغلبية الثلثين في المسائل التي لها أهمية خاصة.[3]

كما نص الميثاق علي أن قرارات مجلس الأمن الدولي تصدر بأغلبية تسعة أصوات من بين خمسة عشر صوتا علي أن يكون من بين هذه الأغلبية أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية. أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية العادية فيتشرط تسعة أصوات دون تمييز بين أصوات الأعضاء.[4]

وأري: أن قاعدة الأغلبية قد أخذت تسود وتستقر في أغلب مواثيق المنظمات الدولية ولا سيما الفنية، لأنها كما يري بعضهم تحقق الديمقراطية حيث تستطيع الأغلبية أن تصدر القرارات الملزمة دون حاجة إلي قاعدة الإجماع التي تعيق نمو المصالح الدولية المشتركة. كما أن قاعدة الأغلبية تحقق العدالة والمساواة بين حقوق الدول وواجباتها دون أن تتقيد هذه الحقوق ومصالح الدول علي إرادة دولة واحدة تكفي معارضتها علي دحر مشروع توافق عليه الأغلبية تمشيا مع قاعدة الإجماع التي ترتكز علي حق المساواة

---

(1) الدكتور بطرس غالي، المرجع السابق، صفحة 22 وما بعدها.

(2) الدكتور حامد سلطان، الدكتور عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، صفحة 702.

(3) راجع المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) راجع المادة (37) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلقة بين الدول والتي كانت السبب في فشل مؤتمر لاهاي الثاني 1907 في إنشاء محكمة العدل الدائمة للتحكيم. كما أن مبدأ المساواة في التصويت بمعنى الصوت الواحد لكل دولة عضو في المنظمة لم يحترم من قبل بعض المنظمات الدولية وخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي. فنري مثلا أن النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية قد شذ علي القاعدة المذكورة إذ نص في مادته الثالثة علي أن تمثل كل دولة عضو بأربعة مندوبين، اثنان عن الحكومة وواحد عن أصحاب العمل وواحد عن العمال، ونص في مادته الرابعة علي أن يكون لكل مندوب صوت مستقل في جميع المسائل المعروضة علي المؤتمر، وقد تتوافق أصوات هؤلاء المندوبين أو تختلف حسب الأحول. كما أن عدد المقاعد المخصصة للدول الأكثر تطورا من الناحية الصناعية والباقي للدول الأخرى مما يؤكد علي عدم احترام مبدأ المساواة في حد ذاته.

أما في المنظمات ذات الطابع المالي فإن تعدد الأصوات فيها قائم علي أساس وزن المساهمة المالية في رأس المال الخاص بالمنظمة، ففي صندوق النقد الدولي مثلا نجد أن المادة (12) تنص علي أنه" يكون لكل عضوا مائتان وخمسون صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل مائة ألف دولار أمريكي من حصته". ولما كان أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق تتراوح بين نصف مليون دولار أمريكي و2750 مليون دولار ، فالأصوات التي تمنح للدول الأعضاء تتراوح أذن 255 صوتا و27750 صوتا، كما تتوقف قيمة الصوت العددية علي أهمية الدولة العضو في المنظمة كما هو الحال في السوق الأوربية المشتركة. وعليه فإن تعدد الأصوات للدولة الواحدة قد تقرر بسهولة في المنظمات الفنية ويقال في تبرير هذا التفاوت أن الغرم بالغنم فلا يعقل أن يكون من يدفع نصف مليون دولار في منظمة افراض صوت يكافئ من يدفع مليار دولار أو مليارين أو يزيد. أما في المنظمات الطابع السياسي فقد ظلت قاعدة لكل دولة صوت واحد هي الغالبة تطبيقا لمبدأ المساواة. إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الدول الخمس الكبرى سياسيا خاصا يتمثل في العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق النقض- الفيتو- بموجبه تمنع هذه الدول صدور أي قرار ينوي المجلس إصداره مادام لا يراعي مصالحها ولا ينال رضاها، وبمقتضاه أصبحت أصوات الدول غير متساوية في الأهمية والوزن مما أفرغ مساواة الدول في التصويت من كل مضمون قانوني.

الفصل الرابع

القيود التي ترد علي حق المساواة

تقسيـــم :

يقصد بالقيود التي ترد علي حق المساواة القانونية بين الدول، القيود الخاصة التي تتناول بعض الدول دون غيرها فتحد من حريتها فعلا في التصرف في شؤون هي أصلا من اختصاصها وحداه فتحرمها من هذا الاختصاص كليا أو جزئيا.

وهناك نوعان من القيود التي ترد علي حق المساواة هما القيود القانونية والقيود الفعلية، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين نستعرض فيها هذه القيود.

المبحث الأول: القيود القانونية.

المبحث الثاني: القيود الفعلية.

المبحث الأول

القيود القانونية

تمهيـــد:

إذا كانت سيادة الدولة ثابتة بطبيعتها. فلا يعني ذلك أنها تبقي مطلقة دون مساس، بل علي العكس من ذلك باتت السيادة- وهي أصل حق المساواة بين الدول من الناحية القانونية- تعني حرية الدولة في إطار القيود التي يفرضها القانون الدولي علي الدول.

كما أن الحقيقة التي لامراء فيها أن الدولة التي تتمتع من الناحية الواقعية بسيادة وسلطان، قد يكون هذا السلطان كاملا وقد يعتوره شئ من النقصان لأسباب مختلفة وظروف متباينة، وعندئذ توصف الدولة بأنها ناقصة السيادة ويكون لها وضع معين في المجال الدولي يتحدد بمدي النقص الذي أصاب سيادتها الخارجية، كما أنها قد لا تستطيع تصريف شؤونها الداخلية

وحدها، وأنما تشاركها في إدارة هذه الشؤون دولة أو أكثر من الدول الأجنبية.

وبذلك تكون الدولة مغلولة اليد في الخارج، ولا تقوي علي بسط يدها كل البسط في الداخل، فهي مغلولة اليد في التصرف لأن سيادتها مقيدة ومكبلة. لذلك فأننا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتعرض فيهما لدراسة المواضيع التالية:

المطلب الأول: الدول ذات السيادة الناقصة.

المطلب الثاني: الدول ذات السيادة المقيدة.

المطلب الأول

الدول ذات السيادة الناقصة

مقدمة:

الدول ذات السيادة الناقصة هي دول لها حقوق وواجبات الدولة في القانون الدولي، ولكنها لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، فهي تخضع في مباشرتها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية أو الأخيرة فقط لرقابة أو إشراف أو هيمنة دولة أو دول أخري أو تقوم هيئة دولية بالإشراف عليها.

وتكون شخصيتها القانونية غير كاملة لأنها محرومة أو غير قادرة علي ممارسة كل أو بعض الاختصاصات المعترف بها للدول. أي أنها تتمتع بالشخصية الدولية بل وبسيادتها وكل ما هنالك أنها مقيدة في ممارسة هذه السيادة أو محرومة من ممارستها.

ونظرا لتعدد نقص السيادة وتغيير أشكالها مع تطور المجتمع الدولي فأننا سنتناول بالدراسة أنواع الدول ذات السيادة الناقصة وهي:

أولا: التبعية.

ثانيا: الحماية.

ثالثا: الانتداب

رابعا: الوصاية

أولا: التبعيـــة

يرجع نشأة التبعية الدولية إلي نظام الإقطاع الذي كان سائدا في أوربا من خلال القرون الوسطي إذ كان السادة في هذا النظام الإقطاعي يدينون بالولاء والخضوع للملوك والأمراء علي نحو يخول لهؤلاء مباشرة الكثيرة من الاختصاصات الداخلية والخارجية التي تتصل بشؤون الإقطاعيات. ثم انتقل هذا النظام إلي ميدان العلاقات الدولية فساد الروابط التي تقوم بين الإمبراطورية العثمانية والدول التابعة لها، فقد وضعت مصر مثلا في مركز الدولة التابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضي اتفاقية لندن عام 1840م. (1)

ويمكن تعريف الدولة التابعة بصفة عامة بأنها الدولة التي ترتبطها بدولة أخري هي الدولة المتبوعة رابطة خضوع وولاء. وفي معظم حالات التبعية تكون العلاقات الدولية الخاصة بالدولة التابعة في يد الدولة المتبوعة، ويترتب علي ذلك أن الدولة التابعة لا تشغل مركزها في العائلة الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة. ولذلك تري فئة من الشراح ومنهم أوبنهايهم أن التبعية نوع من الوصاية الدولية ويترتب علي ذلك أن الدولة التابعة لا تكون شخصا دوليا، ولذلك تتقيد الدولة التابعة بالمعاهدات التي تكون أحد أطرافها الدولة المتبوعة إلا إذا استثني ذلك بنص صريح. كما تتحمل الدولة المتبوعة مسئولية الأعمال التي تقع علي إقليم الدولة التابعة. (2)

ويري استروب " Strupp " أن الدولة التابعة لم تخرج في أغلب الأحيان عن كونها جزءا من إقليم الدولة المتبوعة، وعلي ذلك لا تكون لها الشخصية الدولية إلا إذا اعترفت لها بهذه الشخصية الدول الأجنبية ووافقت علي ذلك الدول المتبوعة. (3)

وإذا كانت علاقة التبعية كما وصفها بعضهم نوعا من الأزياء الاستعمارية إلا أن التاريخ قد دل علي أن هذه العلاقة- التبعية- هي طارئة

---

(1) الدكتور حسن الحلبي ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 310.

(2) Oppenheim; International law, 8ed, vol. I., London 1974, p. 187.

(3) الدكتور أحمد عبد القادر الجمال، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصري- بغير ذكر السنة- القاهرة، صفحة 46.

وغير طبيعية وأن الدول التابعة لا تستبقي مركزها هذا. فهي إذا أما أن تنقض لتزيح عنها حالة التبعية وتستقل كما حصل بالنسبة لكثير من الدول التي كانت تابعة لتركيا وأما أن تندمج في الدولة المتبوعة نهائيا كما حصل لكوريا التي اندمجت في اليابان سنة 1920. [1] ثم عادات وانفصلت عنها، ثم انقسمت كما هو قائم الآن إلي دولتين هما كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

وأري: أن نظام التبعية الذي كان سائدا يعتبر بمثابة حلقة من حلقات الاستعمار حيث كانت الدولة التابعة مسلوبة الإرادة عديمة القدرة علي ممارسة الحقوق والواجبات الدولية وكانت الدولة المتبوعة تعقد المعاهدات وتعلن الحروب باسمها وتقوم مقامها في مباشرة العلاقات المتعلقة بالسياسة الخارجية علي الصعيد الدولي. وبالتالي فإن الدولة المتبوعة هي صاحبة الاختصاص الحقيقي فيما يتعلق بالسيادة الخارجية وعليه لا يمكن للدولة التابعة أن تتساوي أو تتكافأ مع الدول ذات السيادة الكاملة، وأن هذه التبعية تشكل قيدا علي سيادتها وبالتالي علي المساواة التي كانت ومازالت مبدأ أساسيا من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام بمفهومه التقليدي والمعاصر. .

وإذا كان هذا النظام- التبعية- قد اختفي بأسرة بانحلال الإمبراطورية العثمانية بفعل الحرب العالمية الولي وأنه لا توجد أية دولة تابعة في الوقت الحاضر وفقا لهذا النظام القديم. إلا أنه يوجد في عالمنا المعاصر أشكال وأنواع أخري من التبعية، سوف ندرسها لاحقا، يمكن أن تكون مختلفة في الثيباب الذي خلعه عليها الاستعمار الجديد إلا أنها لا تختلف في أهدافها عن المساس بسيادة الدولة التي تخضع لهذه التبعية الحديثة.

ثانيا: الحماية

يعرف فقهاء القانون الدولي الحماية بأنها علاقة قانونية تنشأ بين دولة قوية وأخري ضعيفة، حيث توضع الأخيرة تحت حماية الأولي. وتقوم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية. وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الأشراف علي الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها. وتتميز الحماية بالخصائص الأساسية التالية:-

---

(1) الدكتور محمود سامي جنيبه، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 141.

أ- أنها نظام قائم بين دولتين، الدولة الحامية والدولة المحمية، أما الحمايات الجماعية فهي نادرة جدا في تاريخ العلاقات الدولية. منها كراكوفيا التي كانت خاضعة منذ عام 1813م حتي 1836م لحماية النمسا وبروسيا المشتركة.

ب- أنها نظام تعاقدي أي مبني علي معاهدة خاصة تعقد في هذا السبيل بين الدولة الحماية والدولة المحمية أما قسرا أو بطرق مريبة وغير شرعية، وغير متكافئة وتصبح أساس لعلاقتهما المتبادلة، علي أن الحماية ليست نظاما ذا قواعد ثابتة. وإنما تختلف أسسها وتفاصيلها بحسب كل معاهدة.(1) وهذا ما أيده الاجتهاد الدولي بقوله" أن لكل حماية دولية أوضاعا قانونية خاصة بها".(2)

ج- استئثار الدولة الحامية بتسيير الشؤون الخارجية بحيث أن مندوبها يستقبل ممثلي الدول الأجنبية الدبلوماسيين، ويعقد المعاهدات والاتفاقات باسم الدول المحمية، وتتحمل الدولة الحامية إزاء الدول الأخر المسؤولية الدولية الناجمة عن التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر عن سلطات الحماية.(3)

ورغم تقاسم الاختصاصات الداخلية بين السلطتين الحامية والمحمية إلا أن رعاياها يبقون متميزين عن رعايا الدولة الحامية وإقليمها جزء مستقل عن إقليم أية دولة أخري ويتمتع رؤساؤها بالإعفاء من الاختصاص الجنائي والمدني في الدول الأخر ولا تسري عليها معاهدات الدولة الحامية بطبيعة الحال ما لم ينص علي ذلك صراحة ولا تعتبر طرفا في حرب بمجرد اشتباك الدولة الحامية فيها.(4)

وقد عرف القانون الدولي شكلين من أشكال الحماية هما:

---

(1) يستثني من قاعدة التعاقد حالة الجماية البريطانية علي مصر عام 1914- 1922م حيث فرضت هذه الحماية بدون معاهدة ومن جانب بريطانيا فقط.

(2) راجع الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 7 شباط" فبراير" 1923 بشأن النزاع الفرنسي – البريطاني المتعلق بمراسم الجنسية في تونس ومراكش.

(3) الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، 1973م، دمشق، صفحة 186.

(4) الدكتور عباس عبد المجيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق صفحة 102.

1ـ الحماية الاتفاقية:

وتنشأ نتيجة اتفاق يبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ويفرض هذا النوع من الاتفاقيات عن طريق الاحتلال العسكري المباشر للإقليم. ويحدد هذا الاتفاق من الناحية الشكلية نوع العلاقة بين الدولتين من حيث الحقوق والالتزامات لكل منهما. ويتم إعلان الاتفاق للدول الأجنبية للحصول علي اعترافها بما يسمي بالوضع القانوني الجديد. والسبب في هذا الإعلان هو منع الدول الأخرى من الادعاء بتبعية الإقليم المحمي لسيادتها وقد نص هذا الوضع في ميثاق برلين عام 1885 ومن أمثلة هذه الحماية في الوقت الحاضر حماية إيطاليا لسان مارينو بموجب معاهدة أبرمت بين الدولتين عام 1898م، وأمارة موناكو التي تخضع لحماية فرنسا بموجب معاهدة 17 مايو سنة 1918م. [1]

2ـ الحماية الاستعمارية:

وهي أشد الحمايات مفعولا وأقواها تأثيرا، ولا تمارسها الدول إلا في البلاد الواسعة التي لا تري من المصلحة إلحاقها ببلادها ولا تجد في أهلها تضامنا قوميا ولا نهضة مدنية تؤهلها لتولي الأحكام واستلام زمام الأمور في داخل البلاد. ومن أمثلتها حماية إنجلترا لامارات جنوب شبه الجزيرة العربية بل مطلع السبعينات من هذا القرن. [2]

ومن المعروف أن الدولة المحمية تحتفظ بصفة عامة- رغم قيام الحماية بمرتكزها في المحيط الدولي والعائلة الدولية، وبذلك تعتبر شخصا دوليا قائما بذاته وليس جزءا من الدولة الحامية ويترتب علي ذلك أن العلاقة بين الدولة الحامية وبين الدولة المحمية تعتبر من علاقات القانون الدولي. ويضاف إلي ذلك استمرار انفراد الدولة المحمية بنظام سياسي خاص وإقليم معين وجنسية خاصة حتى بعد تقرير الحماية وهذا كله يعتبر من مظاهر الاحتفاظ بالشخصية الدولية، كما أن استناد نظام الحماية إلي المعاهدة التي تقوم بين الدولتين يفيد ضمنا بأن الدولة المحمية لم تزل تحتفظ بشخصيتها الدولية وإلا لما جاز لها أن

---

(1) الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول عام 1975، مطبعة دار السلام، بغداد، صفحة 252.

(2) الدكتور فوزي الغزي، حقوق الدول العامة، الطبعة الثانية، مرجع سابق صفحة 85.

تكون طرفا في مثل هذه المعاهدة.[1]

وتنتهي الحماية أما بضم الدولة المحمية إلي إقليم الدولة الحامية. وأما بتحلل الرابطة التي تجمع بين الدولة الحامية والدولة المحمية. وهذا ما حصل لتونس ومراكش عندما نالتا استقلالهما عام 1956م.

<u>وأري</u>: أن الحماية هي عبارة عن إملاء دولة كبرى إرادتها علي دولة صغيرة أو ضعيفة دون أية صفة رضائية منها. وهي تندرج ضمن إطار أساليب القوي الاستعمارية، ورغم أن نظام الحماية يعتبر في حكم المندثر منذ نهاية الحرب الكونية الثانية وخاصة بعد تطور الوعي السياسي والنهوض التحرري لدي الشعوب المكافحة من أجل الاستقلال الوطني. إلا أن الدول التي كانت أو مازالت تخضع لمثل هذا النظام تعتبر واقعة تحت هيمنة وسلطان الدول الحامية سواء أكانت هذه الحماية اختيارية أو إجبارية استعمارية لأن الحماية في – رأي- مهما كان لونها وتموجها فهي لابد أن تذهب بالسيادة الخارجية من جذورها وتقضي كذلك علي الجزء الأكبر من السيادة الداخلية. فأمارة موناكو مثلا لم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة حتي مايو ايار 1993، ليس لكونها من الدويلات القزمة ولكن لكونها لا تتمتع بحقوق الدول أو الدويلات كاملة السيادة وذلك لكونها خاضعة للحماية الفرنسية.

وأوكد أنه علي الرغم من اختلاف الحماية في مداها وتكييفها القانوني تبعا لاختلاف نوعها فأنه يترتب عليها عمليا الانتقاص من أو القضاء تبعا لاختلاف نوعها علي سيادة الدولة المحمية بجوانبها الداخلية والخارجية وهي أصل حق المساواة بين الدول، وأن الانتقاص أو القضاء علي السيادة- أي الاستقلال- لابد أن يؤدي بالمقابل إلي المساس بهذا الحق- المساواة- الذي أقره القانون الدولي العام- التقليدي المعاصر- كأساس لنعلاقات الدولية القائمة بين الدول المستقلة- مساواة قانونية تشمل كافة المراكز القانونية للدول في المجتمع الدولي والتساوي مع الدول الأخرى في خضوعها لقواعد ومبادئ القانون الدولي وفي المعاملة المتبادلة التي يتطلبها مبدأ المساواة بين الدول.

---

(1) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة- دار الفكر العربي القاهرة، صفحة 165.

ثالثا: الانتــداب

تقرر نظام الانتداب بمقتضي معاهدات الصلح عام 1919م التي أبرمت عقب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولي وذلك بناء علي اقتراح من الجنرال سمطس" SMUTS " رئيس وزراء جنوب أفريقيا. وقد نصت المادة(22) من عهد العصبة علي هذا النظام كي يطبق علي الولايات التركية والمستعمرات الالمانية التي سلخت عن هاتين الدولتين وقتئذ والتي تسكنها شعوب رؤي أن حضارتها ومدنيتها لا تؤهلها للاستقلال. وقرر العهد أنه لما كانت سعادة هذه الشعوب وتقدمها أمانة مقدسة في عنق المدينة وأنه من المتعين أن يتضمن العهد الضمانات اللازمة لأداء هذه الأمانة، لذلك عهد إلي دول الحلفاء تولي إدارة شؤون هذه الدول بصفتها دولا منتدبة عن العصبة لكي تصل بهذه الدول إلي الحالة التي تمكنها من الاستقلال بأمر نفسها كدول جديرة بعضوية العائلة الدولية.[1]

ورغم أن عهد عصبة الأمم لم يحدد الأقاليم التي تخضع للإنتداب الا أن المادة (22) من العهد قد قسمتها إلي ثلاثة أقسام " أ،ب،جـ" ، تبعاً لدرجة تقدم شعوبها ومركزها الجغرافي وظروفها الاقتصادية.

1ـ الانتداب من الدرجة ((أ)) :

وقد طبق علي الشعوب التي انفصلت عن جسم الدولة العثمانية لنصحها والأخذ بيدَها في سبيل استكمال عناصر استقلالها. وعليه تم وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني وسورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي. كما وضع العراق وشرق الأردن تحت الانتداب البريطاني أيضا.

2ـ الانتداب من الدرجة ((ب)) :

وقد طبق علي بعض شعوب أفريقيا الوسطي باعتبارها أقل تقدما من شعوب النوع الأول. وتم اخضاعها لإدارة الدولة المنتدبه بصورة مباشرة وقد اسند مثلا الانتداب علي تنجانيقا إلي بريطانيا.[2]

---

(1) Louis Cavare; le Droit International Public Positif, Paris, 1951, p. 435.

(2) الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مرجع سابق، صفحة 132.

3ـ الانتداب من الدرجة ((جـ)) :

وقد تناول بعض الأراضي المأهولة بسكان متأخرين في سلم الحضارة، وقد طبق علي جنوبي غرب أفريقيا وكذلك علي الممتلكات الألمانية القديمة في جزر المحيط الهادي. ومهمة الدولة المنتدبة علي ما ظهر محاولة إلحاق الأراضي من هذه الدرجة بأراضيها وإخضاعها لقوانينها الخاصة. ولم يبين عهد العصبة من هي الدول المنتدبة، أما المادة (22) من العهد فقد اكتفت بالعبارة الآتية" الأمم المتقدمة التي تجعلها ثروتها وتجارتها ومركزها الجغرافي خير من يتحمل هذه المسؤولية". ويجب علي الدولة المنتدبة أن تقبل الانتداب. كما يلاحظ أن العهد لم يشترط بخصوص الدولة المنتدبة أن تكون دولة تامة السيادة، أو دولة عضوا بالعصبة.[1]

والواضح من نص المادة(22) أن الإقليم الموضوع تحت الانتداب يحتفظ بكيانه المنفصل ولا يعد جزءا من إقليم الدولة المنتدبة فلا يخضع لسيادتها، ولا يتجنس سكانه بجنسية تلك الدولة إلا إذا اختاروها بمطلق حريتهم، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم. غير أن واقع الحال كان غير ذلك- كما يري الدكتور عزيز شكري- فحتى البلاد التي أخضعت لارقي أنواع الانتداب عانت الأمرين نتيجة تدخل الدولة المنتدبة مباشرة في شؤونها بحيث لم يكن الانتداب غير نوع جديد من الاستعمار مازلنا نذكره جيدا في الوطن العربي.[2]

وينتهي الانتداب قانونا أما بحصول الشعوب المشمولة علي استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي.[3]

وقد تم إنهاء الانتداب حكما بزوال عصبة الأمم ماعدا فلسطين التي حولها الانتداب إلي احتلال الصهيوني وجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) التي حصلت علي استقلالها بعد كفاح استمر نيفا وأربعين سنة ومن المعلوم أن قرارات

(1) الدكتور أحمد عبد القادر الجمال، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام مرجع سابق، صفحة 51.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، وقت السلم، مرجع سابق صفحة 103.

(3) وذلك وفقا للمادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس العصبة تخضع لقاعدة الإجماع مما يضمن عدم صدور أي قرار في موضوع الانتداب إلا بموافقة الدولة المنتدبة. إذ أنها تدعي للاشتراك في مناقشات المجلس علي قدم المساواة مع بقية إعضائه، إذ لم تكن عضوا فيه. (1)

والذي أراه أن الانتداب كان من الناحية الواقعية أداة قانونية ابتدعتها الدول الاستعمارية لتبرير سياستها في إعادة تقسيم المستعمرات التي كانت تخص تركيا وألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولي. وقد قصر تطبيق الانتداب علي الأقاليم خارج أوربا فقط ليكون بالفعل خدعة استعمارية جديدة استعملتها هذه الدول باسم الأهداف الإنسانية والقيم الحضارية للسيطرة علي شعوب هذه الأقاليم. كما أن تقسيم هذه التركة واختيار الدول المنتدبة للأقاليم المختلفة لم يكن من فعل عصبة الأمم وإنما كان من فعل مؤتمر خاص عقده الخلفاء في سان ريمو وتصرفوا فيه حسب ما اتفقوا عليه في معاهدة سايكس-بيكو السرية ودون مراعاة لرغبات سكان هذه الأقاليم في اختيار الدولة المنتدبة وفقا لما نص عليه عهد العصبة، مما يؤكد ما ذهب إليه الدكتور عزيز شكري بأنه نوع جديد من الاستعمار. كما أرى أنه إذا كانت الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب ليست دولا مستقلة استقلالا تاما فلابد أن يعود ما ينقصها من سيادة لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين. وهذا لا يمكن أن يكون بعد استبعاد الدولة المنتدبة إلا لعصبة الأمم التي تخول الدول المنتدبة عنها حق ادارتها بشروط خاصة.

<u>وأري أنه</u> إذا كانت العصبة هي المالكة لحق السيادة في هذه الأقاليم حيث لا تتمتع بالشخصية الدولية وخاصة في الانتدابات من الدرجتين(ب،جـ) أما بالنسبة الانتدابات من الدرجة (1) فإن السيادة مقسمة بين العصبة والإقليم المشمول بالانتداب وعليه لا تستطيع العصبة أن تتنازل عنه لأية دولة حتى للدولة المنتدبة لأن ذلك يتعارض مع جوهر نظام الانتداب ويتناقض مع ما نص عليه عهد العصبة نفسه، ويترتب علي ذلك أن الدولة المنتدبة وهي لا تملك شيئا من هذا الحق أصلا لا تستطيع أن تدعي القدرة علي التنازل عنه لغيرها، ولذلك يعتبر التنازل عن لواء الاسكندرونة لتركيا عملا غير مشروع لأنه تم بواسطة

---

(1) د. أحمد عثمان، مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الانتداب ونظام الوصاية الأولي، مطبعة نهضة مصر، 1963م، القاهرة صفحة 294.

الدولة المنتدبة- فرنسا- وليس لسورية المالكة له يد فيه. وكذلك بالنسبة لفلسطين حيث أعلنت بريطانيا في 26 سبتمبر 1947 عن قرارها في التخلي عن الانتداب بالاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية والحركة الصهيونية تمهيدا لأعلان كيان للصهاينة في فلسطين بموجب وعد بلفور المشؤوم الصادر في 12 نوفمبر 1917 وهذا ما دفع الدكتور عزيز شكري القول أن الانتداب ما كان إلا نوعا جديدا من الاستعمار ليس فيه جديد إلا اسمه.

رابعا: الوصايـة

عندما تبين من خلال الحرب العالمية الثانية أن عصبة الأمم ستختفي من الوجود وأن زوالها يؤدي إلي زوال نظام الانتداب الذي استحدثته، كان لابد للحلفاء حين اجتمعوا في مؤتمر يالتا Yalta عام 1945 لبحث مستقبل منظمة الأمم المتحدة من بحث مصير الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب. وكذا مصير المستعمرات التي ستنتزع من دول المحور واليابان فأوجدوا نظام الوصاية ليحل محل نظام الانتداب. [1] وفعلا شمل ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعته الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوصا تتعلق بالوصاية الدولية، حيث خصص الباب الثاني عشر والثالث عشر لهذا النظام وقد تحددت أهدافه وهي توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل علي ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال والتشجيع علي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وكفالة المساواة في المعاملة من الأمور الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي. [2] وقد بين الميثاق كذلك في مادته السابعة والسبعين الأقاليم التي يشملها نظام الوصاية وهي:-

أ- الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب سابقا.

ب- الأقاليم التي قد تقتطع من الدول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

---

(1) الدكتور محمد عزيزي شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، صفحة 104.

(2) الدكتور حسين درويش والدكتور خالد عبد الحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1967، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 166.

ج- الأقاليم التي تضعها في الوصايا بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

والواقع أنه لم تضع أي من الدول الاستعمارية أحدا من أقاليمها تحت الوصاية بموجب هذه الفقرة، لذا اقتصر نظام الوصاية علي الفئتين أ، ب علي أن نظام الوصاية لا يمكن تطبيقه علي البلاد التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة لأن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم علي مبدأ المساواة في السيادة.[1]

وتقرر أن تعقد اتفاقيات فردية لاحقة بين الدول صاحبة الشأن تبين أن هذه الأقاليم يستأهل أن توضع فعلا تحت الوصاية وتبين الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية وتعيين السلطة التي تباشر إدارة الإقليم وقت انشئ جهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة يسمي مجلس الوصاية مهمته الإشراف علي تنفيذ نظام الوصاية من الأقاليم التي تخضع لهذا النظام وهو يعمل تخت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف نتعرض له لاحقا بشيء من التفصيل.[2]

<u>وأري</u> : أنه علي الرغم من انطباق أحكام نظام الوصاية علي فلسطين التي كانت مشمولة بنظام الانتداب البريطاني منذ عام 1922 حتى 1948 عند وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 لم تمنح الأمم المتحدة بمقتضى ميثاقها المادة (76 فقرة ب) الحكم الذاتي أو الاستقلال لفلسطين بل قامت بإصدار قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وبموجبه سلبت الشعب العربي الفلسطيني أهم وأغلي أجزاء وطنه وقدمتها هبة للغرباء الأجانب من المهاجرين اليهود، كما قضت بقرارها الخطير هذا علي وحدة أرض فلسطين بتجزئتها إلي مناطق يهودية وعربية ودولية، وذلك تمشيا مع سياسة الدول الاستعمارية وهذا القرار الجائر يعني أيضا استعداد الهيئة الدولية للتخلي عن مبادئها وإنكار حق الشعب العربي الفلسطيني إرضاءا لهذه الدول الاستعمارية.

<u>كما أري</u>: أن المعاهدات المتعلقة بالوصاية قد أبرمت بين الأمم المتحدة

---

(1) راجع المادتين (2)و(78) من الميثاق.

(2) راجع كتاب حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، طبعة خاصة بمناسبة الذكري الخامسة والعشرين، صادر عن مكتب الأمم المتحدة للأعلام، 1970م. القاهرة صفحة (20).

والدول الوصية لتسري علي الدول الموضوعة تحت الوصاية (الدول الغير) فهي غير قانونية مما يبرهن علي نوايا الدول الاستعمارية في مواصلة سياستها العدائية القديمة تجاه المستعمرات وسكانها التي كانت تتطلع للحرية والاستقلال. وأن هذا التغيير كان شكليا في التسمية فقط. حتى إن مندوبي هذه الدول لم يتنكروا لمثل هذه السياسة ذات الطابع الاستعماري واستخدامهم أبشع أنواع الجرائم ضد سكان أقاليم الوصاية ومقاومة تطلعاتهم التحررية بأساليب وحشية وقمعية ودون مراعاة للأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتخذة بخصوص هذه الأقاليم وشعوبها وللأسف نري مندوب بريطانيا يقول في الدور الثالثة والعشرين لمجلس الوصاية بأن" المجتمع الأفريقي في تنجانيقا يعتبر العقوبات الجسدية إجراء ضروريا للمحافظة علي الأمن والنظام.[1] هذا هو مفهوم نظام الوصاية في ذهنية وقاموس الدول الاستعمارية.

وأري كذلك أنه إذا كان نظام الوصاية في سبيله إلي الزوال فإن جزر المحيط الهادي الاستراتيجية التي مازالت خاضعة لوصاية الولايات المتحدة الأمريكية تدار وفقا للقوانين والاعتبارات الحربية الأمريكية. كما أنه وبدون أدني مراعاة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتهجير سكان هذه الجزر لإجراء تجاربها وتفجيرها النووية هناك، مرتكبة بهذه الأعمال مأساة لا إنسانية في حق هؤلاء السكان نتيجة تعرض حياتهم للخطر من جراء التلوث والغبار النووي، منتهكة بذلك تعهداتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها مع مجلس الأمن الدولي، وتعمل جاهدة مع حلفائها من الدول الاستعمارية الأخر علي تعطيل أي دور أو قرار لمجلس الوصاية ينوي اتخاذه لمساندة هذه الشعوب نتيجة لما تمثله من أغلبية داخل المجلس المذكور. كما تجاهلت هذه الدول كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تطالبها بتحديد موعد لاستقلال الأقاليم الخاضعة لوصايتها نظرا لأن المعاهدات المعقودة من جانبها لم تحدد موعدا لهذا الاستقلال.

لذلك يتضح أن نظام الوصاية الذي ابتدعته هيئة الأمم المتحدة ونص عليه في ميثاقها ومهما قيل عنه هو نظام استعماري ينال من سيادة الإقليم أو

(1) United Nations Trusteeship Council Official Records, Twenty Third Session, 30 January- 20 March, N. Y. 1959, p. 47.

الدولة ويجعلها في عداد الدول ناقصة السيادة ويفقدها حق المساواة مع غيرها من الدول كاملة السيادة، مثله في ذلك مثل نظام التبعية والحماية والانتداب، ففي هذه الأنظمة لا تمارس الدولة سيادتها كلها بكامل إرادتها وإنما تخضع – كما رأينا- لدولة أخري أو لهيئة دولية تقوم بالإشراف عليها عن طريق دولة أخري.

المطلب الثاني

الدول ذات السيادة المقيدة

مقدمة:

يعني حق المساواة حق الدولة في أن تتساوى مع الدول الأخرى في خضوعها لقواعد القانون الدولي وفي المعاملة المتبادلة، مساواة قانونية تشمل كافة المراكز القانونية للدولة في المجتمع حتى تلك التي يراعي في تقريرها عوامل مادية متغيرة. وقد يصيب عنصر استقلال الدولة عوارض وقيود لا تفقد الدولة بموجبها شخصيتها الدولية تماما بل تظل متمتعة بشخصية شبه تامة وتبقي لها حقوق وواجبات تتفق مع وضعها ودرجة شدة القيد أو خفته ويتجلي ذلك في آثار السيادة التي تتمتع بها الدولة وهي الأساس الذي يقوم عليه حق المساواة بين الدول.

وقد يؤدي هذا القيد إلي حرمان الدولة من أهلية عقد بعض المعاهدات أو الاشتراك في بعض المنظمات والمؤتمرات الدولية، وقد يؤدي ذلك إلي حرمانها من التمتع ببعض الحقوق التي يقررها القانون الدولي.

وقد يفضي هذا القيد الذي يقع علي عنصر الاستقلال الخارجي للدولة- أي السيادة- التي إعفائها من بعض الالتزامات التي يفرضها ذلك القانون، وفي هذه الحالة تكون العلاقات الدولية القائمة بين الدول غير متكافئة وبالتالي غير متساوية الأطراف في تلك المعاهدات.

ومن أنواع الدول ذات السيادة المقيدة نذكر منها:-

أولا: الحياد الدائم

ثانيا: الارتباط بمعاهدات غير متكافئة .

أولا: الحياد الدائم

يرجع بعض فقهاء المسلمين وخاصة الأمام الشافعي وأتباعه ظاهرة الحياد إلي أيام الفتوحات الإسلامية الأولي حيث كان العالم في رأيهم مقسما إلي " دار إسلام" و" دار حرب" و" دار عهد أو صلح" وأن هذه الدار الأخيرة كانت دار حياد. ويربط فريق آخر من الفقهاء ظاهرة الحياد بظُهور الدولة الحديثة فقد كانت الدول في المجتمعات الدولية غير المنظمة لا تخضع لأية سلطة أو وازع دولي ولهذا كانت النزاعات العسكرية تضع الدول المستقلة أمام خيار سياسي واضح، أما الاشتراك في النزاع والتحالف مع الأطراف المتحاربة أو الامتناع عن ذلك والبقاء في حاله حياد. وقد استمر الوضع الدولي علي حاله حتى ظهور قواعد قانونية لتنظيم المجتمع الدولي، ومن بين هذه القواعد مبدأ الحياد القانوني وهو يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية.[1]

وترجع الدكتورة عائشة راتب نشوء ظاهرة الحياد من الناحية التاريخية إلي عام 1780م حيث " أنشأت" كاترين الثانية" قيصرة روسيا ما سمي " بعصبة المحايدين" للحد من سيطرة إنجلترا وتدخلها في حرية تجارة وملاحة المحايدين بالبحار.[2]

والحياد بمعناه التقليدي، يعني المركز القانوني لدولة تمتنع عن الاشتراك في حرب دائرة بين دول أخري، وتنتج في وقت السلم سياسة لا تؤدي بها إلي الاشتراك في حرب. وقد تطور مضمون فكرة الحياد في وقت السلم خلال القرن التاسع عشر، فظهر إلي الوجود المركز القانوني للحياد الدائم الخاص بالدول التي وعدت بأن تنتهج سياسة تمنع اشتراكها في الحرب بين دول أخري.[3]

---

(1) مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية، الطبعة الأولي، عام 1983– 1984، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 97 وما بعدها.

(2) الدكتورة عائشة راتب، العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص299.

(3) أنظر القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، مجموعة بحوث، ترجمة عبد الله

والحياد الدائم هو وضع قانوني يحرم الدولة من بعض اختصاصاتها الخارجية بموجب اتفاق دولي. فتكون الدولة في حالة حياد دائم إذا هي دخلت في معاهدة مع دولة أخري يتفق فيها علي أن تضمن لها هذه الدول سلامتها واستقلالها مقابل تعهدها بعدم الدخول في حرب إلا دفاعا عن أراضيها ضد هجوم مباشر وألا تدخل في أحلاف أو تكتلات عسكرية. والدول التي تقبل هذا الوضع هي من الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي الهام وتقبل الدول الأخرى الدفاع عنها وضمان سلامتها للمحافظة علي التوازن الدولي أو لتجعل منها حاجزا بين دولتين قويتين. ولا ينشأ الحياد الدائم إلا بمعاهدة دولية بين الدولة المحايدة والدول الأخرى التي تضمن حيادها تضع شروطا يجب مراعاتها من قبل الدولة المحايدة والدول التي فرضت نظام الحياد والضامنة له. فإعلان الدولة عن وضع نفسها في حالة حياد دائم لا يترتب عليه آثار قانونية في ذمة الدول الأخرى. كذلك لا تملك دولة أو عدة دول الإعلان عن وضع دولة دائم فلا قيمة لمثل هذا الإعلان قانونا. [1] وينبغي التمييز بين الحياد الدائم والحياد المؤقت والحياد الإيجابي من جهة أخري أما:

الحياد المؤقت: هو الذي تعلنه دولة عندما تكون هناك حالة حرب بين دول أخري بأن تمتنع عن مؤازرة أي من طرفي الحرب أو التحيز له وهو اختياري ولفترة من الزمن. [2]

أما **الحياد الإيجابي:** فهو نظرية سياسية لا قانونية، ويطلق علي تلك السياسة التي ترمي إلي حماية أمن الدولة استنادا إلي مبدأ توازن القوي. وهي تبدو في عدة مظاهر يستهدف كل مظهر منها تحقيق هذه الحماية. وتجنب الدول في الدخول في التكتلات أو الأحلاف العسكرية لا يعدو أن يكون واحدا من هذه المظاهر، والنظر إلي المنازعات والخلافات الدولية نظرة استقلالية والتصرف حيالها وفقا لصالح الدولة

محمد الريماوي، الجزء الأول، مؤسسة ناصر للثقافة، دار الوحدة السلسلة القانونية رقم (22) صفحة 214.

(1) د. عمر حسن عدس. مبادئ القانون الدولي المعاصر، 1992م، مطبعة الطوبجي، القاهرة، صفحة 85.

(2) العميد بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1973م دمشق، صفحة 222.

التي تعتنق هذه السياسة كتأمين كيانها والحفاظ علي تقدمها. ويرمي إلي استقرار السلم العالمي، وتوسيع دائرة التعاون الدولي.[1] وقد أصبح هذا النوع يعرف بعدم الانحياز وغدت له حركة عالمية معروفة بهذا الاسم.

أما <u>الحياد الدائم</u>: فيمتاز بثلاث صفات رئيسية هي أنه دائم أي لا يجوز توقيته بزمن معين. وهو يتناول دولا بالمعني الحقوقي الفني لهذه الكلمة وهو عقدي أي أنه ناشئ عن معاهدة.[2]

ومن أمثلة الحياد الدائم سويسرا التي أعلن حيادها في مؤتمر فيينا 1815م. ثم عزز بمعاهدة فرساي 1919م مادة (435) وكذلك الفاتيكان فهي محايدة بموجب معاهدة الاتران 1929م. والنمسا بموجب المعاهدة التي وقعتها الدول الكبرى عام 1955م.

أما اشتراك الدولة في حالة الحياد الدائم في المنظمات الدولية فقد اختلفت آراء الفقهاء حوله، فقد ذهب بعض الفقهاء إلي الاعتراف بحق الدولة في عضوية المنظمات الدولية علي أساس أنه لا يوجد تعارض بين حالة الحياد الدائم وعضوية المنظمات الدولية.

إلا أن هناك من الفقهاء من يري أن الدول المحايدة لا يحق لها الاشتراك في الهيئات السياسية للأمم المتحدة لأن هذا يعتبر خروجا عن الحياد خاصة إذا ما دعي الأمر إلي تعاون عسكري مع المنظمة الدولية ضد دولة شذت عن سبيل الأمم المتحدة بارتكابها العدوان وذلك أعمالا بنص المادة الثانية في فقرتها الخاصة من الميثاق.

<u>وأرى</u> أن الاستناد إلي المادة (2) فقرة(5) من الميثاق لحرمان الدولة المحايدة من الانضمام إلي المنظمة الدولية غير وراد لأنه يمكن إعفاؤها من المسائل الحربية وما يتعلق بها ويأخذ حكمها وذلك أسوة بالقرار الذي اتخذه مجلس العصبة بتاريخ 14 مايو 1928م وبموجبه تم إعفاء سويسرا من

---

(1) د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، صفحة 442.

(2) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، 1964- 1965م دمشق، صفحة 170.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة(16) من عهد العصبة.

وأري: أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم الحرب العدوانية ويدعم السلم ولا يجيز استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق فإن وضع الدولة في حالة حياد دائم يخدم الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة وبالتالي لا يحرمها من عضويتها وإذا كانت سويسرا قد امتنعت عن الانضمام لهيئة الأمم- رغم أنها كانت عضوا في العصبة- فيمكن الرد علي ذلك بأن العضوية في الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية. كما أن عرف هذه المنظمة – الأمم المتحدة- قد استقر إلي عدم اشتراط تمتع الدول بالسيادة الكاملة، لذلك لا يوجد تعارض بين حالة الحياد الدائم وعضوية المنظمات الدولية وكذلك المساهمة في نشاطها. وقد تم قبول عضوية النمسا وهي دولة محايدة إلي الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1955م. ولو كانت شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لم تتوافر في هذه الدولة (النمسا) لما تم قبولها أصلا كعضو كامل العضوية بالمنظمة الدولية وليتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويلتزم بسائر الالتزامات الواردة في الميثاق ذاته.

ثانيا: الارتباط بمعاهدات غير متكافئة.

أن الدول المستقلة لها حقوق أساسية، طبيعية تكتسبها منذ ولادتها، وتظل هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من كيانها وحياتها، ودوامها، فالإخلال بها محرم والالتزامات الماسة بجوهرها، والمعدمة لوجودها لا أثر قانوني لها وليست حرية بالاحترام، ولا التنفيذ. ولما كانت هذه الحقوق لا يمكن لأي دولة أن تتنازل عنها، فأن المعاهدات التي تنشئ الحقوق والواجبات، وتقيم الصداقات الدولية وتنظم الصلات والعلاقات بينها يجب أن تكون بعيدة عن المساس بهذه الحقوق لأن المساس بها يجعل موضوعها غير مشروع. وهو ما أكده الفقيه لوفور " Le Fur " " ولابد من إبطال كل معاهدة تخالف أحكامها المبادئ المعروفة في الحقوق الدولية أو المعاهدة التي تأخذ من دولة حقا من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الحياة بدونها..". [1]

---

(1) الدكتور علي محمود الشيخ علي، المعاهدات غير المتكافئة، شركة التجارة والطباعة

وتعتبر سيادة الدولة المرتبطة بمثل هذه المعاهدات مقيدة، إذ أن هذه المعاهدات تعتبر طبقا للرأي الراجح في حكم معاهدات التبعية " Traites des vassalite "[1] . وهذا الشكل من السيادة المقيدة يتجلي في ارتباط دولة ما بمعاهدة مع دولة أخري أقوى نفوذا بحيث تصبح الدولة الأولي في وضع سياسي وقانوني مقتضاه حرمانها من بعض مظاهر سيادتها الخارجية واختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأقوي.

هذا الوضع القانوني والسياسي الذي يجعل الدولتين في مركزين غير متكافئين ينشأ عن تطور في العلاقة بين دولة تابعة ودولة متبوعة أو في العلاقة بين دولة ومستعمراتها ويقصد منه في العادة إرضاء الشعور القومي للدولة التابعة وتمكين تلك الدولة من ممارسة نوع من الاستقلال المقيد ببعض الالتزامات التي يرد النص عليها في المعاهدات غير المتكافئة.[2]

ويذهب بعض الفقهاء إلي تعريف المعاهدات غير المتكافئة بأنها لا تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأطراف فيها. ويذكر كروفيتش "Korowicz " أنه إذا كان عدم التكافؤ في شروط المعاهدة يتعلق بممارسة الدولة للحقوق الأساسية (إدارة العدالة داخليا وحريتها في التشريع واستقلالها في إدارة شؤونها الخارجية) وكانت ذات صفة مؤقتة، فإن الدولة التي تتقيد بهذه القيود غير المتكافئة تنتفي صفتها كدولة في القانون الدولي وتكتسب هذه الصفة عندما تستعيد المساواة في الحقوق بينها وبين الدول الأخرى.[3]

ويري خليل الحديثي" أن المعاهدات غير المتكافئة إلي جانب كونها تعقد بين طرفين يتسمان بتفاوت كبيرة في القوة وأنها تنتهي إلي نوع من الإخلال في المركز التعاقدي وعدم المساواة في الحقوق والواجبات التي ترتبها المعاهدة

المحدودة 1952م، بغداد، صفحة 15

(1) الدكتور أحمد عبد القادر الجمال، بحث ودراسات في القانون الدولي العام مرجع سابق، صفحة 93.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام 1981- 1982، مطبعة الداودى، دمشق، ص 126.

(3) أنظر كروفيتش – Korowicz – مرجع سابق، صفحة 257.

فإنها تمثل إحدى الصيغ القانونية التي تهدف إلي الإبقاء علي المصالح الاستعمارية.[1]

أن معاهدات واتفاقات كهذه لا تعطي مفهوم العقد الشرعي أبدا لأنها وليدة القوة وآية الطغيان ولأن الغاية منها ليست إقامة الصلات بين دول متكافئة وإنما إقامة سلطان موهوب علي أنقاض سلطان مسلوب وزحزحة سيادة ضعيفة بسيادة قوية.[2]

وكنموذج للمعاهدات غير المتكافئة التي كانت قائمة في بعض البلاد العربية نذكر المعاهدة المصرية البريطانية 1936م والمعاهدة الإنجليزية الأردنية 1948م. وارتباط ليبيا قبل ثورة الفاتح من سبتمبر- أيلول 1969م. بمعاهدتين مع بريطانيا وأمريكا بشأن وجود قواعد عسكرية في الأراضي الليبية وقد ألغت الثورة هذه المعاهدات وكذلك ارتباط تونس والمغرب بمعاهدتين تمنحان فرنسا مركزا ممتازا فيهما كثمن للاستقلال.[3]

عدم شرعية المعاهدات غير المتكافئة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:ـ

نصت المادة(103) من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه " إذا ما تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة علي الميثاق" ويعني ذلك أن جميع الالتزامات النابعة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تلت مرحلة تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة تكون باطلة إذا تعارضت والتزام الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كان هناك التزامات متنافرة مع هذه المبادئ ومناقضة لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق وجب اطراحها وإهمالها وتنفيذ التزامات الميثاق ومبادئه.[4]

---

(1) خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام 1975م صفحة 100.

(2) د. علي محمود الشيخ علي، المعاهدات غير المتكافئة. مرجع سابق، صفحة 16.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 127.

(4) الدكتور حكمت شبر: القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين

كما تتنكر المعاهدات غير المتكافئة إلي مبدأ المساواة حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته " بأن الشعوب والأمم تؤكد ثقتها من جديد في المساواة بالحقوق بين الأمم صغيرها وكبيرها". كما وتتناقض ونص المادة الأولي الفقرة الثانية التي تنص علي " تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وكذلك المادة (55) من الميثاق، التي تؤكد علي تطوير علاقات الصداقة بين الأمم علي أساس احترام مبدأ المساواة وحق تقرير المصري.[1]

ولما كانت المعاهدات غير المتكافئة تقرر أوضاعا قانونية وسياسية يكون من أثرها المساس بسيادة الدول التي تفرض عليها الالتزامات (أذن أن هذه المعاهدات ما هي إلا اتفاقات أو معاهدات تبعية) فإن ذلك أمر يؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة الذي قرره ونص عليه الميثاق في المواد المذكورة، لذلك تعتبر هذه المعاهدات مخالفة للميثاق وتعتبر غير ذات موضوع.[2] كما أن المؤتمرات واللقاءات الدولية التي انعقدت لمناقشة المعاهدات غير المتكافئة قد أدانت هذه المعاهدة وطالبت بإلغائها، حيث فرضتها دولة أقوى علي دولة أضعف، وأدت إلي انتقاص سيادة الدولة الضعيفة في نطاق اختصاصاتها الإقليمية، وعدم التكافؤ بين الالتزامات التي تفرضها علي كل من الطرفين. وأكدت أن حقوق الدول الأساسية في الاستقلال والسيادة والمساواة حقوق لا يمكن التنازل عنها أو مصادرتها. كما تشكل هذه المعاهدات انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين.[3]

الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول، 1975م مطبعة دار السلام، بغداد، صفحة 313.

(1) Muhammed Aziz Shukri, The Concept of Self Determination In The Untied Nations, Damascus, Dar Al Fikr. 1965.

(2) الدكتور أحمد عبد القادر الجمال، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 94.

(3) من هذه المؤتمرات مؤتمر الحقوقيين الأسيويين الأفريقيين الذي عقد في دمشق في الفترة ما بين 7-10 نوفمبر 1957، راجع وثائق المؤتمر المذكور، منشورات نقابة

وأري: أن حصول عدد كبير من الدول علي الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية والتضحيات الجسام التي قدمتها شعوبها من أجل نيل هذا الاستقلال دفع معظم هذه الدول إلي التمسك بمبدأ المساواة في السيادة، ورغبتها القوية في الحفاظ علي وحدتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي حتى تتجنب الوقوع مرة أخري في براثن الدول ذات النزعة الاستعمارية. كما جعلها تطالب بإلغاء المعاهدات غير المتكافئة وتسعي دائما لادانتها في كل المحافل الدولية حتى تضع أية دولة من عقد مثل هذه المعاهدات ذات البعد الاستعماري.

ورغم وضوح أمر هذه المعاهدات وانتهاكها لميثاق الأمم المتحدة فإن المنظمة الدولية مازالت علي ما يبدو مترددة في اتخاذ أي موقف إزاءها نظرا لنفوذ الدول التي تنفرد بمركز ممتاز في مثل تلك المعاهدات، في المنظمة الدولية. ففي اتفاقية إقامة القواعد العسكرية مع الفلبين فرضت الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (15) علي الحكومة الفليبينية إصدار التشريعات الضرورية لحماية القواعد الأمريكية. بمعني إصدار القوانين التي تمنع المظاهرات والاحتجاجات ضد هذه القواعد. كما تحظر إبداء الرأي عن طريق الصحافة لأن ذلك يعتبر من وجهة النظر الأمريكية تهديدا لمصالحها علي الأراضي الفلبينية أليس في ذلك مساس بسيادة الفلبين مما يشكل انتهاكا وخروجا علي المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

المحامين في دمشق، ص 119 وما بعدها.

المبحث الثاني

القيـــــود الفعليـــة

تمهيـــد:

من الواضح أنه حينما تتفاوت القوى بين أعضاء الجماعة الدولية فإنه لا توجد حتما علاقات متساوية بينها. بل يحدث كثيرا أن يتوسع اختصاص أحد الأعضاء علي حساب اختصاص عضو آخر وهو ما يطلق عليه ظاهر التسيد أو الهيمنة.

ولقد لجأت الدول ذات النزعة الاستعمارية والإمكانيات الهائلة في المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية إلي استخدام هذه الإمكانيات الضخمة لربط الدول الحديثة الاستقلال إلي عجلتها. فأبرمت معها العديد من المعاهدات لإقامة القواعد أو التسهيلات العسكرية ولتقديم المعونات والمساعدات الفنية والاقتصادية وقد ضمنتها شروطا قاسية للغاية تحد من سيادة هذه الدول وتكبل استقلالها بقيود ثقيلة للغاية وتؤدي إلي وقوعها في محيط ودائرة هيمنتها.

لذلك سأتناول في هذا المبحث أشكال هذه الهيمنة وأنواعها باعتبارها من أهم القيود الفعلية الواردة علي حق المساواة بين الدول وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهيمنة الاقتصادية والسياسية.

المطلب الثاني: الهيمنة العسكرية.

المطلب الأول

الهيمنة والتبعية الاقتصادية والسياسية

التبعية الاقتصادية تعبير يشير إلي موقف مشروط بمقتضاه يتوقف نمو اقتصاد دولة معينة (أو مجموعة دول) علي تطور واتساع اقتصاد دولة (أو مجموعة دول) أخري. والحقيقة أن نظريات التبعية تشير إلي ظاهرة تاريخية بدأت منذ أن انطلقت الرأسمالية الغربية منذ عدة قرون لإخضاع أقسام العائلة

الإنسانية الأخرى لحاجاتها.[1] كما تعني طبقا لتعبير **دي سانتوس** " ذلك الوضع المشروط الذي تكون فيه اقتصاديات مجموعة من البلدان محكومة بالنمو والتوسع (أو الانكماش) الذي يحدث في دول أخري، ومن ثم فإن النمو الذي يحدث في البلدان التابعة لا يتحقق ذاتيا فيها، وإنما يكون كرد فعل للنمو الحادث في البلدان المتبوعة.[2] والتبعية تكمن في الاستعمار الذي ولد التخلف، والتخلف أدام الهيمنة الاستعمارية الاقتصادية حتى بعد حصول الدول علي استقلالها السياسي، وهكذا فإن مفهوم التبعية الاقتصادية هو الظروف الحاضرة للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تتجلي في علاقات قانونية مبنية علي الهيمنة والاستغلال أي الاستعمار **وتقوم علي عدة أسس أهمها**:-

1. **أساس تاريخي**: ويتمثل في الاستعمار من كافة جوانبه (السياسي والعسكري والاقتصادي) وهذا الاستعمار هو الذي أدي إلي تخلف هذه البلدان.
2. **أساس اقتصادي**: يتمثل في آلية استغلال التخلف الاقتصادي للبلدان أن النامية لنهب ثرواتها حتى بعد الاستقلال السياسي.
3. **أساس قانوني**: ويتمثل في قواعد القانون الدولي التقليدية التي تدعم تخلف البلدان النامية وتدعم وتحمي الاستعمار بكافة صوره ومظاهره ولا تحارب النظام غير العادل للعلاقات الاقتصادية الدولية.[3]

كما أن هناك دولا ترتبط من الناحية الاقتصادية ارتباطا كاملا بدول أخرى، ومع ذلك يخرج هذا الارتباط من مجال بحث الجوانب القانونية للسيادة. برغم تأثير ذلك علي سيادتها من الناحية الفعلية. فعلي سبيل المثال: إذا ما عقدت اتفاقية بين دولتين اعتمدت إحداهما علي الأخرى اعتمادا كليا في شئونها

---

(1) الدكتور مصطفي كامل السيد، تأملات حول التبعية واقعها ونظرياتها، فقضايا فكرية، الكتاب الثاني لعام، 1986م، صفحة 19.

(2) الدكتور مصطفي علي حسن، شركاء في تشويه التنمية، دراسة انتقادية لتحليلات 1983م، دار الطليعة بيروت، ص 93.

(3) الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، الجزائر صفحة 23 وما بعدها.

الاقتصادية أو السياسية فإنه من وجهة النظر القانونية ليس هناك ما يمنع الدولة من أن ترتبط بمثل هذه الاتفاقية. وهذا الربط الاختياري لا يؤثر علي السيادة كمفهوم قانوني إلا أنه يؤثر عليها من الناحية الفعلية، إذ يؤدي مثل هذا الوضع إلي أن تكون الدولة في حالة تبعية لدولة أخرى وتحت هيمنتها وفي ذلك تأثير علي كيانها. (1)

وعلي ذلك فإن الدول المستقلة اقتصاديا هي فقط التي تتمتع بحقوق السيادة كاملة، ولذلك يربطون بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي. ومن هنا فإن كمال السيادة أو نقصها وهي أصل حق المساواة يتطلب تكامل العنصرين معا بمعني أن السيادة من الناحية القانونية يجب أن تكملها السيادة الفعلية. (2)

ولم تعد التبعية تفرض من أعلي بالقوة ذلك لأن نظام الغزو الاستعماري والاحتلال العسكري المباشر علي نطاق واسع قد ولي زمانه فإن النظام الإمبريالي الذي حل محله متخذا أشكالا قد لا تقل ضراوة عنه وأن كانت أقل بروزا يهدد اليوم البلدان المستضعفة ولا سيما تلك الغارقة في فخ القروض الخارجية المتراكمة مما فرض شروطه الاستغلالية عليها وربطها ربطا وثيقا ونهائيا بعجلته وتمكن من إخضاعها لهيمنته المباشرة اقتصاديا وسياسيا. (3)

لذلك ليست الإمبريالية هي أساس عدم المساواة في تطور البلدان المتخلفة لكن باستغلال عدم المساواة هذه وتحويل هذه البلدان إلي مستعمرات، وفيما بعد الاستقلال السياسي إلي بلدان متخلفة خاضعة للسياسة الاستعمارية الجديدة استنزفت الإمبريالية وكبحت إمكانيات التطور في هذه البلدان. (4)

---

(1) الدكتور ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، 1985، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، القاهرة، صفحة 54.

(2) Karowicz. (S.M.) Some Prospects of Sovereignty in International law, (R.D.C) vol. I, 1961, p. 15.

(3) الدكتور رزق الله هيلان، المديونية حصان طروادة للاستعمار الجديد في البلدان المتخلفة، مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1987م، دمشق، صفحة 36.

(4) Yves Fuchs; la cooperation, aide ou néo-colonialisme? Edition

فسياسة إغراق بلدان العالم الثالث بالديون الخارجية إلي درجة تصبح معها عاجزة عن الدفع، وأخيرا مضطرة للدفع من رصيد سيادتها واستقلالها وكرامة شعوبها ووطنيتها.[1]

وتلك هي مثلا حالة معظم بلدان أمريكا اللاتينية التابعة اقتصاديا للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لضعفها الاقتصادي وقت حصولها علي الاستقلال وهذا الضعف الذي كان ثمرة للسيطرة الاستعمارية السابقة هو الذي أوقعها في الهيمنة والتبعية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية.[2] ومما يؤكد أن الدول الغربية تستخدم كل الإمكانيات والأشكال من أجل تغلغلها في اقتصاد بلدان العالم الثالث بهدف توطيد تأثيرها وهيمنتها، وأن هذه السياسة تشكل من حيث الجوهر امتدادا للسياسة الاستعمارية القديمة ولكن بطرق ووسائل جديدة ومن هنا تأتي مقولة الاستعمار الجديد[3] وهو ما يعرف Neo-colonialism أما المعونات الخارجية فهي معبر للتدخل في شئون الدول المقررة لها وذلك لمصلحة الدولة التي تقدم المعونة، فالتحليل الدقيق للمعونات الاقتصادية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يكشف عن أن هذه المعونة لم تقدم في معظمها إلي تلك الدول التي يدل التحليل الموضوعي لاقتصادياتها علي أنها أكثر احتياجا إليها، أو أنها من وجهة النظر الاقتصادية أكثر استحقاقا لها فالجزء الأكبر من هذه المعونة يذهب في الوقت الحاضر إلي قلة من الدول تشغل مركزا حيويا في الاستراتيجية الشاملة كالكيان الصهيوني للسياسة الخارجية الأمريكية فالدول التي توافق بدرجة أو بأخرى علي السماح لوزارة الخارجية الأمريكية بفرض بعض السيطرة علي سياستها الخارجية، تتسلم معونة اقتصادية أكبر، وأي تغيير في السياسة الخارجية للبلد المستلم، أو

---

sociales, Paris, 1973, p. 14.

(1) محمد المصري، معركة الديون الخارجية، طبعة أولى، أيلول 1986م، دار عروب للدراسات والنشر، دمشق، ص 5.

(2) شارل بتلهيم، التخطيط والتنمية، ترجمة د. إسماعيل صبري عبد الله، طبعة ثانية 1966، دار المعارف، القاهرة، ص 43.

(3) الدكتور طلال الباب، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث– في المنهج الطبعة الثانية، شباط (فبراير) 1983م، دار الطليعة بيروت، صفحة 48.

تعارض تلك السياسة مع السياسة الخارجية الأمريكية يسبب بدون شك نقصا حادا في كمية المعونة المستلمة من أمريكا وقد يؤدي إلي قطعها، ولذلك تعتبر المعونة الاقتصادية الأمريكية أداة للتبعية ومجرد مدفوعات عن خدمات تؤدي للولايات المتحدة الأمريكية[1].

وهكذا يمكن القول أن البلد المدين الذي يفشل في مواجهة مشكلة ديونه الخارجية ويذعن في النهاية للضغوط الخارجية سوف يجد نفسه يعاني من آ ثار سيئة خطيرة، هي تنازله عن توجهاته الاقتصادية والاجتماعية المستقلة والسماح بتدخل الدائنين والهيئات الدولية في شئونه الداخلية وإطلاق العنان لرؤوس الأموال الخارجية للهيمنة علي مقدرات البلاد. [2]

كما انتهي الاعتقاد بان المعونات أو المساعدات شكل من الكرم الدولي المنزه عن الغرض، وأن تلقي المساعدات وعقد القروض واستضافة الاستثمارات الخارجية تشكل مصدرا للتبعية يمكن أن تصل وتبلغ حد العبودية[3].

والذي اعتقده: أن النفوذ الاقتصادية الذي تمارسه الدول الرأسمالية في الدول الضعيفة كان يمهد الطريق دائما للسيطرة التامة أو حتى الغزو ويؤدي إلي الفقدان الكامل للسيادة. وهذا النفوذ هو أحد الأساليب التي تستخدمها دولة قوية لكسب هيمنة طويلة الأمد في المجالين الاقتصادي والسياسي علي دولة أضعف تحافظ علي سيادتها الرسمية ولكن بصورة شكلية فحسب. كما أن الحاجة الاقتصادية قد أركعت في وقتنا الحاضر دولا كثيرة للغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت من الناحية الواقعية تدور في فلك نفوذه

---

(1) الدكتور كامل بدري، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، 1988م، بيروت، صفحة 124 وما بعدها.

(2) الدكتور رمزي زكي، حوار حول الديون والاستقلال مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، الطبعة الأولى، أغسطس 1986م، مطبوعات مكتبة مدبولي القاهرة، صفحة 51.

(3) الدكتور جورج قرم، التبعية الاقتصادية مآزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي، الطبعة الثالثة، شباط (فبراير) 1986م، دار الطليعة، بيروت، صفحة 79.

وهيمنته السياسية وخاصة علي الصعيد الدولي.

وإذا كانت الهيمنة السياسية تنطوي علي إخضاع القرارات الوطنية لمصالح أجنبية فإن هذا لا يعني أن هذه الهيمنة مجرد علاقات خارجية وضغط أجنبي، بل تحتاج إلي ركيزة داخلية من العناصر المحلية التي ترتبط مصالحها بمصالح القوى الأجنبية ومن هنا ينشأ تحالف بين الجانبين من أجل ضمان توجه معين للقرارات السياسية والاقتصادية. ومن ثم فإن الخلاص من هذه الهيمنة والتبعية لا يكون بالعزلة عن العالم الخارجي وإنما يتغير الوسط الداخلي الذي ترتكز عليه علاقات التبعية والهيمنة.[1]

ومن مظاهر هذه الهيمنة ميل الدولة التابعة إلي التصويت أو إبداء الرأي في المحافل والمؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية وخاصة الأمم المتحدة في الاتجاه نفسه الذي تأخذه الدول المتبوعة. أو دخول الدول التابعة في أحلاف ومنظمات سياسية واقتصادية تسيطر عليها الدول المتبوعة وعلي المستوي الداخلي تقوم الدولة التابعة سياسيا ببعض الإجراءات التي تتمشي مع هذه الهيمنة السياسية منها تقييد الحريات والقمع السياسي ومحاصرة التنظيمات والنقابات الشعبية، والضغط علي المجالس النيابية لاستصدار قرارات معينة غير مناوئة للدولة المهيمنة، مما يؤدي إلي زيادة الارتباط السياسي بركاب الاستراتيجية الغربية.[2]

وقد يؤدي العجز المالي الذي تتعرض له الدولة إلي فرض حالة الهيمنة السياسية عليها من قبل الدولة التي تقوم بمساعدتها، ومثال ذلك الحالة التي نتجت عن العجز المالي في دول أمريكا الوسطي ونجدة الولايات المتحدة الأمريكية لها، فقد ساعدت هذه الدولة الكبرى ماليا شقيقاتها الصغري (جمهورية الدومينيكان عام 1907م وهندوراس ونيكاراجوا عام 1911م وهايتي 1915م) فأصبحت هذه الدول ذات سيادة مقيدة بالمعني الواقعي لأنها لم

---

(1) الدكتور إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، تشرين الثاني (نوفمبر) 1989م بيروت، صفحة 62.

(2) انظر رضا هلال، صناعة التبعية، الطبعة الأولى، 1987م، دار المستقبل العربي، القاهرة، صفحة 74.

تعد تملك زمام سيادتها المستقلة بل غدت في حالة شبه " Quasi dependence" من جراء تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شئونها الداخلية وفرض حكومات تبعية فيها، وبذلك أصبحت هذه الدول خاضعة للهيمنة الأمريكية من الوجهتين السياسية والمالية. [1] ومما يؤكد دور المساعدات كسلاح للسياسة الخارجية للدول التي توهبها وأداء للهيمنة السياسية ما قاله الرئيس الأمريكي كيندي عام 1960م علي سبيل المثال "أن المساعدات الخارجية هي أسلوب تحافظ به الولايات المتحدة الأمريكية علي وضع النفوذ والهيمنة حول العالم وتقييم شأن بلاد كثيرة كانت ستنهار بالتأكيد.أو تدخل في زمرة الكتلة الشيوعية وذلك قبل انهيارها" وكذلك ما اعترف به خبير كبير سابق بوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية هو البروفسور هـ. ب شينيري لمنع الظروف السياسية والاقتصادية من التدهور في البلاد التي يكون الحفاظ علي الحكومة القائمة فيها ذا قيمة لنا"[2]

وأري: أن الدول تحرص في علاقاتها بغيرها من الدول علي تأكيد سيادتها باعتبارها إحدي المقومات الأساسية في شخصيتها الدولية وتشكل عنصرا لصيقا بهذه الشخصية التصاقا لا يقبل الانفصام. والمساواة في السيادة بهذا المعني تصبح لصيقة بفكرة الدولة ذاتها بحيث لا يمكن التخلي عن السيادة دون أن ينال ذلك من وجود الدولة. فالسيادة تمثل واقعا سياسيا هاما هو القدرة الفعلية والعملية علي انفراد السلطة السياسية بإصدار القرار السياسي داخل الدولة وعلي وجهته النهائية خارجها، وهذا كما يبدو لا يمكن تحقيقه في ظل الهيمنة الأجنبية، وهذه الأخيرة تشكل قيدا علي حرية وسيادة الدولة التابعة ويجعلها من مركز غير متساو مع الدولة المهيمنة من الناحية الواقعية.

---

(1) الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مرجع سابق، صفحة 134.

(2) تيريزا هايتر، إمبريالية المساعدات، ترجمة مجدي نصيف، الطبعة الأولـــى، 1979، دار ابن رشد، بيروت، ص 7.

المطلب الثاني

الهيمنة العسكرية

يمكن القول أن تحقيق الهيمنة هو هدف القوي العظمي وخاصة في التحالفات التي تعقدها مع الدول الصغري والفقيرة، والتي تدعمها بوسائل المساعدة العسكرية والاقتصادية وكذلك بواسطة الالتزامات التي تتضمنها المعاهدة نفسها، ففي عام 1969 مثلا عقدت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدات "دفاع متبادلة" مع خمس وأربعين دولة، وكان أغلبها من الدول الصغيرة والفقيرة، وتتلقي المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية، وضمن المدي الذي كانت تشعر فيه هذه الدول باعتماد أمنها الخارجي علي المساعدة الأمريكية، وكذلك ضمن المدى الذي أدركت فيه الحكومات هذا الاعتماد المتصل بقدرتها علي البقاء، فإن استقلالها الذاتي السياسي كان معرضا للضعف، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس نفوذها كلما حدث ضعف فعلي في هذا المجال.[1]

ونتيجة للطبيعة الخاصة للسلاح في العلاقة بين المستورد والمصدر لا تنحصر في إطارها التجاري مثل أي بضاعة أخرى وإنما تتعداها لتشمل جوانب سياسية وأيديولوجية، ويشكل إمداد السلاح وقطع الغيار اللازمة له وبرامج التدريب المرتبطة به وسائل فعالة بيد الدول منتجة السلاح للحصول علي الامتيازات السياسية والاقتصادية مع الدول المتعاملة معها، وكذلك لابتزاز المزيد من التنازلات منها مما يؤدي إلي توطيد هيمنة الدول المصدرة للسلاح من الناحية السياسية والعسكرية. فتجارة السلاح، علاوة عن كونها أساسا، عملية تجارية، هي إحدي أهم الروابط في العلاقات الدولية، وهي تكتسب مكانة متزايدة الأهمية في ظل الأوضاع الراهنة بسماتها الأساسية وخاصة في مجال الهيمنة.[2]

---

(1) انظر كلاوس، القوة والثروة، الاقتصاد السياسي للقوة العالمية، ترجمة العميد نافع أيوب، مركز الدراسات العسكرية 1984، دمشق، صفحة 250 وما بعدها.

وكذلك الدكتور محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العامة، عالم المعرفة رقم (7) الكويت تموز، 1987.

(2) انظر عبد الله محمد خالد، تكديس الأسلحة والسياسة الإمبريالية في الخليج، منشورات وحدة البحوث الخليجية، نيسان، 1987، صفحة 8، 37.

أما المعونات العسكرية وهي شبيهة بالمعونات الاقتصادية تقدمها الدولة الإمبريالية في قروض لشراء أسلحة من نفس الدولة أو بالشروط التي تفرضها هذه الدولة من حيث التدريب وأهداف الاستخدام. وتكاد الولايات المتحدة الأمريكية تحتكر تقديم هذه المعونات للعديد من دول العالم. وهذه المعونات عامل هام في تشكيل علاقات التبعية وتوطيد الهيمنة. كما أن الدول الامبريالية تشجع علي عسكرة البلدان النامية واستدراجها إلي المزيد من النشاط في سباق التسليح.[1] وهكذا يؤدي الحجم الكبير لصفقات الأسلحة التي توردها الدول الصغرى إلي انتقال رأس المال بكل جبروته.. وإلي الغرق في الديون الضخمة، التي يصبح سدادها شيئا فشيئا فوق طاقة الدول الصغرى، بكل ما يترتب علي ذلك من عجز عن السداد، ليس للديون ذاتها، بل ولخدماتها أي فوائدها السنوية، لذلك فإن الهيمنة العسكرية تعتبر إهدارا للسيادة الوطنية وعدوانا عليها.[2]

وقد صاغت الولايات المتحدة الأمريكية مهمتها فيما يعرف بمبدأ كاتر[3] الذي أعلنه الرئيس الأمريكي في خطابه السنوي أمام الكونجرس من يناير 1980م حين قال " ليكن موقفنا واضحا تماما. أن أي محاولة من قوة خارجية للهيمنة علي منطقة الخليج الفارسي- في الحقيقة العربي- سيعتبر عدوانا علي المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، وسيرد هذا العدوان بكل الوسائل الضرورية من بينها القوة المسلحة.

وهذه الصياغة تنطوى علي توجهات خطيرة لسياسة الهيمنة الأمريكية.فلأول مرة تعلن الولايات المتحدة الأمريكية عن عزمها علي التدخل بالقوة المسلحة في منطقة أخرى دون طلب من بلدان المنطقة. حقا أن الولايات المتحدة الأمريكية كغيرها من الدول الامبرالية كانت تقوم بأعمالها العدوانية

---

(1) أنظر بوزويف، الاحتكارات العالمية والسياسة العسكرية، ترجمة فائق أو الحسب دار التقدم، موسكو، 1984م، صفحة 137

(2) أمين هويدى، التبعية وقضية الأمن القومي، قضايا فكرية، الكتاب الثاني يناير 1986، مطبعة أخوان مورافتلي عابدين، القاهرة، صفحة 58.

(3) يعتبر مبدأ كارتر ما يسمي بالمصالح الحيوية في أية منطقة هي من حقوق السيادة وتقتضي الدفاع عنها بالقوة.

دون انتظار طلب أو اذن من أحد، غير أن مثل هذا المبدأ قد أصبح هو الموقف المعلن والرسمي، وكأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي لابد أن يقبلها الجميع، كذلك يعتبر هذا المبدأ ـ كارتر ـ أنه أصبحت للولايات المتحدة الأمريكية حدود رسمية وحدود أخري اقتصادية وأمنية تفرضها أمريكا علي أية منطقة في العالم.[1] وقد تكرس هذا الوضع بعدد من القوانين الاتحادية الأمريكية عامي 1986و 1989م بموجبها منح الكونجرس صلاحيات قضائية للجرائم التي ترتكب ضد الأمريكيين أو المصالح الأمريكية ولو وقعت خارج الولايات المتحدة الأمريكية. كما منح الرئيس الأمريكي حق استخدام القوة ضد أية دولة أن كان القصد مكافحة المخدرات والأرهاب. والعجيب في الأمر كذلك. أن وكالة المباحث الفيدرالية منحت هي الأخرى حق القبض علي المشتبه فيهم وخطفهم للمثول أمام القضاء الأمريكي وفي كل هذا سوابق خطيرة لا مثيل لها في القانون الدولي بل يمكن القول أنها خرق فاضح وخطير للقانون ذاته في ظل ما تسميه أمريكا نظاما عالميا جديدا.

وتهدد الإدارة الأمريكية دائما بتطبيق مبدأ كارتر فقد سبق أن أعلن ريجان في أكتوبر 1982 أن أمريكا " لن تسمح بأن تصبح السعودية إيران أخرى" وستتدخل كذلك إذا حدث تغيير في نظام داخلي للسعودية تري أمريكا أنه يهدد مصالحها. أو إذا حاولت أي قوة خارجية الهيمنة علي منطقة الخليج.[2] كما سبق أن توجهت وحدات الأسطول السادس الأمريكي إلي سواحل مصر فور اغتيال السادات دون طلب من حكومتها للتدخل بالقوة المسلحة إذا حدث عدوان خارجي أو تخريب داخلي وذلك وفقا لتصريح أدلي به وزير خارجية أمريكا أثناء زيارته للقاهرة بعد الحادث.[3] وقد وضع مبدأ كارتر موضع التنفيذ الفعلي حين قادت أمريكا تحالفا دوليا بحجة تحرير الكويت من الغزو العراقي. وقد نجحت في ذلك لكنها نجحت أكثر في مد هيمنتها السياسية المتمثلة بتحالفات

---

(1) أنظر بهيج نصار، علاقات التبعية والبناء العسكري الأمريكي، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، يناير 1986، صفحة 90 وما بعدها.

(2) أنظر صحيفة هيرالدتريبيون، الصادرة في 2 أكتوبر 1982 المؤتمر الصحفي للرئيس ريجان الذي عقده في أول أكتوبر 1982 ونقلته الصحيفة المذكورة.

(3) حادث المنصة الذي أدي إلي مقتل السادات في السادس من أكتوبر 1981م.

عسكرية مع عدد من دول الخليج العربي أثر التحرير. وهذه التحالفات لو تأملنا تقيد سيادة الدول العربية التي اضطرت للارتضاء بالحماية العسكرية الأمريكية وهذا يؤثر في سيادتها وبالتالي يخل بمبدأ المساواة الذي يفترض أن تتمتع به قبل غيرها. كما أن الانضمام إلي الأحلاف العسكرية وأقامة القواعد وتخزين الاسلحة وتقديم التسهيلات العسكرية هو إحدى وسائل الهيمنة ويؤدي بالتالي إلي المساس بالسيادة الوطنية للدولة الخاضعة للهيمنة.

الباب الثاني

مدى إعمال حق المساواة

تقسيـــم:

تتعلق دراستنا في الباب الثاني بموضوع مدي أعمال حق المساواة ويمكن أن نتناوله بالبحث في الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول: المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع وأسبابها.

الفصل الثاني: مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات العالمية.

الفصل الثالث: مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الإقليمية.

الفصل الرابع: آثار المساواة واللامساواة علي أداء المنظمات وعلي قواعد القانون الدولي.

وأخيرا الخاتمة: خلاصات ونتائج.

الفصل الأول

المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع وأسبابها

تمهيد وتقسيم :

من الواضح أن النظام الدولي المعاصر يقوم علي مبدأ السيادة الذي من نتيجته ان أصبحت المساواة بين الدول هي المبدأ السائد في العلاقات الدولية بهدف تحقيق التكافؤ في الحقوق والواجبات والالتزامات بين الدول. إلا أن هذا النظام الدولي يواجه ظاهرة الفوارق الحقيقية بين الدول بحيث يستحيل معها تطبيق المفهوم المطلق لحق المساواة بين الدول. فالدول في واقع هذا النظام غير متساوية في القوة بجوانبها المادية والمعنوية فمنها دول كبيرة وأخري صغيرة، أي القوى منها والضعيف،كما أن الدول أعضاء الجماعة الدولية ليست متساوية من ناحية القوة الاقتصادية فمنها الدول المتقدمة أو الغنية ومنها الدول النامية أو الفقيرة. لذلك فإن هذا الانقسام في حقيقة الجماعة الدولية المعاصرة يجعل من غير الممكن التسليم بقيام مساواة حقيقية أو فعلية بين أعضائها.

فالواقع يؤكد أن المساواة أمام القانون المعترف بها لأعضاء الجماعة الدولية بمعني أن جميع الدول تتمتع بحقوق متساوية وتتحمل التزامات متساوية بغض النظر عن الفوارق بينها من الناحية الفعلية- يقابلها عدم مساواة في الواقع. لذلك سوف نعالج هذه الأمور في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المساواة القانونية وعدم المساواة الفعلية وأسبابها.
المبحث الثاني: المساواة وأثرها في تصنيف الدول.

المبحث الأول

المساواة القانونية وعدم المساواة الفعلية بين الدول وأسبابها

مقدمة:

إذا كانت الدول المستقلة كاملة السيادة تعتبر متساوية قانونا فأنها لا تتساوى من الناحية الواقعية نظرا للتفاوت البين بين الدول وللاختلافات الشاسعة بينها من حيث المساحة والقوة العسكرية والبشرية والاقتصادية

والثروات الطبيعية. فالمساواة القانونية التي تعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام يقابلها في الواقع عدم مساواة فعلية بين الدول أعضاء الجماعة الدولية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتطرق فيهما إلي:

المطلب الأول: المساواة القانونية بين الدول " المساواة الشكلية"

المطلب الثاني: عدم المساواة في الواقع وأسبابها " اللامساواة الفعلية"

المطلب الأول

المساواة القانونية ((الشكلية)) بين الدول

1ـ مبدأ المساواة القانونية:

يعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المساواة القانونية علي النحو الآتي" (يستعمل هذا اللفظ لتبيان الفكرة القائلة بأنه بمقتضى قانون الشعوب وتحت طائلة الالتزامات التعاقدية التي تكون قد قبلتها، فأن لكل الدول نفس الصلاحية للحصول علي حقوق أو ممارستها من جهة أو للاضطلاع بالالتزامات وتنفيذها من جهة أخري(*)) (1).

ويستنتج من هذا التعريف المتداول أن الدول متساوية في الحقوق وفي الالتزامات. ويجب أن تعامل معاملة بالمثل، وهذا راجع لكونها الواضعة لقواعد القانون الدولي والمخاطبة بها في آن واحد. (2)

فالمساواة القانونية- علي عكس المساواة الطبيعية ذات المصدر السياسي الفلسفي- تستند إلي مصدر قانوني هو سيادة الدولة. فالدول أعضاء

(*) Ce terme est utilize pour montrer l'idée qui consiste a dire que selon le droit des peoples et en prenant en considération les engagements contractants defa acceptes, tous les Etats ont la même compétence pour obtenir les droits ou les pratiquer d'une part, ou bien pour assumer les engagements et les exécuter d'une autre part).

(1) راجع قاموس مصطلحات القانون الدولي العام، سيرى، باريس 1960، ص 206.

(2) د. عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، الطبعة الأولي 1990م. دار توبقال للنشر، المغرب، صفحة 16.

الجماعة الدولية تتساوى جميعا في تمتعها بالسيادة، وبالتالي فهي تعتبر متساوية تجاه القاعدة الدولية، ولا يمكن لدولة من الدول أن تتمتع بميزة ما بسبب عظمتها وقوتها. ويجب علي كل دولة أن ترفض أية معاملة من شأنها أن تمس حقها في المساواة حتى ولو كانت هذه المعاملة ظاهرية.[1]

أما سبير Siber فقد عرف المساواة القانونية بين الدول بقوله: " باعتبارها مستقلة وذات سيادة- تعتبر الدول فيما بينها علي قدم المساواة أمام القانون. وكذلك تكون هذه الدول متساوية أمام القانون الدولي مهما كانت كبر الفوارق في الثروة أو القوة بينها من الناحية الواقعية.[2]

وهذا المبدأ نجده منصوصا عليه تقريبا في جميع الإعلانات الدولية ومنها الإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام في 6 يناير 1916 الذي نص في مادته الثالثة علي أن " كل دولة تعتبر متساوية- في القانون وأمام القانون مع كل دولة أخرى عضو في المجتمع الدولي..". والإعلان الصادر عن الاتحاد القانوني الدولي في ديسمبر كانون الأول 1919، وإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية المنعقد في مونتفديو عام 1933.[3] وأخيرا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الذي تضمن النص علي بعض الحقوق والواجبات الأساسية للدول.[4]

وتحت عنوان(مبدأ المساواة في السيادة بين الدول) الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[5] جاء النص علي ما يلي:

---

(1) د. حنا ديفو، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميداني، طبعة ثانية، 1945م، صفحة 86 وما بعدها.

(2) Marcel Siber, Droit international public, le droit de la paix, Tome Première, Libr. Dalloz, Paris, 1951, pp. 264-265.

(3) قررت المادة الرابعة من اتفاقية مونتفديو عام 1933م " أن الدول متساوية قانونا..".

(4) وعلي الأخص المادة الخامسة التي جاء فيها أن " كل دولة لها الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى.

(5) قرار الجمعية العامة 2625 (الدورة الخامسة والعشرين) عام 1970م.

" تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية:

أ- الدول متساوية من الناحية القانونية.
ب- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق اللازمة للسيادة الكاملة.
ج- علي كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.
د- حرية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
هـ- لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
و- علي كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.[1]

ويتضح من هذا النص – المبدأ- المساواة القانونية بين الدول، أي المساواة في الوضع – Status " القانوني أمام القانون الدولي العام، أي يجب أن تتمتع جميع الدول بحقوق وواجبات متساوية، بمعني أن تكون متساوية في المقدرة القانونية من أجل أن تمارس حقوقها وتنفذ واجباتها.[2]

2ـ أركان المساواة القانونية:

إذا كانت المساواة القانونية هي أن جميع الدول تعتبر متساوية في الحقوق والواجبات التي يرتبها لها القانون الدولي بغض النظر عن الاختلافات والفوارق بينها من الناحية الفعلية فأنه من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان المساواة القانونية التالية:

1. الخضوع المتساوي لقواعد القانون الدولي أي حق الدولة في أن تطبق قواعد

---

(1) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثـائق ومعاهـدات دوليـة، 1978م، عمان، ص 506 وما بعدها.

(2) د. محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، الطبعة الأولـي 1987، المركـز الثقافي العربي، المغرب، ص102.

القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا يقوم علي معيار واحد لا يميز بين دولة وأخرى.[1]

2. الالتزام بواجبات والتمتع بحقوق متساوية واحترام هذه الحقوق وحماية القانون الدولي لها وبدون تمييز بين دولة كبيرة أو صغيرة أو دولة قوية أو ضعيفة أو دولة غنية أو فقيرة. ولكن من الواضح أنه ليس لجميع الدول حقوق متساوية. والأمر في ميدان العلاقات السياسية الدولية أكثر وضوحا من حيث أن الدول الكبرى كانت وما زالت تمارس الصدارة بين الدول حتي الوقت الحاضر.[2]

3. المسؤولية القانونية المتساوية بين الدول كلها. أي وحدة الجزاء المترتب علي التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي، وعدم التفرقة في الجزاءات الدولية بناء علي أسس تمييزية.

4. الحق في المعاملة المتساوية لكل الدول في المحافل الدولية دون تفرقة أو تمييز أيا كان أساسه.[3] هذه هي فكرة المساواة القانونية والتي يجب أن تتحقق جميع أركانها لتقوم فعلا، وأي انتقاص في ركن من أركانها ينفي تحقق المساواة القانونية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2، كما أن تحققها يوجب أن تتخلص هذه الفكرة من كل الاعتبارات المادية الأخرى مهما كانت مبرراتها وإلا انتفي جوهر المساواة القانونية وأصبحت شعارا بلا مضمون.[4]

---

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادية، 1976م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 628.

(2) د. عز الدين فوده، مقدمة في القانون الدولي العام، 1987، مكتبة عين شمس، القاهرة، صفحة 185.

(3) د. عمر محمد المحمودى، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي 1989، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس صفحة 179.

(4) د. عمر المحمودى، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام – مرجع سابق– صفحة 179.

3. مبدأ المساواة الشكلية بين الدول:

قام القانون الدولي العام منذ نشأته علي المساواة الشكلية المجردة بين الدول واعتبرها جميعا في مركز قانوني واحد بغض النظر عن الاختلافات المتباينة بينها من الناحية الفعلية. وقد أدي تطبيق المساواة الشكلية علي إطلاقها بين الدول- بمعني المساواة التامة في الحقوق والواجبات- أن أصبحت لكل دولة صوت واحد في المؤتمرات الدولية وأن الأصوات متساوية في قوتها القانونية، وتكفي معارضة دولة واحدة لإسقاط أي مشروع توافق عليه بقية الدول. وقد أدي ذلك بالفعل إلي فشل مشروع إنشاء محكمة التحكيم القضائية أثناء انعقاد مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907 لإصرار الدول الصغرى علي أن تمثل في المحكمة علي قدم المساواة مع الدول العظمي.[1]

إلا أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة القانونية بدأ يتطور خاصة في عصر المنظمات الدولية من مساواة شكلية مطلقة إلي الاعتراف ببعض أشكال عدم المساواة الفعلية بين الدول مثل عدم المساواة في القوة، مما أدي إلي التفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى التي ترتب عليها عدم مساواة قانونية وامتيازات خاصة بالدول الكبرى.[2] وذلك إلي جانب مساواة قانونية شكلية تنطبق في العلاقات الدولية، كما هو الحال في المجال الدبلوماسي- مبدأ مساواة الدول دبلوماسيا- الذي يبدو متعارضا مع الحقائق الواقعية، تلك الحقائق التي أدخلت في العلاقات الدولية اصطلاحات " الدول الصغيرة" و" الدول الكبيرة" و" الدول ذات الأهمية المتوسطة".[3]

4. المساواة الدبلوماسية:

يعتبر حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي مظهرا هاما من

---

(1) أنظر سيبير Siber I القانون الدولي العام – قانون السلام– مرجع سابق، صفحة 268.

(2) وذلك مثل العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وامتياز حق النقض " الفيتو" للدول الخمس الكبرى في المجلس.

(3) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب – مرجع سابق – صفحة 350.

مظاهر سيادتها واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى. وفي هذا الشأن تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية علي أن " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين." علي أنه إذا كان من المؤكد أن كل الدول ذات السيادة التامة، والمستقلة تتمتع بهذا الحق، فإن بعض الدول بمفهوم القانون الدولي ليس لها هذا الحق، أما كلية وأما لأنها لا تملكه بصورة كاملة. فالدول ناقصة السيادة كالدول المحمية أو الدول المشمولة بالوصاية لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من قبلها وتتولي تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة التعاقدية بينهما تسمح بخلاف ذلك، وأن كان هذا لا يمنع هذه الدول من قبولها لمبعوثي الدول الأجنبية لديها. (1)

ويلحق بالدول تامة السيادة في نفس المجال البابا باعتباره يتمتع بشخصية دولية خاصة منذ معاهدة اللاتران لعام 1929 لا بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي، وحسب بل بوصفه رئيسا دنيويا لحاضرة الفاتيكان، واستنادا إلي ما أقرته له جماعة الدول صراحة منذ مؤتمر فيينا عام 1815 فأن من حقه إيفاد ممثلين لدي الدول الأخرى ووضع مبعوثيه ضمن المرتبة الأولي في النظام الذي أقره هذا المؤتمر وخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين. (2)

فالدول بالرغم من أنها مختلفة الفعالية والأحجام فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها القوي ومنها الضعيف إلا أن هناك بعض أوجه المساواة علي الصعيد الدبلوماسي فيما بينها مهما اختلفت فجميع دول العالم تتمتع بنفس المرتبة بخصوص بعثاتها الدبلوماسية بشقيها الجهاز المادي(السفارة) والجهاز البشري الممثلين الدبلوماسيين. أي أن جميع الدول لها أن تسمي بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدي دول أخرى(بالسفارة) ورؤساء هذه البعثات

---

(1) د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، 1992، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ص 75.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، 1975، منشأة المعارف، الاسكندرية، صفحة 95.

(بالسفراء)، ولا فرق بين دولة عظمي أو أية دولة صغرى في هذا المجال.[1]

بالنسبة للمراتب الدبلوماسية الأخرى، كوزير مفوض ومستشار وسكرتير أول وثان وثالث وملحق دبلوماسي... الخ.[2]

كما أن الاتجاه العام في الوقت الحاضر أن يترك لكل دولة حرية استخدام اللغة الدبلوماسية التي تفضلها بما فيها لغتها الوطنية في المعاملات الدبلوماسية. وأن يعامل الممثلون الدبلوماسيون للدول المختلفة علي قدم المساواة في مختلف المناسبات مع مراعاة حق التقدم.[3]

فهم يتمتعون وبصفة عامة بنفس الحقوق والواجبات ونفس المعاملة المتساوية من امتيازات وحصانات وبدون تمييز بين دولة كبري أو صغري وأن هذه الميزات اقتضتها علاقات الدول فيما بينها وفرضتها الرغبة في إعطاء الممثلين الدبلوماسيين استقلالا تستوجبه طبيعة وظائفهم، احتراما لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول وهي ملازمة للمثل الدبلوماسي طالما يقوم بمهمته. وهذا هو الأساس الذي ارتكزت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 ابريل (نيسان) 1961م.[4]

كما تتساوى جميع الدول بحق الأسبقية بالنسبة لمبعوثيها الدبلوماسيين، فنجد أن عميد السلك الدبلوماسي في دولة ما، يمكن أن يكون سفير إحدى الدول الصغرى مادام أقدم السفراء في الدولة المضيفة.[5]

---

(1) د. محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية- مرجع سابق- صفحة 107.

(2) ومن المعلوم أن الجماهيرية الليبية قد حولت سفاراتها بالخارج إلي مكاتب شعبية في الدول الأجنبية. وإلي مكاتب أخوه في الأقطار العربية وأصبح يطلق علي السفير اسم " أمين المكتب الشعبي" وفقا للنظرية العالمية الثالثة.

(3) د. توفيق عبد الغني الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية 1986، الهيئة العصرية العامة للكتاب، ص228.

(4) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة 1991، دار النهضة العربية القاهرة، ص 219.

(5) الدكتور محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية- مرجع سابق، صفحة 108.

وأخيرا حق كل بعثة دبلوماسية برفع علم دولتها علي مقرها وعلي منزل رئيسها وعلي سيارة رئيس بعثتها، ووضع شعار دولتها علي مدخل مقرها. ولكل مبعوث الحق في أن يرتدي اللباس الوطني الخاص بدولته في المناسبات الرسمية والحفلات الرسمية.

المطلب الثاني

عدم المساواة في الواقع وأسبابها

((اللامساواة الفعلية بين الدول))

1ـ عدم المساواة الفعلية بين الدول:

المساواة الفعلية بين الدول لا وجود لها لا من الناحية الأدبية ولا من الناحية المادية. فعلي الرغم من أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من وحدات دولية سيدة ومستقلة، منضمة معظمها إلي هيئة الأمم المتحدة، أن تساوت للوهلة الأولي أمام القانون الدولي إلا أنها تختلف تماما عن بعضها البعض في أمور كثيرة، فهي غير متساوية في حجمها، وثقلها السكاني ومواردها الطبيعية وقوتها العسكرية أو في غير ذلك. كما تختلف في العقيدة والنظام السياسي والاقتصادي. وكلها عوامل تكسب الدولة علي الصعيد الدولي دورا سياسيا يختلف من واحدة إلي أخري.[1]

فالمساواة القانونية لا تنفي اختلاف الظروف. والإمكانيات المادية والاقتصادية والموارد الخاصة بكل دولة، والتي تختلف من واحدة لأخرى. وبناء علي ذلك فإنه إذا كان " المركز القانوني" يتساوى فيما بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، فأن " المركز المادي" يختلف من دولة إلي أخرى تبعا لاختلافها في الإمكانيات والموارد الطبيعية والقدرات الخاصة بكل منها، والذي يرتب التفاوت بينها من حيث الوضع والثقل السياسي وأهمية مساهمتها ومدي نفوذها والحجم الذي تؤديه في العلاقات الدولية.[2]

---

(1) دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة د. جعفر خضر، الطبعة الثانيــة شــباط (فبراير) 1985م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، صفحة 5 وما بعدها.

(2) د. محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، 1987م، مطــابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ص 93.

أن هذه الأمور ليست بالشئ الجديد في التاريخ الدبلوماسي. فالعلاقات الدولية قائمة فعلا علي حالة من عدم المساواة ما بين الدول نتيجة للفروقات الاقتصادية والجغرافية والعسكرية والسكانية، إضافة إلي اختلاف مراحل التطور الحضاري والسياسي. وفي القرون الماضية استطاعت أيضا الثورة الصناعية أن تبلور هذه الفروقات بحيث أن العلاقات ما بين الدول الصناعية وبقية أقطار العالم وصلت إلي حالات من التفاوت النسبي لم تصله في المراحل التاريخية السابقة. (1)

ونتيجة هذا التفاوت يختلف حتما مقدار ما تستطيع أن تساهم به كل دولة من جهود وتضحيات ومسؤوليات يتطلبها التعاون الدولي في شتي الشؤون والمصالح الدولية. ولذلك يقال بأن التفاوت في أهمية ما تقدمه كل دولة يقتضي، أن يقابله تفاوت بين الدول في دور كل منها في إنشاء وإدارة المنظمات الدولية المعدة لخدمة المصالح المشتركة لكل الجماعة الدولية. (2)

كما أن الواقع الدولي الراهن- وكذلك الفقه- يعترف بوجود اللامساواة الواقعية بين الدول <u>وقد أدى ذلك إلى نتيجتين</u> هما:

1- أحداث مجلس عصبة الأمم عام 1919م ومجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة عام 1945م اللذين يضمان ممثلين دائمين للدول العظمي وممثلين غير دائمين للدول الأخرى مع ما للمندوبين الدائمين من امتيازات.

2- أحداث محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920م، ومحكمة العدل الدولية عام 1945م وقد تألفت كلتاهما من خمسة عشر قاضيا في حين أن عدد أعضاء المنظمة يزيد الآن عن مائة وثلاثة وثمانين دولة عضو. (3)

كما أن تمييز فاعلية أية دولة من الدول المكونة لهذا العالم يتطلب تطبيق بعض المعايير الرئيسية لمعرفة الأسباب التي أدت إلي اللامساواة الفعلية بين الدول وللوقوف علي الواقع الدولي الحقيقي للدول. ولنرى أن المبادئ القانونية

---

(1) Robert, W. Tucker, The Inequality of Nations, New York, Basic Books, 1977, p. 53.

(2) N. Politis, les Nouvelles tendances du droit international Paris, 1927, pp. 30-35.

(3) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام- دمشق، ج 196م، صفحة 228.

والسياسية التي تحكم المساواة القائمة بين الدول هي مجرد مساواة شكلية مثالية بنفس الوقت.

2. أهم أسباب عدم المساواة الفعلية بين الدول:

ترجع عدم المساواة الفعلية بين الدول إلي عدة أسباب وعوامل مترابطة ومتداخلة تمكن الدولة لأن تتبوأ مكانا سياسيا بارزا في المجتمع الدولي ويكون لها نفوذ مؤثر في مجال العلاقات الدولية كما تؤهلها لأن تلعب دورا هاما علي المسرح الدولي، **ويمكن عرض أهم هذه الأسباب وكما يلي:**

أ. حجم السكان:

يقصد بحجم السكان هنا العنصر البشري ووزنه كعامل من عوامل قوة الدولة في المجال الدولي. وإذا كان عدد السكان أو الكثافة السكانية من أهم العناصر المادية المؤثرة في تشكيل السياسة الخارجية للدولة، بمعني أنه من خلال هذا العنصر تستطيع الدولة أن تكون قوة مؤثرة في النظام الدولي وأن تمارس قدرا كبيرا من النفوذ في علاقتها مع الدول الأخرى، فأنه يعتبر كذلك من أهم الأسباب التي تظهر بها عدم المساواة الفعلية بين الدول، إذ لا يعقل أن تتساوى الصين البالغ عدد سكانها أكثر من مليار نسمة في القوة مع جزر المالديف التي لا يتجاوز عدد سكانها عن مائة ألف نسمة.[1]

ورغم نتيجة عدم المساواة القائمة علي هذا المعيار- حجم السكان- مازال يطبق علي هذه الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبغض النظر عن عدد سكانها المبدأ القائل بأن لكل دولة صوتا واحدا. إلا أن هناك بعض المنظمات الدولية قد اتخذت من المعيار الديموغرافي أساسا لتوزيع الأصوات بين الدول.[2]

غير أن الافتراض بوجود علاقة مباشرة بين عدد السكان وقدرة الدولة

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، 1991م، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة. صفحة 139.

(2) وهي المنظمات ذات الصبغة المالية وبعض الأجهزة الرئيسية للجماعة الأوربية علي نحو ما سنري فيما يلي.

ودرجة نفوذها في السياسة الدولية ليس صحيحا علي الإطلاق. فكندا التي لا يتعدى عدد سكانها واحدا وعشرين مليون نسمة أقوى من نيجيريا التي يتعدى سكانها الخمسين مليون وهي أقوى من اسبانيا التي تفوقها بمقدار الثلث في تعداد السكان. (1)

كما أن الواقع الكمي للسكان بين دول العالم يوحي بتقديم الهند- مثلا- علي بريطانيا وباكستان علي فرنسا من حيث القوة، بيد أن واقع توزيع القوى في العالم الراهن لا يلتقي بذلك، إذن فلابد من أن تكون قوة الدولة معلقة علي عامل أخرى تجعل من هذا الكم عاملا متغيرا تبعا لتغيير تلك العوامل، ومن ثم فإن " الكم البشري" لا يمكن أن يشكل بذاته منعزلا عاملا ثابتا من عوامل قوة الدولة. (2)

فحجم السكان يمكن أن يكون مصدرا لقوة الدولة ولكنه يمكن في الوقت ذاته أن يؤدي إلي مضاعفات سلبية تؤثر علي قوتها ففي اليابان التي يفوق تعداد سكانها المائة وعشرين مليون نسمة يعتبر العدد عاملا إيجابيا لقوتها وتقدمها الاقتصادي فهي غنية بشعبها النشط والمبدع أكثر مهما هي غنية بأي مادة أخرى. أما الهند التي يتجاوز عدد سكانها السبعمائة مليون نسمة فأنها تفتقد والكيان البشري الهائل بها وحدة الفكر وتنغمس في متاعب عدم التجانس التي تمثل مواقع الضعف في تلاحم البناء البشري، وليس أدل علي ذلك أنهم يتخذون اللغة الإنجليزية لغتهم الرسمية، أو ليس فيها لغة واحدة تستطيع أن تفرض نفسها. كما أن الضغط الديموغرافي يزيد من خطورة فوارق النمو بين الأمم الغنية والفقيرة. (3)

---

(1) د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي – دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، القاهرة صفحة 138.

(2) د. محمد طه بدوى، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، 1971م، بيروت صفحة 133.

(3) د. صلاح الدين الشامي، دراسات في الجغرافيا السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1990م، صفحة 388 وما بعدها.

بـ عنصر القـوة:

يعتبر عنصر قوة الدولة من الأسباب الجوهرية التي يبرز من خلالها عدم المساواة الفعلية بين الدول. وتعرف قوة الدولة بوزنها السياسي بين المجتمع الدولي مما يتيح لها إحداث تأثير في السلوك الدولي يتفاوت حجمه بتفاوت قوتها السياسية والحصول علي مكاسب متزايدة في القضايا الدولية المعنية بالدولة أو تحسين مواقفها في مجال العلاقات الدولية. [1]

وليس ثمة قياس موحد أو ثابت لقياس القوة، ثم أن القوة يجب أن ترتبط بالهدف الذي تسعي لتحقيقه أي أنها تقاس بالنسبة له. وتعتمد قوة الدولة علي عدة عناصر مترابطة تؤثر كل منها علي الأخرى. [2] فقوة الدولة الصغرى قد تكمن في مواردها الخام أو موقعها الاستراتيجي- وكلاهما من عناصر القوة في السياسة الدولة رغم أن أهميتها أقل من مستوي القدرات العسكرية للدول القوية. أما المكونات الأساسية لقوة الدولة فتكمن في مواردها الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تستطيع حشدها في علاقاتها مع غيرها من الدول، وثمة اختلاف واضح بين القوة التي تمتلكها وبين القوة التي يمكن استخدامها بالفعل في ظرف محدد. [3]

فالقوة ليست مسألة مجردة ولكنها مسألة نسبية. فالقوي ليس قويا في ذاته ولكن بالقياس إلي آخر أقل منه قوة. وقد يصبح ضعيفا، إذا ما قورن بمن يعلوه في سلم القوة. فالبرازيل مثلا دولة قوية إذا ما قورنت بالسلفادور أو جواتيمالا. ولكنها قد تصبح من الدول الضعيفة إذا ما قورنت بفرنسا أو بغيرها

---

(1) د. فتحي محمد مصيلحي، خريطة القوي السياسية وتخطيط الأمن القـومي، الطبعـة الأولي، 1992م، القاهرة، ص9.

(2) جيمس دورتي – روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة فـي العلاقـات الدوليـة ترجمة د. وليد عبد الحي، الطبعة الأولي، 1985م، مكتبة شـركة كاظمـة للنـشر والترجمة، الكويت، صفحة 96.

(3) روبرت. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة الدكتور أحمد ظـاهر، مركـز الكتاب الأردني، 1989م، صفحة 66.

من الدول التي تفوقها في مجال القوة.[1]

وإذا كانت القوة تعني القوة بمختلف نواحيها المادية والمعنوية ومجموعة أخرى من العوامل المترابطة من جغرافيا طبيعية وسكانية ومن مقدرة صناعية واقتصادية وتقدم علمي وتكنولوجي وعسكري، وفي استقرار أنظمة الحكم وفي علاقات الإنتاج وأثرها علي قوة الدولة، علاوة علي التضامن الوثيق بين شعب الدولة، ومن قيادة سياسية حكيمة تعمل علي تدعيم قوة الدولة.[2] فأنه يمكن إضافة عنصر القوة القانونية، وتعني القدرة علي الإسهام بفاعلية في صياغة القواعد القانونية (عن طريق المشاركة الواعية في المنظمات الدولية والمؤتمرات وصياغة المعاهدات) ومدى الالتزام وإلزام الغير باحترام تنفيذها. فالمتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي، اليوم أظهرت مدي تأثير القوة بمعناها الشمولي في أحداث تلك المتغيرات، وأحيانا تسخيرها لأهداف وغايات مركزة القوة. وقادت هذه الحقيقة إلي بروز دور القوة في صياغة شكل القاعدة القانونية أو تفسيرها أو كيفية تطبيقها. وهذا أمر بالغ الخطورة بالنسبة للشعوب النامية التي يخشي أن تصبح في دائرة تلقي القرار وليس المشاركة في صنعه. بمعني أن عددا قليلا من الدول، استنادا إلي عنصر القوة (قوة اتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي مثلا) تسعي إلي فرض رؤيتها وهيمنتها علي المجتمع الدولي بأكمله، فاختل التوازن فعليا بين القوة والقانون، وصار الضعيف في زمن المتغيرات الدولية أكثر خوفا في زمن كان يفترض أن يكون فيها أكثر أمانا.[3]

ج. مساحة الأرض:

ارتبطت القوة السياسية للدولة، منذ القدم وعبر تطور مفهوم الدولة،

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ص98.

(2) د. ممدوح مصطفي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، طبعة أولي 1985م، دار النهضة العربية، القاهرة. صفحة 72 هامش.

(3) د. ميلور المهذبي، الشرعية الدولية من قوة القانون إلي قانون القوة، مركز دراسات البحر المتوسط، 1991م طرابلس، الصفحة رقم 4 وما بعدها.

بمساحة الأرض الخاضعة لسلطان قوة معينة، وبالتالي مفهوم" الحدود " والتخوم ولقد حاولت الكيانات والوحدات الدولية دوما توسيع رقعة نفوذها أو تأمين الحدود الآمنة" وشكل المفهوم الجغرافي المركب، مساحة وموضعا وموقعا القاعدة الأساسية لفعالية الدولة ولقدرتها السياسية.[1]

وكما تتفاوت الدول تفاوتا شائعا في القوة وعدد السكان تتفاوت أيضا من ناحية مساحة الدولة. فمساحة الاتحاد السوفيتي" سابقا" مثلا تساوي ثمانية ملايين ميل مربع في حين نجد مساحة ماناكو لا تتعدى نصف ميل مربع فقط.[2]

فالدول التي تغطى مناطق قارية واسعة وتتمتع بموقع استراتيجي هام كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وبريطانيا لا يمكن أن نساويها بمالطة أو قبرص أو جزر القمر، كما لا يتصور أن تكون فعاليتها متساوية، رغم الإقرار بأنها متساوية قانونيا- شكليا- في السيادة رغم الاختلاف الشاسع في مساحتها ورغم عدم التساوي الفعلي الظاهر بينها. فاتساع رقعة الإقليم وحجم الدولة، أن كان عظيما، يجعل الدولة أكثر قوة وأشد بأسا حتى لو كان معظمه أراضي صحراوية، فله منفعته لما يسمي" بالعمق الاستراتيجي" لها. كما أنه من الممكن أن تحتوى الجبال والصحراء علي الكثير من المواد الطبيعية كالنفط والذهب وغير ذلك. فاتساع الإقليم إذا مهم جدا لكي تتبوأ الدولة درجة عالية في سلم العظمة بين الدول وفي العلاقات الدولية.[3]

كما أن اتساع إقليم الدولة قد يكون من عوامل ضعف الدولة بسبب عدم القدرة علي احتواء هذه المساحة الشاسعة مثلا والقول بغير ذلك يعني وجوب الاعتراف لكثير من الدول ذات المساحة المترامية بصفة الدولة الكبرى مثل

---

(1) د. دعدبوملهب عطا الله، الثنائية الدولية والعالم المعاصر ما بين 1945م و1990، مكتبة لبنان 1991، ص

(2) د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي– دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة– مرجع سابق، ص 132.

(3) د. فايز صالح أبو جابر، التاريخ السياسي الحديث– العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، 1989م، دار البشير، عمان– الأردن، ص 25.

موريتانيا والسودان والسعودية التي تكاد تعادل في مساحتها كل دول غرب أوربا بما في ذلك إنجلترا وفرنسا. لذلك فإنه من غير الممكن الأخذ بها – أي المساحة- كمعيار واحد لعدم المساواة الفعلية بين الدول. بل لابد من توافر عناصر أخرى إلي جانب هذا المعيار- المساحة- حتى يمكن الوقوف علي الواقع الفعلي والحقيقي للدول.[1]

ولئن خفت أهمية المساحة أو الموقع نتيجة تطور الاتصالات والمواصلات والثورة التكنولوجية والمدى الناري للأسلحة، ومجئ عصر الطيران وأطلاق الأقمار الصناعية إلا أنه يبقي للموقع الجغرافي أهمية كبري من منظور الغير ولم تلغ الحقائق الجغرافية.[2]

د- الفقــــر:

وهبت الطبيعة بعض الدول أكثر مما وهبت غيرها. فالمواد الطبيعية تشكل عامل قوة وغني. ويتضح من خلالها عدم المساواة الفعلية حيث نجد الدول الغنية والدول الفقيرة، ولكن هذا العامل ليس كافيا في حد ذاته لترتقي به الدول إلي مصاف الدول المتقدمة أو الكبرى بل لابد له أن يقترن مع عدة عوامل أخرى حتى يمكن قياس قوة الدولة وتأثيرها في مجرى الحياة والسياسة الدولية فالسعودية علاوة علي مساحتها الشاسعة تمتلك ثورة نفطية هائلة تجعلها من أوائل الدول ذات الإمكانيات المالية، إلا أنه لا يمكن مقارنتها أو مساواتها بقوة فرنسا المادية والمعنوية أو باليابان وقوتها الاقتصادية رغم مواردها الطبيعية الشحيحة. وذلك يعود جزئيا لافتقارها لعناصر القوة الأخرى مثل البشر والقوة العسكرية.

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي. دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، 1984، الدار الجامعية بيروت، ص 335.

(2) د. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعـــة الأولـــي 1985م دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، صفحة 194.

المبحث الثاني

المساواة وأثرها في تصنيف الدول

مقدمة:

إذا كانت المساواة حقاً أساسيا للدول ومبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي العام، فقد نتج عن ذلك أن الدولة في جميع الدول هي وحدة ذات سيادة تتساوي قانوناً مع غيرها من الدول الأخرى، بصرف النظر عن أي شكل من أشكال عدم المساواة الفعلية بينها وترتب على ذلك أيضاً أن الدول كلها – أيا كانت الفوارق بينها من الناحية الواقعية، تستوي في الخضوع للقانون الدولي العام إلا أن التجارب وواقع الحياة قد أثبتا أن التفاوت كما هو موجود بين الأفراد في المجتمع الداخلي كذلك موجود بين الدول في المجتمع الدولي، وهذا ما رفع بعضها فوق بعض درجات، صحيح أن الدول المستقلة كاملة السيادة تعتبر متساوية قانوناً – من الناحية القانونية الشكلية- إلا أنها لا تتساوي في الواقع من ناحية الوزن الحقيقي والواقعي أو من ناحية التأثير والدور الفعلي الذي تلعبه في الحياة الدولية. لذلك فإن التفاوت الواضح بين الدول في كل مظاهر الحياة- الأرض والسكان والثروة والقوة والنفوذ.. الخ سمح بالإقرار ببعض أشكال عدم المساواة الفعلية بني الدول مثل عدم المساواة في القوة بين الدول مما أدي إلي تضيفها إلى دول عظمي وأخرى كبري ومتوسطة وصغري، كما ترتب عليها وجود عدم مساواة قانونية تمثلت في امتيازات خاصة ومراكز ممتازة لصالح الدول الكبرى في الهيئات الدولية حرمت منها بقية الدول الأخرى الأعضاء في هذه الهيئات نفسها. لذلك فإن هذه الأمور يمكن استعراضها بشكل من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المساواة وتصنيف الدول " الدول الكبري والصغري ".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتمييز الدول الكبري " انتهاك مبدأ المساواة ".

المطلب الأول

المساواة وتصنيف الدول الكبرى والصغرى

1ـ معيار التمييز بين الدول الكبري والصغرى:

إذا كانت المساواة القانونية بين الدول أمراً مسلما به من وجهة نظر القانون الدولي فإن " المساواة السياسية " ليست كذلك، نظراً لعدم تحقق أو لانعدام – تلك المساواة من الناحية العملية. ومن هنا نشأت ظاهرة وجود دول كبرى في المجتمع الدولى لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من التأثير في مسار العلاقات الدولية [1]. فالتفاوت بين الدول أمر واقع بغض النظر عن المساواة القانونية، ويستند هذا التصنيف إلى ذلك التفاوت، وهو لا يبني على معايير جغرافية (كاتساع إقليم الدولة) أو سكانية (كحجم السكان) أو مالية (كمستوي دخل الفرد) وإنما على عدة عوامل أخرى متشابكة ومترابطة منها القدرة الاقتصادية والقوة العسكرية للدولة وطبيعة مصالحها [2].

ولما كانت الدول التي تعتبر وحدات السياسة الدولية في تنافس مستمر من أجل التفوق في النفوذ فإن نماذج القوة غير ثابتة. لذلك فليست الدولة الكبرى هي التي يكثر عدد سكانها أو تكون غنية أو ما شاكل ذلك، بل الدولة الكبرى المعنية هي الدولة التي لها وجود يؤثر في السياسة الادولية وبأعمال تؤثر على غيرها من الدول. [3]

ويعتبر دوروزيل أن " الدولة الكبيرة هي التي تستطيع أن تحافظ بقدرتها الذاتية على كيانها وتؤمن بالتالي استمرارها باستمرار سيادتها ونفوذها على أرضها بوجه أي قوة أخري". [4] وفي هذا الصدد يقول:

---

(1) د. محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 93.

(2) د. أحمد يوسف أحمد ، د. محمد زيارة، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الانجلـو المصرية، 1985، القاهرة، صفحة 98.

(3) د. سميح عاطف الزين ، السياسة والسياسة الدولية، الطبعة الثالثة، 1987م، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، صفحة 223.

(4) J. B. Duroselle, Tout Empire Périra, Une vision Théorique des

"Une grande puissance est celle qui, a elle seule, assure sa sécurité contre toute autre puissance prise isolement. Celle qui garantit non seulement le maintient de l'indépendance, mais aussi celui de l'intégrité territoriale, et même le maintient de la paix".

أما أوبنهايم فيقول " أن الفرق العظيم في القوة ما بين الدول هو نتيجة عدم المساواة الطبيعية التي تتجلى في ما عدا الألقاب والمراتب في حقل السياسة، فالدول ليست بأي وجه من الوجوه متساوية سياسياً لأن هناك فرقاً بين الدول العظمي وبين الدول الأخرى. أما لورانس فقد عرف الدولة الكبرى بقوله " أن الدولة لا تصبح كبرى إلا إذا كانت قوية، هذه الدولة تدخل في عداد الدول الكبرى لأن القبول الضمني وتصرف الدول الكبرى السابقة عليها هو الذى يضفي عليها هذا المركز.[1]

وهكذا يبدو واضحاً أن معيار التفرقة بين الدولة العظمي والدولة الصغرى هو الفرق في القوة – أي عدم المساواة في القوة – بين الدولتين. وعلى هذا الأساس نشأت التفرقة بين الدول العظمي وغيرها من الدول. وتعتبر الدولة من الدول العظمي إذا صارت من النشاط والقوة بحيث لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها في الشؤون الدولية. وعلى العكس تفقد الدولة الكبرى صفتها هذه إذا ضعفت أو اضمحلت ولم يعد لها نفوذ حقيقي في السياسة الدولية. وعلى هذا الأساس فرق الفقهاء – أيضاً- بين المساواة القانونية والمساواة السياسية وانتهوا إلى أن المساواة القانونية لا تؤدي حتماً إلى المساواة السياسية، وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدي المعضلات التي تسبب في عدم فاعلية القانون الدولي عملياً.[2]

والواقع أن التفرقة بين الدول الكبرى والصغرى ليست ظاهرة جديدة في المجتمع الدولي، بل إن الإسلام عندما ظهر في الجزيرة العربية – أوائل

Relations Internationales, Second Edition, Publications de la Sorbonne, Paris, 1982, p. 338.

J.B. Du Roselle (1) أنظر دوروزيل – مرجع سابق، صفحة 339.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، 1981 – 1982، مطبعة الداودي، دمشق، صفحة 149.

القرن السابع الميلادي- كانت هناك دولتان تتزعمان العالم المعروف في هذا الوقت، أحدهما في الشرق وهي الفرس والأخرى في الغرب وهي الرومان.[1]

وقد توارث الجماعة الدولية عددا من الدول الكبرى وإن لم يكن هذا العدد ثابتا علي اختلاف العصور. فحتى نهاية القرن السابع عشر كانت النمسا وبولونيا واسبانيا والسويد والبرتغال ترفع إلي المراكز الفعلية للدول الكبرى المهيمنة علي السياسة الأوروبية.[2]

كما أبرز مؤتمر فينا عام 1815 انقسام جماعة الدول الأوربية بين طائفتين. طائفة الدول الكبرى، وطائفة الدول الصغرى، وألف قادة الدول الكبرى مؤتمرا أوربيا لمعالجة المشاكل السياسية الملحة. وكان المؤتمر الأوربي أو ما يعرف أحيانا بالوفاق الأوربي The concert of Europe قاصرا علي الدول الكبرى – بريطانيا وفرنسا والنمسا وروسيا وبروسيا – التي نصبت نفسها وصية علي المجتمع الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر.[3]

ثم انضمت إليها في مراحل مختلفة ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وبعد الحرب العالمية الأولي أصبحت هذه الدول انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان[4]، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبحت هذه الدول خمس هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا وفرنسا. أما الآن فهناك دولة عظمي واحدة عي الولايات المتحدة الأمريكية تليها مجموعها من الدول الكبري كما سنري.

---

(1) الدكتور محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 94.

(2) د. جلال يحيي، تاريخ العلاقات الدولية في العصور الحديثة، 1982، دار المعارف بالإسكندرية، صفحة 880.

(3) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة 1984، دار النهضة العربية القاهرة، ص 26.

(4) د. سعفان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول من 1890 حتى 1918م. الطبعة الثانية، 1980م مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، صفحة 45

2) الواقع الدولي الحالي وتصنيف الدول:

إذا كان تحديد قدرة الدولة المعاصرة يتطلب أيضا وجود عدة عوامل فإن المقياس الأول بدأ في سنة 1945 بالذات محصورا في القدرة العسكرية فالعودة إلي لهجة ستالين في مؤتمر يالتا- 1945 تؤكد علي عدد الفرق العسكرية التابعة لدولة ما لتصنيفها دولة كبرى فاعلة أم لا. حيث أعتبار ستالين أن تجنيد خمسة ملايين جندي هو المعيار لأن تكون الدولة كبيرة ويلاحظ أن تشرشل الذي سانده إلي حد كبير في هذا الموقف قد أنزل الرقم إلي ثلاثة ملايين. وانطلاقا من هذا الأساس رفض ستالين في البداية اعتبار فرنسا في عداد الدول الكبرى.[1] وبينما كان ستالين يتحدث كعسكري بلباس مارشال الاتحاد السوفيتي فإن الأمريكيين كان لديهم مقياس آخر للقدرة هو الاقتصاد. فالقدرة الاقتصادية ساهمت في جعل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأقدر علي الإطلاق حتى بحسب المقياس العسكري علاوة علي عنصر ثالث أساس في قياس قدرة الدولة وهو العنصر الجيوسياسي (والجيوستراتيجي) حيث بدأ الحديث منذ هذه السنة بالذات عن مناطق النفوذ بصورة واضحة.[2]

إن هذه القدرات الثلاث مترابطة فيما بينها وتشكل كلا متفاعلا في ذاته، إلا أنها تبدو تقليدية في ظاهرها ولكن نظرا للمتغيرات في علاقات القوة وللتطورات التقنية العصرية فهي متجددة في مضمونها وأبعادها، وهي حديثة أيضا نظرا للتقدم التكنولوجي النووي الذي يسيطر علي مفهومي الحرب والسلم، واضاف إلي القوة العسكرية بعدا جديدا أو بالأحري ليشكل هذا التطور النووي الركن الأساسي لهذه القوة. حتى أن أحد أساليب قياس دول العالم المعاصر يعتمد علي التقنية النووية وتصنيفها علي النحو التالي:

أ- الدول العظمي:

وهي الدول ذات المقدرة علي القيام بدور عالمي، أي تتمتع بمقدرة

---

(1) Andre Fontaine, Historie de la Guerre Froide, Fayard, Paris, 1965, 1965, vol. I, p. 269.

(2) د. دعد أبو ملهب عطا الله، الثنائية الدولية والعالم المعاصر مـا بـين 1945 و 1990- مرجع سابق- صفحة 74.

التدخل في أي جزء من العالم، سواء أكان تدخلا عسكريا أم اقتصاديا أم دبلوماسيا أو حتى أيديولوجيا وهذه المعايير تنطبق علي دولتين فقط هما الولايات المتحدة الأمريكية (والاتحاد السوفيتي- سابقا) حيث يتمتعان بمساحة تغطي عدة ملايين من الكيلومترات المربعة وبعدد سكان كبير وتملكان ثروات ومصادر طبيعية واقتصادية هائلة، بالإضافة لملكيتها ترسانة عسكرية نووية تقليدية كافية للقضاء علي العالم كليا وتؤهلها للدفاع عن أنفسهما دون الحاجة للمشاركة في أحلاف وللمحافظة علي مصالحها[1]. أما بعد زوال الاتحاد السوفيتي كقوة قطبية عظمي ثانية فإن الولايات المتحدة الأمريكية حريصة أيضا علي اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع أي دولة من أن تعزز قواتها العسكرية كي تصبح دولة عظمي منافسة لها. فالعودة إلي الثنائية القطبية أو التعددية القطبية أمر ممنوع أمريكيا. [2]

ب- الدول الكبري:

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد انفردت حاليا بوصف الدولة العظمي بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمي ثانية فإن وصف الدول الكبري قد ينطبق علي الدول التي تأتي في المرتبة الثانية دوليا، أي الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وهي الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمي وحيدة وفرنسا وروسيا وانجلترا والصين كدول كبري وهي أيضا الدول المالكة للسلاح الذي وهو ما يعكس عدم المساواة في القوة من وجهة النظر العسكرية. كما أن هذه الدول تشكل جزءا مما يسمي بالنادي النووي.[3]

كما أنه وفقا لمعيار القوة الاقتصادية والتكنولوجية فإنه يمكن إضافة كل من ألمانيا واليابان إلي مجوعة الدول الكبرى. وأما عن طموح هذه الدول لأن تصبح عظمي رغم امتلاك بعضها للأسلحة النووية فهذا الأمر لا يمكن تحقيقه حاليا وذلك لعدة أسباب أهمها افتقارها للمقدرة علي الاكتفاء الذاتي واعتماد

---

(1) د. محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية- مرجع سابق- صفحة 128.

(2) د. شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، ملامح ومخاطر، الطبعة الأولى تشرين الأول/ أكتوبر 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، صفحة 157.

(3) Daniel Colard, Les Relations Internationales, vol. 2, Masson, Paris, 1977, p. 53.

اقتصاد غالبيتها علي حماية القوة العظمي أو ارتباطها بقوى كبري ومتوسطة أخرى وكذلك اعتماد معظمها علي الأحلاف العسكرية والاتفاقيات الأمنية والدفاعية مع الولايات المتحدة الأمريكية في حال تعرضها لاعتدا عسكري.[1]

جـ الدول المتوسطة:

إذا كان مارسيل ميرل في كتابه عن الحياة الدولية قد بين العوامل الرئيسية المؤثرة في قوة الدولة وهي في رأيه ثلاثة عوامل رئيسية هي إقليم الدولة والسكان وموارد الدولة فإنه يعرف الدولة المتوسطة بأنها الدول التي لا تتوفر لها الإمكانيات وليس لديها طموح لتلعب دورا عالميا وقادرا بل لديها القدرة الضرورية والمكانة السياسية للقيام بدور إقليمي وقيادي محدود.[2]

فالهند رغم امتلاكها للسلاح النووي ومساحتها الشاسعة وعدد سكانها الهائل علاوة علي جيشها الذي يعتبر جزءا بسيطا معا تستطيع دولة كبيرة أن تبقي عليه فهي لا تعتبر دولة كبيرة نتيجة المتاعب الداخلية التي تعانيها إلا أنها تتمتع كما كانت يوغوسلافيا سابقا ومصر في عهد تيتو وعبد الناصر- باحترام ضمن مجموعة دول عدم الانحياز ومكانة سياسية في المجتمع الدولي.

د- الدول الصغري:

يقول كوليارد "إن اصطلاح الدول الصغري كان في المجتمع الدولي التقليدي مبهما وغير محدد، وفي المجتمع الدولي الفوضوي الذي يقوم علي حق الدولة ذات السيادة في الحرب واستخدام قوتها العسكرية فإن هذا التعريف ينطبق علي الدول الضعيفة عسكريا نتيجة لعدم المساواة في القوة والواقع بينها، ولما أصبح اللجوء إلي الحرب العدوانية غير مقبول قانونا وفق. ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا الوصف ينطبق وفقا للناحية الفنية للتسليح علي كل الدول التي لا تملك أسلحة متطورة وخاصة أنواع القنابل النووية المختلفة. ومن ناحية أخرى يجب عدم الربط بين اصطلاح الدولة الصغيرة واصطلاح الدول النامية.

---

(1) د. ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولي، مرجع سابق، صفحة 170.

(2) Marcel Merle, La vie internationale, librairie Armand Colin, Paris, 1963, p. 118.

إذ يوجد دول تعرف بالكبيرة ولكنها في الواقع تعتبر دولا نامية. وإذا كان هناك ارتباط بين الاصطلاحيين فتلك حالات لا تقبل التعميم". [1]

فالدول الصغيرة بصفة عامة تمثل ثلثي دول العالم تقريبا، وهي الدول ذات الدور المحدود في السياسة الدولية بسبب ضعف إمكاناتها الاقتصادية أو فقرها أو صغر مساحتها أو قلة عدد سكانها وتسعي دائما إلي إقامة علاقات طيبة مع باقي الدول وخاصة المجاورة للمحافظة علي استقلالها ووحدتها الوطنية.

هـ- الدويلات الصغيرة:

وهي التي تتمتع بمساحة إقليمية صغيرة ومحدودة وبعدد قليل من السكان ولا تمتلك أية ثروات طبيعية ومنها علي سبيل المثال جزر القمر ومالطة، وجزر الراس الأخضر والمالديف وغالبا ما يكون أمنها واقتصادها وسياستها الخارجي وحمايتها مرتبطا بإرادة دولة من الدول الكبرى وخاصة لمنع الغير من التدخل في شئونها الداخلية وضمان حرمة أراضيها. ووجود هذه الدول المتناهية الصغر في عضوية الأمم المتحدة يوفر لها أسباب البقاء التي لا تمتلكها جميعا وذلك استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فالقانون الدولي العام يساوي بين الدول من حيث احترام سيادتها الإقليمية. [2]

ومن الملاحظ أنه في الآونة الأخيرة قد قبلت في عضوية الأمم المتحدة بعض الدول بالغة الصغر التي ينطبق عليها وصف الدول "القزم"، سواء لضآلة مساحتها أو بالنظر إلي قلة سكانها ولا تمتلك المقومات الكافية من أجل ممارسة

---

(1) C. A. Colliard, Institutions Internationales, 3eme édition, librairie Dalloz,.Paris, 1966, pp. 270-271.

ويذكر كوليارد بالخصوص :

"On s'aperçoit au bénéfice de ces remarques, que la nation de "petit- état" ne coïncide pas fatalement avec la nation de "pays sous-développé", que souvent au contraire de grands Etats peuvent être sous développes. Il est vrai qu'il existe dans certaines parties du monde une identité entre "petit- état" et "pays sous-développé" mais c'est un cas particulier".

(2) د. زهير الجسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام~، منشورات جامعة قاريونس 1988، بنغازي، ص 15.

وظائفها كدولة في المجتمع الدولي. وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة قبول عضوية المالديف سنة 1965. فقد طالبت مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة بحث انضمام مثل تلك الدول الصغيرة التي لا تستطيع أن تشارك في أعباء المنظمة ولا يمكنها القيام بالتزاماتها الدولية وما إذا كان من المتعين أن تستفيد من مزايا مبدأ المساواة في السيادة، أم من الواجب وضع قواعد خاصة بها. وأوصي بأهمية التوصل لنظام معين يطبق في المستقبل.[1] ولكن لم تتخذ حتى الآن قاعدة ما في هذا الصدد لأن هذا الاتجاه علاوة علي أنه لا يجد تأييدا من الناحية السياسية. فإنه يتعارض مع مبدأ حرية الشعوب واستقلالها ومع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. <u>ونؤكد أنه</u> ما دامت الإرادة الدولية قد أجمعت علي قبول مثل هذه الدول- مهما كان حجمها وشكلها- وخاصة أن القبول يتم بناء علي توصية من مجلس الأمن فإن هذه الدول- "القزم" يجب أن تستفيد من قواعد القانون الدولي وما يضمنه ميثاق المنظمة لها من حقوق.

---

(1) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 1992م، مطابع الطوبجي، القاهرة، ص 76.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتمييز الدول الكبري

انتهاك مبدأ المساواة

1ـ المركز القانوني للدول الكبري:

إذا كان من نتائج التفاوت بين الدول في المساحة والثروة والقوة والسكان وما شاكل ذلك أن ظهر التمييز بين المساواة القانونية وبين المساواة السياسية، وترتب علي ذلك قيام تفرقة بين الدول الكبري والدول الصغرى[1] فإن ظاهرة سيطرة وهيمنة الدول الكبري تعد ظاهرة قديمة موجودة قبل دخول المجتمع الدولي عصر المنظمات الدولية. وهناك بعض الفقهاء الذين اعترفوا لهذه الدول الكبري بالتفوق السياسي وبالمركز القانوني علي الصبعيد الدولي، ويري **فينويك**ـ "إن تفوق الدول الكبرى الذي مارسته في ظروف مختلفة من خلال أكثر من قرن قد أصبح سنة 1914 بحكم العادة حقيقية مسلما بها في العلاقات الدولية، وقد استعمل هذا التفوق بصورة رئيسية لسد نقص القانون الدولي من حيث الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبينما كانت القرارات التي اتخذت في المؤتمرات والمجتمعات المتعددة غير ملزمة علي الدول الأخرى فإنه كان من المحتم عمليا أن يوافق عليها أعضاء العائلة الدولية الآخرون بصورة ضمنية بفضل ما للدول التي وضعت القاعدة الجديدة من القوة والنفوذ، ولذا فإن الدول الكبرى قد نجحت في أن تكون من نفسها هيئة حاكمة يوجد وراء قراراتها قوة كافية لتأمين احترامها حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه الحقيقة الواقعية جزءا من النظام السائد. ويقول "إذا كان مقياس القانون الدولي العام الحقائق أكثر من النظريات فالظاهر أنه يجب أن يسلم بشيء من الصحة القانونية لمحافظة الدول الكبري باستمرار ونجاح علي تفوق نفوذها.[2] بمعني أن فينويك يميل إلي الاعتراف للدول الكبري بشيء من المركز القانوني. وتعد ظاهرة هيمنة الدول الكبرى علي الجماعة الدولية مسألة ذات طبيعة

---

(1) د. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، خلاصة المحاضرات التي ألقيت علي طلبة كلية الحقوق، 1974، مطبعة النجاح، بغداد، صفحة 251 وما بعدها.

(2) C. G. Fenwick, International law, London 1939, pp. 149-155.

قانونية حتى أصبحت جزءا من النظام العام في أوروبا وهذا المركز المتميز بالنسبة للدول الكبري يعتبر مقبولا طالما يحقق مصلحة عامة وما دام المجتمع الدولي يشعر بالحاجة إلي نفوذ هذه الدول. كما أن السيطرة قد تؤدي إلي قيام ما يطلق عليه حكومة الدول الكبري التي تصبح جهازا منتظما في الحياة الدولية.[1]

ويري أوبنهايم "أن أسبقية الدول الكبري مجرد تفوق سياسي لا يستند إلي نص قانوني، وأن اعتراف الدول الصغري لها بالزعامة السياسية لا يكسب تلك الزعامة أي صفة قانونية.

أما لورانس فيري أن تفوق الدول الكبرى سياسي وقانوني في لآن واحد وأننا في مرحلة انتقال من المساواة القانونية أو السيادة الفردية إلي الحكومة العالمية التي لا تكون هذه المرة عن طريق هيمنة دولة واحدة وإخضاعها للعالم المتمدن وإنما عن طريق تكوين مجلس من ممثلي الدول الكبرى" وقد حققت الأيام إلي حد كبير نبوءة لورانس بتكوين مجلس دولي تتمتع فيه الدول الكبري بتفوق سياسي وقانوني في آن واحد كما هو الحال في مجلس الأمن حاليا[2].

وعند دخول الجماعة الدولية في عصر التنظيم الدولي إبان الحرب العالمية الأولى وتقرر إنشاء أول منظمة دولية تعمل علي حفظ السلم والأمن الدوليين وهي عصبة الأمم ظهرت مشكلة المساواة عند تأسيسها فالدول لبست متساوية مطلقا في الواقع لأنها تختلف عن بعضها من ناحية المساحة وحجم السكان والموارد الاقتصادية والحضارة وفي القوة العسكرية وإحدي القضايا الأساسية في كل منظمة، تكمن في احتمال وكيفية ترجمة عدم المساواة الواقعية التي لا مفر منها بين الدول إلي عدم مساواة في الحقوق داخل المنظمة، التي لا مفر منها بين الدول إلي عدم مساواة في الحقوق داخل المنظمة، بمعني أن القضية تكمن في معرفة ما إذا كان مبدأ المساواة القانونية الأساس العام- الذي

(1) Weslake, Traite de droit international, trad. de la pradelle, Oxford, 1924, pp. 338-340.

(2) عن د. عبد المجيد عباس. القانون الدولي العام- مرجع سابق- صفحة 267 وما بعدها.

يعتبر توضيده كأحد أوجه رقي المجتمع- يتفق مع التباينات القانونية في التفاصيل المتعلقة بهذا المظهر أو ذاك من مظاهر عمل المنظمة.[1] أي التوافق بين مبدأ المساواة القانونية الذي يقره القانون الدولي العام للدول أعضاء المنظمة وبين مراعاة عدم المساواة في القوة والأهمية بالنسبة لكل من هذه الدول تحقيقا للتوازن فيما بينها. وهذا التوازن بين الدول الكبرى والصغرى لا يعبر عنه، إلا بتراصف بعض الدول علي بعضها، بل بإيجاد هيكلية يمكن من خلالها تحقيق هذا التوازن داخل المنظمة. وهذا ما دفع إلي أن تتشكل المنظمات الدولية بصفة عامة من جهازين رئيسيين.[2] جهاز عام جمعية عامة- تمثل فيه كافة الدول الأعضاء في المنظمة علي قدم المساواة التامة ولكل دولة مهما كبر شأنها أو صغر صوت واحد فقط. وجهاز محدود العضوية- يسمي المجلس- حيث يمثل فيه عدد محدود من الدول وتظهر فيه عدم المساواة القانونية بين الدول الأعضاء وذلك بمنح الدول الكبرى مركزا قانونيا متميزا- كالعضوية الدائمة- عن غيرها من الدول الأعضاء في المجلس.[3]

وإذا كان الوضع المتميز للدول الكبرى قد تقنن بصفة قانونية في أول منظمة دولية هي عصبة الأمم فإنه بالرغم من غياب هذه العصبة فقد أصبحت قاعدة المساواة القانونية بين الدول ذات أهمية نظرية فقط وأن الدول قد وجدت سبيلها إلي التغلب علي هذه المشكلة – المساواة القانونية- في التنظيم الدولي. فبعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار نظام الأمم المتحدة الذي انشئ عام 1945م، عملت الدول العسكرية الكبرى المنتصرة في الحرب علي تقنين مركزها القانوني ووضعها المميز في ميثاق الأمم المتحدة وفي مواثيق بعض الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي.[4] وبدلا من قبول مبدأ

---

(1) شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة د. جورج شرف، الطبعة الأولى 1986م، منشورات عويدات، بيروت وباريس، صفحة 85 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، 1982، دار الفكر العربي، صفحة 105.

(3) Louis le Fur, Precis de droit international public, Deuxième édition, Librairie Dalloz, Paris, 1933, p. 246.

(4) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق،

الديمقراطية الدولية فإن هؤلاء العمالقة دبروا مؤامرة لينصبوا من أنفسهم حكاما مستبدين علي الكرة الأرضية. وعلي عالم تطلع بالشوق والحنين إلي بزوغ فجر يوم جديد في المساواة والعدل الدولي. ولكن ذهبت آماله أدراج الرياح.[1]

فبعد أن أكد ميثاق الأمم المتحدة علي مبدأ المساواة القانونية بين الدول في المادة (1/2) التي تنص " تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وتبدو هذه المساواة القانونية المطلقة أكيدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تمثل فيها جميع الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها- وعلي قدم المساواة التامة ويكون لكل دولة صوت واحد وأن الأصوات متساوية في قيمتها القانونية، إلا أن الميثاق عاد وخص الدول الخمس الكبرى وبالاسم[2] بمركز قانوني متميز في مجلس الأمن الدولي – الجهاز التنفيذي للمنظمة- عن باقي الدول الأعضاء فيه بأن منح الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة – لها حق الاعتراض الناقض (الفيتو) في المسائل غير الإجرائية (وهي الأهم) كما جعل التصديق علي الميثاق أو تعديله رهنا بموافقة جميع هذه الدول الخمس الكبرى.[3] وهكذا فلو أقرت الجمعية العامة اليوم تعديلا للميثاق واستوفي التعديل أسباب دخوله حيز النفاذ بالتصديق أو الانضمام فأنه بمعادلة دولة واحدة من الدول الدائمة يسقط وكأنه لم يكن. أي أن أيا من هذه الدول الكبرى تساوي جميع الأعضاء الأخرى مجتمعين؟

وبذلك أصبح التمييز بين الدول الكبرى والدول الصغرى وعدم المساواة القانونية بين الدول حقيقة واقعة وأمرا مسلما به لا يمكن تجاهله في

صفحة 118.

(1) اينيس كلود (الأبن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، مارس 1964م.

(2) تنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة علي " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه".

(3) راجع فيما يتعلق " بحق الفيتو" المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة.

حياة الأسرة الدولية الحديثة. ويبدو – لنا- أن هذا الواقع القانوني كان ومازال نتيجة طبيعية للفوارق والتباينات الظاهرة والكبيرة بين الدول في القوة والأهمية التي ترتب عليها عدم المساواة الفعلية بين الدول وكذلك التفرقة بين الدول الكبرى والصغرى.

2. انتهاك مبدأ المساواة بين الدول:

ظلت الدول الصغيرة لزمن طويل في مركز ثانوي بالنسبة للسياسة الدولية وكان تمسك هذه الدول بمبدأ الإجماع عند التصويت في المؤتمرات الدولية إحدى الوسائل لإقرار مساواتها بالدول الكبزي. وباعتبار هذا المبدأ – الإجماع- عنصرا أساسيا في المساواة التامة بين الدول. ولكن تلك المساواة القانونية لم تنف الواقع الملموس من تفاوت الوزن السياسي الدولي بين الدول الكبرى والدول الصغرى. وعلي الرغم من أن القرن التاسع عشر كان عصر المؤتمرات الدولية إلا أنه من الواضح أن دور الدول الصغرى كان ضئيلا ومحدودا، حيث برز دور الدول الكبرى وأهميته في هذه المؤتمرات وخاصة في مؤتمر فينا 1815 ومؤتمر برلين. [1] هذه الأوضاع التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر والتي تجلت في هيمنة الدول العظمي علي السياسة الدولة ثم تقنيتها عند التخطيط المبدئي لعصبة الأمم ابان الحرب العالمية الأولي، فقد منح عهد العصبة مساواة تامة- لكل الدول الأعضاء- في التمثيل في الجمعية العامة، في حين منح مكانة قانونية مميزة للدول العظمي في مجلس العصبة وذلك بإعطائها مقاعد دائمة فيه. ورغم أن الدول العظمي تتميز عن غيرها بالعضوية الدائمة في المجلس إلا أنها عمدت إلي سلب سلطات واختصاصات الجمعية العامة وذلك بتكييف الوضع القانوني للجمعية والمجلس بما يتوافق مع هيمنتها وأهدافها. ويتلخص بأن الجمعية العامة تشغل في العصبة مركز مؤتمر أو هيئة نيابية تقوم بدور ثانوي بجانب المجلس الذي يشغل في العصبة مركز الهيئة التنفيذية. [2]

---

(1) كوليارد، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 271- 272.

(2) محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، صفحة 39.

وهكذا أكدت دول الحلفاء الكبرى لنفسها الحق في وضع أحكام التسوية السياسية وعهدت إلي نفسها بمسؤولية التحكم في مجري أحداث المستقبل.[1]

وإذا كان مبدأ الأجماع الذي كان سائدا في العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات ينحدر مباشرة من مبدأ السيادة التي هي أصل حق المساواة، فإن الدولة ذات السيادة لا تخضع لأية سلطة تعلوها ومن ثم لا يمكن أن يفرض عليها أي قرار لم تساهم هي في الموافقة عليه، فلا يمكن إنجاز شئ ضد إرادتها ولا يمكن الوصول إلي قرار بدون موافقتها، فهو يغلب رغبات " واحد" علي رغبات الآخرين، ويعطي المصالح القومية الأفضلية علي حساب مصلحة المجموع.[2] إلا أن قاعدة المساواة قد تعرضت لاستثناء في عهد عصبة الأمم فالمادة الخامسة من العهد قضت بأن القرارات يجب أن تتخذ بالإجماع أما مسائل الإجراءات فيمكن أن تتخذ بالأغلبية. وكذلك حدث تمييزا في الجمعية العامة للعصبة بين القرارات التي يجب أن يصوت عليها بالإجماع وبين التوصيات التي يمكن أن يصوت عليها بالأغلبية.[3] وهذا يؤكد أن الدول الكبرى حتى في عصر التنظيم الدولي ليست علي استعداد للخضوع لقانون الأغلبية الذي يحقق الديمقراطية والمساواة بين الدول.

في إطار منظمة الأمم المتحدة التي تم انشاؤها عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية علي انقاض عصبة الأمم فإن التعايش بين المبدأين – الإجماع والأغلبية- في ميثاق المنظمة الدولية قد انعكس في توفيق الميثاق وملاءمته بين وظيفتين هما:-

وظيفة البت أي إصدار القرار، ووظيفة المنع أي الاعتراض لوقف صدور القرار يقول" ميشيل فيرالي": " وقد وزعت هاتان الوظيفتان بعناية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة. فقد وضع الميثاق علي رأس المبادئ التي اعتنقها " مبدأ المساواة التامة بين جميع الأعضاء. ونتيجة لذلك فإن الأعضاء جميعا

---

(1) اينيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي– مرجع سابق، ص 87.

(2) أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، ينـــاير 1992، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، صفحة 25.

(3) راجع نص المادة الخامسة الفقرة الأولي من عهد عصبة الأمم.

يتمتعون بحقوق متساوية وعليهم واجبات متساوية داخل" الجمعية العامة" أي داخل الجهاز المركزي ذات الاختصاصات الدولية. ولكن إلي جانب الجمعية العامة يوجد جهاز محدود هو " مجلس الأمن" حيث يتمتع بالعضوية القانونية المستمرة فيه، وما يترتب من امتيازات دول محددة بالميثاق نفسه وهي: الصين – فرنسا- الاتحاد السوفيتي – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية. وهؤلاء الأعضاء الدائمون كانوا يمثلون عام 1945 الدول التي تملك أقوى الإمكانيات العسكرية في معسكر المنتصرين. [1] وقد تكون فيما بينهم عن طريق التنظيم المعمول به داخل مجلس الأمن، توازن جوهري: في حين نتج عن العلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة توازن " عام" بين الكبار من جهة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخري. وهكذا نجد أن كبار سنوات الحرب يجب أن يستمروا كبار مرحلة ما بعد الحرب، أنه الترجمة الحقيقية لسيادة القوة وسيطرتها علي السياسة الدولية. [2]

واستنادا إلي عنصر القوة أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى دون غيرها من الدول الأعضاء- وضعا قانونيا خاصا ومتميزا من مجلس الأمن باعطائها مقاعد دائمة فيه وبامتياز حق النقض " الفيتو" تمنع بموجبه بإصدار أي قرار قد يتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها. وبذلك تفرض قلة محدودة من الدول هيمنتها علي المجتمع الدولي من خلال سيطرتها علي مجلس الأمن وتبقي وحدها صاحبة السلطة السيدة في قضايا الحرب والسلام في الماضي والحاضر وعلي الدوام. [3]

3. حق النقض ((الفيتو)) :

أضافت اللاتينية إلي لغات العالم المعاصر كلمة ما كان في الحسبان أنها ستثير، علي صعيد قانون الأمم المتحدة، وفي العلاقات الدولية، كل هذا الجدل في مضامينها وأبعادها السياسية. ففي اللاتينية تعني كلمة " فيتو" " أنا

---

(1) ميشيل فيرالي، الأمم المتحدة بين اليوم والغد، سلسلة كتب سياسية، مترجم بواسطة د. جلال صادق، 1962– القاهرة، 26 وما بعدها.

(2) أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد– مرجع سابق، ص 26.

(3) شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة – مرجع سابق، صفحة 86.

أمنع"، وفي غير اللغة، تعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة، جماعة أو شخص، لمنع قرار أو إجراء من الحصول علي الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا. وقد يكون الفيتو مطلقا، أو مشروطا، حيث يمكن تجاوزه أو نقضه بأجراء أصولي معين. كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا، أي يمكن الاستعمال مدة محددة من الزمن. (1)

وكان من نوع الفيتو المطلق ما تمتع به الملك في بريطانيا من حق في إقرار أو رفض لوائح القوانين التي كان يجيزها البرلمان، وهو ما لا يتمتع به الآن، كما كان من هذا الضرب ما تمتع به لويس السادس عشر في فرنسا، حيث سمحت جمعية 1791 التأسيسية للملك بأن يمارس حق الرفض أو الفيتو تجاه أي مرسوم تقدمه إليه. وقد بلغت اساءة هذا الملك هذا الحق حدا دافع الجمهوريين إلي أن يلقوا عليه وعلي زوجته، ماري انطوانيت، لقب " السيد والسيدة" . (2)

ومن أمثلة الفيتو المشروط ما يتمتع به الرئيس الأمريكي من حق في رفض لوائح التشريعات التي يجيزها مجلس النواب. إلا أن هذا الحق يمكن تجاوز أثره إذا أصرت علي إجازة هذه اللوائح أكثرية مؤلفة من الثلثين في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. أما من أمثلة الفيتو المحدد إمكان استخدامه في فترة معينة فهو ما يتمتع به في بريطانيا مجلس اللوردات من حق في رفض اللوائح التي يجيزها مجلس العموم. إلا أن هذا الحق محدد في الواقع استخدامه بدورة واحدة، وذلك بموجب (قانون البرلمان) الصادر في عام 1949م. (3)

وإذا كان الفيتو سلطة سياسية فهو قد يكون في حوزة أية جهة رسمية كانت أم غير ذلك. ومعني هذا أن الفيتو ليس شرطا يستمد وجوده من وثيقة مؤسسة فقط. وهكذا لم يكن يوجد أي أساس قانوني في المعاهدة الخاصة بتأسيس الجماعة الاقتصادية الأوربية، (السوق المشتركة) لممارسة فرنسا،

---

(1) Geoffrey K. Roberto, A Dictionary of Political Analysis, 1971, p. 224.

(2) Brewer's, Dictionary of Phrase & Fable, 1963, p. 939.

(3) الدكتور صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولـــي 1991م دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ص/8/

قبل عام 1972م، حق الفيتو عدة مرات ضد طلب بريطانيا الانتساب إلي الجماعة. ولم يمكن فرنسا من القيام بذلك إلا مركزها القوى الضاغط في هذه المنظمة الإقليمية. وهذا يجر إلي الربط بين من يطلق عليها تعبير (القوى الضاغطة) وأوجه استخدام الفيتو الواقعي أو غير الرسمي.[1]

وعلي صعيد التنظيم الدولي:

فإن حق النقض " الفيتو" ظهر في النظام السياسي العالمي لأول مرة في عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في معاهدة فرساي عام 1919م.

ولابد من الإشارة سلفا إلي أن الأخذ بطريق الفيتو في التصويت يحمل في ظاهرة التملك بمبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات، لذلك يجري أسلوب إصدار القرارات في المجلس والجمعية في مجري واحد إذ أخذ ميثاق العصبة بقاعدة إجماع الآراء.

فقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولي علي أنه : " فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العقد أو وفقا لهذه المعاهدة تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع.[2]

وعلي هذا النحو يستطيع أي عضو في المجلس والجمعية، كل في نطاقه تعطيل أي مشروع قرار مطروح للتصويت عليه، واعتباره كأن لم يكن باستعمال حق النقض، إذا ما كان هذا المشروع يستوجب صدوره إجماع الآراء.[3]

أما بالنسبة للأمم المتحدة، فعندما عقد الحلفاء مؤتمرا في دومبارتن أوكس في الفترة ما بين 21 أغسطس إلي 7 أكتوبر 1944، للبحث في إنشاء منظمة دولية تعرف باسم الأمم المتحدة ركز الأعضاء المشاركون في هذا

---

(1) الدكتور صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 9.

(2) انظر المادة الخامسة فقرة أولي من عهد عصبة الأمم.

(3) محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، صفحة 38.

المؤتمر علي اقتراح رئيس الولايات المتحدة الإمريكية روزفلت بمنح امتياز خاص بالدول المنتصرة بوصفهم أعضاء مؤسسين ودائمين في مجلس الأمن ويتمثل في حق النقض " الفيتو" ويعود تاريخ الاعتماد الفعلي لهذا الحق " للدول الكبرى إلي مؤتمر يالتا الذي عقد في شهر فبراير 1945 عندما اتفقت الولايات المتحدة الإمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة لحق النقض عند التصويت في مجلس الأمن. ثم انعقد بعد ذلك مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية في شهر ابريل 1945 وتم الاتفاق فيه علي ميثاق الهيئة الدولية وفق المقترحات السابقة التي تم نقاشها في مؤتمر دومبارتن أوكس.[1]

وفي أثناء المراحل السابقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة اعترض عدد من الدول علي منح حق النقض (الفيتو) للدول الكبرى نظرا لأنه يخل بمبدأ المساواة الذي تستند إليه المنظمة الدولية. ومع ذلك فإن الدول الكبرى" أصرت علي إقرار حق الفيتو كشرط لانضمامها إلي المنظمة الدولية، مستندة في ذلك إلي دعوى أن مسؤولياتها في حفظ السلام تقتضي أن يكون لها رأي متميز حاسم في المسائل المتعلقة به. وإلي أنه يتعذر تنفيذ قرار في هذا المجال، تصدره أغلبية الدول الأعضاء ولا توافق عليه إحدى الدول الكبرى، وقد أكدت هذه الدول.. أنها لن تستخدم حق الفيتو إلا في أضيق الحدود، وأنه سيحدوها دائما عند كل تصويت الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى.[2]

وبذلك أفرغت امتيازات العضوية الدائمة وحق النقض" الفيتو" للدول العظمي في مجلس الأمن الدولي في نصوص قانونية تضمنتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة مما يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، لأنه بتكريس هذا الحق استأثرت الدول العظمي بالسلطة عبر مجلس الأمن وأصبح بإمكان أية دولة كبرى في المجلس منع صدور أي قرار من قبلها مادام هذا القرار لا ينال رضاها ولا يراعي مصالحها أو مصالح إحدى الدول الحليفة لها.

---

(1) أنظر، نقض حق النقض، إعداد شعبة المنهج والتعميمات التابعة لمكتب الاتصال باللجان، العدد 64 طرابلس، صفحة 7.

(2) الدكتور مصطفي سلامة حسن، المنظمات الدولية، 1989م، الدار الجامعية بيروت صفحة 93 وما بعدها.

وبذلك تعلو إرادتها – عندما ترفض- علي إرادات الدول الأربعة عشر- عندما توافق- وقد شهدنا غير مرة فشل مجلس الأمن في استصدار قرار وافق علي مسودته أربعة عشر عضوا وخالفه أحد الأعضاء دائمي العضوية.[1]

الخـــلاصة :

سبق أن ذكرنا أن المساواة القانونية المطلقة بين الدول ترتكز في أنها لها جميعا نفس الحقوق والالتزامات المتساوية داخل العائلة الدولية، ولكن هذه المساواة تبدو متناقضة مع الواقع الحقيقي للدول، مما يجعلها – وكأنها- مساواة شكلية لأن هناك بالمقابل عدم مساواة فعلية بين الدول. فالدول وعلي الرغم من أن لها ذات الصفات والخصائص العامة المشتركة كأعضاء في الجماعة الدولية إلا أنه يوجد في الواقع- تباين واضح بينها في كل مظاهر الحياة بسبب عدة عوامل مترابطة ومتشابكة اقتصادية وسكانية وحضارية وعسكرية مما رفع بعضها فوق بعض درجات وأدي إلي القول بوجود عدم مساواة سياسية بين الدول.

وفي التنظيم الدولي المعاصر لم يكن بالإمكان الإبقاء علي المفهوم التقليدي للنظم القانونية المطلقة نتيجة للتفاوت والفوارق الظاهرة بين الدول مما أدي إلي عدم المساواة الفعلية من حيث القوة والأهمية بينها. ولا يمكن للقانون الدولي القضاء عليها أو إنكارها ولكنهساير قانون المنظمات الدولية في الاعتراف للدول الكبرى بوضع قانوني خاص حيث بدأت الاستثناءات ترد علي

---

(1) استطاعت الولايات المتحدة الامريكية، أن توقف – بإرادتها المنفردة– في تموز يوليو 1973 مشروع قرار لمجلس الأمن وافقت عليه الدول الأربعة عشر علي الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من المناطق العربية المحتلة منـــذ عـــدوان.(5) حزيـــران (يونيو) 1967م.

كما استطاع الاتحاد السوفيتي – بإرادته المنفردة– أن يعطل كل قرار يصدره مجلس الأمن ضد تدخلاته في المجر عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968.

كما استطاعت روسيا في ايار (مايو) أن تمنع – بإرادتها المنفردة– صـــدور قـــرار من مجلس الأمن الدولي وافقت عليه الدول الأربعة عشر لتمديد فترة قوات الطوارئ الدولية في قبرص بحجة الالتزامات المادية المترتبة علي قبرص لروسيا.

مبدأ المساواة القانونية تحت تأثير الرغبة في التوفيق بين فاعلية واقع الدول الفعلي في القوة السياسية والاقتصادية والطاقات البشرية والعسكرية من ناحية وبين القانون الذي يحكم هذه العلاقات من ناحية أخري. بمعني أنه لا يجب الخلط بين المساواة في الحقوق والمساواة في الواقع. فالقضية تكمن في كيفية ترجمة عدم المساواة الواقعية التي لا مفر منها بين الدول، إلي عدم مساواة في الحقوق، داخل المنظمة. ولتحقيق هذا التوافق كان لابد من وجود جهازين داخل المنظمة الدولية – عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة- جهاز أطلق عليه الجمعية العامة وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء علي قدم المساواة. وجهاز آخر محدود العضوية هو مجلس الأمن تتمتع فيه الدول الخمس الكبرى بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض التوقيفي المعروف بحق" الفيتو" فالتفاوت في الإمكانيات العملية والقدرات الفعلية بين الدول هو السبب وراء الاستثناءات التي وردت علي مبدأ المساواة القانونية وفي التمتع المتساوي بقواعد القانون الدولي وأدت إلي انتهاك مبدأ المساواة القانونية بين الدول واختفت بموجبها القاعدة التقليدية القائلة أن صوت أضعف دولة يساوي صوت أقوي دولة.

وبذلك أصبح الخضوع لقواعد القانون الدولي أو مبادئه غير متساو بين الدول خاصة وأن عظيمها في الوقت الحاضر يقنن المبادئ والأخلاقيات وينفذ القوانين أو القرارات التي أصدرها هو علي من يشاء ولا ينفذها علي من يشاء، وهو قادر بما له من باع في الإعلام علي فلسفة هيمنته تارة باسم القانون وتارة باسم الصالح العام وطورا دون تبرير أصلا لأن التبرير هو المصلحة الوطنية وحدها.

ويصف من يعترض أو يستنكر ما حدث بالإرهاب ويعاقبه اقتصاديا أو عسكريا إذا لزم الأمر باسم الشرعية الدولية وإرادة المجتمع الدولي وهذا ما آل إليه الواقع الدولي المعاصر وبذلك تبقي المساواة قائمة من الناحية الشكلية فقط.

الفصل الثاني

مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات العالمية

تمهيد وتقسيم :

أدت الحرب الكونية الأولي إلي ميلاد أول منظمة عالمية عام 1919م عرفت باسم " عصبة الأمم" ويعتبر ميلادها ايذانا ببدء عصر جديد في التنظيم الدولي المعاصر علي قواعد قانونية ملزمة للأطراف كما هي ملزمة للجماعة.

وعندما فشلت العصبة في أداء رسالتها خاصة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث اندلعت الحرب العالمية الثانية عام 1939م توالت الدعوات وبذلت الجهود الدولية لإنشاء هيئة عالمية بديلة تقوم علي أسس تنظيمية أفضل وتستفيد من عبر الماضي وتتلافي أخطاء سابقتها. ولم تكد هذه الحرب تضع أوزارها حتى سارعت الجماعة الدولي في إنشاء منظمة عالمية جديدة عام 1945 هي هيئة الأمم المتحدة الحالية. لذلك فإن دراستنا لمظاهر المساواة واللامساواة سوف تنصب علي هاتين المنظمتين العالميتين وهما:

المبحث الأول: عصبة الأمم

المبحث الثاني: هيئة الأمم المتحدة

أولا: تكوين العصبة

يعتبر إنشاء عصبة الأمم من أهم نتائج الحرب العالمية الأولي وذلك تلبية لحاجة ملحة كثيرا ما شعرت بها الشعوب، لضمان السلام العالمي علي أسس جديدة وثابتة ، ولقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والجمعيات والحكومات والشخصيات السياسية وأبرزها كان الرئيس الامريكي ولسون الذي بدأ دعوته لها انطلاقا من معارضته للفكرة القائلة بضرورة إدارة العالم بواسطة الدول الكبرى، وقناعته بأن النظام الأوربي الذي كان معمولا به حتى الحرب العالمية الأولي وكان السبب في اندلاع الحروب[1] وذلك ضمن رسالة وجهها ولسون إلي الكونجرس الأمريكي سنة 1918م وهي المعروفة

---

(1) الدكتور رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص 129.

بالرسالة ذات الأربع عشرة نقطة ونصت النقطة الرابعة عشر على الحاجة لعصبة عامة للأمم يجب إنشاؤها بواسطة اتفاقات رسمية بهدف تقديم ضمانات مقبولة عن الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة علي السواء.(1)

وعندما دعا الحلفاء إلي إنشاء هذه المنظمة الدولية كان هناك نحو ثلاثين مشروعا بشأن شكل التنظيم الدولي المقترح من أهمها مشروعات ثلاثة رسمية:

<u>الأول</u>: مشروع أعدته الولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف ولسون وكان يخول العصبة اختصاصات واسعة في مجال خفض التسلح، ويأخذ بمبدأ التحكيم الإجباري في المنازعات الدولية.(2)

<u>الثاني</u>: ينادي بوجوب تكوين المنظمة علي نمط التنظيم السياسي للدولة الاتحادية بحيث تمنح سلطات ذاتية واسعة، وتوضع تحت تصرفها وسائل التنفيذ والجبر أي تكون لها قوة عسكرية دولية دائمة يمكنها استخدامها عند الاقتضاء ضد الدول الممتنعة عن تنفيذ قراراتها. وقد حملت فرنسا لواء الدفاع عن هذا المشروع في مؤتمر الصلح سنة 1919م(3).

<u>الثالث</u>: مشروع بريطاني يقوم علي قدسية سيادة الدول الأعضاء ويهتم بالقواعد الأخلاقية أكثر منها بالقواعد الحقوقية ويهدف إلي تحقيق الجمعية الدولية عن طريق الرغبة لا الرهبة مكتفيا عند الاقتضاء بعقوبة ازدراء الرأي العام.(4)

ورغبة في التوفيق بين هذه المشروعات التي اختلفت حول طبيعة هذه

---

(1) Claude Allbert Colliards; Les Institutions Internationales. Précis Dalloz, Paris 1967, p. 48 et suir.

(2) الدكتور مفيد شهاب، المنظمات الدولية، نفس المرجع السابق، صفحة 58.

(3) الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ص 35.

(4) الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامس، 1965، ص 304 ود. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع 1973، دار الفكر ، دمشق.

المنظمة الجديدة، فقد رأت كل من الحكومتين الامريكية والانجليزية تشكيل لجنة سميت لجنة (هيرست – ميلر) لوضع مشروع عصبة الأمم حيث أخذت هذه اللجنة بوجهة النظر البريطانية. وبعدها قام الرئيس ولسون بدعوة الدول الحلفاء إلي تشكيل لجنة عامة جديدة للنظر فيه.(1)

واجتمعت اللجنة التي وضعت المشروع النهائي في مؤتمر فرساي وكانت تتألف من مندوبين عن كل دولة من الدول الخمس العظمي آنذاك (الولايات المتحدة ، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، اليابان) ومندوب واحد من الدول العشرة المتحالفة حيث وضعت مشروعا نهائيا يجمع بين النزعة الفرنسية والانجلوسكسونية، وتم إقرار مشروع الميثاق في 28 ابريل 1919م وأصبح يعرف " بعهد عصبة الأمم".

ويتم انعقاد أول اجتماع لمجلس العصبة في 16 يناير 1920م بدعوة من الرئيس ولسون الذي لم يحضر الجلسة لأن الولايات المتحدة لم تكن قد انضمت إلي عصبة الأمم منتظرة تصديق الكونجرس الامريكي علي معاهدات الصلح ككل، وهذا ما لم يحصل علي الإطلاق.(2)

ثانيا: أهداف ومبادئ عصبة الأمم(3)

ورد ذكر الأهداف التي تتوخاها عصبة الأمم في ميثاقها(أو عهدها) وقد أدرج هذا الميثاق في صدر جميع معاهدات الصلح عام 1919م. وهو يحتوي علي 26 مادة علاوة علي ديباجة تتضمن أهداف هذه المنظمة الدولية ومبادئها وتعلن:

" أن الأطراف السامية المتعاقدة قد رأت، بقصد إنماء التعاون وتحقيق السلام والأمن بين الدول، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء

(1) G. Scelle, Manuel de droit international public, Paris, 1948, p. 302.

(2) الدكتور بطرس غالي، المدخل في علم السياسة، 1988م، مطبعة للانجلو المصرية، القاهرة، صفحة 460.

(3) الدكتور يوسف علوان، وثائق ومعاهدات دولية، عمان الأردن، 1978، وخاصة ميثاق عصبة الأمم.

إلي الحرب، وأن تعمل علي إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف، وأن تنفذ تنفيذا دقيقا قواعد القانون الدولي وتجعلها القاعدة المسلكية الفعلية بين الحكومات، وأن تعمل علي سيادة العدالة وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة علي المعاهدات...".

فالأهداف الرئيسية للعصبة يمكن إيجازها بالتالي:

(أ) صيانة السلام والأمن الدوليين.

(ب) توثيق التعاون بين الدول وتنميته.

ومن أجل الوصول إلي هذه الأهداف رأت الدول التي وقعت علي " عهد العصبة" أن تعمل فمن المبادئ التالية:

1- عدم اللجوء إلي القوة من أجل حل القضايا الدولية.
2- احترام قواعد القانون الدولي.
3- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.
4- قيام علاقات طيبة بين الدول علي أساس العدل والشرف.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للعصبة

يتكون الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

1- الجمعيـــة:

تعتبر الجمعية بمثابة الجهاز التمثيلي العام للعصبة، وتتكون وفقا لنص المادة الثالثة من العهد من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في العصبة علي إلا يزيد عدد ممثلي كل دولة عن ثلاثة مندوبين، ويكون لكل دولة صوت واحد. ويجتمع هؤلاء المندوبين علي أساس مبدأ المساواة التامة دون أي تمييز بين دولة كبيرة وأخري صغيرة ودون تمييز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين. وتلك نتيجة طبيعية وعادلة لتطبيق مبدأ المساواة بين الدول أعضاء العصبة. (1)

وتعقد الجمعية دورتها العادية في شهر أيلول" سبتمبر" من كل عام، وتجتمع اجتماعا استثنائيا بناء علي طلب عضو أو أكثر شرط موافقة أغلبية

---

(1) الدكتور عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، 1979م، عالم الكتب، القاهرة، صفحة 97.

الدول الأعضاء علي هذا الطلب. وتختص ببحث جميع المسائل التي تدخل ضمن نشاط العصبة.[1] والمسائل التي تهم السلم في العالم، وتصدر قراراتها بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع إلا إذا ورد النص علي خلاف ذلك من العهد أو في معاهدات السلام التي تضمنت نص العهد، كالقرارات التي تصدر في مسائل الإجراءات، وقبول أعضاء جدد في العصبة. وفي اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة. وفي تعديل ميثاق العصبة.[2]

وقد اتخذت عصبة الأمم مقرا لها في جنيف عاصمة سويسرا.

2ـ المجلس :

يعتبر المجلس الإداة التنفيذية للمنظمة الدولية، ويتمتع بصلاحية المحافظة علي الأمن العالمي سواء بالطرق السلمية أو باللجوء إلي العقوبات الاقتصادية أو العسكرية، وقراراته تتخذ بالاجماع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نص عليها عهد العصبة. وإذا كان قرار المجلس بصدد نزاع دولي معروض عليه لا تحسب أصوات الدول المتنازعة.[3]

ويتكون المجلس من ممثلي بعض الدول وهم نوعان، أعضاء دائمون يمثلون الدول الكبرى، وكانوا خمسة أعضاء في أول الأمر ثم أصبحوا ستة أعضاء وهم يمثلون انجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان وألمانيا وروسيا. وأعضاء غير دائمين وكانوا أربعة أعضاء ثم أصبحوا أحد عشر، وتنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد فورا. وينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلي انعقاده بشرط ألا يقل ذلك عن مرة كل عام وفقا لنص المادة 3/4 من عهد العصبة أما دورات الانعقاد غير العادية فتتم بناء

---

(1) الدكتور محمد المجذوب ، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، صفحة 84.

(2) الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، صفحة 37 وكذلك أحمد رفيق، عصبة الأمم دار النهضة، 1937م، صفحة 97 وما بعدها.

(3) راجع رسالة الدكتور حسن فتح الباب، الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي، جامعة القاهرة- 1976م، ص 168- 169.

علي طلب الأمين العام للعصبة أو أي دولة عضوا أو بسبب قيام حزب أو تهديد بالحرب. ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضرته أغلبية الأعضاء.[1]

ولكن دولة عضو بالمجلس مندوب واحد وصوت واحد. وكان أعضاؤه يقومون برئاسته بالتناوب وفقا لترتيب أسماء بلادهم بالأبجدية الفرنسية. ومناقشات المجلس تكون بالفرنسية أو الانجليزية وهي علنية ما لم تقتضي المصلحة جعلها سرية. واجتماعات المجلس تكون بمقر العصبة بمدينة جنيف أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه (المادة 4/4).[2]

3ـ الأمانة العامة:

نصت علي الأمانة العامة المادة السادسة من العهد التي قررت إنشاء أمانة عامة في صورة إدارة دولية دائمة. وهي تعتبر الجهاز الإداري للعصبة، ويقوم علي رأسها أمين عام يتم اختياره من قبل المجلس بقرار إجماعي وذلك بعد موفقة الجمعية عليه بالأغلبية.

ويساعد الأمين العام معاونون يختارهم هو بموافقة المجلس ويقوم الأمن العام بتحضير أعمال المجلس والجمعية وتنفيذ قراراتهما، وهو أداة الاتصال بينهما وبين الدول، كما يقوم بتسجيل ونشر المعاهدات. وكان يتبع الأمانة العامة محكمة إدارية.[3]

رابعا: عصبة الأمم ومبدأ المساواة

إذا كان عهد العصبة لم ينص صراحة علي مبدأ المساواة بين الدول في أي من نصوصه، إلا أنه يمكن استنباط مبدأ المساواة من أسلوب ونظام التصويت المتبع في أجهزة العصبة الهامة وهي:

أـ الجمعية العامة:

(1) Walters, T. P.; A History of the legue of nations, Oxford University press, London, 1952, I, 59.

(2) الدكتور علي ماهر، القانون الدولي العام، طبعة 1924م، صفحة 98 وما بعدها.

(3) الدكتور يوسف علوان- ميثاق عصبة الأمم من المادة (5-15) المصدر السابق.

تتجلى مظاهر المساواة بين الدول في الجمعية العامة، فهي تتشكل من ممثلي جميع الدول الأعضاء في العصبة علي أساس المساواة التامة. ويترتب علي مبدأ المساواة جلوس الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم، وكذلك يسري هذا الترتيب عند المناداة علي الأسماء للتصويت.[1]

كما يترتب علي مبدأ المساواة التامة بين الدول أن يكون لكل دولة صوت واحد عند التصويت، ولا فرق في ذلك بين الدول كبيرها وصغيرها، أو الدول التي انضمت خلال نشوء العصبة أو تلك التي انضمت إليها فيما بعد.[2]

وتصدر القرارات بإجماع أصوات الدول الحاضرة في الاجتماع ولا يلزم الأعضاء بالقرارات التي لم يشاركوا فيها، أي لا يلزموا إلا برضاهم[3] وقد أجاز عهد العصبة للجمعية وبصفة استثنائية اتخاذ بعض القرارات في المسائل الإجرائية أو غير الهامة بالأغلبية. كما أن قبول الدول الجديدة من اختصاص الجمعية وبموافقة الأغلبية فيها، ولا يوجد أي امتياز للدول الكبرى في هذا الخصوص لأن كافة الدول تمثل في الجمعية علي قدم المساواة.

ب- مجلس العصبة:

هو جهاز محدود العضوية حيث يمثل فيه عدد محدود من الدول يمكن فيه مراعاة عدم المساواة النسبية بين الدول الأعضاء وأعطاء الدول الأكثر أهمية فيها وضعا متميزا عن غيرها من الأعضاء[4] لذلك فقد حصلت الدول الكبرى علي امتياز العضوية الدائمة في مجلس العصبة وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة الرابعة من العهد. أما الامتياز الخاص بتعيين الأمين العام فإن قرار تعيينه لابد وأن يصدر بإجماع أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد. ومن الثابت أن

---

(1) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت، 1984م، صفحة 122.

(2) أنظر Korowiez نفس المرجع السابق، صفحة 102.

(3) أنظر Fauchille فوش، جزء أول، المرجع السابق، صفحة 470.

(4) الدكتور إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، طبعة 1975، دار الفكر العربي، صفحة 63.

مجلس العصبية قد اقر مبدأ المساواة القانونية بين الدول بمناسبة قبول ألمانيا عضوا في العصبة في مارس 1935م، حيث أعلن أنه " يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الأعضاء، كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم".

وفيما يتعلق بالتصويت في مجلس العصبة، فقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولي علي أن الأصل في صدور قرارات المجلس هو الإجماع فيما عدا الحالات الأخرى المنصوص عليها في العهد والتي يكفي لصدورها الأغلبية.[1]

وعلي هذا النحو، يستطيع أي عضو في المجلس أو الجمعية، كل في نطاقه تعطيل أي مشروع مطروح للتصويت عليه، واعتباره كأن لم يكن، باستعمال حق النقض – الفيتو- إذا ما كان هذا المشروع يستوجب صدوره إجماع الآراء خاصة وأن هذا الحق – الفيتو- قد منح لكل الدول الأعضاء في مجلس العصبة دون تمييز بين الدول الدائمة والدول غير الدائمة. وقد واجهت روسيا السوفيتية مرارا حق النقض- السويسري للحوؤل دون وصولها إلي عصبة الأمم بجنيف.[2]

غير أن قاعدة إجماع الأصوات وهي أساس هذا الحق- الفيتو- لا تسري علي إطلاقها، حيث أخرجت عدة مسائل تعد غير قابلة لاستعمال هذه القاعدة القانونية المحيطة، فلا يحسب لصدور القرار باتفاق الآراء في نزاع دولي معروض طبقا للمادة الخامسة عشر أصوات ممثلي الدول المتنازعة، كما لا يحسب صوت الدولة الصادر في حقها قرار الطرد، وتدخل في هذا النطاق أيضا المسائل المتعلقة بالإجراءات.[3]

---

(1) أنظر المادة الخامسة فقرة أولي من عهد عصبة الأمم.

(2) موسوعة تاريخ العالم أصدرها ولين لانجر مكتبة النهضة المصيرية، أشرف علي ترجمتها الدكتور محمد مصطفي زيادة، 1969م، الجزء السابع ، صفحة 2612.

(3) أنظر محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي 1989م، الدار الجماهيرية للنشر، صفحة 38.

وعلي هذا فإن الدول الكبرى لم تتمتع في عهد العصبة إلا بامتياز العضوية في مجلس العصبة، وفيما عدا ذلك فأنها تعتبر متساوية مع باقي الدول الأعضاء، في مجلس العصبة. ويري بعض الفقهاء أن هذا التمييز بين الدول الدائمة في المجلس والدول غير الدائمة، يعد أول خطوة هامة في تعديل الفقه التقليدي للمساواة بين الدول، عن طريق الاعتراف القانوني بالزعامة السياسية للقوي الكبرى Political Hegemony. وأنه للمرة الأولي في وثيقة دولية – عهد العصبة- يتم تغيير المساواة القانونية إلي عدم مساواة قانونية، تماثل عدم المساواة السياسية والتي يعترف بها دائما كحقيقة غير قابلة للإنكار.[1]

كما أن هذا الوضع الخاص للدول الكبرى في مجلس العصبة يتناسب مع المسؤولية التي تقع علي عاتقها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قبلت الدول الصغرى هذا الأمر بعد أن تأكدت أنه لا يمكن من الناحية السياسية التخلي عن دور الدول الكبرى في العلاقات الدولية.[2]

الخلاصـــة:

نستنتج من العرض السابق أن عهد عصبة الأمم رغم أنه لم يتضمن نصا صريحا عن مبدأ المساواة بين الدول إلا أنه من خلال تطبيق نصوص العهد فإن العصبة قد راعت هذا المبدأ وساهمت في إرساء أسسه لا سيما وأنها المرة الأولي التي يثور فيها مبدأ المساواة علي مستوي منظمة دولية من الناحية العملية.

وإذا كان هناك من يري في عهد العصبة عقدا دوليا من نوع خاص للمساواة والحرية، وبالتالي عقداً للمساواة في السيادة دون إقامة أي اعتبار للفوارق القائمة بين الأمم ذلك لأن عصبة الأمم استهدفت عهدا جديدا في تاريخ العلاقات بين الشعوب بإقامتها علي أساس الديمقراطية والحرية فاصلة بينها وبين العهود السابقة التي كانت تتسم بسيطرة الأقوياء وباستغلال الأمم القوية للأمم الضعيفة، وقد اتسم هذا التطور بتحويل المجتمع الدولي وقوانينه تحولا

(1) Wenschel, The Doctrine of the equality of states an its recent modifications, 45 A.J.I.L., 1951, p. 423.
(2) Verzjl, International law in Historical perspective (Leyden, Sijithoff, 1968), p. 307.

أساسيا في تشبعه بروح الديمقراطية بحيث غدت هذه الأخيرة معيارا دقيقا وحجة قانونية تضفي عنصر الشرعية علي تصرفات الدول وأعمالها.

وكذلك أصبح الايذان بغروب التحكم والسيطرة وبزوغ شمس الديمقراطية حجة ساطعة علي ولادة المساواة بين الدول. هذه المساواة ترفض الإقرار بأي امتيازات أو تمييز قائم بين الأمم. وتتجلي مظاهر هذه المساواة التي ساهم في إرسائها عهد العصبة في تكريس القاعدة التنظيمية بوجوب صدور القرارات بالإجماع، وأن لكل دولة مهما عظم شأنها صوتا واحدا وتمثل بمندوب واحد. وقد قصد من قاعدة الإجماع احترام مبدأ المساواة بحيث أنه لا يمكن إلزام أية دولة إلا وفقا لإرادتها الحرة ورضاها، والقضاء علي فكرة " التمايز" في مستويات القوة والنفوذ، وعلي التمييز الطبقي بين أعضاء تجمع دولي واحد كعصبة الأمم. وبذلك أضحت المساواة التامة بين الدول مبدأ عاما وركيزة أساسية للتنظيم الذي تقوم عليه المنظمة الدولية.

ويتجلى احترام مبدأ المساواة بين الدول عند وضعه موضع التنفيذ عندما تستطيع أي دولة مهما كان عددها أو مساحتها- صغيرة كانت أم كبيرة تحول دون اتخاذ أي قرار وأن تسقط أي مشروع قرار عند عرضه علي الجمعية أو المجلس إذ لم توافق عليه وذلك باستخدام حق النقض – الفيتو- الذي تتمتع به جميع الدول أعضاء العصبة.

ووفقا لقاعدة المساواة بين الدول التي استهدفها عهد عصبة الأمم أصبح جائزا وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولي من العهد " لأية دولة أو مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل ولم يذكر اسمها في الملحق أن تصبح عضوا في العصبة إذا وافق علي قبولها ثلثاء أعضاء الجمعية". ومع ذلك فأن قاعدة المساواة في السيادة لم تحترم بصورة كلية وكان لابد من خرقها والخروج علي المبدأ الديمقراطي صونا للانسجام بين أماني الأمم ومصالحها وتوخيا لخير المجتمع العالمي، فقد نص العهد علي إنشاء مجلس للعصبة من الدول الرئيسية المتحالفة ورغم أن النص لم يتضمن أسماء هذه الدول إلا أن العهد قد منح هذه الدول الكبرى العضوية الدائمة في المجلس جاعلا منه مجلسا للنخبة والأقلية، ومتساويا مع الجمعية العامة من حيث الصلاحيات والسلطات.

وعلي الرغم من ذلك فإنه يمكن القول أن النظام القانوني لعصبة الأمم

لا يسمح للدول دائمة العضوية في المجلس، رغم مكانتها القانونية المميزة، بأن تنفرد بتوجيه هذه المنظمة كما تشاء. كما أن هذا النظام نفسه لا يسمح لغيرها من الدول الأخرى، ولو اجتمعت كلها علي رأي واحد، بأن تقود العصبة كما تشاء. ذلك لأن صيغة حق الفيتو كما وردت في عهد عصبة الأمم هي قاعدة مع الكافة وضد الكافة في آن واحد.

وإذا كان هذا هو موقف عهد عصبة الأمم كأول منظمة دولية سياسية من مبدأ المساواة بين الدول، فما هو إذا موقف هيئة الأمم المتحدة من هذا المبدأ القانوني الذي ترتكز عليه العلاقات الدولية القائمة بين الدول هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

الأمم المتحدة ومظاهر المساواة واللامساواة بين الدول الأعضاء

مقـــدمة:

تجددت قبل نهاية الحرب العالمية الثانية محاولة إقامة نظام دولي يعمل علي تحقيق حاجة العالم إلي الأمن والسلام فقامت الدول الكبرى المتحالفة بإصدار عدد من التصريحات خلال هذه الحرب مهدت لإنشاء الأمم المتحدة.

ففي يناير 1942 صدر تصريح الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلو ست وعشرين دولة وفيه استعمل لفظ الأمم المتحدة لأول مرة. وقد أقر هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلس الذي صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا عام 1941.

وفي أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو الذي أصدرته الدول الثلاث الكبرى الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وقد طالبوا بإنشاء هيئة عالمية تقوم علي أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتنضم إليها هذه الدول لا فرق بين كبيرها وصغيرها لتضمن استقرار السلم والأمن الدوليين. وعقب هذه التصريحات اجتمع في أغسطس 1944 خبراء من الدول الثلاث الكبرى المذكورة في دمبارتون أوكس لوضع أسس الهيئة العالمية

التي تقرر انشاؤها. علما بأن الصين قد شاركت في دمبارتون أوكس.

وفي فبراير 1945 اجتمع الرؤساء الثلاثة الكبار – رزوفلت- وستالين- وتشرشل- في يالتا من أجل وضع الأسس التي تقوم عليها هذه الهيئة الدولية الجديدة وخاصة نظام التصويت في مجلس الأمن حيث كان من المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دمبارتون أوكس، كما انتهي مؤتمر يالتا إلي اتفاق الدول الكبرى علي توجيه دعوة إلي الدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة، وأعلنت الحرب علي دول المحور الأول من مارس 1945م، لعقد مؤتمر سان فرنسيسكو سمي (مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم العالمي) وذلك في ابريل 1945م.

وفي 26 يونيو 1945 وافق المؤتمر الذي شاركت فيه خمسون دولة علي ميثاق الأمم المتحدة بعد إدخال بعض التعديلات علي مقترحات دمبارتون أوكس ويالتا. ورغم عدم مشاركة فرنسا في توجيه الدعوة لهذا المؤتمر إلا أنها شاركت في جميع المباحثات والمناقشات وعلي قدم المساواة مع مجموعة الدول الكبرى بل أنها أصبحت عضوا دائما في مجلس الأمن اعتبارا من 15 مايو تطبيقا لقرارات مؤتمر يالتا.

وهكذا برزت هيئة الأمم المتحدة إلي الوجود في 24 أكتوبر 1945 بعد أن أودعت الدول الخمس الكبرى وغالبية الدول الموقعة علي الميثاق وثائق تصديقها لدي حكومة الولايات المتحدة.

ونظرا لأن دراستنا تتعلق بحق المساواة بين الدول أمام القانون الدولي فإننا سوف نتناول فروع هذه المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة السابقة من الميثاق للوقوف علي مدى مراعاة هذا المبدأ القانوني في هذه الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وهي:-

<u>أولا</u>: الجمعية العامة.
<u>ثانيا</u>: مجلس الأمن.
<u>ثالثا</u>: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
<u>رابعا</u>: مجلس الوصاية
<u>خامسا</u>: محكمة العدل الدولية.

سادسا: الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنها:

أ- صندوق النقد الدولي.

ب- البنك الدولي للانشاء والتعمير.

ت- الأمم المتحدة ومبدأ المساواة بين الدول.

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للأمم المتحدة، فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات. ويصف السناتور الراحل آرثر فاندنبرغ الجمعية العامة بأنها أشبه باجتماع مجلس بلدي يبحث مختلف المشكلات الدولية ويضع توصيات بشأنها.[1]

أ- تشكيل الجمعية العامة ومراعاة مبدأ المساواة:

تنص المادة 1/9 من الميثاق علي أن " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة..." وبذلك تكون الجمعية العامة الجهاز الوحيد في المنظمة – كما سنرى- الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء علي قدم المساواة، وهذا ترجمة حقيقية لنصوص الميثاق فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدول. وأعمالا بهذا المبدأ الديمقراطي لم يجعل الميثاق للدول الكبرى أي ميزة خاصة داخل الجمعية، كما تتساوى الدول الأصلية بالمنظمة مع تلك الدول التي انضمت إليها بعد إعلان قيامها عام 1945م، وهذا يتسق مع طبيعة الجمعية العامة بوصفها المنبر العام للتعبير عن مزاج الرأي العام العالمي واتجاهاته في المسائل الدولية.[2]

ومن هنا فإن الجمعية العامة تكتسب أهمية كبرى حيث الأنظار تتجه إليها باعتبار أنها تجسيد لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول، من احترام وتقديس لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها.[3]

---

(1) راجع كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر ، دار الأفاق، بيروت ص 18.

(2) الدكتور محمد الحسيني المصيلحي، المنظمات الدولية، تقديم د. عصمت عبد المجيد، دار النهضة العربية القاهرة 1989م، ص 321.

(3) Louis Carare, le droit international public positif, Tome I, Deuxième édition, Pedone, Paris 1961, p. 655.

وجريا علي تطبيق مبدأ المساواة بين الدول فقد ساوي الميثاق بين الدول الأعضاء في التمثيل داخل الجمعية العامة، فنصت المادة 2/9 علي أنه " لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة" وقد كان من رأي بعض الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو ألا ينص الميثاق علي تحديد عدد مندوبي كل عضو، وأن يترك ذلك لتقدير العضو نفسه إلا أن الدول الصغرى أصرت علي هذا التحديد احتراما لقاعدة المساواة بين الدول.

وتجتمع الجمعية العامة مرة سنويا علي الأقل في دورة عادية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية أو طارئة كلما دعت الحاجة إلي ذلك، وتنتخب رئيسيا لها عن كل دورة انعقاد عادي، كما تنتخب واحداً وعشرين نائبا للرئيس مع مراعاة التوزيع الجغرافي في انتخابهم، ويكون رؤساء وفود الدول الخمس الكبرى منهم.[1]

ب- اختصاصات الجمعية العامة ولجانها:

منحت المادة العاشرة من الميثاق الجمعية العامة اختصاصات بالغة الاتساع، فجعلت من حق الجمعية النظر في أي مسألة تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة بوجه عام، ويمكن تقسيم اختصاصاتها إلي ثلاثة طوائف هي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتصفية الاستعمار وأخرى ذات طابع إداري. ولا يزال اختصاصها قاصرا علي إجراء المناقشات وتقديم توصيات غير ملزمة وأن كان لها وزن معنوي باعتبارها تعبر عن الرأي العام العالمي.

ويري الدكتور عزيز شكري أن الاتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لا يجوز مجافاتها ويؤكد الدكتور شكرى إلا أن البعض يري أن المبدأ الذي تقرره الجمعية العامة إذا ما تكرر المناداة به فإنه ينقلب إلي عرف دولي له ما للعرف من قوة قانونية.[2]

وتمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة نشاطها عن طريق سبع لجان،

---

(1) الدكتور محمد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمان الدولية، 1982م، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، صفحة 271.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري. مدخل إلي القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق صفحة 309.

وهذه اللجان تتمثل فيها جميعا كل الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد وذلك أعمالا بمبدأ المساواة وتصدر هذه اللجان قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ثم تعرض هذه التوصيات علي الجمعية العامة لاقرارها.[1]

ج- نظام التصويت في الجمعية العامة واحترام مبدأ المساواة

احتراما لمبدأ المساواة بين الدول تقضي المادة (1/18) من الميثاق بأن " يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة". وذلك دون أي تفرقة بين الدول الأعضاء بحسب إمكاناتها المادية أو البشرية أو مساهمتها المالية في المنظمة، فكل عضو يتمتع بصوت واحد مساو في قيمته القانونية لأصوات الأعضاء الآخرين. وهذا يعني وجود مساواة قانونية بين الدول جميعا بصرف النظر عن حجم الدولة أو وزنها السياسي أو الاقتصادي وذلك أعمالا لمبدأ رئيسي من مبادئ المنظمة الدولية وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها.[2]

وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة التي حددتها المادة الثامنة عشرة من الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفيما عدا ذلك فتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. ولا يوجد نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي من الاشتراك في التصويت عند الاقتراع علي هذا النزاع وذلك بخلاف مجلس الأمن كما سنري. وإذا تساوت الأصوات يتم وفقا للائحة الداخلية إعادة التصويت خلال ثمان وأربعين ساعة وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى اعتبر شروع القرار مرفوضا.[3]

وقد تعرض نظام التصويت داخل الجمعية الذي يضع كافة الأعضاء

---

(1) هارولد لاندر، الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح الميناء مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 41.

(2) الدكتور نشأت عثمان الهلالي، محاضرات في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م، صفحة 82.

(3) الدكتور محمد حفاظ غانم، المنظمات الدولية، نفس المرجع السابق، صفحة 153.

علي قدم المساواة التامة إلي انتقادات عديدة، وارتفعت بعض الأصوات في الستينات بتأييد من الولايات المتحدة تدعو إلي إيجاد نوع من التمييز بين أصوات الأعضاء، وتعديل نظام التصويت في الجمعية، إلا أن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح – رغم تكرارها- نتيجة تمسك الدول المتوسطة والصغرى بمبدأ المساواة بين كافة الدول الأعضاء في هذا الجهاز العام والرئيسي للأمم المتحدة.[1] وأري: أن اتخاذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية. علاوة علي كونه تأكيدا لمبدأ المساواة حيث لا مجال لاستعمال حق النقض فإنه يعتبر تجديدا كبيرا في ميدان العلاقات الدولية لخروجه علي قاعدة الإجماع.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلا عن كونه الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدوليين.[2] وقد أوضحت المادة 1/24 من الميثاق أهمية هذا الجهاز بنصها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به – الأمم المتحدة- سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض عليه هذه التبعات". كما أعطي الميثاق لقرارات مجلس الأمن قوة إلزامية وفقا لنص المادة (25) من الميثاق التي تنص علي أن " يتعهد أعضاء- الأمم المتحدة- بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

أ- تشكيل المجلس:

يتألف مجلس الأمن بحكم المادة الثالثة والعشرين بعد تعديلها[3] من خمسة عشر عضوا في الأمم المتحدة علي أن تكون الصين وفرنسا واتحاد

---

(1) الدكتور بطرس غالي، مدخل في علم السياسة، نفس المرجع السابق، صفحة 487.

(2) أنظر فؤاد دواره أحلاف العدوان الأمريكية، الطبعة الثانية، 1967، دار الكتاب العربي ، القاهرة، صفحة 21.

(3) عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة الصادر في 17 ديسمبر 1967 وأصبحت سارية المفعول في 31 أغسطس 1965 حيث كان عدد أعضاء المجلس 11 عوضا خمسة أعضاء دائمين وستة غير دائمين.

الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة – بأغلبية الثلثين- عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فيه لمدة سنتين، ويتجدد انتخاب نصفهم كل سنة، ولا يجوز للعضو الذي انتهت مدته أن يعاد انتخابه فورا، وتضع الجمعية العامة نصب عينيها عند اختيارها للأعضاء مدي مساهمة الأعضاء في حفظ السلم وفي مقاصد الهيئة الأخر، كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل، ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد.[1]

بـ اجتماعات المجلس:

يعتبر مجلس الأمن علي خلاف الجمعية العامة هيئة دائمة، ولقد تم تنظيمه بحيث يستطيعه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الأمم المتحدة، ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية، وله أن يجتمع في غير مقر الهيئة. ويجوز انعقاد المجلس في أي وقت بناء علي طلب رئيسه، أو طلب عضو في الأمم المتحدة، أو إذا ما طالبت ذلك دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة أو بناء علي طلب الجمعية العامة أو علي طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر للدول الأعضاء.[2] وذلك وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية (المادة 18 من النظام الداخلي). وإن يبدأ التناوب في الأول من كل شهر. وللدول غير الأعضاء في المجلس حق الاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت.[3]

ج- نظام التصويت في مجلس الأمن:

أما طريقة التصويت في مجلس الأمن فقد ورد بيانها في المادة السابعة والعشرين من الميثاق إذ قضت بنصها المعدل في 31 أغسطس 1965 علي أنه:

---

(1) حسن أغا، الأمم المتحدة، حقائق وأسرار، دار المعارف مصر، 1965م، صفحة 42 وما بعدها.

(2) الدكتور فوزي أبو دياب، محاضرات في العلاقات السياسية الدولية والتنظيم الدولي، طبعة 1977، مكتب الرازي للخدمات الجامعية، بيروت صفحة 183.

(3) المادتان 31، 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخر كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

ومردي هذا النص أنه فيما عدا المسائل الإجرائية، لا يتاح لمجلس الأمن أن يصدر قرارا إلا بموافقة كل الأعضاء الدائمين، ومن هنا جرت العادة علي أنه إذا اقترعت إحدي هذه الدول ضد مشروع قرار، وبالتالي لم يوافق عليه المجلس قيل بأن هذه الدولة قد مارست حق الاعتراض أو "الفيتو" وقد استعملت هذه العبارة في مؤتمر سان فرانسيسكو والظاهر أن أول من استعملها هو وكيل وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك الحين[1].

د- مظاهر اللامساواة بين الدول في مجلس الأمن:

يبدو واضحا أن مظاهر اللامساواة بني الدول في مجلس الأمن الدولي تتجلي في النواحي التالية:

1- من ناحية تشكيل المجلس:

فهناك نوعان من العضوية الدول الخمس الكبري التي تتمتع بعضوية دائما فيه وفقا للمادة 23/ 1 من الميثاق إلي جانب آخرين غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين فقط. وهذه التفرقة تعكس حالة القوى في المجتمع الدولي، وبذل يقنن تشكيل مجلس الأمن التباين السياسي الواقعي بني الدول الكبرى والدول الأخرى، ويعهد إلي الدول الكبري بالسيطرة علي أهم أداة تنفيذية في الأمم المتحدة[2].

كما أن ديمومة عضوية الدول الكبرى التي يستند عليها أسلوب تأليف المجلس تهمل مبدأ المساواة القانونية بين الدول وتتعارض مع مبدأ المساواة في

---

(1) الدكتور زكي هاشم، الأمم المتحدة، الطبعة العالمية، القاهرة 1951م، صفحة 95.

(2) الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، صفحة 367.

السيادة بين جميع أعضاء المنظمة التي أشد بها الميثاق في المادة (1/2) وتنافي الطبيعة الديموقراطية.[1]

كما أن نص الميثاق علي الدول الخمس الكبري بالإسم وجعل أي تغيير فيها رهنا بموافقة كل منها جمود مغالي فيه لا يتسق مع الوصف الحركي الدائم الذي تتسم به العلاقات الدولية في الوقت الحاضر. كما أن استمرار وضعها علي هذا النحو أمر غير مضمون بسب باحتمالات التطور والتغيير في ظروف هذه الدول بحكم طبيعة الأشياء ومنطق الحياة.[2] وفعلا فقد تغير الوضع القانوني للاتحاد السوفيتي الذي خصه الميثاق بالذكر وانهار في كانون الأول- ديسمبر 1991. ورغم أن روسيا قد احتلت مقعده الدائم في المجلس دون أن يتضمن ذلك التبديل إجراء أي تعديل في الميثاق مما يعتبر خروجا علي نص المادة الثالثة والعشرين من الميثاق التي حددت وعينت أسماء الدول الخمس الكبري كأعضاء دائمين في المجلس، فإننا لا نفهم الطريقة القانونية التي عالجت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن نفسه هذه المسألة. وأيا كان شكل الطريقة التي تمت بها معالجة هذه المسألة وخفاياها السياسية في ظل إنهاء الحرب الباردة وفناء المعسكر الاشتراكي فإنها ترتقي في نظرنا إلي إقرار بعضوية دائمة جديدة لروسيا- ونتساءل عما إذا كان التعديل في العضوية الدائمة كزيادة عدد الأعضاء مثلا أو تبديل دولة بأخري يمكن أن يتم حاليا دون الرجوع إلي الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق ولن يصبح كذلك ضروريا بالنسبة لليابان أو ألمانيا مثلا حيث تشير الدلائل كلها إلي صعود هاتين الدولتين إلي مصاف الدول الكبري وأن إمكانياتها العسكرية والسياسية والاقتصادية قد تتجاوز وتزيد علي إمكانيات فرنسا وبريطانيا مثلا. قد يكون الجواب القانوني البحث سلبيا. وهذا حق. لكن من يدري ما قد يتم في ضوء الاعتبارات السياسية التي يبدو أنها تغالب الاعتبارات القانونية في أيامنا بقسوة.

إن الميثاق قد حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا عددياً ثابتا، وكان

(1) Louis Cavare, le droit international public positif, Tome I, 2eme edition, Pedone, Paris, 1961, p. 750.

(2) الدكتور حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970 مطبعة الجبلاوي- القاهرة، صفحة 116.

الأولى أن يكون تحديدا نسبيا مرنا ليواكب أية زيادة قد تطرأ علي أعضاء الأمم المتحدة دون اللجوء إلي إجراءات تعديل الميثاق إذ تبين قصور العدد الخالي عن إمكانية تمثيل كافة الدول التي امضت إلي المنظمة الدولية تمثيلا كافيا في مجلي الأمن.[1] وخاصة بعد انضمام عدد كبير من مجموعة الدول المستقلة التي كانت تشكل الاتحاد السوفيتي. لذلك فإن هناك حاجة لإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي بعد أن غدا هذا الجهاز قاصرا عن تمثيل أعضاء الهيئة بسبب تزايد عددهم ما يقرب من مائة وثمانين دولة.[2]

2ـ من ناحية التصويت في المجلس:

نصت المادة 1/27 من الميثاق أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ولكن أصوات الدول غير متساوية وليست ذات قيمة قانونية واحدة وذلك بسبب امتياز النقص- الفيتو- الممنوح لكل من الدول الخمس الكبري المنصوص عليه في المادة 3/27 من الميثاق. فقرارات المجلس في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من الأعضاء علي الأقل أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية فلابد من موافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة.[3] ويبدو لأول وهلة أن قاعدة إجماع الكبار تعتبر إخلالا بمبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة. فعدم

---

(1) الدكتور عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام المرجع السابق، صفحة 184.

(2) ومن المعلوم أن حركة عدم الانحياز التي يبلغ عددها ما يزيد عن 104 دولة تتبنى دائما الدعوى إلي إعادة النظر في العضوية الحالية لمجلس الأمن كي تعكس العضوية الخالية المتزايدة في الأمم المتحدة وتحقيق تمثيل أكثر مساواة وتوازنا لأعضائها. جاء ذلك في توصيات مؤتمراتها سواء التي عقدت في إكرا عاصمة غانا في أيلول 1991م. أو الذي عقد في جاكرتا عاصمة أندونيسيا ففي إيلول 1992م حسب ما ورد في جريدة السفير اللبنانية في عددها رقم 5981- السنة الثامنة عشر.

(3) انظر بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، إبريل 1978م، دار المعرفة، القاهرة، ص 329.

موافقة أية واحدة من الدول ذات العضوية الدائمة علي أي اقتراح غير ذي طابع إجرائي يمنع المجلس من الوصول إلي قرار فيه، في حين أن اعتراض واحد أو أكثر من الأعضاء غير الدائمين علي مثل هذا الاقتراح لا يحول دون الموافقة عليه إذا ما توفرت لتأييده أربعة أصوات إلي جانب أصوات الدول الخمس الكبرى. [1]

فموجب هذا الحق- الفيتو- أصبحت أصوات الدول غير متساوية في الوزن والأهمية واندثرت القاعدة التقليدية القائلة بأن صوت أضعف دولة يساوي صوت أقوى دولة.

كما أنه بموجب هذا الامتياز- الفيتو- أيضا لا يستطاع إنزال عقوبة الوقف أو الفصل من العضوية بحث الخمسة الدائمين إلا إذا أرادوا هم ذلك. كما لا يمكن اتخاذ أي قرار أو تدبير لمواجهة أي عضو دائم يتهم بالعدوان أو بالإخلال بالسلم. فهم خصوم وقضاة. وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول. [2] بل أكثر من ذلك وأدهي لا يمكن اتخاذ أي قرار أو تدبير لمواجهة أي عضو صديق أو حليف لعضو دائم في حالات العدوان أو الخرق الفاضح للميثاق. وإسرائيل وجنوب إفريقيا سابقا ومؤخرا صربيا والجبل الأسود أمثلة حية علي ما نقول.

كما أن المركز الممتاز الذي تحتله الدول الكبري في مجلس الأمن يجعل منها دولا عالمية مهيمنة إذ يفسر الميثاق اتفاقها بمثابة إرادة عالمية يكفي إبرامها إضافة أربعة اصوات، ويرمي هذا الحل في المساواة التي يضمنها عن طريق اتفاق الدول الكبرى، وارتياح جميع الدول الأخر غلي وضع العالم تحت سيطرة قلة أو حكومة متحالفة. [3]

كما لا توجد معايير واضحة ثابتة يمكن الاهتداء إليها للتفرقة بين

---

(1) الدكتور زكي هاشم، الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق، صفحة 95..

(2) الدكتور محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام~، المرجع السابق صفحة 475.

(3) انظر رينيه جان دوبوي، القاهرة الدولي، ترجمة د. سموحي فوق العادة الطبعة الأولى، شباط (فبراير) 1973، منشورات عويدات، بيروت، صفحة 112.

المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وبين النزاع والموقف. ولا توجد قيود علي ممارسة حق النقض. وبذلك فإن نظام التصويت داخل المجلس لا يوفر له الجدية اللازمة لممارسة سلطاته طالما أن كل واحدة من الدول الكبرى فيه صارت رقيبا علي باقي الأعضاء حتى لا يصدروا قرارات قد لا تتلاءم مع مصالحها أو مصالح الدول المتحالفة معها أو مقتضيات أمنها القومي.(1)

رأي واقتراح:

يبدو لي من دراسة بينة مجلس الأمن التكوينية ونظام التصويت فيه أن شهوة الانتصار والهيمنة التي خلفتها الحرب العالمية الثاني هي التي دفعت بالثلاثة الكبار- أمريكا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا- "والحاق فرنسا والصين بهم في يالتا 1945م لتشكل القوة الخماسية الدولية الحالية، ولتمكنها من صياغة قوتها العسكرية ونفوذها السياسي في إطار قانوني وتنظيمي دوليين في ميثاق الأمم المتحدة، الذي خص تلك الدول بمراكز ممتازة تمثلت في كراسي دائمة في مجلس الأمن، وفي أصوات ذات وزن خاص، تتميز بها من بقية الدول ذات المقاعد غير الدائمة. مما يعني استحالة تعديل هذا الميثاق أو إنزال أي عقوبة أو اتخاذ أي تدبير بحق تلك الدول الخمس إلا بإرادتها وموافقتها، وهل يعقل أن يكتب أحد على نفسه بالشقاء ما دام القلم بيده.

وقد تعارضت كل هذه الامتيازات تعارضا واضحا مع مبدأ المساواة القانونية وأخلت بمبدأ المساواة في السيادة الذي شاء مؤسسو المنظمة الدولية أنفسهم إن يكون أحد المبادئ الرئيسية والجوهرية، وأحد القواعد الدستورية العليا التي تقوم عليها الأمم المتحدة.. فأفرغت قاعدة تتساوي أصوات الدول، كبيرها وصغيرها عن قيمتها ووزنها ومن كل معني ومضمون، وشكلت عقبة في وجه أعمال المجلس وتوجهاته.

لكن مواجهة المتغيرات الجذرية العميقة التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، وزوال الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي، بالإضافة إلي مقتضيات الحياة الدولية الحديثة

---

(1) الدكتور ممدوح شوقي مصطفي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، نفس المرجع السابق، ص 465.

ومتطلبات الديموقراطية والعدالة التوفيقية.. كل ذلك يتطلب إعادة النظر في الامتيازات والاستثناءات التي أقرها الميثاق للدول الخمس الكبرى، علاوة علي أمور أخرى أهمها:

1. الزيادة الهائلة في عدد أعضاء الأمم المتحدة الذي تضاعف إلي أربع مرات تقريبا منذ إنشائها وحتى الآن.

2. اختفاء دول عظمي- كالاتحاد السوفيتي- وصعود دول أخرى-كاليابان مثلا وألمانيا بعد توحيدها- إلي مصاف الدول الكبرى. مما جعلها تطمح بعد تبلور قوتها إلي احتلال مراكز ممتازة في مجلس الأمن الدولي.

3. أنه من غير المنطقي الآن أن تكون القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات علي الأقل، وبدون اعتراض إحدي الدول الخمس الكبري ملزمة للعالم كله ولدولة التي تزيد عن مئة وثمانية دولة مستقلة وذات سيادة بينما كانت حين ولد الميثاق إحدي وخمسين دولة فقط.

4. لا يعقل أن يكون مجلس الأمن وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين رهينا بمواقف حكومات الأعضاء الدائمة العضوية فيه، لأن هذه الدول الكبرى هي التي تمتلك السلطة لتقرير ما إذا كان هذا المجلس سيلعب دورا فعالا ومهما أم لا.

5. أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين أضحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل الدول الأعضاء ولا ينبغي أن تقتصر على قلة منها، علماً أنه ليست لهذا التنظيم الدولى قواعد سرمدية – أبدية لا تتغير، لأنها لم تكن إلا استجابة لحاجات العصر وتطوره وفقاً لتطور المجتمع الدولي ذاته، ولأن ما تحقق بالقوة والغفلة والسطو لا يمكن أن يدوم أو يستمر ولا يمكن أن يلغي منطق الحق والعدل والمساواة خاصة بعدما تبين خطأ النظرية القائلة بأن الدول الكبرى هي القيمة على السلام والأمن الدوليين. لقد كان أصعب ما واجهته الأمم المتحدة الحروب التي كانت إحدى الدول الدائمة العضوية طرفا فيها أو دعما لطرف فيها، كذلك لم يفلح مجلس الأمن في التمييز بين الحالة التي لا يمنع فيها العضو الدائم عن التصويت والنزاع التي تحول دون تصويت العضو الدائم الطرف فيه، مما أضعف دور مجلس الأمن حتي

الصفر في كثير من الحالات.

كما أن الواقع المتحرك ومراعاة لمصالح كل الدول، وتوازن مصالح كل أعضاء المجتمع الدولي الذي يمتلك كل منهم حقاً متساوياً مع حقوق الآخرين، والمشاركة في بحث كل مشاكل العالم المعاصر وحلها، كل ذلك يتطلب تعاوناً نزيها وعادلاً بينها. ويرتبطان بحركة المد والجزر في القوي التي تعتبر الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية انعكاساً لها، لذا لا يمكن أن يرتهن مصير البشرية وحياتها لإرادة عدد محدود من الدول حتي ولو كانت الأكثر قوة وثراء.

أن فرض سيطرة هذه الدول القليلة هو الذى يصلح في رأيى أن يكون مبرراً واقعياً للتنازل عن بعض الامتيازات وتجاوز مفهومها القديم، والخضوع المتساوى لقواعد القانون التى ترتكز على المساواة بغية رفع الشعور بالظلم والتذمر اللذين أصابا معظم دول العالم وخاصة الدول النامية.

أن حق النقض " الفيتو " هو من أخطر الامتيازات الممنوحة للدول الخمس الكبرى لأنه جاء استجابة لمطامحها وأطماعها وبشكل خرقاً صارخاً لمبدأ أساسي من المفترض وجوده في نظام العلاقات الدولية، إلا وهو مبدأ المساواة الذي كان استعماله يتأثر بالصراع القائم بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالى، أى بين الشرق والغرب، نتيجة الحرب الباردة بينهما، هذا " الفيتو " فقد مبرر وجوده بعد زوال أحد أطراف هذا الصراع بإختفاء المعسكر الاشتراكى، ويجب إلغاؤه استجابة للدعوات الرسمية المتكررة من قبل العديد من الدول وتلبية لتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات قمة دول عدم الانحياز والتي تمثل دولها ثقلاً دولياً وبشرياً يجب احترامه وأبداله بنظام تصويت جديد في مجلس الأمن يواكب متطلبات المستجدات الراهنة في العلاقات الدولية ويقوم على أسس من الديمقراطية والمساواة.

وأرى أخيرا وكحل بديل أو رديف أهمية ملحة في توسيع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وصلاحياتها وتدعيم قراراتها باعتبارها المحفل الذى تمثل فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة التامة، لتقليص هيمنة الدول الخمس الكبرى على هذه المنطقة الدولية. والحق أن قرار الاتحاد من أجل السلام الذى استصدرته الولايات المتحدة من الجمعية العامة في

الخمسينات بعد فشل مجلس الأمن بسبب الموقف السوفيتي. من التصدى لمسوؤلياته شكل أساسا دستوريا لمثل هذا التوسيع في صلاحيات الجمعية العامة ويمكن ترسيخه بالممارسة أو التقنين بحيث تقوم الجمعية العامة بدور تنفيذى فعال إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بمهماه أو رفض تعديل صلاحياته تعديلا دستوريا.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- نشأة المجلس وتكوينه:

تم إنشاؤه كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة بناء على إلحاح الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدمت في دمبارتن أوكس بمقترحات تتضمن مشروعا موجزاً لهيئة صغيرة تختص بتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تكون تابعة للجمعية العامة[1].

ويتكون المجلس حالياً – وفق المادة الواحدة والستين من الميثاق بعد تعديلها مرتين – من أربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ويجرى سنوياً تجديد انتخاب ثلث هذا العدد من أعضاء المجلس ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة – فقرة (2) من المادة (61) – وإذا كان الميثاق لم يضع شروطاً معينة لانتخاب الدولة عضواً في المجلس سوى كونها عضواً في الأمم المتحدة، فقد جرى العمل والاتفاق على اعادة انتخاب الدول الكبرى – عدا الصين. لعضوية المجلس فور انتهاء عضويتها فيه بحيث أصبحت الدول الأربع – عملاً لا قانوناً – ذات مقاعد دائمة في المجلس كما جرت العادة على تمثيل كافة المناطق الجغرافية في عضوية المجلس بالرغم من أن الميثاق لم يلزم الجمعية العامة أصلا بمراعاة هذا الاعتبار عند انتخابها لأعضاء المجلس بمثل ما عليه الحال من وجوب ذلك عند انتخاب أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل دولة عضو بالمجلس مندوب واحد فقط[2].

---

(1) لم يكن لمثل هذا المجلي سابقة في عهد ونظام عصبة الأمم.

(2) الدكتور أحمد عبد الونيس شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة

وقد صار تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرضيا نسبيا حتى أنه لم يتضمن فقط الدول العظمى وإنما تضمن توزيعا للدول الأصغر وقاعدة الأغلبية البسيطة التي ينتهجها جعلت سياسته مرنة[1]

ب- انعقاد المجلس ونظام التصويت فيه:

للمجلس دورتان عاديتان على الأقل سنوياً ، الأولى في نيسان وتعقد بمقر الأمم المتحدة والثانية في تموز بجنيف كما يعقد اجتماعات غير اعتيادية بناء على طلب من أكثرية أعضائه أو بناء على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية أو أية عضو في الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات المتخصصة، وينتخب رئيس المجلس ونائباه في كل سنة عند ابتداء الدورة الأولي عن طريق الاقتراع السري وكذلك أعضاء اللجان التابعة للمجلس. [2]

نظام التصويت في المجلس. [3]

لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. أي الذين يدلون بأصوات إيجابية أو سلبية علي حد سواء. أما الممتنعون عن التصويت فإنهم لا يعتبرون مشاركين في التصويت. [4] وفي حالة تساوي الأصوات عند عرض موضوع ما، فإن الاقتراع يعتبر مرفوضا. بينما لا يتفق ذلك مع التصويت في انتخابات العضوية. [5] ويحق للدول غير الأعضاء في المجلس، وحركات التحرر الوطنية، ورئيس مجلس الوصاية أو ممثله، ومندوبي الوكالات المتخصصة،

المصرية العامة للكتاب، 1989، القاهرة، صفحة 65 وما بعدها.

(1) الأمم المتحدة في العالم المتغير، بقلم حمدي حافظ، وعبد الرؤوف عز الدين، دار المعارف بمصر 1957، صفحة 134.

(2) الدكتور حسن العطار، المنظمات الدولية، المرجع السابق، صفحة 144.

(3) E/5683. Ecosoc official records, Resolution and Decisions of Ecosoc (1975 Supplement No. 1), pp. 12-19.

(4) راجع البند (58) والبند (60) طبقا لقواعد إجراءات المجلس وكذلك المادة 1/67 من الميثاق.

(5) راجع البند (63) من قواعد الإجراءات.

المشاركة في مناقشات المجلس في المسائل المتعلقة بهم، دون أن يكون لهم حق التصويت. وكذلك للمنظمات الحكومية الأخرى خارج نطاق الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية حق حضور جلسات المجلس بصفة مراقبين. (1)

جـ حق المساواة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتبين من نصوص الميثاق المتعلقة بالتصويت داخل المجلس أن جميع الدول متساوية من الناحية القانونية. إذ لا يوجد فرق بين صوت وآخر، ولا وجود لحق النقض- الفيتو- في صدد التصويت داخل المجلس. كما أنه لا يوجد تمييز لدولة عن أخري من ناحية وزن أصواتها، ولا تتمتع أية دولة من أعضاء المجلس بأي نوع من الأصوات المتعددة. والأغلبية اليسيرة في التصويت كافية لاقرار القرارات كافة في هذا المجلس، وليس للدول الكبرى سلطة تفوق سلطات الصغيرات منها- وليس هناك فرق في ذلك بين المسائل الموضوعية وبين المسائل الإجرائية بخلاف ما هو جار في مجلس الأمن. كما أنه لا تمييز في التصويت سواء أكانت المسائل هامة لم تكن، بخلاف الجمعية العامة التي تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين.

كما أن المجلس لا يملك حق التدخل في المنازعات الدولية حتى لو تعلقت بجوانب اقتصادية أو اجتماعية، رغم أن الاختلاف داخله يرتكز بين الدول الفقيرة والدول الغنية أو بين مجموعة السبعة والسبعين وهي مجموعة دول العالم الثالث وبين المتقدمة ذات النهضة الصناعية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وشريكاتها الدول الصناعية الست (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، كندا، وإيطالية) فلا يسوغ له أن يأمر باتخاذ عمل ما بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه، بل أن مرد الأمر كله للجمعية العامة إذ يرفع المجلس توصياته.

<u>الذي أراه</u> أن نظام التصويت في المجلس يقوم علي أساس المساواة التامة بين الدول أعضائه، وأن قيام الجمعية العامة بإعادة انتخاب الدول الأربع الكبري كلما انتهت فترة عضويتها سواء لاعتبارات سياسية أو لكفالة درجة من

---

(1) راجع البنود(72، 73، 74، 75، 81) من قواعد الإجراءات الخاصة بالمجلس.

الاستقرار في سياسة المجلس لا يؤثر علي قاعدة المساواة لأن الدول الأعضاء فيه تعتبر متساوية منذ وقت انتخابها. ومن حيث تشكيل المجلس لم يأخذ الميثاق بمبدأ العضوية الدائمة ولم يضع شروطا معينة أو ضوابط لاختيار الأعضاء بالرغم من محاولات الدول الصناعية الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لكفالة تمثيلها الدائم في هذا المجلس.

لذلك فإن جواز إعادة انتخاب هذه الدول لا يعني بالضرورة أنها تتمتع بوضع ممتاز عن غيرها من الدول الأعضاء مادامت -- في رأينا- قاعدة لكل دولة صوت واحد هي المعمول بها داخل المجلس، وما دامت هذه الدول لا تتمتع بحق النقض فيه، لأن هذا الحق هو الذي يؤثر علي مبدأ المساواة بين الدول فالعبرة أذن بالنص دون غيره. أضف لذلك أن عرف المجلس جري أن تكون عضويته تضم فئتين، فئة الدول المتقدمة صناعياً وفئة الدول النامية مما يشكل توازنا مقبولا في قراراته. لكن أي تعديل مرتقب لميثاق الأمم المتحدة يجب أن يخوله اتخاذ القرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمور الداخلة في اختصاصه ففي ذلك احقاق لمبدأ التسوية في السيادة.

رابعا: مجلس الوصاية

هو وريث لجنة الانتدابات التي شكلت في عهد عصبة الأمم الواردة في المادة (22) من العهد، وهو جهاز مساعد للجمعية العامة أو لمجلس الأمن بحسب الحال ويخضع لارادتها[1]. ورغم أن هذا المجلس يعتبر في حكم الزوال نظرا لاستقلال غالبية الأقاليم المشمولة بالوصاية- أن لم يكن كلها- فإن دراسته تبقي ذات أهمية علمية في مجال حق المساواة باعتباره حتى الآن في عداد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

أ- تركيبة مجلس الوصاية:

تعالج المادة (86) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تشكيل مجلس الوصاية علي النحو التالي:

---

(1) وقد نظم الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية وأقام مجلسا عرف بمجلس الوصاية.

1- من الأعضاء الذين كلفوا بإدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، ويجب أن تكون هذه الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، فمثلا لم يتم قبول إيطاليا التي كانت تدير الصومال في المجلس إلا بعد انضمامها إلي هيئة الأمم عام 1955م، وعندما تفقد الدولة وصاية ما علي إقليم تفقد أيضا عضويتها في المجلس.[1]

2- الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لا يتولون وصاية ما.

3- من عدد من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات بحيث تصبح الدول الوصية وغير الوصية متساوية التمثيل العددى في المجلس. ومعني هذا أن الدول التي تتحملها تمثل تمثيلا متساويا متكافلا في المجلس.[2] غير أن حصول معظم الأقاليم التي خضعت للوصاية علي استقلالها قلب ميزان العضوية في هذا المجلس لصالح الدول غير الوصية وفي هذا إخلال ظاهري بالمساواة لكنه إنكار لأحد أهداف المنظمة الدولية في تحرير الشعوب المستعمرة.

بـ دوراته وطريقة التصويت فيه:

يجتمع المجلس دورتين عاديتين في كل سنة، ويجوز دعوته إلي دوره غير عادية بموافقة أغلبية أعضائه، ويتولي وضع نظامه الداخلي الذي يعين فيه كيفية انتخاب الرئيس وقواعد الدعوة إلي الاجتماع بناء علي طلب الاكثرية، ولكل عضو صوت واحد، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا بتوافر الحد الأدنى للنصاب القانوني، وهو حضور ثلثي الأعضاء. وإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى في الجلسة التالية وإذا تكرر التساوي اعتبر القرار مرفوضا.

ويجدر القول أن جميع البلدان التي كانت واقعة تحت الوصاية باستثناء

---

(1) الدكتور غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية 1987م، مطبعة التوفيق، عمان صفحة 52.

(2) الدكتور ريمون بارين، ما هي منظمة الأمم المتحدة، نقله إلي العربية حسن صعب تشرين الأول 1948م، السلسلة السياسية، دار العلم للملايين بيروت، صفحة

منطقة واحدة هي جزر الباسفيك (المحيط الهادي) التي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالوصاية عليها جميع تلك البلدان قد اكتمل حصولها علي الاستقلال مع التسعينات، ومن ثم يكون مجلس الوصاية قد أنجز تقريبا المهام التي انشئ من أجلها.[1]

ج- مدي مراعاة حق المساواة في مجلس الوصاية:

أن نظام الوصاية الدولية يعتبر في إطار الأمم المتحدة امتدادا لنظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم، وهو يمنح المنظمة حق تعيين دولة وصية وتمارس رقابتها مبدئيا علي تصرفاتها، وفي الواقع، أن الدول العظمي فعلت عام 1945م ما سبق أن فعلته عام 1920م، إذ فرضت نفسها دولا وصية. وأصبحت ممثلة بصفة دائمة في مجلس الوصاية أما باعتبارها من الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 1/86- ب من الميثاق وأما باعتبارها دولا تتولي إدارة أقاليم خاضعة لنظام الوصاية، وهذا الوضع المتميز يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول. وعلي الرغم من أن الدول الكبرى لا تتمتع في هذا المجلس بحق النقض- الفيتو- ولكل دولة عضوة فيه صوت واحد إلا أن عضويتها الدائمة في مجلس الوصاية وهو أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة يدفعنا إلي القول أن مظهر اللامساواة تتجلى في هذا المجلس أيضا بجانب مجلس الأمن الدولي ورغم أن البعض يري أن هذا النظام في طريقه إلي الزوال وأنه يجب أن يغلق أبوابه لإنجازه المهام التي أنشئ من أجلها إلا أننا نري أنه إذا كانت تلك المناطق قد نالت استقلالها السياسي، فإن هذا النظام لم يكن كافيا لتحقيق تقدم تلك الأقاليم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لأنه أسلوب استعماري للهيمنة.

خامسا: محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأنشئت في نفس الوقت مع الأمم المتحدة عام 1945، وفق نظام أساسي، أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

---

(1) الدكتورة ليلي العقاد، المنظمات الدولية والإقليمية، 1985-1986م، مطبعة الداودي، دمشق، صفحة 24.

أ- تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا، مدة خدمتهم تسع سنوات، ويجب أن يكون القضاء مؤهلين للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلادهم، أو خبراء القانون الدولي. وينتخب الأعضاء كل من مجلس الأمن والجمعية العامة- كل علي حد- ولا يجوز أن ينتمي أكثر من قاض واحد إلي دولة واحدة[1] علي أن يراعي في التعيين أن تتكون المحكمة من أعضاء يمثلون المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.[2]

ب- اختصاص المحكمة:

للمحكمة اختصاصان: اختصاص قضائي وآخر استشاري.

1- تنبت محكمة العدل الدولية في المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول (مثل تفسيرات اتفاقية ما، أو مسألة من مسائل القانون الدولي) وعندما تقدم الدول قضايا للمحكمة فإنها توافق علي اختصاصها، ويجب عليها كذلك قبول ولايتها في جميع القضايا المستقبلية أو بالنسبة لبعض أنواعها إذا تضمنت ذلك نصوص الاتفاقات ذات الصلة.

2- تدلي المحكمة بتفاوي استشارية، بناء علي طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو فروع الأمم المتحدة الأخرى التي تسمح لها الجمعية العامة بذلك والوكالات المتخصصة المرخص لها بذلك.[3]

ج- التصويت في المحكمة:

تفصل المحكمة في جميع المسائل المطروحة أمامها بأغلبية القضاة الحاضرين يجب ألا يقل عدد الحاضرين عن تسعة قضاة- فإذا تساوت

---

(1) ولا يجوز استخدام الفيتو في إجراءات انتخاب القضاة (المادة 10) من النظام الأساسي.

(2) والنظم القانونية الرئيسية في العالم هي: النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية، والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقية.

(3) راجع جين. س بيكر Jean S. Picker الأمم المتحدة وما يجب أن تعرفه عنها ترجمة د. بهيجة موسى عرفة، فبراير 194م، الناشر دار المعرفة، القاهرة ص 81.

الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه (المادة 55) وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة (61). أو لتفسيرها ومقر المحكمة في لاهاي (هولندا) ويتمتع أعضاؤها بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

د- المحكمة وحق المساواة:

يمكن القول بأن طريقة التمثيل في المحكمة لا تخل بمبدأ المساواة بين الدول في التمثيل وذلك لأن قضاة تلك المحكمة يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي كلا علي انفراد وبالأغلبية المطلقة للأصوات. كما لا يتضمن التصويت في مجلس الأمن أي تمييز بين الدول العضوية فيه كما لا تتمتع الدول الكبرى في المجلس بحق النقض عند انتخاب قضاة المحكمة.

ويمكن القول أيضا أن مراعاة التمثيل الحضاري العادي في انتخاب قضاة المحكمة علاوة علي المدنيات الكبري والنظم القانونية الرئيسية في العالم يجعل من المحكمة المنبر المشترك الذي يمكن أن تمثل أمامه كل المناطق الجغرافية. فنصوص الميثاق في هذا المجال لم تميز بين دولة وأخرى وإنما أرست قواعد مشتركة للتمثيل تسري علي كافة الدول مما يؤكد مراعاة مبدأ المساواة. ومما يضمن استقلال قضاة المحكمة عن الدول وغيرها لا تستطيع تنحية أي قاضي، فهم أعضاء مستقلين عن حكوماتهم. فالقاضي لا يعزل إلا بقرار يصدره زملاؤه بإجماع الآراء وعلي أساس أنه غير مستوف للشروط المطلوبة لولاية القضاة ولم يحصل هذا في تاريخ المحكمة حتى تاريخه.

علي أنه يجب أن تملك الجمعية العامة أو مجلس الأمن صلاحية إحالة النزعات الخطرة إلي المحكمة وأن تلتزم الدول بحل منازعاتها قضائيا لأن في ذلك تعزيزا لسيادة القانون في العلاقات الدولية، الأمر الذي يعزز سيادة كل دولة بما فيها الدول النامية وهذا غير منصوص عليه في الميثاق ولا في النظام الأساسي للمحكمة فالدول لا تمثل أمام المحكمة إلا برضاها. وإذا كانت السيادة الوطنية تعني- من بين ما تعنيه- احترام الآخرين إرادة الدولة، فأفضل مناخ في رأينا يتحقق فيه هذا الاحترام قيام علاقات دولية تتساوي فيها الدول أمام القانون ومن خلال القانون مع ضرورة تطوير هذا القانون الذي تستند عليه المحكمة ليساير كل المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع والنظام الدولي

المسمي بالجديد، لذلك فإن من أهم ما يجب إدخاله عند تعديل ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي أن تعطي المحكمة ولاية إلزامية في المسائل القانونية التي تسبب نزاعا بين الدول بحيث يمكن لأية دولة أن تقاضي خصمها أمام هذه المحكمة العتيدة أو سواها من المحاكم التي لم يمنع الميثاق إنشاءها. كما يمكن للجمعة العامة أو مجلس الأمن إحالة أي نزاع ذي طابع قانوني علي المحكمة بحيث تلزم الدول الأطراف علي المثول أمامها. قد يكون هذا ضربا من التمني. ولكن بدونه يصبح مبدأ المساواة بين الدول في المثول أمام القضاء عقبة تقف في وجه إحقاق الحق وتأمين السلام العالمي. بعبارة أخرى تصبح المساواة بين الدول غاية بحد ذاتها بدل ان تكون وسيلة للغاية التي هي إقامة علاقات دولية متوازية أساسها العدل والقانون.

سادسا: الوكالات الدولية المتخصصة ومظاهر المساواة واللامساواة:

نظرا لكثرة عدد الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة فإننا سوف نتناول بالدراسة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير نظرا للأسلوب الخاص في هاتين الوكالتين فيما يتعلق بالتصويت عند اتخاذ القرارات.

1ـ صندوق النقد الدولي:

يملك صندوق النقل الدولي بمقتضي اتفاقية بريتون وودز عام 1944م والمبادئ العامة المستخلصة من محكمة العدل الدولية الشخصية القانونية سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

أـ شروط الانضمام:

يضم صندوق النقد الدولي فقد دولا ذات سيادة ولا يشترط أن تكون الدول عضوا في الأمم المتحدة ولكن يشرط أن تكتتب في جزء من رأس ماله حيث يعتبر حجر الثقل في علاقة العضو بالصندوق، والأساس الذي يتحدد بموجبه قوته التصويتية وحقه في المشاركة في اتخاذ القرارات.[1]

(1) الدكتور محمد مرعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987، بيروت، صفحة 123.

ب- إدارة الصندوق واتخاذ القرارات[1]:

يقوم إدارة الصندوق مجلس المحافظين والجنة التنفيذية، ومدير الإدارة وهيئة الموظفين، ويتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينتخب المجلس من بين المحافظين رئيسا، واجتماعات المجلس سنوية أو عند الضرورة، وتتكون اللجنة التنفيذية من عدد من المديرين مهمتهم تنفيذ قرارات المحافظين.وعدد هؤلاء المديرين حاليا وأحد وعشرون تقوم الدول الأعضاء صاحبة أكبر الأنصبة يتعين خمسة منهم. [2]

ويقوم المحافظون الممثلون لباقي الأعضاء باختيار الباقين وتنتخب اللجنة التنفيذية مديرا للإدارة ويشترط ألا يكون محافظا أو عضوا في اللجنة التنفيذية وليس له الحق في الإدلاء بصوته إلا في حالة تساوي الأصوات، ومقر الصندوق في واشنطن[3] واتخاذ القرارات في مجلس المحافظين يتم بالتصويت، ولكن ترجيح أصوات المحافظين بطريقة تجعل عدد الأصوات التي يتمتع بها كل محافظ تتوقف علي مساهمة دولته في راس مال الصندوق. فلكل محافظة 250 صوتا يضاف إليها صوت واحد من كل مائة ألف دولار حصته. كما أنه عند إقرار عملية بيع أو شراء عملة إحدي الدول يعدل عدد الأصوات بحيث يضاف صوت عن كل 400 ألف دولار صافي مبيعات الصندوق لعملة هذه الدولة، وتخفض بنفس المقدار إذا كان الصندوق مشتريا لها. وهكذا احتلت الدول الكبرى مركزا قويا، وسيطرة الولايات المتحدة بصفة خاصة، لما لها من نصيب أكبر في رأس المال، علي القرارات التي يتخذها الصندوق، فحصتها في راس المال تعطيها طبقا لأسس التصويت حوالي 28% من مجموع عدد الأصوات. [4]

---

(1) الدكتور محمد زكي المسير، العلاقات الاقتصادية الدولية، 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 200.

(2) هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان.

(3) الدكتور محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1961، القاهرة، صفحة 447.

(4) الدكتور محمد زكي المسير، العلاقات الدولية الاقتصادية، نفس المرجع السابق صفحة 201.

ج- صندوق النقد الدولي ومبدأ المساواة:

رغم تبعية صندوق النقد الدولي لنظام الأمم المتحدة من الناحية الشكلية فهو وكالة متخصصة مستقلة تماما عن الأمم المتحدة كمنظمة دولية وبالتالي فإن أسلوب اتخاذ القرارات فيه مختلف لأنه يعتمد بالدرجة الأولى علي حجم حصة البلد العضو في الصندوق، فلكل دولة عدد من الأصوات بنسبة حصتها في راس مال الصندوق، مما يجعل آلية اتخاذ القرارات في الصندوق تقوم علي أساس عدم المساواة لكون هذه الآلية أداة فعالة في يد البلدان التي تملك قوة اقتصادية كبيرة وحصصا عالية وبالتالي قوة تصويتية موازية، ولا يوجد حتى الآن معايير موضوعية معترف بها لتحديد الحصص ونسبها بشكل آلي[1].

كما أن آلية اتخاذ القرارات لا تزال خاضعة لرغبات الولايات المتحدة فهي تستطيع تعطيل أي قرار يمكن أن يتخذه الصندوق إذا ما رأت أنه لا يخدم مصالحها. في المجلس التنفيذي للصندوق. وقد أمكن استخدام هذا الوضع لأغراض سياسية وأصبحت موارد الصندوق بسهولة للدول التي ترضي الولايات المتحدة عن سياستها.

وأري أن إصرار البلدان التي تمتلك حصصا كبيرة في راس مال الصندوق علي الحفاظ علي البنية الحالية للصندوق ونظام الحصص المتبع فيه، ونظام التصويت وأسلوب اتخاذ القرارات الحالي ليس إلا مؤشرا علي رغبة هذه البلدان وفي مقدمتها الولايات المتحدة في الحفاظ علي هيمنتها علي هذه المنظمة الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي وحرمات البلدان النامية من حق المساواة في التصويت واتخاذ القرارات بحجة أن "الغنم بالغرم" وهي حجة ظاهرها حق وباطنها باطل.

2) البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضي اتفاقية بريتون وودز أيضا وقصد منه أن يقوم بدور مكمل لصندوق النقد الدولي، من خلال تشجيع

(1) الدكتور عز الدين صالحاني، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، 1983م، بيروت، صفحة 18، 25.

تدفق الاستثمارات والقروض، لتصحيح الاختلالات الأساسية في موازين المدفوعات وبذلك فإن البنك يعتبر بالنسبة للصندوق بمثابة المؤسسة التوأم.(1)

ورغم أن البنك يعتبر وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة فإنه يمارس نشاطه كمنظمة مالية مستقلة، ولا تكون الدولة عضو في البنك إلا إذا كانت عضوا في صندوق النقد الدولي أولا، وتحدد حصص الأعضاء في رأسمال البنك سلطتهم في إداراته. وأهم الدول الأعضاء من حيث الحصص وبالتالي من حيث السيطرة علي الإدارة، هي الدول الرأسمالية المتقدمة، وعلي راسها الولايات المتحدة الأمريكية فلها سلطة تعيين رئيس البنك.(2)

ولا يختلف البنك الدولي للإنشاء والتعمير من صندوق النقد الدولي من حيث إداراته وطبيعته القانونية وطريقة التصويت فيه، فمجلس المحافظين هو المسئول عن اتخاذ القرارات في البنك وعن طريقه تسيطر الولايات المتحدة علي البنك.

كما أن توزيع الأصوات في البنك مشروط بنصيب البلدان الأعضاء في رأس مال البنك، فكل دولة عضو أيضا لها 250 صوتا بالإضافة إلي صوت واحد لكل مائة ألف دولار مساهمة في رأس مال البنك. وتتحدد قدرة مساهمة كل دولة بعدد من المعايير- الدخل القومي- احتياطي النقد، التجارة الخارجية- وفي ظل هذه القاعدة حطمت البلدان الرأسمالية الصناعية علي أعلي المعدلات وبالتالي علي أعلي عدد من الأصوات. وبالتالي وضع بلدان أخرى كثيرة في موضع غير متكافئ.(3)

البنك الدولي ومبدأ المساواة:

من الواضح أن اتفاقية بريتون وودز التي أنشئ بموجبها- وفي آن

---

(1) ولذلك فليس صدفة أن يحتل مقر المنظمتين مبان متجاورة تشكل مجمعا واحدا في قلب العاصمة الأمريكية واشنطن.

(2) الدكتور جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلي التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، 1990، دار النهضة العربية القاهرة، ص 227.

(3) انظر أرنولد أنوخكين، معونة أم استعمار جديد، ترجمة صنع الله إبراهيم دار الثقافة الجديدة، القاهرة، صفحة 16 وما بعدها.

واحد-0 البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[1] قد كرست في بنودها عدم المساواة بين الدول الأعضاء بأن حددت أصوات الأعضاء بحجم رؤوس أموالها أو ما يسمي "بالوزن التصويتي" الأمر الذي يتعارض- في رأينا مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص علي المساواة بين كافة الدول الأعضاء. كما أن قيام منظمات دولية متخصصة- كالبنك والصندوق تدور في نظام الأمم المتحدة- علي أساس عدم المساواة أتاح للبلاد الأقوي اقتصاديات- خاصة الولايات المتحدة- إمكانيات غير محدودة لفرض إرادتها وقراراتها علي البلاد الأضعف وهذا الإخلال سافر بمبدأ المساواة.

كما أري حرمان الأمم المتحدة من إصدار أي توصيات من جانبها لوكالات مرتبطة بها باتفاقات تعاون وتنسيق كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي بخصوص القروض وشروطها مثلا يشكل تعارضا مع الإرادة الدولية للشعوب وخروجا واضحا عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وخاصة مبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق المنظمة والذي يعتبر دستورا للعلاقات الدولية المعاصرة.

سابعا: هيئة الأمم المتحدة ومبدأ المساواة بين الدول بين النظرية والواقع:

أقر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول منذ التصريحات والمؤتمرات التحضيرية التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة، ثم جاء ميثاق الهيئة العالمية ليتضمن بين نصوصه هذا المبدأ ويؤكده كأساس تقوم عليه العلاقات الدولية وذلك علي النحو التالي:

أ- مبدأ المساواة في مرحلة التصريحات:

أكدت التصريحات التي سبقت ولادة الهيئة الدولية الجديدة علي ضرورة قيامها علي قاعدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فقد نادي تصريح موسكو 1943م في فقراه الرابعة علي أنه من

---

(1) والجدير بالذكر ان الاتحاد السوفيتي – سابقا– كان من الدول التي ساهمت في مؤتمر بريتون وودز ولكنه لم ينشأ الانضمام إلي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير حيث أنه رفض التصديق علي مواد الاتفاقية.

الضروري أن يقام علي وجه السرعة تنظيم دولي يبني علي مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول المحبة للسلام كبيرها وصغيرها وذلك لضمن المحافظة علي السلام والأمن الدوليين.[1]

أما مؤتمر دمبارتون أوكس 1944م فقد أمكن هذا المؤتمر إن يخرج إلي العالم ولأول مرة بمشروع عرف بمقترحات دمبارتون أوكس تضمن الخطوط الرئيسية لمشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة المزمع إنشاؤها ونص علي مبدأ المساواة بين كل الدول المحبة للسلام في الفقرة الأولي من الفصل الثاني الخاص بالمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الجديدة وذلك علي النحو التالي.

"The organization is based on the principle of the sovereign equality of all peace-loving states"[2].

أما مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م فقد شكل لجنة خاصة لدراسة وتحليل مفهوم المساواة في السيادة، وقد انتهت اللجنة إلي أن تعمير المساواة في السيادة بين الدول يتضمن العناصر الأربعة التالية:

1- أن الدول متساوية قانونا.
2- أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة علي سيادتها.
3- أن الدولة يجب عليها وفقا للنظام الدولي أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بحسن النية.
4- أن شخصية الدولة محترمة وكذلك وحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وقد أكد مقرر اللجنة المذكورة أن العناصر الأربعة سالفة الذكر هي موضع ارتياح الدول حيث اقترح بعض المندوبين أن يضعوا هذه العناصر في الميثاق كأساس للعلاقات الدولية بين الدول الأعضاء. وبين الدول والمنظمة ذاتها.[3]

---

(1) انظر بيير جيربيه Pierre Gerbert المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد لـسيمان، طبعة 1974، الألف كتاب، مؤسسة سجل العرب، القاهرة صفحة 84.

(2) Russel, R. A History of the United Nations Charter, (Washington the Brookings Institution, 1958), p. 134.

(3) انظر الجزء السادس من وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو، صفحة 485. ومما هو جدير بالذكر أن مندوب سوريا المرحوم د. فريد زين الدين كان مقرر

بـ مبدأ المساواة في نصوص ميثاق المنظمة الدولية:

المقصود بالمساواة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة هي المساواة القانونية بين الدول بمعني مساواتها جميعا أمام القانون الدولي. وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة في نصوصه وضمنا في البعض الآخر كما سنري:

- فقد استهل الميثاق بديباجة جاء فيها "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

- وقد تضمنت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الميثاق هذا المبدأ بنصها علي "الإنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.."

- وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى صراحة علي مبدأ المساواة بين الدول بقولها "تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[1]

وقد أصبحت هذه المادة تشكل حجة قاطعة وسند قانونية تحتج بها الدول ضد أي امتياز خاص أو معاملة استثنائية في نطاق الأمم المتحدة أو علي مستوي العلاقات الدولية لغيرها من الدول.

أما المادة الخامسة والخمسون من الميثاق فقد أشارت هي الأخرى إلي المبدأ بنصها علي ما يلي "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة علي.."[2]

وقد تناولت المادة الثامنة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة أيضا علي المبدأ صراحة بنصها "لا يطبق نظام الوصاية إلي الأقاليم التي أصبح أعضاء

اللجنة المذكورة.

(1) راجع مواد الميثاق وهي المادة (2/1)، المادة (1/2) .. وكذلك الديباجة.

(2) راجع المادة (55) وكذلك المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة.

في هيئة الأمم إذ أن العلاقات بين هذه الهيئة يجب أن تقوم علي أحترام مبدأ المساواة في السيادة"

كما ورد حق المساواة القانونية في المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة. التي نصت علي أن "لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى" ولقد سوي القانون الدولي بين الدول بالنسبة لانطباقه عليها جميعا. [1] فبالرغم من أن الميثاق جعل مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء المبدأ الأول الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الميثاق تتناقض نصوصه في هذا الخصوص. [2]-

فقد خص الميثاق، خلافا لمبدأ المساواة، الدول الخمس الكبرى بعضوية دائمة في مجلس الأمن وهي دائمة بدوام المجلس وخالدة بخلوده لذا فإن تشكيل المنظمة الدولية يوضح مدى ازدواجية المعاملة، حيث أ، الدول ينظر إليها علي أنها متساوية قانونيا في الجمعية العامة وغير متساوية في مجلس الأمن. وإن كلا من المساواة وعدم المساواة ينطبق أيضا في عملية إصدار القرارات في مجلس الأمن، فالمساواة تتحقق بالنسبة لاتخاذ القرارات الإجرائية حيث لا تفرقة بين الدول الدائمة وغير الدائمة، أما عدم المساواة فتظهر بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية إذ يتطلب إجماع الدول دائمة العضوية ضمن الأغلبية اللازمة لصدور هذه القرارات. [3]

وكذلك منح الميثاق الدول الخمس حق النقض- الفيتو- الذي يتعارض ومبدأ المساواة في السيادة لجعله الأعضاء الدائمين يستطيعون فرض إرادتهم علي بقية أعضاء الأمم المتحدة الذين لا يملكون هذا الحق. وجعل مصائر الكثير من القضايا معلقة علي اتفاق أو اختلاف الأعضاء الدائمين بالمجلس.

---

(1) عبر إعلان عام 1970 (سالف الإشارة) المتعلق بمبادئ القانون الدولي عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما ورد في ميثاق الأم المتحدة.

(2) الدكتور عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما علي إنشائها، طبعة 1985- 1986، صفحة 90.

(3) الدكتور مصطفي سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة ص 182.

وجعل في مقدور أي من هذه الدول المسماة بالإسم أن تمنع بمفردها مجلس الأمن من القيام بتحقيق أهم الأغراض التي أنشئ من أجلها. [1] وقد تبين خطأ الفرض النظري الذي بني عليه حق الفيتو هذا كما أسلفنا.

وأن أي محاولة للتلاعب به باسم المساواة في السيادة بين الدول يحتمل أن يكون لها عواقب خطيرة لا بالنسبة لمجلس الأمن وحدة وإنما للأمم المتحدة نفسها أيضا. [2] والميثاق لا يمكن تعديله، طبقا لمنطوق نصوصه، إلا باتفاق الخمسة الكبار، ومعني هذا أن أي تعديل قد يتعرض للفيتو. لأنه لا يمكن أن توافق دولة عظمي أن تتخلي عما تعتبره حقوقها القانونية. [3]

لا شك أن هذه الامتيازات التي تتمتع بها الدول الكبري في مجلس الأمن لا تتمشي مع الأسس التقليدية للقانون الدولي العام ولا سيما سيادة الدول ومساواتها جميعا أمام القانون. وأن التناقض بشأن مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة جعل جورج سل يصف إعلان ذلك الميثاق لمبدأ مساواة الدول بكونه "أكذوبة مهذبة" مع أن هذا المبدأ من المبادئ المتفق عليها ولا يوجد خلاف حول أهميته في القانون الدولي. إلا أن التناقض بشأن مبدأ المساواة في الميثاق جعل إعادة النظر فيه ضرورة ملحة خاصة ونحن ندخل واقعة دوليا جديدا بدأ يفرز ملامح نظام قانوني دولي جديد.

---

(1) الدكتور صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1991م، دار الشئون الثقافية- بغداد ص 35.

(2) انظر جيمس باروس، الأمم المتحدة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة نور الدين الزراري، 1979م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص 47.

(3) انظر دافيد كوشمان كويل، الأمم المتحدة وكيف تعمل، ترجمة محمد رفعت المحامي تقديم عبد الخالق حسونة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة صفحة 316.

الفصل الثالث

مظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

يتسم العصر الحديث أيضا باتساع دائرة انتشار المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي فبجانب المنظمة الدولية، قامت أيضا منظمات دولية إقليمية غايتها توثيق العلاقات بين الدول المنتمية إلي منطقة معينة من العالم. وتنظيم نشاطها في بعض الحقول تحقيقا لما بينها من الأهداف المشتركة. ومن هذه المنظمات ما يغلب عليه الطابع السياسي. ومنها ما يتميز بالطابع العسكري أو الاقتصادي. ونظرا لوجود تقارب كبير في تكون هذه المنظمات وتشابه في الهيكل التنظيمي والأجهزة الرئيسية لها، فإننا سنكتفي بدراسة بعض المنظمات الدولية الإقليمية وخاصة ذات الطابع السياسي مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجامعة الاقتصادية الأوربية "السوق الأوربية المشتركة" وذلك لمعرفة مدى مراعاة مبدأ المساواة بين الدول في هذه المنظمة، وللوقوف علي مظاهر المساواة واللامساواة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية خاصة وأن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، كما يعتبر هذا المبدأ من أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

لذلك سوف نتعرض لكل منظمة من المنظمات الدولية الإقليمية سالفة الذكر في مبحث مستقل وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلي أربعة مباحث تخصص علي ما يلي:

المبحث الأول: جامعة الدول العربية.

المبحث الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية.

المبحث الثالث: منظمة الدول الأمريكية.

المبحث الرابع: الجماعة الاقتصادية الأوربية "السوق الأوربية المشتركة".

المبحث الأول

جامعة الدول العربية

مقدمة:

تعد جامعة الدول العربية فضلا عن كونها أقدم منظمة دولية إقليمية تتم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية- منظمة إقليمية ذات طابع قومي لكونها تربط بين الدول العربية التي تكون في مجموعها أمة واحدة هي الأمة العربية التي تشترك في وحدة الأصل والتاريخ واللغة والجغرافيا، والعادات والتقاليد المشتركة، والحضارة والمصير الواحد مما يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى مثل منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الوحدة الأفريقية.

وللتأكد من مدى تطبيق واحترام مبدأ المساواة بني الدول أعضاء الجامعة العربية سوف نتناول هذه المنظمة القومية من الجوانب التالية:

أولا: ولادة الجامعة العربية.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية.

ثالثا: هيئات الجامعة العربية واختصاصاتها.

رابعا: ميثاق الجامعة العربية ومبدأ المساواة بين الدول.

وذلك بغية الوقوف علي مظاهر المساواة واللامساواة في هذه المنظمة القومية سواء من خلال أحكام ميثاقها أو عبر أجهزتها ولجانها العاملة خاصة وأن جامعة الدول العربية تضم دولا شقيقة، تنتمي إلي قومية واحدة. [1]

---

(1) الأمير رئيف أبي اللمع، الأمين العام المساعد السابق لجامعة الدول العربية، محاضرة ألقاها في الحلقة الدولية للدبلوماسيين العرب، في يونيو (حزيران) 1972م، بمقر الجامعة العربية بالقاهرة. والدكتور محمد عزيز شكري، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع 1977 دار ذات السلاسل- الكويت.

أولا: ولادة جامعة الدول العربية:

إذا استرجعنا الإجراءات التاريخية التي أدت إلي ولادة الجامعة العربية نجد أنها بدأت بخطاب ألقاه انتوني إيدن وزير خارجية بريطانيا في مايو (أيار) 1941م أمام مجلس العموم البريطاني قال فيه: "لقد خطا العالم العربي خطوات واسعة في طريق الرقمي وهو يطمح الآن إلي تحقيق نوع من الوحدة يجعل منه عالما متماسكا، ويرجو أن تساعده بريطانيا العظمي في بلوغ هذا الهدف، ويسرني أن أعلن باسم حكومة صاحبة الجلالة عن ترحيب بريطانيا بهذه الخطوة، وعن استعدادها لمساعدة القائمين بها حالما تتوفر لديها الأدلة علي تأييد الرأي العالم العربي لها".[1]

وفي فبراير (شباط) 1943م كرر إيدن مضمون تصريحه السابق بقوله "إن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلي كل حركة بين العرب، لتعزيز الوحدة الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية بينهم ولكن الجي أن الخطوة الأولى، لتحقيق أي مشروع يجب أن تأتي من جانب العرف أنفسهم"[2].

وكان هذا موائما لما كان يتوق إليه العرب من إقامة نوع من الاتحاد فيما بينهم تأسيسا علي فكرتهم القومية، ولإمكان مواجهة التحديات الخارجية حيث طرحت في أعقاب ذلك التصريح العديد من الاقتراحات. حول شكل

---

(1) عن هارون هاشم رشيد، جامعة الدول العربية، مارس 1980، دار سراس للنشر، تونس، ص 17.

(2) والجدير بالذكر أن بريطانيا صاحبة "وعد بلفور" والأداة العسكرية والسياسية التي غرست الكيان الصهيوني في فلسطين لا يمكن أن تتجه نحو هذا العمل من منطلق التعاطف مع الأماني القومية أو استجابة للروح الوحدوية، بل استهدفت من وراء ذلك احتواء حده العداء العربي لها واحتواء الوعي القومي المناهض لوجودها في المنطقة العربية، وإيجاد كيان عربي موحد بأي شكل، يحقق مصالحها ويخضع لنفوذها، وعندما تبين لنا أن القومية العربية تيار جارف سوف يقتلع النفوذ الاستعماري ناصبتها العداء، وحاولت بشتى الوسائل عرقلة تقديمها ومسارها الذي تحداها، وتجاوزها، انظر الدكتور كمال الغالي ميثاق جامعة الدول العربية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، 1948 مطبعة الفجالة- القاهرة ص 35.

التقارب العربي. كما جرت عدة اتصالات بين حكومات الدول العربية القائمة آنذاك بشأن الوحدة العربية. [(1)]

وفي عام 1943 بدأت الحكومة المصرية مشاوراتها مع كُل دولة علي حده أطلق عليها "مشاورات الوحدة العربية" وعقب هذه المشاورات عقد مؤتمر تحضيري في الإسكندرية في الفترة ما بين 25 أيلوي حتى 7 تشرين الأول 1944م بحضور ممثلين عن مصر وسوريا ولبنان والعراق والأردن والسعودية واليمن كمراقب فضلا عن ممثل لفلسطين، وضعت فيه المبادئ الرئيسية للمنظمة، وعهد إلي لجنة فرعية بإعداد مشروع ميثاق لها. [(2)]

وانتهت اللجنة إلي وضع مشروع عرف باسم بروتوكول الإسكندرية. نص فيه علي إنشاء "جامعة الدول العربية" يديرها مجلس تمثل فيه جميع الدول الأعضاء علي قدم المساواة وتعقد الجامعة اجتماعيات دورية لتنسيق برامجها السياسية، وإقامة تعاون من طبيعته صيانة استقلالها وسيادتها ضد كل عدوان. ونص علي اهتمام الجامعة "بالمصالح العامة للبلاد العربية" وأبعاد استعمال القوة بين الدول الأعضاء. كما نص علي التعاون المالي والاقتصادي والاقتصادي والثقافي. [(3)]

وفي 22 مارس "آذار" 1945م اجتمع المؤتمر العربي العام ومثلت فيه ست دول هي سورية ومصر والعراق ولبنان والسعودية وشرق الأردن وهي الدول المستقلة وقتئذ، وأقر المؤتمر العربي العام ميثاق جامعة الدول العربية وتم توقيعه من قبل الدول الست. أما اليمن فقد وقعت علي في صنعاء في 5 مايو (حزيران) 1995م. ويؤكد الميثاق البروتوكول التحضيري ويوضحه.

---

(1) الدكتور يحيي حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، دراسة قانونية وسياسية، 1976م، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 16.

(2) الدكتور إدوارد عيد، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، السنة الثالثة، 1965- 1966. مكتب منديا، بيروت، صفحة 223.

(3) انظر ج. ب. دروزيل، التاريخ الدبلوماسي، تاريخ العالم من الحرب العالمية الثانية إلي اليوم، تعريب الدكتور نور الدين حاطوم، طبعة 1983م، دار الفكر العربي، دمشق، صفحة 150.

وينص الميثاق علي أن تضم الجامعة الدول العربية المستقلة، وعلي أن يكون لكل دولة عربية مستقلة الحق في الانضمام إلي الجامعة العربي. [1]

وقد اعترفت الأمم المتحدة رسميا بالجامعة العربية كمنظمة دولية إقليمية طبقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق في دورة مارس 1950، وهناك تعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة، ويحضر الأمين العام للجامعة في أحيان كثيرة اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته مراقبا. كما تدعم التعاون بين الجامعة والمنظمة الدولية بعدد من الرسائل المتبادلة بين الأمينين العامين للمنظمتين.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية:

جاءت مبادئ جامعة الدول العربية تعبيرا عن الأجواء التي كانت سائدة عام 1945 والتي سيطرت فيها العوامل الانفصالية وتغلبت علي الطموحات الوحدوية، لذلك جاء الميثاق بعيدا عن تحقيق فكرة الوحدة العربية، فقد تمسك أعضاء الجامعة بسيادتهم واستقلالهم ورفضوا قيام أي اتحاد فيدرالي فيما بينهم، وقد حرص بروتوكول الإسكندرية 1944م علي التأكيد بأن الجامعة العربية المقترحة تقوم علي التعاون الاختياري بين الدول العربية وعلي المساواة بينها وذلك لإزالة مخاوف بعض الدول التي تعارض فكرة الوحدة العربية الشاملة والتي لا تقبل الخضوع لسلطة عربية عليا. [2] ويمكن إيجاز المبادئ التي قامت عليها الجامعة العربية علي الوجه الآتي:

1- مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء:

جميع الدول الأعضاء متساوون في الحقوق، فهم يمثلون علي قدم المساواة في مجلس الجامعة وفي لجانها المختلفة، ولأصواتهم نفس الأهمية ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة تمارسه بالتناوب. كما تؤكد المادة (8)

---

(1) الدكتور كمال الغالب، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره ص 36.

(2) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الثاني المنظمات الإقليمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1969، صفحة 11.

من الميثاق علي أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلي تغيير ذلك النظام فيها".

وإعمالا لذلك يتم تطبيق مبدأ المساواة القانونية والسياسية في الحقوق علي جميع الدول الأعضاء، وأكثر من ذلك فإنه فيما عدا بعض القيود التي أوردها الميثاق علي اختصاص الدول الأعضاء كتحريم الالتجاء إلي الحرب لفض المنازعات فيما بينها[1] فإن هذه الدول قد احتفظت باستقلالها الكامل في الشئون التشريعية والتنفيذية والقضائية وبحقها الكامل في التمثيل الخارجي.[2]

وإذا كانت الجامعة العربية تقوم علي أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها فإن هناك جانب من الفقه العربي يعتقد أن هذا المبدأ لم ينص عليه الميثاق صراحة، وإنما يكمن استخلاصه ضمنا من أحكام الميثاق المختلفة.[3]

والحقيقة أن النص علي مبدأ المساواة في السيادة قد جاء صريحا وواضحا في بروتوكول الإسكندرية 1924م الصادر عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام حيث تم الاتفاق علي: تؤلف "جامعة الدول العربية" ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمي "مجلس جامعة الدول العربية" تمثل فيه الدول المشتركة في "الجامعة" علي قدم المساواة.

كما جاء النص علي مبدأ المساواة صراحة في ديباجة الميثاق حيث تم الإشارة إلي أن الجامعة قد قامت "تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة بين الدول العربية وحرصا علي دعم هذه الروابط وتوطيدها علي أساس احترام استقلال تلك الإشارة وسيادتها.

---

(1) راجع المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(2) الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، اختصاصاته السياسية والإدارية، 1973م، دار الفكر العربي، القاهرة صفحة 57.

(3) من هذا الجانب الدكتور مفيد محمود شهاب والدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن والدكتور إبراهيم محمد العناني والدكتور محمد السعيد الدقاق. انظر الدكتور محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية مرجع سابق صفحة 399.

كما جاءت الإشارة إلي مبدأ المساواة في السيادة صراحة في المادة الثانية من الميثاق التي قررت أن الغرض من الجامعة توثيق العلاقات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينهما وصيانة لاستقلالها وسيادتها.

كما أن الميثاق الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء لم يجعل من الجامعة اتحادا أو سلطة مركزية تباشر سلطانها علي البلاد العربية وإنما جعل منها منظمة دولية إقليمية تقوم علي التعاون الإرادي بين الدول الأعضاء مما ينفي عنها أن تكون فوق الدول[1].

كما قرر الميثاق أن يكون لكل دولة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها. [2] وبصرف النظر من وزن الدولة في موازين القوى العسكرية أو السياسية أو الإقليمية أو السكانية، كما أن القرارات لا تصدر كقاعدة عامة إلا بالإجماع وهو ما يؤكد صراحة علي مبدأ المساواة التامة بين الأعضاء. وإعمالا لذلك يتم تطبيق مبدأ المساواة القانونية والمساواة السياسية في الحقوق علي جميع الدول الأعضاء. وهو الأمر الذي أدي في كثر من الأحيان إلي عرقلة نشاط الجامعة العربية ورغم أن مصر تتمتع- واقعيا- ببعض سمات التمييز، من حيث وجود مقر الجامعة في القاهرة، وكون الأمين العام للجامعة مصريا ، وأن عدد الموظفين المصريين العاملين في أجهزة الجامعة قد يبلغ نسبة النصف، فإن هذا التميز الواقعي لا ينطوي علي أي سند أو تميز قانوني مثل الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وإنما يقتصر أثره علي المجال السياسي فحسب، الأمر الذي يقطع بان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جامعة الدول العربية. [3]

---

(1) الدكتور أحمد موسي، ميثاق جامعة الدول العربية، 1948م، القاهرة، صفحة 23.

(2) انظر المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(3) ولعل أصدق دليل علي أعمال مبدأ المساواة بني أعضاء الجامعة العربية بصرف النظر عن قوة الدولة أو صفتها هو أن مؤتمر قمة بغداد 1978م، قرر نقل مقرها إلي تونس وتعيين الشاذلي القليبي التونسي الجنسية أمينا عاما لها منذ آذار 1979م بعد توقيع السادات اتفاقية كامب ديفيد مع العد الصهيوني. كما تقرر تجميد عضوية

2ـ مبدأ المحافظة علي سيادة الدول الأعضاء:

أكد الميثاق في مقدمته علي ضرورة احترام سيادة الدولة الأعضاء وجعلها غرضا من أغراض الجامعة. وأكد علي إن الإجماع هو قاعدة الإلزام للأعضاء فيما يقرره المجلس، ولذلك فإنه لا يجوز المساس بسيادة تلك الدول، بإلزام دولة بقرار أو قرارات لم توافق عليها. (1)

3ـ مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء:

وقد نصت عليه المادة الثامنة من الميثاق. وإذا كان هذا المبدأ لا يخص إلا الدول الأعضاء فإنه يسري أيضا علي الجامعة باعتباره مبدأ عاما من مبادئ قانون المنظمات الدولية، لأنه ما يسري علي كل الدول الأعضاء يسري أيضا علي المنظمة ذاتها باعتبارها كائنا يضم كل الدول الأعضاء.

4ـ مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية:

وذلك بعدم جواز الالتجاء إلي القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة مع ضرورة حل المنازعات فيما بينها بالطريق السلمية وهو ما أكدته المادة الخامسة من الميثاق.

5ـ مبدأ المساعدة المتبادلة:

وقد قضت بذلك المادة السادسة من الميثاق. كما أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13 إبريل (نيسان) 1950م.

ثالثا: هيئات الجامعة العربية واختصاصاتها:

لجامعة الدول العربية ثلاث هيئات عاملة نص الميثاق عليها وهي:

مصر بالأغلبية مما ألزم الجميع انظر: الدكتور محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 400.

(1) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية 1984م، الدار الجامعية، بيروت، صفحة 542.

1- مجلس الجامعة:

مجلس الجامعة هو أعلي سلطة في جامعة الدول العربية، ويتكون من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها[1]، ومعني ذلك أن الاشتراك في المجلس مقصور علي الدول الأعضاء في الجامعة وهذه الدول ممثلة في المجلس علي قدم المساواة ومن الملاحظ أن واضعي الميثاق لم يأخذوا بفكرة تأسيس جمعية عامة علي غرار ما جاء في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.. لذلك يعتبر مجلس الجامعة الجهاز العام والخاص معا وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة التامة بين الأعضاء بكل معانيها. [2]

وينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في السنة في كل من شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلي ذلك بناء علي طلب دولتين من دول الجامعة وذلك طبقا للمادة (11) من الميثاق، أو بناء علي طلب دولة واحدة في حالة الاعتداء طبقا للمادة (6) من الميثاق. وطبقا للنظام الداخلي للمجلس فإن انعقاد المجلس يكون صحيحا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء، وتكون الاجتماعات سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس العلنية بأغلبية الآراء. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل دورة انعقاد عادي، علي أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء وتوجه الدعوى للاجتماع من الأمين العام (مادة 15) من الميثاق.

ويقوم المجلس في بداية كل دورة اجتماع عادي بتأليف عدد من اللجان السياسية واللجنة الاقتصادية ولجنة الشئون الاجتماعية والثقافية ولجنة الشئون الإدارية والمالية واللجنة القانونية وله أن يؤلف غيرها من اللجان إذا اقتضي الأمر ذلك. [3]

---

(1) انظر المادة (الثالثة) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(2) راجع هارون هاشم رشيد، ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية، مرجع سابق، صفحة 53.

(3) الدكتور أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية من 1945 حتى 1985، دراسة تاريخية سياسية، الطبعة الأولى أيار/ مايو 1986م، مركز دراسات الوحدة

وبالنسبة لعملية اتخاذ القرارات فإنه في حالة القرارات الخاصة بدفع الاعتداء والفصل من الجامعة فإنه يشترط الإجماع، ولا يدخل في حساب الأصوات رأي الدولة المعتدية أو المراد فصلها.[1]

وفي حالة القرارات الخاصة بتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق فإنه يشترط أغلبية الثلثين.[2]

وفي حالات القرارات الخاصة بالتحكيم والتوسط لحل المنازعات، وفي حالات فض أدوار الانعقاد وشئون الموظفين وإقرار الميزانية ووضع نظام داخلي للمجلس وللأمانة العامة فإنه يكتفي بالأغلبية العادية وذلك طبقا للمادتين الخامسة والسادسة عشرة من الميثاق. وفيما عدا ذلك فإن ما يقرره المجلس بالإجماع يلزم جميع الدول الأعضاء، وما يقرره بالأغلبية يكون ملزما لمن يقبله.[3] وذلك احتراما لسيادة الدول التي لم تقبل القرار.

ويختص المجلس بالقيام علي تحقيق أغراض الجامعة ولذلك فهو يتمتع باختصاص عام يخوله اتخاذ ما يراه من قرارات أو توصيات لانجاز هذه الأغراض فيناط به اتخاذ السبل اللازمة لدعم التعاون بين الدول أعضاء الجامعة في كافة الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية وشئون المواصلات كما يناط به فض المنازعات بين أعضاء الجامعة بالطرق السلمية عن طريق الوساطة أو التحكيم. واتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع علي إحدى دول الجامعة من عدوان، ويقرر المجلس سبل التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[4]

ونظرا لأن الميثاق لن يحدد مستوى ممثلي الأقطار الأعضاء في المجلس، فقد جري العمل في الجامعة علي إضفاء الصفة التمثيلية علي كل شخص تقوم دولته بتبليغ الأمانة العامة أنه ممثلها في مجلس الجامعة أيا كان

العربية، بيروت، صفحة 20.

(1) راجع المادتين السادسة والثامنة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية.

(2) راجعه المادتين الثانية عشرة والتاسعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(3) راجع المادة السابقة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(4) الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، صفحة 491 وما بعدها.

مستوى الاجتماع. ولذلك فقد اعتبرت اجتماعات الملوك والرؤساء العرب والتي بدأت من يناير 1964م اجتماعات لمجلس الجامعة وليست اجتماعات لهيئة جديدة من هيئات الجامعة العربية. [1] علي عكس ما ذهب إليه بعض الكتاب العربي من اعتبار القمم العربية هيئات جديدة أفرزها التعامل العربي [2]

2) اللجان الفنية الدائمة:

نصت المادة الرابعة من الميثاق علي أن تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولي هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض علي المجلس لنظر فيها تمهيدا لعرضها علي الدول المذكورة، وطبقا للنظام الداخلي للجان الدائمة فإن كل لجنة تتألف من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو في الجامعة ويكون لها صوت واحد مهما تعدد ممثليها. ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. [3]

2ـ الأمانة العامة:

نصت المادة (12) من الميثاق علي أن: "يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويعين الأمين العام بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين، والموظفين والرئيسيين في الجامعة، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

وتعتبر القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية إلا أنه يحق لمجلس

---

(1) الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، صفحة 79.

(2) الدكتور محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1966، القاهرة~، صفحة 39.

(3) الدكتور أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية من 1945 حتى 1985م مرجع سابق صفحة 21 وما بعدها.

الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر.[1] ويتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.[2]

ويقوم الأمين العام بتمثيل الجامعة لدي المنظمات الدولية الأخرى وأمام الدول غير الأعضاء والتحدث باسمها، ويكون مسئولا أمام مجلس الجامعة عن أعمال الجهاز الإداري المختلف. كما يتولي باسم الجامعة تنفيذ قرارات المجلس.[3]

كما يتولي الأمين العام دعوة المجلس للانعقاد، كما يقوم بإعداد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه علي المجلس قبل بدء كل سنة مالية للموافقة عليه وتحديد نصيب كل دولة في نفقات الجامعة. كما أنشئت في نطاق الجامعة أجهزة أخري مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الدفاع المشترك، وتدور في فلك الجامعة كذلك مجموعة من الوكالات المتخصصة تحاكي مثيلاتها الدائرة في فلك الأمم المتحدة وتزيد وكل منها يراعي مبدأ تساوي التمثيل والتصويت عدا الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي، حيث العبرة هناك كما في مثيلتها للوزن المالي للدول الأعضاء.

ويري الدكتور محمد عزيز شكري أن من عيوب ميثاق جامعة الدول العربية عدم إعطائه أي دور سياسي للأمين العام للجامعة وهذا ما يجب تلافيه في تعديل الميثاق وقد جرت عدة محاولات لمثل هذا التعديل كان آخرها عام 1981 وما زالت المحاولات جارية ولكن ليس بجدية.[4]

رابعا: ميثاق الجامعة العربية ومبدأ المساواة:

---

(1) راجع المادة العاشرة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية 1974 منشأة المعارف الإسكندرية ص 22.

(3) الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، مرجع سابق ص 137.

(4) الدكتور محمد عزيزي شكري، كيفية تحديث جامعة الدول العربية السياسية الدولية العدد 41، (تموز/ يوليو 1975) صفحة 145.

من المعلوم أن جامعة الدول العربية قد تأسست علي مبدأ المساواة التامة بين جميع أعضائها في الحقوق والواجبات وعلي التمثيل المتكافئ، فليس فيها عضو كبير يمتاز بحقوق علي عضو صغير كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة.

فجميع الدول الأعضاء في الجامعة يمثلون علي قدم المساواة في مجلس الجامعة ولجانها المختلفة ويكون لكل منها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها وأيا كان وزنها السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو حجم سكانها .أو مساحتها، مما يؤكد علي أن الجامعة ليست تنظيما إقليما يندرج في عضويته دولة من دول النظام المهيمن في النظام السياسي الدولي، كما في منظمة الدول الأمريكية أو ما كان يعرف بالكوميكون سابقا.

كما أنها ليست منظمة فوق الدول، لأن ميثاقها أكد علي السيادة القطرية لكل دولة ولم يأخذ بالأغلبية قاعدة في التصويت، وقرر أن رئاسة المجلس حق لكل دولة تمارسها بالتناوب توخيا لتأكيد المساواة القانونية والسياسية بين الأعضاء بكل معانيها. كما أنه إذا كان الأصل في التصويت علي قرارات مجلس الجامعة هو الإجماع فإن الحالات التي يكتفي بمبدأ المساواة في السيادة بحيث يجعل القرار الصادر بالأغلبية غير ملزم إلا للدول التي وافقت عليه فقط، وذلك احتراما لسيادة الدول التي لم توافق عليه، وعلي اعتبار أن الدول أعضاء الجامعة متساوون في السيادة ويتمتعون بحقوق متساوية. الأمر الذي يؤكد أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جامعة الدول العربية، وهذا المبدأ يكاد يكون مبدأ عاما من مبادئ التنظيم الدولي المعاصر تستند إليه غالبية المنظمات أن لم يكن كل المنظمات الدولية السياسية الحالية.

المبحث الثاني

منظمة الوحدة الأفريقية

مقدمة:

منظمة الوحدة الأفريقية هي منظمة قارية هدفها تيسير التشاور والعمل المشترك بين حكومات قارة واحدة وذلك لأنها تجمع بين دول لا يسهل اتصالها بعضها ببعض فيكون الترابط بينها ضعيفا، ولا يمكن أن تسفر في أمد قريب أو بعيد عن إقامة دولة موحدة أو دولة اتحادية واحدة.

ولما كانت الفكرة الإقليمية لهذه المنظمة تقوم علي الرابطة الجغرافية إذ أنها تربط بين دول تقع كلها في قارة واحدة هي القارة الأفريقية، لذلك فإن الوقوف علي مظاهر المساواة واللامساواة في هذه المنظمة يستدعي تسليط الأضواء علي الجوانب الآتية:

أولا: نشأة المنظمة.
ثانيا: أهداف ومبادئ المنظمة.
ثالثا: الهيكل التنظيمي للمنظمة.
رابعا: منظمة الوحدة الأفريقية ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

أولا: نشأة المنظمة:

رزحت أفريقيا ردحا طويلا من الزمن تحت وطأة الاستعمار الغربي، وبعد الحرب العالمية الثانية وابتداء من عام 1956م هبت علي القارة الأفريقية ورياح الحرية فأخذت أقطارها تستقل وتتحرر الواحد تعلو الآخر. وكان طبيعيا أن يتجه فكر قادتها إلي بذل الجهود والمحاولات الرامية إلي تحقيق صيغة مثلي للتقارب والتضامن فيما بينها بهدف تعزيز استقلالها والمحافظة عليه ومواصلة النضال لتحرير بقية الأقاليم الأفريقية التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية[1].

والتمهيد لقيام وحدة أفريقية خاصة وأن هناك عدة عوامل تربط بين

(1) F. Borella; le Régionalisme africain et l'organisation de l'unité africain, A.F.D.I., 1963, p. 828.

دول هذه القارة، فإلي جانب التلاصق الجغرافي فإن المعاناة المشتركة من الاستعمار ورواسبه- خاصة التخلف- تشكل قاعدة أساسية للتعاون والتضامن بين الدول الأفريقية وجرت عدة محاولات في مرحلة الخمسينات بغية تحقيق اتحاد سياسي بين بعض الدول الأفريقية حديثة الاستقلال إلا إأنها لم تكلل بالنجاح.[1]

واعتبارا من الستينيات أي مرحلة بداية عهد الاستقلال بدأ التضامن الأفريقي يتخذ صورة إيجابية من خلال عدة مؤتمرات للدول الأفريقية انتهت بالتوقيع علي الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الأفريقية وأهمها:[2]

<u>مؤتمر أكرا:</u> عقد في إبريل عام 1958 وكان مؤتمرا للدول الأفريقية المستقلة، واهتم بمشكلة الدول غير المستقلة، ومشكلة التمييز العنصري بصفة أساسية.

<u>مؤتمر الدار البيضاء:</u> عقد في يناير 1961 وانتهي إلي إبرام ميثاق يعرف باسم "ميثاق الدار البيضاء" واهتم بالتعاون الأفريقي في كافة المجالات واتباع سياسة عدم الانحياز في سياسة الدول المشاركة في الميثاق.[3]

<u>مؤتمر مونروفيا:</u> وعقد هذا المؤتمر في مايو 1961، وتميز باتساع دائرة المشاركة فيه إذ مثلت فيه عشرون دولة أفريقية، وأكد علي أهمية التعاون السياسي والاقتصادي بين الأعضاء وأوصي المؤتمر بإنشاء منظمة ولاية تجمع بين الدول الأفريقية[4].

<u>مؤتمر نانا ناريف:</u> وعقد هذا المؤتمر في سبتمبر 1961من وكان

---

(1) كاتحاد الدول الأفريقية عام 1958م، واتحاد مالي عام 1959م، ومجلس الوفاق عام 1959م.

(2) الدكتور أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الأفريقية النظرية والتطبيق 1987م منشأة المعارف الإسكندرية، صفحة 17.

(3) شاركت في ميثاق الدار البيضاء مصر والمغرب وليبيا وغانا وغينيا ومالي وحكومة الجزائر المؤقتة.

(4) الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، صفحة 467.

أساسه للمولد اتحاد الدول الأفريقية المالجاشية.[1]

مؤتمر أديس أبابا: وقد عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 23- 25 مايو 1963 بمشاركة اثنين وثلاثين دولة أفريقية، وقد سبق هذا المؤتمر، اجتماع تمهيدي لوزراء الخارجية، لإعداد جدول أعمال القمة المزمع عقدهابين الرؤساء الأفارقة عقد أيضا في أديس أبابا في الفترة ما بين 15- 22 مايو سنة 1963م.[2]

وتقرر في هذا المؤتمر التاريخي وبالإجماع، إنشاء منظمة أطلق عليها اسم "منظمة الوحدة الإفريقية" وتم التوقيع علي ميثاقها، وأصبحت أديس أبابا مقرا لهذه المنظمة. وبذلك تجسدت فكرة التضامن الأفريقي في صورة منظمة دولية إقليمية ذات مبادئ وأهداف حددها الميثاق المكون في ديباجة ثلاثة وثلاثين مادة وأصبح ساري المفعول بعد التوقيع عليه في 25 مايو سنة 1963.. وجاء في الديباجة "نحن رؤساء دول وحكومات أفريقيا ومالاجاش المجتمعين بمدينة أديس أبابا مقتنعين بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غني منها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا.. وتحدونا الرغبة في أن نري من الآن جميع دول أفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها".[3] ومن الجدير بالذكر أنه بعد استقلال ناميبيا في بداية عام 1990م ارتفع عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلي إحدي وخمسين دولة أفريقية، وبذلك لا يبقي خارج المنظمة إلا دولة اتحاد جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي تمارسها. أما اريتريا التي أعلنت استقلالها في أيار (مايو) 1993 فستكون العضو الثاني والخمسين لهذه المنظمة القارية.

---

(1) انظر – كوليارد Colliard مرجع سابق، صفحة 499.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974م، صفحة 1166.

(3) انظر الفقرتين الثالثة والتاسعة من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية:

1- أهداف المنظمة:

وردت أهداف المنظمة في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه وتنحصر فيما يلي:

أ- دعم وحدة دول أفريقيا وتضامنها.

ب- دعم وتشجيع التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

ج- الدفاع عن سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها.

د- التعاون مع الدول غير الأفريقية والمنظمات الدولية الأخر وخاصة الأمم المتحدة.(1)

2) مبادئ المنظمة:

أ- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

وقد كانت المادة الخامسة من الميثاق هذا المبدأ وتقضي بأن تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية، وأن يكون لكل دولة صوت واحد بصرف النظر عن ثقلها السياسي أو قوتها أو إمكاناتها الاقتصادية أو مساحتها أو تعداد سكانها، وأن يكون لها الحق في الاشتراك في كافة الأجهزة علي قدم المساواة فلا تحصل بعض الدول وضع خاص أو مركز ممتاز في أجهزة المنظمة دون الدول الأخرى علي غرار وضع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن.(2)

ب- احترام سيادة كل دولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

حرص الميثاق النص علي هذا المبدأ صراحة حتى لا يفتح الباب أمام الإدعاءات الإقليمية بما يهدد المنظمة، ولما لهذا المبدأ أيضا من أهمية خاصة

---

(1) راجع المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية

(2) الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، صفحة 510.

لأعضاء المنظمة وهي دون حديثة العهد بالاستقلال ولتحقيق الاستقرار.[1]

جـ فض المنازعات بالطرق السلمية:

حرص الميثاق علي نبذ استخدام القوة والحث علي اللجوء للوسائل السلمية لحل المنازعات بين دول القارة الأفريقية، سواء كان ذلك بالتفاوض أو الوساطة أو التفويض أو التحكم.[2]

كما رفض الميثاق أعمال الاغتيال السياسي وصور النشاط الهدام من جانب أية دولة. وتكتيل الجهود لاستقلال الدول الأفريقية التي لم تستقل بعد. وأكد الميثاق علي انتهاج سياسة عدم الانحياز في مواجهة التكتلات.[3]

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية:

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الأفريقية من أربعة فروق رئيسية نص عليها الميثاق في مادته السابعة وهي:

1) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

يعتبر المؤتمر الهيئة العليا للمنظمة، ويتكون من رؤساء الدول أو الحكومات أو من ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة في كل عام أو بصورة استثنائية بناء علي طلب دولة وموافقة الأغلبية من أعضاء المنظمة، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلثا الأعضاء.[4]

والمؤتمر يختص بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لأفريقيا بهدف تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة وأوجه نشاطها[5] ويضع الخطوط

---

(1) راجع ديباجة الميثاق والمادة الثانية والثالثة من الميثاق وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

(2) راجع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

(3) راجع الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحـــدة الأفريقية.

(4) راجع المادة الثامنة من الميثاق.

(5) الدكتور سعيد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدوليـــة والإقليميـــة،

العريضة للسياسة التي يجب أن يتبعها مجلس الوزراء، ويصدق علي قراراته، ويشرف علي اللجان والوكالات المتخصصة، ويفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير الميثاق ويعيد النظر في تكوين المنظمة واختصاصاتها و لوائحها ويقوم بتعيين الأمين العام للمنظمة. ولكل عضو صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية، أما القرارات الخاصة بالإجراءات فتصدر بالأغلبية المطلقة، وعند الاختلاف في تحديد طبيعة المسألة، يفصل فيها المؤتمر بالأغلبية المطلقة، وهذه القاعدة تختلف عما هو معمول به في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة كما سبق أن رأينا[1].

ويلاحظ أن قرارات المؤتمر ليست لها أثر الزامي إذ هي عبارة عن مجرد توصيات.[2] ويحدد المجلس مكان عقد الجلسة المقبلة من جلساته، وتتولي الدولة التي تستضيف المؤتمر رئاسة المنظمة لحين عقد جلسة المؤتمر التالية.[3]

2ـ مجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء الجهاز التنفيذي للمنظمة، ويتكون من وزراء الخارجية أو غيرهم من الوزراء الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء. ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين علي الأقل كل عام، وله أن يعقد دورات غير عادية بناء علي طلب إحدي الدول وموافقة ثلثي الأعضاء.[4]

ويقوم مجلس الوزراء بالأعداد لاجتماعات مؤتمر الرؤساء ويتولي تنفيذ قرارات المؤتمر وتنسيق أوجه التعاون الأفريقي وفقا لتوجيهات مؤتمر الرؤساء، ويقوم بالتصديق علي ميزانية المنظمة ويكون المجلس الوزاري

الطبعة الثانية 1987م، مؤسسة الرسالة بيروت، صفحة 140

(1) الدكتور عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 493.

(2) Simone Dreyfus; Droit des relations internationales, Cujas, Paris, 1981, p. 299.

(3) الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، 1976م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 204.

(4) راجع المادة الثانية عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

مسئولا أمام المؤتمر عما يعهد به من مهام. وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة، ويكون لكل دولة صوت واحدة، ودون تمييز بين القرارات الموضوعية والقرارات الإجرائية. ويقصد بهذه الأغلبية، أغلبية أعضاء المجلس جميعا حتى لاتتاح لأية مجموعة فرصة للسيطرة عليه.[1]

3ـ الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري للمنظمة وتتكون من الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين، ويتم تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات- المادة 17 من الميثاق- ويعد هؤلاء جميعا في حكم الموظفين الدوليين ومقرها أديس أبابا.

ويتولي الأمين العام كافة الاختصاصات الإدارية للمنظمة والإعداد لاجتماعات فروع المنظمة الأخرى، وإعداد مشروع ميزانية المنظمة، وتلقي طلبات العضوية الجديدة والانسحاب من المنظمة، وتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة لمؤتمر الرؤساء وكذلك للمجلس الوزاري عن نشاط اللجان المختصة.

4ـ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم:

يلتزم أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية بالتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم.[2] وتحقيقها لهذا المبدأ تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضي بروتوكول وافق عليه مؤتمر القمة الأفريقي الثاني الذي انعقد في القاهرة عام 1964م، ثم تم تشكيلها بقرار مؤتمر القمة الذي انعقد في أكرا عام 1965م، ويعد هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من ميثاق المنظمة.[3] ولم تمارس هذه اللجنة أي عمل حتى الآن.

---

(1) الدكتور بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، 1987م، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة صفحة 217.

(2) راجع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

(3) راجع المادة التاسعة عشرة من ميثاق المنظمة المتعلقة باللجنة المذكورة.

5- اللجان المتخصصة:

أجاز ميثاق المنظمة في مادته العشرين لمؤتمر الرؤساء أن ينشيء أية لجنة متخصصة يري من الضرورة إنشائها لحاجة المنظمة إليها وذلك بالإضافة إلي اللجان الخمس المتخصصة التي حددتها المادة العشرون من الميثاق.[1] وتباشر هذه اللجان أعمالها وفقا لأحكام الميثاق وطبقا للوائح التي يقررها مجلس الوزراء.[2] ومهمة هذه اللجان أيضا إقامة علاقات مع المنظمات الدولية التي تلتقي وإياها في نفس الهدف.

رابعا: منظمة الوحدة الإفريقية ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء:

يتضح من مراجعة نصوص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أن مبدأ المساواة في السيادة قد تم التأكيد عليه أكثر من مرة، فقد ورد ذكر هذا المبدأ القانوني في الفقرة الثالثة من ديباجة الميثاق بقولها "وتقديرا هنا بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غني عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا.." كما تم النص صراحة علي مبدأ المساواة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق بنصها "المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء" كما أكدت المادة الخامسة من الميثاق علي مبدأ المساواة الفعلية بين الدول بنصها" تتمتع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية".

إن تأكيد الميثاق المتكرر علي مبدأ المساواة قد جاء استجابة لمطالب الرؤساء الأفارقة الذين شاركوا في مؤتمر أديس أبابا التأسيس في مايو 1963 وانعكاسا لرغبتهم في تأسيس المنظمة علي أساس التقيد الحرفي بمبدأ المساواة القانونية والفعلية والسياسية التامة بين دولهم، ويمكن استخلاص ذلك من خلال استعراض بعض خطب هؤلاء الرؤساء خلال المؤتمر التأسيسي:

---

(1) راجع المادة (2) من الميثاق والتي حددت اللجان التالية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، لجنة التربية والثقافة، لجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية، لجنة الدفاع، اللجنة العلمية الفنية للأبحاث.

(2) راجع المادة الثانية والعشرون من الميثاق.

- فقد قال الرئيس الجابوني في كلمته للمؤتمر "من غير المتصور من الناحية السياسية أن نفكر في إنشاء منظمة تتركز الزعامة فيها في يد شخص واحد أو دولة واحدة.."
- كما طالب الرئيس الكامروني بضرورة قيام المنظمة علي مبدأ المساواة وذلك بقوله "يجب أن نعترف بالمساواة التامة بين جميع دولنا أيا كانت، ومهما كانت مساحتها أو عدد سكانها.."
- كما شدد رئيس مدغشقر علي أهمية المساواة بقوله "نحن ننوي المحافظة علي السيادة الكاملة لدولنا.. وأن نتفاوض مع بعضها البعض علي قدم المساواة، وذلك بصرف النظر عن الاعتبارات الخاصة بالأهمية الجغرافية أو الديموغرافية.."
- وأكد رئيس ساحل العاج علي ضرورة التمسك بمبدأ المساواة في المؤتمر التأسيسي- بقوله: "إن التعاون بين الدول الأفريقية سيكون أكثر نفعا إذا ما قام علي أساس المساواة والاحترام لجميع المصالح.."
- أما الرئيس التونسي فقد طالب باحترام مبدأ المساواة بقوله: "فإذا ما أراد أحد الأعضاء أن يسيطر علي الجماعة أو المنظمة التي تنتمي إليها فسوف تنهار هذه الجماعة أن عاجلا أو آجلا. وأن تجربة السنوات الأخيرة تشهد علي هذه الحقيقة..."

وأخيرا يمكن القول أن هناك احتراما عاما لمبدأ المساواة القانونية والفعلية بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، فجميع الدول فيها متساوية في الحقوق والواجبات مهما اختلفت في القوة العسكرية أو الاقتصادية أو الوزن السياسي أو الثروات الطبيعية أو مساحتها أو عدد السكان وتشترك علي قدم المساواة في جميع الهيئات العاملة في المنظمة، وأن لكل منها صوتا واحدا متساو مع أصوات الدول الأخر الأعضاء، في الأهمية والقيمة القانونية، وبذلك لا تكون فيها مقاعد دائمة وأخري غير دائمة، ولاحق نقض ولا أصوات ممتازة وأخري غير ممتازة كما هو الوضع الحالي في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية تشترك في كافة أنشطة المنظمة وتؤدي دورا متساويا في عملية اتخاذ القرار السياسي

الجماعي. لذلك أثبتت تجربة منظمة الوحدة الأفريقية أنه لا توجد هيمنة يتم تقريرها أو الخضوع لها لدولة علي أخرى، ولم تسيطر دولة أفريقية معينة علي المنظمة أو علي قراراتها أو حاولت أن توجهها وفقا لإرادتها فكل الدول متساوية من الناحية القانونية والسياسية.

وإذا كان قدر أفريقيا أن يتواجد فيها لونان أبيض في الشمال وأسود في الجنوب فإن هذا لا يشكل مشكلة عنصرية بين أبنائها أساسها اختلاف لون البشرة الآلهي لأن الانتماء الأفريقي الأصيل، والمصير المشترك، وتشابه التحديات التي تواجهها دول القارة وشعوبها أدت إلي تقوية وتعميق الروابط النضالية وتغليب مصلحة القارة علي الفرقة بسبب اللون أو الدين ولم تنال من القيمة الحقيقة بمبدأ المساواة.

وقد أدركت الدول الأفريقية أن التمييز العنصر الذي تعاني منه شعوب القارة هو من صنع الاستعمار وأدواته، الأمر الذي وحد صفوف الأفارقة لاستمرار الكفاح المشترك لتصفية بقايا الاستعمار القديم والجديد وللقضاء علي سياسة التمييز والتفرقة العنصرية التي أوجدها الاستعمار، وهو ما أكده الزعيم الخالد جمال عبد الناصر في خطابه أمام مؤتمر أديس أبابا التأسيسي بقوله: "إن جميع التقسيمات التقليدية التي حاول الاستعمار فرضها علي القأرة وتمزيقها إلي شمال الصحراء وجنوب الصحراء، إلي أفريقيا بيضاء وسوداء وسمراء، إلي أفريقيا ناطقة بالفرنسية، وأخري ناطقة بالإنجليزية قد انهارت جميعا وجرفتها الحقيقة الأفريقية الأصيلة.. لم يبق علي أرض أفريقيا غير لغة واحدة هي لغة المصير المشترك مهما اختلفت أساليب التعبير.

ونؤكد في النهاية أن مبدأ المساواة التامة قد طبق تطبيقا دقيقا وتم احترامه خلال مسيرة منظمة الوحدة الأفريقية.

المبحث الثالث

منظمة الدول الأمريكية

مقدمة:

إذا كانت أوروبا سواء في غربها أو شمالها أو شرقها، تستأثر دون باقي قارات العالم- بعدد كبير من المنظمات الدولية لظروف سياسية وحضارية وتاريخية فإن القارة الأمريكية لا تحظي إلا بعدد قليل جدا من هذه المنظمات كمنظمة الدول الأمريكية، وأخرى شبه الإقليمية مثل منظمة دول أمريكا الوسطي، ومنظمة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرية، ومنظمة الكاريبي للتجارة الحرة، ولما كانت منظمة الدول الأمريكية هي أقدم وأشهر هذه المنظمات كما أن المادة الأولى من ميثاقها قد نصت علي أنها منظمة إقليمية تعمل في حدود الأمم المتحدة، كما أكدت المادة الثانية بعد المائة أن أحكام ميثاق منظمة الدول الأمريكية لا يمكن أن تتعارض مع حقوق وواجبات الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لذا سوف نتعرض لها بالدراسة للوقوف علي مدى احترام ومراعاة مبدأ المساواة بين الدول، وسنتناولها من الجوانب التالية:

أولا: نشوء المنظمة.
ثانيا: أهداف المنظمة ومبادئها.
ثالثا: الأجهزة الرئيسية للمنظمة.
رابعا: المنظمة ومبدأ المساواة بين الدول.

أولا: نشوء المنظمة:

يجمع دول أمريكا عدد من عوامل التقارب والوحدة أهمها التجاور الجغرافي والتاريخ المشترك في محاربة الاستعمار والرغبة في التعاون السياسي والاقتصادي. لذلك كانت فكرة التكتل والاتحاد تدور في أذهان محرري أمريكا ومن أجل هذا فقد أصدر الرئيس الأمريكي (جيمس مونرو) سنة 1823 تصريحا عرف باسم "نظرية مونرو" أعلن فيه رفض النفوذ الأجنبي والتدخل الخارجي في شئون أمريكا باعتبارها وحدة مستقلة، وكان هذا التصريح أحد الدوافع الرئيسية في حركة التضامن والوحدة بين دول هذه القارة.[1]

---

(1) الدكتور محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية،

إلا أن هذه النظرية "مونرو" قد عززت بنظرية روزفلث التي قلدت الولايات المتحدة الأمريكية حق التدخل في الشئون الداخلية لأمريكا اللاتينية.[1]

ثم قام سيمون بوليفار محرر أمريكا اللاتينية ورئيس كولومبيا سنة 1826م بدعوة جميع الدول الأمريكية إلي مؤتمر عام يعقد في بنما، بقصد إنشاء اتحاد تعاهدي يضم تلك الدول، ورغم فشل المؤتمر في تحقيق أهدافه إلا أن المشاركين فيه قد وقعوا علي اتفاقية دولية تعتبر الأساس الذي استمد منه عهد عصبة الأمم أحكامه.[2]

وقد تعددت محاولات جمع الشمل بين دول القارة الأمريكية حتى نجحت الولايات المتحدة الأمريكية، في عقد مؤتمر للدول الأمريكية في واشنطن عام 1889 م حيث تم وضع الأسس اللازمة لإنشاء الاتحاد الأمريكي. فأحدث مكتب تجاري مشترك، ثم تحول هذا المكتب فيما بعد بتسميته واختصاصاته، فأصبح في اجتماع 1901م المكتب الدولي للجمهوريات الأمريكية، وفي اجتماع 1906م اللجنة الدائمة للاجتماعات الدولية الأمريكية وكلف بدور دبلوماسي وخاصة بتحضير الاجتماعات، وفي اجتماعه سنة 1910م أتخذ نهائيا أسم الاتحاد الأمريكي ومقره واشنطن، وتقرر أن يكون اختيار رئيس الاتحاد ونائبه بطريق الانتخاب[3].

ثم توالت المؤتمرات بعد الحرب العالمية الأولى، بدءا من مؤتمر بوينس إيرس عامن 1936 إلي مؤتمر ليما عام 1938م، ثم مؤتمر هافانا عام 1940، ومؤتمر شابالتيك عام 1945. ومؤتمر ريودجانيرو عام 1947م، وفي الاجتماع التاسع للاتحاد الذي عقد في بوغوتا 1948 صدقت الدول المجتمعة

الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م ص 293.

(1) الدكتور غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية~، 1987م، مطبعة التوفيق عمـــان، صفحة 240.

(2) الدكتور محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، مرجع ســـابق، صفحة 240.

(3) الدكتور ادوارد عيد، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، مرجـــع ســـابق، صفحة 236 وما بعدها.

علي اتفاقية سميت "ميثاق بوغوتا" تحول بموجبها الاتحاد الأمريكي إلي "منظمة الدول الأمريكية" وقد وضع هذا الميثاق قد التنفيذ في 13 ديسمبر 1951م. [1]

ثانيا: أهداف المنظمة ومبادئها:

نحا ميثاق منظمة الدول الأمريكية نحو المواثيق التنظيمية حينما عدد المبادئ الرئيسية التي تحكم منظمة الدول الأمريكية والأهداف التي تسعي إليها، وهي تنبعث أساسا عن فكرة التضامن السياسي والاقتصادي والثقافي بين الجمهوريات الأمريكية الأمر الذي يدعوها غلي مقاومة العدوان، وإلي حل منازعاتها بالطرق السلمية، وإلي توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع احتفاظ كل منها باستقلاله وسيادته[2] ولقد ورد تعداد هذه المبادئ في الفصل الثاني من الميثاق وتحدت علي الآتي:

1- احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول الأعضاء.
2- الالتزام باحترام القانون الدولي وكافة مصادره.
3- يجب أن تسود حسن النية العلاقات الدولية.
4- استناد النظم الوطنية إلي النظام الديموقراطية النيابي[3].
5- فض المنازعات بين دول المنظمة بالطرق السلمية.
6- تحريم الحروب العدوانية.
7- اعتبار كل اعتداء علي دولة أمريكية، اعتداء موجها ضد الدول الأمريكية كلها.
8- احترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية، وتوجيهها نحو العدالة والحرية والسلام.

---

(1) Pierre Vellas; Institutions Internationales, L.G.D.J., Paris 1967, p. 414.

(2) الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، صفحة 324.

(3) تطبيقا لهذه الفقرة قامت المنظمة بتحريض الولايات المتحدة الأمريكية بطرد كوبا من عضويتها في 31 يناير 1962 بحجة أن نظام كاسرو يتعارض مع هذه الفقرة والمبدأ. ومن المعلوم أن كوبا تطبق الاشتراكية وعضوة في منظمة الكوميكون الخاصة بدول أوروبا الشرقية سابقا.

ثالثا: الأجهزة الأساسية للمنظمة:

تشرف علي إدارة منظمة الدول الأمريكية أجهزة رئيسية نص عليها ميثاق بوغوتا وهي كما يلي:

1- المؤتمر الأمريكي:

هو الجهاز الأعلي في المنظمة ويعتبر بمثابة الجمعية العمومية حيث تمثل كافة الدول الأعضاء في المنظمة علي قدم المساواة، ولكل دولة صوت واحد. ويختص بتحديد سياسية المنظمة ومناقشة أي موضوع يهم الدول الأمريكية، وينعقد المؤتمر مرة كل سنة. [1] إلا أنه يجوز دعوته لدورة استثنائية بناء علي طلب ثلثي الأعضاء وتصدر قراراته بالإجماع.

2- مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية:

وهو يجتمع عندما تدعو الحاجة لذلك، ومهمته البت في الأمور المستعجلة، مثل وقوع عدوان مسلح علي إحدى الدول. ويعاون وزراء الخارجية في هذه الحالة- لجنة استشارية لشئون الدفاع وتصدر قراراته بأغلبية الثلثين. [2] ووفقا للتعديل الذي تقرر في مؤتمر بوينس إيرس بالأرجنتين عام 1967م. أصبح المجلس يجتمع مرة كل سنة في دول مختلفة وينعقد في أي وقت بناء علي طلب أي عضو.

3- مجلس المنظمة:

ويتكون من مندوب عن كل دولة، وهو مجلس تنفيذي دائم، وينتخب المجلس رئيسه ونائبه لمدة عام، ولا يجوز إعادة انتخاب أي منهما مباشرة، ويختص ببحث المسائل المحالة إليه من المؤتمر أو من مجلس وزراء الخارجية، كما يجتمع للتشاور ولاتخاذ القرارات إذا ما حصل اعتداء علي دولة

---

(1) أصبحت المدة سنة بدلا من خمس سنوات، وذلك وفقا لبروتوكول بونيس إيروس الذي أقرته المنظمة في 27 شباط (فبراير) 1967م، وهذا البرتوكول ليس ميثاقا جديدا وإنما لمراجعة وتعديل لبعض أحكام ميثاق بوغوتا 1948.

(2) انظر المادة (43) والمادة (45) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

أمريكية أو تهديد لأمنها إلي أن يجتمع وزراء الخارجية عند وقوع عدوان، وتصدر قراراته بأغلبية الثلثين.(1)

كما يملك المجلس الاختصاصات الخاصة بميزانية المنظمة بما في ذلك تحديد أنصبة الدول الأعضاء في أصول هذه الميزانية، وللمجلس ثلاثة فروع فنية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقره واشنطن، ومجلس القانونين الأمريكيين ومقره ريودي جانيرو والمجلس الثقافي الأمريكي ومقره مكسيكو.(2)

4) المكتب (الاتحاد الأمريكي):

يعتبر المكتب الذي يسميه الميثاق بالاتحاد الأمريكي- وهو الإسم الذي كان يطلق علي المنظمة قبل ميثاق بوغوتا 1948م- بمثابة الأمانة العامة للمنظمة، وجهازا إداريا للمنظمة يرأسه أمين عام منتخب من المؤتمر- الجمعية العمومية- لمدة خمس سنوات، ولا يجوزان يجدد تعينه أو تعيين أي شخص ينتمي لجنسيته، ومقره في واشنطن(3).

5- المؤتمرات المتخصصة:

وهي تنعقد كلما دعت الحاجة، بناء علي طلب المؤتمر أو المجلس أو كلما نصت علي ذلك اتفاقية أمريكية وذلك لدراسة مسائل التعاون الفني بين الدول الأعضاء.

رابعا: المنظمة ومبدأ المساواة بين الدول:

علي الرغم من أن ميثاق بوغوتا لعام 1948 المعدل في بوينس أيروس

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، صفحة 313.

(2) الهيئات الدولية، نشوئها وهيكلها وأهدافها ومهامها ومقراتها، وضع هيئة تحرير مجلة العصر الحديث، ترجمة زيادة الملا، مكتبة ميسلون، 1983م، دمشق، صفحة 178.

(3) الدكتور محمود مشرحة، المنظمات الدولية النظرية العامة، 1982م مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، صفحة 289.

لعام 1967 الصادرين عن منظمة الدول الأمريكية قد أشارا إلي مبدأ المساواة بين الدول فقد جاء فيهما بشكل خاص "الدول متساوية قانونا، وتمتع بحقوق متساوية وبأهلية متساوية لممارستها، وعليها ذات الواجبات. إن حقوق كل دولة لا تتوقف علي القوة المتوفرة لديها وإنما لمجرد وجودها كشخصية اعتبارية وفقا للقانون الدولي".

وأنه من خصائص هذه المنظمة أنها تطبق مبدأ المساواة التامة في الحقل الدولي، فجميع الدول تلعب فيها ذات الدول وتشترك بالتساوي في المؤتمر الذي يعتبر بمثابة الجمعية العمومية، كما تمثل الدول الأعضاء علي قدم المساواة في المجلس وفي سائر هيئات المنظمة وفروعها الثانوية ويكون لكل دولة صوت واحد متساوي مع غيره في الوزن والأهمية، وذلك فيما عدا مجلس الاستشاريين القانونيين الذي حدد عدد أعضائه بتسعة فقط وفقا لنص المادة (69). كما تتناوب جميع الدول الأعضاء وظائف رئاسة المجلس ومنصب الأمين العام مما يؤكد قيام منظمة الدول الأمريكية علي مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها.

ولكن هذه المساواة في تكوين المنظمة يجب ألا تحجب حقيقة السيطرة والنفوذ الذي تباشره الولايات المتحدة الأمريكية داخل هذه المنظمة بصورة تجعلها تخدم مصالحها الخاصة وفق سياسة العصا الغليظة ودبلوماسية الدولار. فالتخلف الاقتصادي الذي تعاني منه دول أمريكا اللاتينية وخضوع اقتصاد تلك الدول للاحتكارات الرأسمالية الأمريكية وعدم الاستقرار السياسي في بعضها علاوة علي المساعدات المالية والمعونات الاقتصادية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الدول كل هذه الأمور وغيرها استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية وسخرتها لأحكام هيمنتها علي دول القارة الأمريكية وبالتالي أصبح لها ثقل رهيب، ويدها هي العليا في هذه المنظمة الإقليمية وجعلتها أداة تصدر من خلالها التوصيات والقرارات والمواقف التي تريدها، وما معاهدة الدفاع المتبادل الموقعة عام 1947 في ريودي جانيرو وغيرها من الاتفاقيات العسكرية والتي صيغت من قبل الولايات المتحدة إلا أداة لقمع حركة التحرر الوطني في أمريكا اللاتينية. وهذا ما يفسر أيضا حقيقة القرار الذي أصدرته المنظمة في يناير 1962 القاضي بفصل كوبا من عضوية المنظمة لاتباعها

النهج الاشتراكي الماركسي وذلك استجابة لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد سخرت منظمة الدول الأمريكية مرات عديدة لتحقيق مصالحها والتدخل المتزايد في الشئون الداخلي في أمريكا اللاتينية وتجلي هذا التدخل بإسقاط حكومة جواتيمالا الشرعية عام 1954م وفرض الحصار علي كوبا عام 1964م والتدخل العسكري في الدومينيكان، وإطاحة نظام الليندي في شيلي 1976، ومحاولات إسقاط النظام السائدي في نيكارجوا ووقوف الولايات المتحدة وتضامنها مع بريطانيا حين غزوها لجزر الفوكلاند الأرجنتينية عام 1982م وتدخلها في جرينادا عام 1983م وأخيرا في بنما واعتقال رئيسها، الأمر الذي أدي إلي تذمر بين الدول الأعضاء في المنظمة والإحساس بأن هذه المنظمة القارية أداة لإخضاع بلدان أمريكا اللاتينية لواشنطن اقتصاديا وسياسيا وعسكريا مما أدي إلي إهدار مبدأ المساواة الذي تقوم عليه المنظمة، ودعوة هذه الدول إلي ضرورة تعديل ميثاق المنظمة وأجهزتها بما يسبغ عليها مسحة أكثر عدالة وديموقراطية ومساواة بين الدول إلا أن التعديل الذي أدخل علي ميثاق المنظمة خلال مؤتمري بوينس أيروس وخلال مؤتمر بونت دل آست "بأورجواي" في فبراير وإبريل عام 1967، لم يكن الهدف منها منع النفوذ الأمريكي من التزايد أو دعم المنظمة بقدر ما كان الهدف منها إرضاء المتذمرين من دول أمريكا اللاتينية من جراء سياسة التسلط والهيمنة الأمريكية علي هذه المنظمة القارية، وتبقي المساواة في هذه المنظمة خاوية من مضمونها وقيمتها الفعلية والقانونية نتيجة لهذه السيطرة الأمريكية عليها.

المبحث الرابع

الجماعة الاقتصادية الأوربية

((السوق الأوربية المشتركة))

مقدمة:

تعد الجماعة الاقتصادية الأوربية- وهي ما يطلق عليها أيضا السوق الأوربية المشتركة- إحدي ثلاث جماعات (الجماعتان الأخريتان هما الجماعة الأوربية للفحم والصلب والجماعة الأوربية للطاقة الذرية) أنشأتها دول أوروبا الغربية.

وتعتبر هذه الجماعات نموذجا حيا للمنظمات الدولية الأندماجية لتلك المنظمات التي تمتلك بالمقارنة بالمنظمات الدولية الأخرى- سلطات واسعة.

ونظرا لأن هذه الجماعات تكاد تتشابه فيما بينها من حيث أجهزتها وفروعها لذلك سنقتصر علي دراسة نموذج لها والمتمثل في السوق الأوربية المشتركة للوقوف علي مدى تطبيق ومراعاة حق المساواة بين أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوربية لذلك سوف نتعرض للجوانب التالية:

أولا: نشأة الجماعة الاقتصادية الأوربية.
ثانيا: أهداف الجماعة الاقتصادية الأوربية.
ثالثا: أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوربية.
رابعا: مدى مراعاة مبدأ المساواة بين أعضاء الجماعة.

أولا: نشأة الجماعة الاقتصادية الأوربية:

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بدأت أوروبا تتطلع إلي إقامة نوع من التنظيم الاقتصادي يكون بمثابة خطوة أساسية علي درب وحدة أوربا السياسية وتواصلت اللقاءات والمؤتمرات الدولية الرامية إلي تحقيق ذلك الهدف حيث شاركت فيها ست دول هي ألمانيا الغربية وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وهولندا ولكسمبورج والتي أسفرت عن توقيع معاهدة باريس الخاصة بالجماعة الأوربية للفحم والصلب في 18 إبريل 1951 والتي دخلت دور التنفيذ اعتبارا

من 25 يوليو سنة 1952م.[1]

وفي أول يونيو 1955 تقدم وزير خارجية بلجيكا "هنري سباك H. Spaak" إلي مؤتمر وزراء خارجية الدول الست السابقة المنعقد في "مينيسنا" بإيطاليا بمشروع معاهدة لإنشاء منظمة أخرى، تهدف إلي تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل بين هذه الدول، وتعرف باسم السوق الأوربية المشتركة وهي الجماعة الاقتصادية الأوربية وجاء في مشروع "سباك".

"Il faut poursuivre l'établissement d'une Europe Unie, par le développement d'institutions communes, la fusion progressive des économies nationales, la création d;une marche commun et l'harmonisation progressive des politiques sociales"[2].

وبعد مشاورات بين هذه الدول، تم في وروما، توقيع الاتفاقية المنشئة للسوق الأوربية المشتركة والاتفاقية الخاصة بالجماعة الأوربية للطاقة الذرية "أوراتوم Euratom" في 25 مارس 1957م من جانب الدول الست السابقة، ثم صدقت عليها برلماناتها ودخلت في دور التنفيذ في أول يناير 1958م، وعضوية هذه المنظمة مفتوحة لكل دولة أوربية، ويفصل مجلس المنظمة في طلب الانضمام بقرار يصدر بالإجماع بعد أخذ رأي اللجنة وهي إحدى أجهزة المنظمة، وعدد دول السوق الآن هي اثنا عشرة دولة.[3]

---

(1) Paul Reuter, la communauté Européenne de charbon et de l'acier, L.G.D.J., Paris 1953, p. 44.

(2) بمعني "يجب متابعة إقامة أوروبا موحدة، عن طريق تطوير الأجهزة المشتركة والدمج التدريجي للاقتصاديات القومية، وخلق سوق مشتركة وتنسيق السياسات الاجتماعية تدريجيا.

(3) ومن المعلوم أن دول النرويج قد تم قبولها عضوا بالجماعة وذلك بموجب اتفاقية بروكسل في 22 يناير 1977، إلا أنه عند إجراء الاستفتاء رفض الشعب النرويجي ذلك الانضمام.

ثانيا: أهداف الجماعة الاقتصادية الأوربية:

ترمي السوق الأوربية المشتركة إلي إدماج النشاط الاقتصادي للدول الأعضاء كما لو كانت أقاليمها تعتبر دولة واحدة، لذلك فهي تهدف إلي إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، وتوحيد التعريفات الجمركية في مواجهة باقي دول العالم. كما تهدف إلي تحقيق حرية مرور الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال والخدمات وتوحيد سياستها في مجال الزراعة والنقل وإنشاء بنك أوروبي للاستثمار.

وقد نصت معاهدة روما المنشئة لها علي أن يتم تنفيذ مشروع السوق المشتركة تدريجيا في خلال فترة انتقال حددت بأثني عشر عاما من عام 1958 حتى عام 1970 م ويمكن أن تمتد حتى عام 1973م. ويجوز مد فترة الانتقال إلي خمسة عشر أو سبعة عشر عاما، بحيث لا يتم الانتقال من مرحلة إلي أخرى. إلا بعد انجاز المرحلة السابقة وتقييمها.[1]

ثالثا: أجهزة السوق الأوروبية المشتركة

تتشكل السوق الأوروبية المشتركة من أربعة أجهزة رئيسية، اثنان منهما يعتبران أجهزة إدارة هما مجلس الوزراء واللجنة، أما الآخران وهما البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوربية فهما أجهزة رقابة.[2] وسنتناول هذه الأجهزة كما يلي:

1. اللجنة: La Commission

هي الفرع الفني للسوق، وقد مر تكوين اللجنة بعدة مراحل ولكنها منذ أول يناير 1986م. أصبحت تتكون من سبعة عشر عضوا تعينهم الحكومات باتفاقها المشترك علي أن يختار اثنان لكل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأسبانيا

---

(1) C. A. Colliard; Institutions Internationales, 3[eme] Edition Dalloz, Paris, 1966; p. 459.

(2) وذلك بمقتضي معاهدة بروكسل 1965 وأصبحت نافذة في أول يوليـر 1967م حيث تم بموجبها دمج الأجهزة المتناظرة في الجماعة الأوربية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوربية (السوق) والجماعة الأوربية للطاقة الذرية في أجهزة مشتركة.

وإيطاليا عضو واحد لكل من الدول السبع الأخر ومدة العضوية فيها اربع سنوات. ويكون للجنة رئيس وست نواب يتم اختيارهم من بين الأعضاء لمجن سنتين قابلة للتجديد.[1]

ويعمل أعضاء اللجنة باستقلال كامل عن الحكومات، فلا سلطان لهم عليهم كما أنهم يعملون باستقلال أيضا أزاء المجلس. وتقوم اللجنة بتنفيذ قرارات المجلس كما أن لها سلطة إصدار قرارات ملزمة وتوجيهات تسري في الدول الأعضاء.[2] وتقوم بإصدار لوائح يتم تطبيقها بصفة مباشرة داخل كل دولة عضو. وتنتهي العضوية بانتهاء المدة، ويمكن للبرلمان الأوربي أن ينهي مدة عضوية أعضاء اللجنة عندما يفقد ثقته بها.

2ـ المجلس Le Conseil:

هو الأداة التنفيذية للسوق، وأصبح يتكون منذ أول يناير 1986م من اثني عشر عضوا بدرجة وزير حيث تمثل كل دولة بمندوب واحد ويمكنه أن يصطحب معه عددا من الخبراء والمستشارين.[3] ويلاحظ أن مجلس الوزراء علي عكس اللجنة- لا يتمتع بالاستقلال في مواجهة الدول الأعضاء لأنه يضم ممثلي تلك الدول الذين يتبعون تعليمات دولهم ، وذلك فالمجلس يراعي مصلحة الدول الأعضاء، ويعد أكثر الأجهزة الجماعية اقترابا من الأجهزة التقليدية.[4]

وإذا كانت المعاهدة المنشئة للسوق تنص علي ضرورة التعاون بين المجلس واللجنة فإن القرارات الهامة التي يتخذها المجلس تكون بناء علي اقتراح اللجنة وهو الاقتراح يفيد المجلس ولا يستطيع تعديله إلا بالإجماع أما القاعدة العامة فيما يتعلق بالتصويت داخل المجلس فهي قاعدة الأغلبية البسيطة

---

(1) الدكتور الشافعي محمد بشير، السوق الأوربية المشتركة، منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 1977 ص106.

(2) الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 502.

(3) Roger Pinto; Organisations Européennes, 2[ed], Payât, Paris, 1965, p: 261.

(4) الدكتور محمد السيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف بالاسكندرية، 1977م، ص 298.

أو الأغلبية الموزونة أو الأغلبية الموصوفة أي التي يراعي فيها الوزن السياسي والاقتصادي والسكاني لكل دولة.

أما الأغلبية البسيطة Majoritee simple فهي تلك المنصوص عليها في الفروض التي يكون فيها رأي كل ممثل من ممثلي الدول الأعضاء له نفس القيمة ونفس الوزن كما هو الحال عند إصدار اللائحة الداخلية للمجلس. إذ أنه في هذه الفروض يكون الأفراد هم الذين يصوتون وليس الدول. أما الأغلبية الموزونة ponderee أو الموصوفة qualitiee فهي المنصوص عليها للتدابير ذات المضمون السياسي والاقتصادي الواسع، وعند حساب هذه الأغلبية توزع الأصوات للدول الأعضاء علي الوجه التالي:

- عشرة أصوات لكل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا.
- ثمانية أصوات لاسبانيا.
- خمسة أصوات لكل من بلجيكا وهولندا واليونان والبرتغال.
- صوتان لدولة لكسمبورج.
- فيكون مجموع الأصوات ستة وسبعون صوتا.

وتوافر الأغلبية الموصوفة أو الموزونة في حالة القرار الصادر بناء علي اقتراح اللجنة إذا ما حصل هذا الاقتراح علي 54 صوتا علي الأقل.[1]

وإذا كان المجلس يتداول لإصدار قراره دون اقتراح من جانب اللجنة فأن هذا القرار يصدر إذا ما توافر له 54 صوتا تعبر عن ثماني دول علي الأقل وجميع قرارات المجلس ملزمة للدول الأعضاء.

ويتناوب أعضاء المجلس رئاسته لمدة ستة شهور وفقا للحروف الأبجدية للدول الأعضاء وللمجلس سكرتير عام يتم تعيينه بقرار عام مما يبرز أهمية وظيفته السياسية.[2]

---

(1) وذلك وفقًا لآخر تعديل، اعتبار من أول يناير 1986م.

(2) الدكتور عبد المنعم محمد داود، مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطويره علي ضوء تجربة السوق الأوربية المشتركة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، صفحة 27 وما بعدها.

3ـ البرلمان الأوروبي:

البرلمان الأوربي يمثل شعوب الدول الأعضاء.[1] مع مراعاة الوزن المتفاوت لكل دولة، اقتصاديا وسياسيا وسكانيا. واعتبار من أول يناير 1986م أي بعد انضمام أسبانيا والبرتغال إلي الجماعات أصبح أعضاء البرلمان الأوربي 518 عضوا موزعين علي الوجه التالي:

81 عضوا لكل من فرنسا وألمانيا وأيطاليا وبريطانيا.
60 عضوا لأسبانيا.
25 عضوا لهولندا.
24 عضوا لكل من بلجيكا واليونان والبرتغال.
26 عضوا للدانمارك.
15 عضوا لايرلندا
6 أعضاء للدولة لكسمبرج.

ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوربي عن طريق الانتخاب المباشر وينعقد البرلمان بقوة القانون في الثلاثاء الثاني من شهر مارس من شهر أكتوبر من كل عام وفقا لنصوص معاهدتي روما ويصبح انعقاد البرلمان صحيحا عندما تتوافر للاجتماع أغلبية الأعضاء. ويعتبر حق التصويت في البرلمان حقا شخصيا لا يجوز التوكيل فيه ويصدر البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات بصفة عامة ما لم ينص علي خلاف ذلك. وقد تحددت مدة البرلمان خمس سنوات تبدأ من أول موسم برلماني بعد الانتخابات[2] ويقع مقر البرلمان في ستراسبورج بفرنسا. ويختص البرلمان بأعمال الرقابة السياسية والتشريعية وكذلك الرقابة علي الميزانية، كما يشارك بالرأي في مجريات السياسة الدولية إذ يناقش قضايا العالم ويدلي فيها برايه.[3]

---

(1) بدأ اتخاذ اسم " البرلمان الأوربي" بدلا من الجمعية، منذ 29 مارس (أذار) 1962م.

(2) وفقا لمفهوم المادة الثالثة من قرار المجلس الصادر في 8 أكتوبر 1976م.

(3) أنظر الجريدة الرسمية للجماعة.

Journal Officiel des communautés Européennes, No. 278 en 10.10. 1976.

4ـ محكمة العدل الأوربية:

اعتبار من أول يناير 1986م أصبحت المحكمة تتكون من ثلاثة عشر قاضيا، لكل دول قاض وآخر احتياطي لواحدة من الدول الكبري، ستة من المحامين العامين ويعين القضاة والمحامون لمدة ست سنوات باتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء ويقوم القضاة بتعيين رئيس المحكمة. وتتم المداولات بطريقة سرية، وتعتبر قرارات المحكمة لها في مجموعها، بمعني أنها قرارات للأغلبية وللمجموع في آن واحد. ولا يتسني الرأي الشخصي لكل قاض ولو كان مخالفا لرأي الأغلبية الصادر به[1] قرار المحكمة. وتختص المحكمة برقابة شرعية تصرفات أو الأعمال القانونية للجماعات الثلاثة ومدي تمشي هذه الأعمال مع أحكام المعاهدات الأساسية ويمكن الطعن في هذه التصرفات أمام المحكمة بدعوى الألغاء. كما تختص المحكمة بالفصل بصفة أولية في المسائل التي تثار أمام القضاء الوطني ويعد هذا الاختصاص ضمن الموضوعات التي أرست دعامتها المادة 177 من المعاهدة الاقتصادية.

كما تختص بحل الخلافات بين الدول الأعضاء ومراقبة تصرفات المجلس واللجنة وطبقا لنص المادة 228 من المعاهدة الاقتصادية يمكن للمجلس أو اللجنة أو لإحدى الدول الأعضاء أن تطلب راي المحكمة في شأن اتفاق مزمع عقده بين الجماعة ودولة أو عدة دول أخرى خارج الجماعة أو منظمة دولية وذلك لتحديد مدي مطابقة هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة.[2]

رابعا: مدي مراعاة مبدأ المساواة بين أعضاء الجماعة الأوربية

من الواضح أن الجماعة الاقتصادية الأوربية لم تتقيد بمبدأ المساواة بين الدول فهي كما يبدو نوع من المنظمات فوق الدول يسميها بعض الكتاب"

---

(1) الدكتور عبد المنعم محمد داود مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطويره علي ضوء تجربة السوق الأوربية المشتركة، مرجع سابق، ص 42.

(2) الدكتور عبد المنعم محمد داود، مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطـويره علـي ضوء تجربة السوق الأوربية المشتركة (عرض لأجهزة السوق) مرجع سـابق ص 59.

الفوقمية"[1] " Super National " التي تتمتع بحق مباشرة بعض السلطات التي يمتنع علي الدول الأعضاء أن تباشرها فالعضوية فيها تقيد سيادة الأعضاء من بعض الوجوه فاللجنة وهي إحدى أجهزة السوق تختص بإصدار قرارات ملزمة، لا للدول الأعضاء فحسب بل لرعايا هذه الدول أيضا، وأن لأعمالها التشريعية أولوية في التطبيق علي تشريعات الدول الأعضاء عند التعارض، ومن النادر أن تتمتع منظمة دولية بمثل هذه السلطة في ظل ما تشهده العلاقات الدولية من تطور يقوم أساسا علي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أطراف هذه العلاقات، مما يجعلها منظمة تعلو الدول.

كما أن العضو المنتسب إلي الجماعة لا يتمتع ولا يلتزم، إلا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الانتساب المبرم بينه وبين السوق، وهي تختلف من دول إلي أخري، بينما تكون حقوق والتزامات العضو الأصلي كاملة ومطلقة ومتساوية مع غيرها، كما تتضح مظاهر اللامساواة في هذه المنظمة داخل هيئاتها وأجهزتها العامة فمثلا: إذا كان مجلس الوزراء يتكون من عضو واحد عن كل دولة، إلا أن الدول لا تتساوي في عدد الأصوات، إذ أن عدد الأصوات الذي تملكه كل دولة يختلف تبعا لأهمية الدولة السياسية والاقتصادية والسكانية. وذلك طبقا لقاعدة الأغلبية (الموزونة) أو (الموصوفة). أي تلك التي يراعي فيها الوزن السياسي والاقتصادي والسكاني للدولة فنجد عشرة أصوات لكل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا، وثمانية أصوات لأسبانيا وخمسة أصوات لكل من بلجيكا وهولندا واليونان والبرتغال وثلاثة أصوات فقط لكل من الدانمارك وإيرلندا، أما لكسمبورج فلها صوتان وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول الذي يقضي بأن يكون لكل دولة صوت واحد بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو مساحتها أو عدد سكانها كما أن قرارات المجلس جميعها ملزمة للدول الأعضاء ولعل عدم المساواة الشكلية هو الذي يؤدي إلي نفاذ قرارات الهيئات حكما علي الأعضاء فيجعل من الجماعة أقوى منظمة دولية لجهة الفاعلية.

أما بخصوص البرلمان الأوربي فإن عدم المساواة في التمثيل تبدو واضحة حيث يراعي الوزن المتفاوت اقتصاديا وسياسيا وسكانيا أيضا، مما

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي مرجع سبق ذكره صفحة 109.

جعل تمثيل الدول في هذا الجهاز- البرلمان- ليست علي قدم المساواة، أي لا تتساوي الدول فيه في عدد ممثليها حيث نجد لكل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا واحد وثمانين نائبا بينما نجد لأسبانيا ستين نائبا، ولهولندا خمسة وعشرين نائبا ولكل من بلجيكا واليونان والبرتغال أربعة وعشرين نائبا وللدانمارك ستة وعشرين نائبا ولايرلندا خمسة عشر نائبا وستة نواب لدوقة لكسمبرج مما يشكل تفاوتا ملحوظا في عملية التمثيل داخل هذه الهيئة البرلمانية الأوربية وإخلالا بمبدأ المساواة في التمثيل بين الدول.

كل هذه الأمور والمستجدات التي أحدثتها الجماعة الاقتصادية الأوربية تعد في الواقع تطورا هاما في مفهوم المنظمات الدولية ومواثيقها، وتمثل نموذجا ناجحا للتكامل الاقتصادي الإقليمي بين دول دعتها مصالحها المشتركة إلي تجاوز العقبات الداخلية والحساسيات التاريخية وإلي عدم التمسك الحرفي بالسيادة والمساواة وصولا للوحدة الأوربية مما يؤكد أن منظمة الجماعة الاقتصادية الأوربية هي منظمة دولية من نوع خاص وناجح.

الفصل الرابع

آثار المساواة واللامساواة علي أداء المنظمات وعلي قواعد القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

أن فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدول قبل ظهور عصر التنظيم الدولي قد ترتب عليها تمتع الدول أعضاء الجماعة الدولية بالمساواة المطلقة بينها. وظل مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي يشكل الركيزة الأساسية في العلاقات الدولية التقليدية التي ينظمها هذا القانون. وتطبيقا لهذا المبدأ – المساواة المطلقة- أصبحت الدول الأطراف في هذه العلاقات بجوانبها السياسية والاقتصادية متساوية مهما كانت الفوارق الفعلية بينها.

إلا أن هذا المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة أخذ يتجه نحو التطور بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية- عصر التنظيمات الدولية (عصبة الأمم والأمم المتحدة)- وبعد أن تأكد عدم ملائمته للمتغيرات الدولية المُعاصرة لقيام التنظيم الدولي الحديث إلي مساواة نسبية واقعية ترتب عليها قيام عدم مساواة قانونية وأوضاع خاصة لصالح الدول الكبرى حصلت بموجبها علي مراكز متميزة دون غيرها في المنظمات الدولية، وذلك إلي جانب مساواةٍ شكلية قانونية تطبيق في العلاقات الدولية وخاصة الاقتصادية منها بين دوْل ليست في واقع الأمر متساوية من الناحية الاقتصادية.

إلا أنه بعد قيام الأمم المتحدة ظهرت متغيرات جديدة تمثلت في استقلال العديد من الدول النامية وانضمامها إلي المنظمة الدولية وبرزت كقوة هامة في ميدان العلاقات الدولية حيث راحت تطالب بحقوقها المشروعة في المساعدات والتنمية وبالمساواة في التعاملات الدولية وبخاصة الاقتصادية وتشعر هذه الدول بأنها ضحية القانون الدولي التقليدي ومبادئه. بذلك كان لابد من تطور قواعد القانون الدولي حتى تستجيب لمقتضيات الظروف المتغيرة والعلاقات الدولية الجديدة ولتعبر عن ضمير المجتمع الدولي في العدالة والمساواة. فآثار هذا الحق سوف أتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آثار المساواة واللامساواة في مجال التعاون الدولي.

المبحث الثاني: آثار المساواة واللامساواة علي قواعد القانون الدولي " في مجال المنظمات الدولية".

المبحث الأول

آثار المساواة واللامساواة في مجال التعاون الدولي

مع أن التعاون الدولي من الظواهر القديمة التي كانت تربط بين الأمم خلال العصور التاريخية المتعاقبة، إلا أنه اكتسب في الوقت الحاضر ومنذ الحرب العالمية الثانية أهمية خاصة، نظرا لما أعقب هذه الحرب من ظهور عدد كبير من المنظمات الدولية التي تمارس الدول ذات السيادة في نطاقها كثيرا من الأنشطة التعاونية في مختلف المجالات.

ومن ناحية أخري فإن تزايد عدد الدول حديثة الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية وهي دول العالم الثالث واشتراكها وعلي قدم المساواة مع غيرها من الدول في الأمم المتحدة وجمعيتها العامة جعل قرارات هذه الأخيرة تعكس بشكل واضح الأهمية العددية لدول العالم الثالث ومطالبتها بإحلال التعاون والرفاهية الدولية محل الهيمنة والسيطرة التي صاغتها الدول الأوربية في شكل قواعد قانونية ترتكز عليها العلاقات الاقتصادية الدولية لتضمن بوساطتها استمرار النظام الرأسمالي القائم علي الليبرالية الاقتصادية علاوة علي كون هذا النظام يتجاهل عدم المساواة الاقتصادية بين الدول من الناحية الفعلية ويضمن استمرار العلاقات الاقتصادية بين أطراف غير متكافئة وغير متساوية. ونظرا لأهمية مجال التعاون الدولي سوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول: المساواة كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي.

المطلب الثاني: ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي.

المطلب الثالث: الدعوة إلي نظام اقتصادي جديد يحقق المساواة والرفاه الاجتماعي الدولي.

المطلب الأول

المساواة كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي

1ـ المساواة كأساس للتعاون الدولي:

يمكن تعريف التعاون الدولي بأنه طريقة من طرق العلاقات الدولية تهدف إلي تنفيذ سياسة محدودة خلال فترة زمنية معنية في مجال أو عدة مجالات بوساطة آليات أو مؤسسات مستديمة دون أن يتضمن أي مساس باستقلال الدول أو الوحدة التي تساهم في العمل المشترك. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التعاون الدولي يقوم علي مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من أشكال التفاعل الدولي. ويأتي في مقدمة هذه الأسس احترام مبدأ السيادة وقرينه أو المبدأ المصاحب له دائما وهو مبدأ المساواة بين الدول في جميع علاقات التعاون التي تنشأ بينها. [1] كما أن مبدأ السيادة والمساواة قد نصت عليه مواثيق مختلف المنظمات الدولية التي تعتبر النطاق أو الأطار الرئيسي للتعاون الدولي في الوقت الحاضر. علاوة علي ذلك فإن مبدأ السيادة والمساواة فقد تم التأكيد عليه وبشكل واضح في جميع المعاهدات الثنائية التي يقوم عليها التعاون الثنائي بين الدول. [2] وقد أعطي ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية مبدأ المساواة في السيادة بعده الاقتصادي والقانوني وذلك وفق ما نصت عليه المادة العاشرة منه بقولها" جميع الدول متساوية قانونا، ولها بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي حق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات علي الصعيد الدولي لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك علي أساس الإنصاف". [3]

---

(1) د. حمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، 1991، مكتبة عين شمس، القاهرة، صفحة

(2) Gonides (P.F.) & Charvin (R), Relations Internationales 3^{ed}. Editions Montchrestien. Paris, 1981, p. 295.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د. 29) المؤرخ في 12

كما كرست المادة الثانية من الميثاق ولا سيما الفقرة (ج) البعد الاقتصادي لمبدأ المساواة في السيادة حيث جعلت أي خلاف بين الدول بشأن التأميم ينبغي أن يحل علي أساس مبدأ المساواة في السيادة. كما دعت المادة الرابعة من الميثاق إلي التمسك بالمساواة بين الدول في التعاون الاقتصادي العالمي وأن تتغاضى الدول في تعاونها الدولي عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2ـ المساواة كأساس – للقانون أو النظام – الاقتصادي الدولي:

يري بعض الفقهاء أنه يوجد قانون اقتصادي يحكم المعاملات الدولية الاقتصادية وهو متميز وواضح، وأن أساسه وهدفه علاوة علي تركيبه القانوني يشكل عناصر كافية لأن يكون له كيان مستقل لا مجرد امتداد لمجال تطبيق القانون الدولي التقليدي.[1]

ومن جانب آخر يري الأستاذ ويل – Weil – أنه لا يوجد سوي قانون دولي يطبق علي الاقتصاد، أي أن القانون الدولي التقليدي السائد قد اتسع مجال تطبيقه بإدخال بعض التطوير علي قواعده لينظم المسائل الاقتصادية، بمعني أن الصفة الاقتصادية لا تنطوي علي أي مدلول قانوني آخر مميز" ويقول في هذا الخصوص":

"Il ne s'agirait que du droit international appliqué à l'économie, en d'autres termes, le droit international classique verrait tout simplement son champ d'application élargi a la matière économique avec quelques modifications particulières.."[2].

ويؤكد – العميد كوليارد- مبدأ المساواة الاقتصادية بين الدول، ويري أن من أهم تطبيقات المساواة بين الدول في المجال الاقتصادي، مبدأ المساواة في المعاملة " L'égalit é de Traitement " وتبدو هذه المساواة في النطاق

ديسمبر سنة 1974م.

(1) D. Carreau, P. Juillard, Th. Flory, Droit International économique, 2eme édition, L.G.D.J., Paris 1980, p. 4.

(2) P. Weil, le droit international économique, Mytheourealite, Paris, Pedone, 1972, p. 3.

الدولي وبصفة عامة في المجال البحري والمجال النهري الدولي. فنظام البحر هو نظام حر من وجهة النظر الاقتصادية علي الأقل فيما يتعلق بالملاحة إن لم يكن للصيد. كما أن الموانئ البحرية ذاتها تخضع لقاعدة المساواة حيث أن تحصيل الرسوم لا يتوقف علي الجنسية. أما فيما يخص النهر الدولي فقد تناول عددا من المواثيق الدولية مبدأ المساواة بطريقة تدريجية.[1]

وإذا كانت العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم في الأصل علي مبدأ المساواة بين الدول فانها في الواقع ترتكز علي قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يقوم غلي مبدأ المساواة في السيادة بمفهومه المطلق المجرد، فالدول من وجهة نظر هذا القانون هي وحدات مستقلة ذات سيادة تتفاعل فيما بينها وإلي قدم المساواة، وذلك بصرف النظر التفاوت بينها في الحجم وتعداد السكان ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ولا يحق لأي منها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فالدول بناء علي ذلك لها وضع قانوني واحد.[2]

وإذا كان مبدأ المساواة في السيادة قد جاء ليؤدي دورا وقائيا وليضمن التعايش السلمي واستمرار العلاقات الودية بين دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت إلا أن الخلفية التاريخية لهذا المبدأ كانت السبب المباشر لمجموعة من النتائج القانونية البعيدة المدى في تاريخ العلاقات الاقتصادية ومن أهم النتائج المترتبة علي تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

أ- تدعيم نظام الأسرة الأوربية المغلقة- ونظرا لانتماء كل الدول الأوربية التي ولدت آنذاك لذات الحضارة وإيمانها بذات القيم، كان لابد من اتباع قواعد معينة أطلق عليها في البداية" القانون الأوربي العام" لتنظيم ما ينشأ بينها من علاقات، تحول بعد ذلك – نتيجة لازدهارها العلاقات المختلفة بينها، إلي قانون دولي قوامه المساواة التامة بينها.[3]

وفي ظل هذا المجتمع الأوربي المغلق لا تستطيع أي دولة الانضمام

---

(1) راجع – كوليارد– الهيئ ت الدولية– مرجع سبق ذكره، صفحة 273.

(2) الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، مرجع سبق ذكره، صفحة 257.

(3) الدكتور محمد شوقي عبد العال، الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1992م، مطبوعات مركز دراسات العالم الإسلامي مالطا، صفحة 392.

إليه إلا بموافقة الدول الأوربية التي يتكون منها هذا المجتمع وذلك عملا بنظرية الاعتراف المنشئ التي ابتدعتها تلك الدول، والتي تقضي بضرورة اعتراف العائلة الأوربية بأي دولة أو دول جديدة- حتى لو توافرت فيها شروط العضوية- ترغب الانضمام إلي المجتمع الدولي والقبول الطوعي بالقواعد القانونية المعمول بها بينها.[1]

ب- انكار الشخصية القانونية الدولية للبلدان الخاضعة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. فدول العائلة الأوربية المسيحية(تري ما عداها ليس دولا) وإنما أقاليم قابلة للفتح والاستيلاء عليها. فكأن دول أوربا المسيحية كانت تنشئ بإحدي يديها قانونا دولية أوربيا يحكم العلاقات فيما بينها يقوم علي مبدأ المساواة في السيادة. وتنشئ في اليد الأخرى قانونا آخر قائما علي نفس هذا المبدأ تتعامل من خلاله مع العالم غير الأوربي قوامه العلاقة الاستعمارية والنهب الاقتصادي.[2]

ج- إقرار مبدأ فتح كل البلاد للتجارة الدولية كنتيجة لمبدأ المساواة الاقتصادية حيث أعلنت الدول الغربية في القرن التاسع عشر هذا المبدأ بهدف فتح منافذ تجارية للدول الأوربية وكذا الولايات المتحدة. وقد طبق هذا المبدأ علي الصين واليابان بالضغط السياسي والعسكري أحيانا. ووفقا لهذا المبدأ فقد استخدم مبدأ المساواة الاقتصادية كوسيلة للتسيد الاقتصادي.[3]

د- ظهور فكرة المسؤولية الدولية كنتيجة حتمية لمبدأ المساواة المطلقة بين دول العائلة الأوربية. وعليه فالدول الجديدة التي تقرر الاعتراف بها من قبل العائلة الأوربية وانضمامها للمجتمع الدولي تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل كافة الالتزامات والواجبات. بما فيها القواعد الاقتصادية الدولية التي فرضتها هذه الدول، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية

---

(1) A. P. Sereni; les nouveaux Etats et le droit international R.G.D.I.P. Paris 1968, p. 305.

(2) الدكتور محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول مرجع سبق ذكره صفحة 396.

(3) العميد كوليارد- الهيئات الدولية – مرجع سابق- صفحة 274.

في حالة الإخلال بهذه القواعد الاقتصادية المعمول بها.[1]

3ـ المنظمات الدولية الاقتصادية ومبدأ المساواة:

فكرة الاستعانة بالمنظمات الدولية في العلاقات الدولية هي فكرة أوربية ترجع إلي القرن التاسع عشر، وقد جاءت كنتيجة متوقعة للتنافس الاستعماري الذي كان محتدما بين دول القارة الأوربية في ذلك الوقت، فكل توسع تحققه دولة يكون علي حساب مصلحة الدولة الأخرى. وتجنبا للمنازعات والحروب التي كانت تقوم بينها بسبب تعارض المصالح الوطنية الذاتية فقد سعت تلك الدول للتقارب فيما بينها، وعملت علي إنشاء هيئات أو اتحادات دولية، لتيسير سبل التعاون فيما بينها، وحل المشاكل والتوفيق بين مصالحها الذاتية المتعارضة ومن ثم كانت أنشطة تلك الهيئات التي أنشأتها الدول الأوربية- محدودة في نطاق الاختصاص المقرر لها، وبالقدر الذي يتفق ومصلحة كل دولة.[2]

ولعل هذه النظرة الضيقة هي التي كانت سائدة عند صياغة عهد عصبة الأمم، فقد اكتفي بالنص في المادة (24) علي تخويل العصبة الإشراف علي الاتحادات الدولية القائمة فعلا، أو التي يتم إنشاؤها في المستقبل. وهكذا جاءت العصبة- وهي أول منظمة عالمية- خالية من نصوص قانونية واضحة تضع المنهج التنظيمي المتكامل للتعاون في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وإذا كانت الاتحادات والهيئات الدولية العامة فقد وجدت إلا أنه لم يستعان بها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة جدية إلا في ظل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.[3]

فقد تبني ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته هذه الفكرة الموضوعية وكذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولي التي تنص علي أن مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية

(1) Reuter (Paule); Droit international public, Paris, P.U.F. 3ed, 1968 et Ed. 1976, p. 102.

(2) من هذه الاتحادات الدولية نشير إلي اتحاد التلغراف العالمي عام 1865، واتحاد البريد العالمي عام 1874م.

(3) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظـل النظـام الدولي القائم، طبعة 1985، دار النهضة العربية – القاهرة، صفحة 29 وما بعدها.

والاجتماعية والثقافية والإنسانية".

كما حددت المادة (55) من الميثاق أهداف هذا المنحي.[1] كما أن الجهود الدولية التي بذلت- اثناء وبعد الحرب العالمية الثانية- قد توصلت إلي مجموعة من " المعاهدات الجماعية" علي المستوي العالمي، والتي تعتبر الآن بمثابة الدعامة الأساسية التي يقوم عليها ما يعرف" بالنظام الاقتصادي الدولي" وخاصة المعاهدات المنشئة للمنظمات الاقتصادية الدولية وأهمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، ويأتي علي رأس تلك المعاهدات" ميثاق الأمم المتحدة" ذاته وما يتضمنه من مبادئ عامة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي. والواقع أن الميثاق – وهو يحدد المنهج الذي يجب أن تكون عليه العلاقات الاقتصادية الدولية- لم يضع لذلك قواعد محددة واضحة يمكن أن تدخل في دائرة الالتزامات القانونية، وإنما نص علي مبادئ عامة كانت مثار نقد من بعض فقهاء القانون الدولي، حيث أنكروا عليها صفتها الإلزامية من جهة، وأدخلوها في دائرة الالتزامات السياسية من جهة أخرى. ذلك لأنها لم تأت بالتزامات تحدد سلوك الأعضاء وإنما حددت اطار التعاون فيما بينهم.[2] فإذا كانت العلاقات الاقتصادية بين الدول تقوم من الناحية النظرية والقانونية علي أساس المساواة بين الأعضاء، فإنه عند ممارسة الدول حقوقها في إطار المنظمات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة بالتنمية أو الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية ذات النشاط الاقتصادي الفعال فإن الأوزان النسبية لقوة الأعضاء السياسية والاقتصادية تفرض نفسها بإقرار القانون.[3]

4- التصويت في المنظمات الاقتصادية الدولية – نظام الصوت الموزون:

إذا كانت القاعدة العامة أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات وبصفة عامة في المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي الشامل حيث

---

(1) راجع المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، صفحة 30.

(3) بوبترة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي- رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر أبريل 1983م، صفحة 193.

تتمسك الدول الأعضاء فيها بالمساواة الحسابية في التصويت داخلها، فأن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمنظمات ذات الطابع الاقتصادي، فالتصويت فيها يقوم علي أساس الأنعكاس المباشر للقوة الاقتصادية للدول الأعضاء بدون الالتزام بقاعدة المساواة. والدول تمثل أو أن يقوم فيها صوتها بنسبة أهميتها، أو قيمة مساهمتها، أو بمدى ارتباط مصالحها بها، وهنا تختلف المعايير في كيفية تحديد عدد ممثلي الدولة أو تقويم صوتها. (1)

ونظام الصوت الموزون عرف في مؤسسات دولية عديدة كتعويض عن عدم التساوي في المسؤوليات الدولية للدول الأعضاء، وكانت الحجة التي تؤيد هذا الإجراء هو مبدأ المساواة ذاته. فنظام الصوت الموزون يغفل المبدأ القائل بأن لكل دولة صوتا واحدا ويحل محله نظام تعدد الأصوات، وبمقتضاه تعدد الأصوات للدولة وفقا لأهميتها أو وزنها الدولي، وهو ميسور في المنظمات التي لها أهداف اقتصادية، فالدول التي تساهم في رأس مال المنظمات الاقتصادية الدولية كل منها بنسبة معينة، وهذه المساهمة تعكس القدرة الاقتصادية لكل دولة ويكون من المبرر أن تتمتع كل دولة بعدد من الأصوات يتناسب طرديا مع قدر مساهمتها في ميزانية المنظمة. (2) مثال ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي حيث منح عددا من الأصوات يتناسب مع المساهمة المالية لكل عضو في هاتين المنظمتين. (3)

وبصفة عامة يمكن القول أن المنظمات التي تأخذ بهذه القاعدة هي منظمات محدودة النطاق ذات طابع مالي واقتصادي وفني. حيث يتم ربط السلطة بالمسؤولية المالية والقوة الاقتصادية.

---

(1) مصطفي عبد العزيز، التصويت والقوي السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مركز الأبحاث الفلسطينية، كان الثاني (يناير) 1968م، بيروت صفحة 50 وما بعدها.

(2) الدكتور حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، طبعة 1992، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3) راجع المادة (14) من القسم الخامس من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني

ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي

1ـ عدم المساواة الاقتصادية بين الدول ذات السيادة

عدم التكافؤ الاقتصادي:

إذا كان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول قد أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، فإن الحقائق الاقتصادية العصرية قد كشفت عن ضيق حدود هذا المبدأ فأعضاء الأسرة الدولية غير متساوين من الناحية الاقتصادية ويمكن النظر إلي القوة الاقتصادية كرد علي تحدي عدم المساواة الاقتصادية.[1]

وإذا كان التفاوت في التمتع بالحقوق لا يظهر من جانب الصيغة القانونية لقواعد القانون الدولي، فإن هذه القواعد في مجال التطبيق العملي يعكس طبيعة مضامينها غير المنصفة، والمعبرة عن مصلحة الدول التي وضعتها، وهي تبدو أكثر وضوحا بالرجوع إلي تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الاقتصادية حيث تقر استغلال الدول الرأسمالية المتقدمة للدول النامية في ظل شرعية القانون الدولي.[2]

فالقانون الدولي الذي أنشأه المجتمع الدولي القديم يبدو في ظاهره محايدا، لكن مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" (Laisser passer, laisser faire) الذي وضعه هذا النظام قد أدي في النهاية إلي غياب القانون، مما مهد لتكديس ثروات وموارد الشعوب الأكثر ضعفا لدى الأكثر قوة، والقانون الدولي التقليدي- الكلاسيكي- يسمح بذلك لأنه يؤكد "حق السيطرة لصالح الدول المتحضرة" كما يعترف بسريان "المعاهدات غير المتكافئة" التي يفضلها سلبت

---

(1) الدكتور محمد مغربي، السيادة الدائمة علي مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني، الطبعة الأولى أذار (مارس) 1973م دار الطليعة، بيروت، ص 67.

(2) بوتبرة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مرجع سابق، صفحة 118.

الشعوب الضعيفة ثرواتها ومواردها الطبيعية بشروط فرضت عليها من قبل الأكثر قوة لفترات طويلة من الزمن، أنه قانون شكلي يرتبط بظاهر المساواة ويخفي تحته مظالم صارخة.[1]

كما أنه في ظل ما يعرف بنظام الوفاق الأوربي ومنذ عام 1815 ميلادي تجمعت الدول الكبرى لتنظيم الخارطة الأوربية، وأعطت لنفسها الحق في تنظيم الشئون الدولية، ونصبت من نفسها سلطة تشريعية لوضع مبادئ تنظيمية وقواعد تحكم العلاقات الدولية وبخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية، كما تقرر بشكل صريح حق التدخل من قبل الدول الكبرى في شئون الدول الصغري بما في ذلك استخدام القوة في حالة الإخلال بالقواعد الاقتصادية التي فرضتها.[2] وهكذا يتضح أن قواعد القانون الدولي العام ليس بالضرورة مرادفا للعدل والحق أو معبرة عنها، وإنما هي في الغالب تعبير عن الأفكار والمصالح وتوازنات القوى وهو ما دفع البعض إلي القول بأن "القانون الدولي في أحسن حالاته خادم للسلطان أو للسلاطين (الدولة أو الدول)، وفي أسوأ الحالات يستخدم لتبييض السياسة الوطنية أو الدولية، والواقع أن القانون الدولي في التحصيل الأخير هو ما اصطلحت عليه الدول. والدول الكبرى علي الخصوص[3].

وظهرت كذلك، بعد الحرب العالمية الثانية- بصفة خاصة- اتجاهات للتركيز الاقتصادي وإنشاء أسواق ومناطق مشتركة تتقرر داخلها مزايا للدول الأعضاء دون بقية دول العالم، وهذا ما تم بمعاهدات باريس 1951، وروما 1957، حيث نشأت جماعة الفحم والصلب الأوربية والجماعة الاقتصادية الأوربية والجماعة الأوربية للنشاط الذري وتهدف تلك الجماعات إلي إقامة

---

(1) الدكتور سيد بدر الدين، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، مارس 1984، مطبوعات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- صفحة 76 و 77.

(2) انظر أ. د. كلوذ، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، 1964م القاهرة، صفحة.

(3) الدكتور أديب نصور، ميزان الدول، دراسة العلاقات الدولية علي ضوء توازن القوى، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، 1991م، بنغازي، صفحة 9 و ما بعدها.

سوق مشتركة فيما بينها تقرر مزايا اقتصادية لا تتمتع بها غير الدول الأعضاء، بل لقد أدي تركيز القوي الاقتصادية لتلك الدول الأوربية إلي الإخلال بميزان القوى الاقتصادية في العالم بحيث أصبح يستحيل القول بوجود تكافؤ في الفرص الاقتصادية علي النطاق الدولي.[1]

كما أنه في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية التي يحكمها القانون الدولي الاقتصادي تم التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، ذلك المبدأ المطبق في المؤسسات العامة الدولية، وقد ضمن القانون الدولي الاقتصادي بقاعدة المساواة أمام الواقع الذي يعكس بصدق ظاهرة الثقل الاقتصادي أو القوة الاقتصادية لكل طرف من أطراف العلاقة، فالعوامل الاقتصادية مجتمعة هي التي تحدد مدى قوة تأثير أي دولة في المحيط الاقتصادي الدولي وبالتالي تحدد فيها ثقلا معينا في التصويت في المنظمات أو المؤسسات الاقتصادية الدولية.[2]

لذلك فإن الدول الرأسمالية هي التي تسيطر علي إدارة هذه المنظمات الاقتصادية الدولة وقراراتها وبالذات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، نتيجة نظام التصويت الترجيحي القائم علي أساس حصة الدولة في رأسمالهما. وهذه الحصة في رأس المال تحدد علي أساس نصيبها في التجارة الدولية. مما سمح للولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك 25% من مجموع الأصوات، بينما تمتلك الدول الغربية مجتمعة نحو ثلثي الأصوات، كما أن الدول الاشتراكية- سابقا- ما زالت مستبعدة من نطاق هذه المنظمات.[3]

كما أن دول العالم الثالث- النامي- التي تشكل الأغلبية في هيئة الأمم المتحدة تملك أقل نسبة عن الأصوات في هذه المنظمات الاقتصادية الدولية. وذلك لأن النظام الاقتصادي الدولي الحاضر ما زال يهيمن عليه الطابع

---

(1) الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، 1979م، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 252.

(2) الدكتور حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، صفحة 88.

(3) الدكتور جوده عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من لامزايا النسبية إلي التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، 1990م، دار النهضة العربية القاهرة، صفحة 257.

الرأسمالي بقوانينه وأولوياته مادامت الرأسمالية لا تزال الكتلة المهيمنة علي العلاقات الاقتصادية الدولية، [1] وهو ما دفع أيضا كاستينيدا Casteneda إلي القول "أن النظام العالمي الحالي قد ساهم في دعم مركزية السلطة الاقتصادية بين عدد قليل ومحدود من الدول لأنها أول من دخلت إلي ساحة العلاقات الدولية ووضع هذا النظام أكثر من ثلثي الإنسانية في حال فقر وتخلف وتبعية دائمة [2].

وإذا كان مبدأ المساواة بمفهومه المطلق ظل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية وبخاصة الاقتصادية منها- لفترة طويلة من الزمن فإنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهر عدد كبير من دول العالم الثالث المستقلة علي المسرح السياسي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ومارست هذه الدول الجديدة مشاركتها في الحياة الدولية بانضمامها إلي الأمم المتحدة مما سيكون له تأثير كبير في المستقبل علي قواعد القانون الدولي كما يقول الفاريز الجاندرو- في هذا الصدد.

"Ce sujet est très important et de grande actualité, étant donne le nombre considérable des nouveaux Etats qui participant a la vie internationale. Dans le continent africain, notamment, se sont formes des Etats de race noire qui commencent a demander leur admission a l'O.N.U. ce fait aura donc une grande influence sure le droit international a l'avenir"[3].

كما تبين لهذه الدول الجديدة- العالم الثالث- أنها تخضع لقانون لم تساهم في صياغته قدم لها كمعطي قانوني، لا تراعي قواعده حالة التخلف في هذه الدول وعدم المساواة في التنمية بينها وبين الدول الأكثر تقدما، فإنه لم يكف عن

---

(1) الدكتور عارف دليله، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمين الطبعة الأولى، كان الأول (ديسمبر) 1982م، دار الطليعة، بيروت، صفحة 151.

(2) J. Casteneda, la charte des droits et devoirs économique des etats, A.F.D.I., 1974, p. 34.

(3) Alejandro Alvarez, Le droit international nouveau, sort acceptation, son étude, éditions pedone, Paris 1960, p. 72.

أن يكون وسيلة للسيطرة الاقتصادية، فهو في الحقيقة قد غير من السيطرة ولم يغير من مضمونها، فهو قانون يخدم مصالح الدول الكبرى فقط. [1]

كما تأكد لهذه الدول – العالم الثالث- أن مفهوم المساواة الشكلية المجردة لم يعد ملائما لحكم العلاقات الدولية المعاصرة- وخاصة الاقتصادية منها- ولذلك في مجتمع دولي تباينت فيه الظروف الواقعية التي يعيشها أعضاءه وعلي نحو اختفي معه التقارب في المستوى والتجانس الذي كان موجودا من قبل، وأن تطبيق المساواة بهذا المفهوم المطلق في المجتمع هذه ظروفه يعد منافيا للعدالة، فإذا كانت العدالة قد اقتضت تطبيقه في القرن التاسع عشر علي العلاقات في مجتمع دولي مكون من عدد محدود من الدول المتجانسة والمتساوية في الظروف، فإن تطبيقه علي العلاقات بين غير المتساوين من الدول في المجتمع الدولي المعاصر يؤدي- ليس فقط- إلي الخلل وعدم التوازن في هذه العلاقة- لكنه يؤدي أيضا- إلي تعميق عدم المساواة الفعلية بينهما لصالح الأقوى، والنتيجة الطبيعية لذلك- في حالة عدم المساواة في التنمية- أن الدول الغنية المتقدمة تزداد غني وتقدما والدول النامية تزداد فقرا وتخلفا. [2]

أن معاينة هذه الفوارق قادت التي تبني مبدأ اللامساواة الذي يمكن صياغته علي النحو الآتي "أمام وحدة أوضاع اللامساواة، يجب أن يكون التعامل غير متساو" وهو ما اصطلح عليه باللامساواة التعويضية، وذلك بهدف تقويم النتائج المسببة للأضرار، وهذا في حد ذاته يمثل استثناء علي مبدأ المساواة، حيث يعترف لبعض الدول – الفقيرة والنامية- ببعض الامتيازات الخاصة. وهذه اللامساواة التعويضية ينظر إليها كوسيلة لحماية مصالح الدول السائرة في طريقة النمو مما يستوجب التخلي عن قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية.والتجارية الدولية واعتماد الازدواجية القاعدية. [3]

فالحقيقة والواقع يؤكدان فوارق كبيرة بين الدول وبخاصة علي المستوى الاقتصادي الذي يعتبر من أهم وأبرز مجالات التعاون في الوقت

---

(1) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د. جمال موسي وابن عمار الصغير الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، الجزائر، صفحة 75- 76.

(2) الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية- مرجع سابق- صفحة 3.

(3) الدكتور عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي- مرجع سابق صفحة 18.

الحالي مما يجعل من مدلول المساواة في السيادة عبارة غير واقعية تماما وخاوية من أي مدلول علمي أو علمي، وهذا الواقع أكدته بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية "الجات" مثلا. حيث تتفرد بتطبيق أحكامها علي الدول الرأسمالية المتقدمة دون دول العالم الثالث أي الدول النامية.[1]

2. الدول الغنية والدول الفقيرة:

أدت اللامساواة في مستوى التنمية بين الدول إلي التفريق بين "نادي الدول المتطورة" و "نادي الدول المتخلفة" الأول يضم البلدان الغنية والصناعية المتقدمة تكنولوجيا، بينما يضم الثاني الدول الفقيرة غير المصنعة والمتأخرة علي صعيد التكنولوجيا وإلي هوة اقتصادية بين الشمال والجنوب[2].

وبرزت نظرية مفادها "إن جميع الدول في عالمنا تقسم، بصرف النظر عن نظامها الاجتماعي، إلي بلدان غنية تقع في الشمال الصناعي، وبلدان فقيرة تقع في الجنوب الزراعي " وتضم الفئة الأولى الدول الرأسمالية (الإمبريالية) والدول الاشتراكية- سابقا- أما الفئة الثانية فتشمل العدد الكبير من الدول الحديثة الاستقلال في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية أي دول العالم الثالث. وهذه الفئة الأخيرة هي التي تصح بشأنها صفة الدول "النامية" (وسابقة "المتخلفة") والتي تتفق مع مفهوم "الجنوب" (قياسا علي الشمال المتطور)[3].

وعلي أساس تصنيف العالم إلي أمم غنية وأخرى فقيرة نشأ الصراع بين الدول الحديثة الاستقلال والدول الاستعمارية السابقة.[4] وكأن علي

---

(1) الجات G.A.T.T. وهي الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة الموقعة في 31 أكتوبر 1947م – انظر :

D. Carreai, P. Juillard, Thi. Flory, Droit international Economique, 2e Edition, L.G.D.J., 1980, Paris, p. 256.

(2) دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، طبعة ثانية فبراير (شباط) 1985، دار الحقيقة، بيروت،ص

(3) Edmond Iouve; Relations internationales du Tiers Monde, Berger- levrault, Paris, 1976, pp. 374-377.

(4) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف 1974، صفحة 297

"الشمال المتخم" أن يؤسس صناديق خيرية من أجل تصعيد الهجوم علي الفقر في الجنوب الجائع الذي لا يستطيع التغلب علي الفقر بمجهوداته الذاتية. فعدم المساواة التي تفصل الدول الأكثر ثراء عن الدول الأكثر فقرا. وانعدام العدالة في التعامل الاقتصادي الواقع بين الدول الرأسمالية والدول النامية هي مأساوية، لأن الأولى دول مستغلة للثانية استعمرتها سنوات طوال، وأسست آلية اقتصادية تثقل كاهل الدول النامية وتعيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي، وتصدر لها منتجاتها بالأسعار التي تريدها، كما تصدر لها التضخم والأزمة الاقتصادية والسلع الاستهلاكية، وتغزوها سياسيا وعسكريا وثقافيا واقتصاديا بكل الوسائل التي تعزز استغلالها، وامتصاص ثرواتها، حتى أنها سخرت امتلاكها للتكنولوجيا لاستمرار هذا الاستغلال. [1]

2ـ مساعدة البلدان النامية:

في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات ظهر دول العالم الثالث- النامي- كقوة جديدة في ميدان العلاقات الدولية، وفور انضمامها إلي الأمم المتحدة راحت تبادل بطرح مشكلة تنميتها الاقتصادية علي المجموعة الدولية ومن ثم تكشف عن واقع تخلفها الاقتصادي وتطالبها نتيجة لأوضاعها الاقتصادية المأساوية إلي تقديم المساعدة لها. وتبين للدول النامية أن المساواة في السيادة بمعناها السياسي يصعب التوصل إليها دون مساواة اقتصادية شاملة. وقد بلور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انعقد في جنيف عام 1964. [2] عدم المساواة الواقعية هذه باعترافه بانقسام الدول الأعضاء إلي طبقتين متميزتين غنية متقدمة صناعية وفقيرة متخلفة، كما اعترف أيضا بالالتزام المعنوي للبلدان الأكثر امتيازا في المساعدة علي التنمية الاقتصادية للبلدان الأكثر فقرا. [3]

---

(1) علي مظهر مرتضي، نحو نظام اقتصادي جديد تمتلك فيه الجماهير السلطة والثروة والسلاح، الطبعة الأولى، مارس 1984م، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، صفحة 119.

(2) وهذا المؤتمر يعرف باسم 'يونكتاد' وهو الآن هيئة رسمية من هيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(3) الدكتور محمد مغربي، السيادة الدائمة علي مصادر النفط، مرجع سابق، صفحة

وهكذا صار الحديث عن هذه المساعدات الغربية وكأنها تعبر عن كرم ونبل الدول الغنية أو كأنها تعويض كامل عن الخسائر التي لحقت بدول العالم الثالث فهي مرحلة القرصنة أو الحكم الاستعماري ونشير إلي أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول بلد يضع خطة مساعدات دولية رئيسية بعد الحرب العالمية الثانية عندما أعلن وزير خارجيتها جورج مارشال في خطاب له في جامعة هارفارد في 5 حزيران 1947 "أن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتقديم المساعدات المالية لكل دول أوربا بما فيها الاتحاد السوفيتيين لتمكنها من الانتعاش الاقتصادي بعد ويلات الحرب.[1] ومنذ بداية الخمسينات أخذت الدول الأوربية تقدم المساعدات للدول المستقلة حديثا في آسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية متبعة النهج الأمريكي في ربط المساعدات بقيود وشروط لانعاش اقتصادها هي. كما أن الهدف الاقتصادي ليس هو فقط الذي دفع بهذه الدول إلي الاهتمام بالمساعدات الدولية، فالمساعدات كانت وما زالت وسيلة لبسط النفوذ السياسي علي المناطق التي يعتبرها الغرب مجالا حيويا واستراتيجيا له، وهذا يمثل خرقا للسيادة الوطنية للبلدان النامية[2].

أنواع المساعدات المالية:

ونذكر من هذه المساعدات ما يلي:

أ- المساعدات الثنائية:

لكل دولة برامجها الخاصة للمساعدات الثنائية، وهي ترسم سياستها في تقديم المساعدات للتوافق مع أهدافها الاقتصادية والسياسية، واستجابة لمتطلبات تجارتها المحلية. وترتكز المساعدات الثنائية علي مجموعات محددة من الدول النامية وذلك ناجم عن الارتباطات التاريخية للبلد المعني أو عن التزاماته الموروثة أو مصالحه السياسية الخارجية. فمثلا ثلاثة أربع مساعدات بريطانيا

.168

(1) حمل المشروع المسمي "مارشال" بعد ذلك اسم وزير الخارجية الأمريكية جورج مارشال.

(2) الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، صفحة 2.

الثنائية تذهب إلي دول الكومنولث وباكستان، وجزء كبير من مساعدات فرنسا تذهب إلي مستعمراتها السابقة في أفريقيا، وتركز الولايات المتحدة الأمريكية علي ثلاث مناطق رئيسية هي أمريكا الوسطي وجنوبي شرق آسيا وشرق آسيا والشرق الأوسط وخاصة الكيان الصهيوني ومصر بعد قبول السادات معاهدة كامب ديفيد، كما تتلقي بعض الدول الأفريقية كالسودان والصومال- مساعدات اقتصادية منها. (1)

ومن الأمثال التي اشتهرت بها عن قطع المساعدات الأمريكية للدولة ما إن لم توعتمر هذه بما تريده واشنطن، إعلان رفض الولايات المتحدة الأمريكية تمويل مشروع السد العالي في أسوان بمصر وبدون إنذار سابق وذلك في تموز 1956 وفي اجتماع لدالاس وزير الخارجية الأمريكي مع السفير المصري بواشنطن. وذلك لإعلان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الخرب علي خلف بغداد ولشراء أسلحة من تسيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي. (2) كما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء إدارة ريجان علي تقليص لم يسبق له مثيل في حجم المساعدات الأمريكية للدول النامية، ومنح المساعدات بعد تقليصها للدول التي تتفق مع الولايات المتحدة الأمريكية سياسيا. علاوة علي الضغوط التي يضعها البيت الأبيض والكونجرس علي مؤسسات التنمية الدولية حتى لا تقدم المساعدات إلي الأقطار غير الصديقة، وكذلك القيود الاقتصادية والمالية التي تصاحب المعونات الأوربية والأمريكية. (3) ومن علي منبر الدورة الواحدة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة هذه هدد الكسندر هيج وزير الخارجية الأمريكية الدول التي تجسر علي تقييد تحكم الشركات متعددة الجنسيات داخل بلدانها، بحرمانها من المساعدات، وطرح هيج ثلاثة مبادئ للسياسية الأمريكية تجاه البلدان النامية وذلك بقوله "أن واشنطن تطالبها بالتوجه نحو اقتصاد

---

(1) الدكتور علي ضاهر الطفيلي، السياسة الاقتصادية الدولية وظائفها ومنظماتها الطبعة الأولى، 1987م، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، صفحة 101.

(2) الدكتور فايز صالح أبو جابر، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، صفحة 365.

(3) الدكتور ولي خدوري~، النفط في السياسة الدولية، 1985، دار دلمون للنشر نيقوسيا، قبرص، ص 31.

السوق وتطوير القطاع الخاص واستقطاب الرساميل الأجنبية،!وفي مؤتمر "أوتاوا" للبلدان الصناعية، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب الدول الأوربية تقديم مساعدة مباشرة للعالم الثالث، حتى يتسنى لها أن تصبح شريكا للعالم الغربي وأعربت عن تفضيلها لبرامج المعونة الثنائية علي البرامج الدولية. (1)

ومن المعلوم أن الشركات متعددة الجنسيات المنتشرة علي كل بقاع كوكبنا وبخاصة في البلدان النامية تلعب دورا بارزا في إفقار هذه البلاد ونهب خيراتها وثرواتها لصالح الدول الغربية تحت شعار التنمية ومساعدة هذه البلدان في تجاوز مشكلاتها الاقتصادية، وبسطت سيطرتها علي قضايا ا لتصنيع والتحكم في اتخاذ القرارات السياسية والصناعية في الكثير من الدول النامية. (2)

وقد أدان مؤتمر الجزائر لدول عدم الانحياز عام 1973 أمام الرأي العام نشاطات هذه الشركات التي تمس سيادة البلدان النامية، والتي تنتهك حرية مبادئ عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير مصيرها وهي من الشروط الأساسية فيما بين بلدان مجموعة دول عدم الانحياز ضد الشركات المتعددة الجنسيات ضمن إطار استراتيجية شاملة. (3)

بـ مساعدات المنظمات المالية الدولية:

((**المساعدات النقدية**)):

وهو الدعم الذي يقوم بسد نقص القطع الأجنبي ودعم ميزان المدفوعات، فتلجأ الدول النامية إلي الاستدانة من صندوق النقد الدولي. ويفرض الصندوق شروطا قاسية ويتدخل في سياسة البلد الاقتصادية. (4)

---

(1) الدكتور مصطفي جفال، حوار الشمال والجنوب، وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، 1982، معهد الإنماء العربي، الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية بيروت، صفحة 25 وما بعدها.

(2) راجع محمد المصري، معركة الديون الخارجية، مرجع سابق، ص 74؛

(3) الدكتور مصطفي حسن علي، شركاء في تشويه التنمية- مرجع سابق- صفحة 65.

(4) الدكتور علي ضاهر الطفيلي، السياسة الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، صفحة

كما أن سياسة الإقراض المتبعة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجموعته (الجمعية الدولية للتنمية، والمؤسسة المالية الدولية) قد تبنت وجهة النظر الغربية وبخاصة الأمريكية القائمة علي القروض قصيرة الأجل وبفائدة غير ثابتة، أي متغيرة يتم مراجعتها كل ستة أشهر وعلي أساس الديون الإجمالية للدول. فالحصول علي قروض من البنك مرهون بالقبول بالشروط التي يضعها البنك وهي شروط قاسية لا تتناسب غالبا مع ظروف الدول النامية بصورة خاصة ولا مع متطلبات الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية.[1]

ومن المعلوم أن اتفاقية برتن وودز لعام 1944 التي تم بموجبها إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لم تتعرض من حيث المبدأ إلي قضايا التنمية الاقتصادية في البلدان النامية بشكل مباشر، لأن معظم هذه البلدان كانت ترزح تحت نير الاستعمار.[2] وقد أبدي العديد من البلدان النامية استياءه من نظام الحصص والتصويت في الصندوق الذي يحول دون مشاركتها بشكل فعال في اتخاذ القرارات. الأمر الذي يضعف مشاركتها في طرح قضاياها والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها. كما أبدت قلقها لاستخدام الدول الصناعية للصندوق ولسواه من المنظمات الدولية كوسائل للضغط السياسي علي البلدان التي تعاني من أزمات مالية ونقدية بدفع هذه المنظمات إلي فرض شروط قاسية تصوغها أيد خفية بشكل يسمح لها أن تمنح القروض والتسهيلات لمن يذعن لرغباتها وتمنعها عمن يتخذ مواقف مغايرة لها.[3]

لذلك فإن معالجة عدم المساواة الاقتصادية بالأسلوب التقليدي للمساعدات سواء كانت جماعية في إطار الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات

.103

(1) انظر عبد القادر سيد أحمد، دور البنك الدولي في العلاقات الدولية، معهد الإنماء العربي، 1977، بيروت، ص 25.

(2) الدكتور عز الدين صالحاني، صندوق النقد العربي والمساهمة السعودية، مرجع سابق، صفحة 60.

(3) الدكتور محمد مرعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، مرجع سابق، صفحة 143.

المالية الدولية أو ثنائية في إطار العلاقات الدولية لم يعد كافيا لتقدم ورفاهية شعوب العالم الثالث وذلك لأن المساعدات لا تشكل التزاما قانونيا يقع علي عاتق الدول الغنية والمتقدمة لأنها دائما ما تخضع في حالات عديدة من حيث حجمها ومضمونها لأهواء الدول التي تقدمها. وهي غير متساوية باعتبار أن الغني يكون دائما في موقع القوة بالنسبة للضعيف.

وأري: أن الأمر ليس في شمال غني وجنوب فقير، (فلم تكن كل دول الشمال هي المستعمرة) بل في قوانين جائزة وأنظمة رأسمالية إمبريالية وفي ظلم تاريخي وقع علي الدول النامية من جانب تلك الدول الرأسمالية وثورتها الصناعية حيث استطاعت هذه الدول فرض الهيمنة والسيطرة علي أغلبية شعوب العالم الثالث لفترة تزيد عن ثلاثة قرون نهبت خلالها ثروات هذه الشعوب وحرمتها من التمتع بثرواتها وخيراتها الطبيعية وكبحت إمكانياتها في التقدم والتطور.

وعندما تحررت هذه الدول النامية وسارعت بالانضمام إلي الأمم المتحدة باعتبارها دولا ذات سيادة تتمتع بحقها في المساواة كبقية أعضاء المجتمع الدولي حتى شعرت بتدني مستواها الاقتصادي وتخلفها في مجال التنمية وكشفت أن حقيقتها عارية بدون اقتصاد قومي أو مصادر تمويلية أو كفاءات علمية وطنية، فلجأت تحت الحاجة والضرورة الاقتصادية والتقنية إلي تلك الدول التي استعمرتها في الماضي والتي حاربتها بقوة السلاح مطالبة إياها بمنطق العدل والقانون بحقوقها المشروعة في المساعدة التي تعتبر مسئولية تقع علي عاتق البلدان المتقدمة النمو ولأنها ترتكز علاوة إلي عامل التضامن عن ضرورة تعويض ما ألحقته الدول الاستعمارية من تخلف في العهد الاستعماري فالتخلف يشكل نتاجا مباشرا للاستعمار. وتطالبها الدول النامية بالمساواة في التعاملات الدولية وبخاصة الاقتصادية منها لرفع التخلف والظلم الذي خلفته تلك الدول الاستعمارية وهي حقوق مشروعة تدعمها الحقائق التاريخية الموضوعية والاعتبارات الإنسانية فصلا عن وجود مصالح عالمية تتطلب توافر قدر كبير من التوازن في العلاقات الدولية المشتركة لكي تسود العدالة والمساواة في التعامل والتعاون الدولي وبخاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

المطلب الثالث

الدعوى إلي نظام اقتصادي جديد يحقق المساواة والرفاه الاجتماعي الدولي

1ـ كيف نشأت الفكرة:

في ظل عدم المساواة الاقتصادية بين الدول والناتجة عما خلفته- بصفة خاصة- السياسات الاستعمارية من مظاهر التخلف الضاربة لإجراءات واسعة من العالم في الوقت الذي تنعم فيه مناطق أخرى بأحسن حالات الرفاه الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، علاوة علي قيام الدول الرأسمالية المتقدمة باحتكار كافة أشكال العلوم والتكنولوجيا الحديث في شتى الميادين. مما أدي إلي تعميق التناقضات الرئيسية بين الدول الصناعية والرأسمالية المتقدمة وبين شعوب العالم الثالث التي ما زالت تفتقر لأبسط الشروط الحياتية الملائمة وتعاني من الفقر والتخلف الموروث عن السيطرة الاستعمارية السابقة. ففي ظل هذه الأوضاع يتزايد اهتمام الدول النامية المطالبة بإصلاح النظام الاقتصادي الذي يفرض التقدم الاقتصادي والاجتماعي في كل مكان من العالم. [1]

ومن المعروف أن النظام الاقتصادي الدولي المعاصر والذي وافقت عليه جميع الدول التي شاركت في تكوين هيئة الأمم المتحدة عام 1945 م قام في غياب أغلبية دول العالم الثالث لكونها كانت خاضعة للاستعمار المباشر، وتم باتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وذلك عندما اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت مع رئيس وزراء بريطانيا تشرشل في أغسطس عام 1941 في " Terre Neuve" ووقعا علي وثيقة مشتركة[2] أعلنا فيها للعالم الأسس والمبادئ السياسية والاقتصادية التي يجب أن تحكم العلاقات الدولة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة التعاون التجاري والاقتصادي الدولي. [3]

---

(1) الدكتور عبد القادر سيد أحمد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب، معهد الإنماء العربي 1978م بيروت، صفحة 14.

(2) وهو ما يعرف بوثيقة أو تصريح "الأطلنطي" الصادر عن هذا الاجتماع بينهما.

(3) Dominique Carreau, Droit international Economique, L.G.D.J., 2e édition, 1980, Paris, p. 79.

كما أن مطالبة الدول النامية بنظام اقتصادي جديد قد جاء نتيجة الوعي المتنامي لطبيعة علاقاتها الاقتصادية مع الدول المتقدمة، وتحت تأثير الأغلبية التي تتمتع بها الدول النامية في الأمم المتحدة شكل تأسيس ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) عام 1964م، أول منحى في هذا الاتجاه.[1] هذا وأخذ يتدعم باستمرار تحالف الدول غير المنحازة من أجل الغاء العلاقات الاستعمارية لما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مؤتمر باوندونج بالذات عام 1955م وكان لمصر عبد الناصر دورها الرائد في تعبئة العالم الثالث من خلال حركة عدم الانحياز حتى بلغ هذا المطلب ذروته في قمة حركة عدم الانحياز بالجزائر عام 1973م.[2] وقد أعلن المؤتمر عن ضرورة السعي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر عدالة وأقدر علي تحقيق التقدم لمجموع البشرية ويصون السلام في العالم "وكلف المؤتمر الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين- باسم دول عدم الانحياز- طلب عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة قضية المواد الأولية كلها في علاقاتها بالتنمية الإقتصادية. وكانت مجموعة من البلدان النامية النفطية- ولأول مرة في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية- قد اتخذت قرارا من جانبها بتصحيح أسعار النفط وذلك خلال شهر أكتوبر 1973م، كما شهرت الدول العربية خلال حرب أكتوبر سلاح النفط وخطر تصديره إلي المراكز الصناعية الرأسمالية المساندة للكيان الصهيوني في عدوانه ضد الأمة العربية وعندئذ بدت في الأفق معالم عديدة لمحاولة دولية هدفها الالتفاف علي معركة النفط.[3]

وبناء علي طلب المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز سالف الذكر عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل دورتها السادسة غير العادية لمناقشة مشكلة المواد الأولية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية خلال شهر إبريل ومايو سنة

---

(1) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2401 (د – 23) في 1968/12/13 بتسمية (الانكتاد) هيئة من هيئات الجمعية العامة.

(2) راجع أماني عبد الرحمن صالح، النظام الإقليمي العربي ومعضلة البقاء، مجلة الفكر الاستراتيجية العدد رقم (42). تشرين الأول (أكتوبر) 1992م، بيروت، صفحة 25.

(3) الدكتور فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، 1980م، منشأة المعارف، الإسكندرية، صفحة 7.

1974م، لتسفر عن وثيقتين هامتين هما: "إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وبرنامج عمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وفي شهر ديسمبر من نفس العام أصدرت. "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".

وبعد ذلك عقد مؤتمر قمة دول الأوبيك في الجزائر عام 1975م وتبني الدعوة إلي نظام اقتصادي جديد، حيث نص البيان الختامي علي "يعلن ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة الأوبيك إيمانهم العميق بإقامة نظام اقتصادي جديد يستند إلي العدالة والأخاء ويمكن عالم العد من أن يكفل التقدم للجميع علي قدم المساواة في تعاون واستقرار وسلام" واستجابة لذلك اقترح مكنمارا رئيس البنك الدولي آنذاك تشكيل لجنة مستقلة لقضايا التنمية الدولية تتألف من أعضاء متساويين من دول الشمال ودول الجنوب[1] وفي تقريرها المقدم لهيئة الأمم المتحدة يقول رئيسها: "لقد رأيت لجنتنا بالإجماع إن إعادة النظر الجذرية في العلاقات بين قسمي العالم صارت ضرورية للغاية إن النظام الذي وطد عند نهاية الحرب العالمية الثانية أدي اليوم بالنسبة إلي بلدان العالم الثالث إلي وضع بالغ السوء بحيث بات الأمر يتطلب إعادة توازن جذرية وهذا ما يمكن التعبير عنه بالمطالبة بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد. [2]

2. أسس النظام الاقتصادي الجديد:

إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عام 1974م في دورتها الاستثنائية السادسة- الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديدا[3]وبرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[4] وكذلك ميثاق حقوق

---

(1) وهذه اللجنة برئاسة فيلي برانت مستشار المانيا الغربية السابق، وفعلا عقدت أول اجتماع لها سنة 1979.

(2) انظر غالب الحمود عربيات، تخلف العرب والعالم الثالث، الطبعة الأولي 1983م، مكتبة المحتسب، عمان، صفحة 360.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 201(د أ– 6) الصادر في أول مايو عام 1974.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 (د أ – 6) الصادر في أول مايو عام 1974.

وواجبات الدول الاقتصادية[1]ومن قبل الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي، بشأن تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة سنة 1970. فقد جاء ذلك انعكاسا وترجمة حقيقية لطموحات الغالبية العظمي من الدول في تغيير العلاقات الاقتصادية غير المتساوية بين الدول. وإذا كان لا يوجد في الواقع نص نهائي يحدد بالتفصيل ماهية العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وخاصة أن تلك الوثائق وما تتضمنه من مقررات لا تصل قيمتها القانونية إلي مرحلة ترتيب التزامات دولية، وذلك لأن سلطة الأمم المتحدة في مجال خلق القواعد الاقتصادية الدولية محدودة وأن ما يصدر عنها من إعلانات أو قرارات اقتصادية لا تتجاوز قيمتها القانونية مدي التوصية العادية، ولذا فانها لا تفرض علي أعضاء المنظمة أية التزامات قانونية.[2]

- فقد جاء في ديباجة الأعلان: أن الهدف الأساسي للمنظمة الدولية هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر مساواة ، ودعا الإعلان إلي ضرورة اشتراك جميع البلدان، علي قدم المساواة، اشتراكا تاما وفعالا في حل مشاكل البلدان الاقتصادية بما فيه المصلحة المشتركة لكل البلدان وضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة حتى يتسنى لها علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة فعالة.[3]

- أما برنامج العمل: فقد جاء ليضع مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد موقع التنفيذ عن طريق عدة تدابير تهدف إلي إصلاح المبادئ المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بتدفق التجارة ورأس المال والتكنولوجيا حتى تصبح أكثر استجابة للظروف المتغيرة في

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د- 29) الصادر في 12 ديسمبر 1974.

(2) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في النظام الدولي القائم – مرجع سابق، صفحة.

(3) Richard A. Falk, Samuel S. Kim and Saul H. Mendlovitz, The United Nations and a Just World Order, West View Press, Inc. 1991, Oxford, p. 288.

الاقتصاد الدولي وحتى تفضي بشكل أكبر إلي تنمية البلدان النامية.[1]

- أما ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية: فقد جاء كتكملة لميثاق سان فرانسيسكو ويضع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، ويتضمن توضيحا لعدد من المفاهيم التي يشملها الإعلان، وتطوير المبادئ القانونية التي يتضمنها الإعلان فيما يتعلق بالسيادة علي الموارد الطبيعية والولاية القضائية علي الشركات عبر الوطنية (متعددة الجنسيات) والتأميم وتساوي الدول في السيادة، ولذلك يعتبر الميثاق قد حدد الأسس العامة لإطار قانون يتلاءم، ويتوافق مع المجتمع الدولي الذي يتكون من دول ذات سيادة وتتعايش فيما بينها علي قدم المساواة ويساعد في حد ذاته علي تحقيق تلك الغاية.[2] ومن هنا يتضح ملامح الأسس التي يمكن أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتتمثل في:

أ ـ السيادة:

إذا كان مفهوم السيادة يرتبط أصلا بالاستقلال السياسي للدول، فإنه في صلب النظام الاقتصادي الدولي الجديد- كما تراه الدول النامية – يكتسب أبعادا جديدة حيث يشكل مصدرا لكثير من الحقوق والالتزامات الاقتصادية فالمطلب القانوني للسيادة بإبعاده الجديدة قد تحول ليس فقط من مبدأ لحماية الاستقلال الشكلي للدولة من أي تدخل أجنبي بل إلي أداة لصالح التنمية الفعلية وللحصول علي مزيد من السيطرة علي الثروات والموارد الطبيعية، فقد أدركت الدول النامية حديثة الاستقلال أن سيادتها التامة لا يمكن أن تتحقق بدون استقلال اقتصادي حقيقي. وسيادتها الدائمة علي الموارد والثروات الطبيعية وعلي كل نشاط اقتصادي علي إقليمها. وبذلك فإن المفهوم المتطور للسيادة لدي الدول النامية يقوم بدور وقائي ضد تدخلات الدول المتقدمة التي تستهدف اقتصاديات تلك الدول، كما يشكل السيادة بهذا المفهوم شرطا لازما وضروريا لتحقيق تنمية

---

(1) أنظر وثائق الأمم المتحدة.

U.N. Document – (A/S- 11/5) PP.8-9.

(2) أنظر وثائق الأمم المتحدة.

.U.N. Doc. (A/S – 11/5), PP. 6-8.

هذه الدول.[1]

وهذا المفهوم – في الواقع- لا يجب تفسيره من جانب الدول المتقدمة علي أنه يشكل عقبة للتبادل الاقتصادي بين الدول – ولكن علي أنه رغبة من الدول النامية بأن يكون لها دور إيجابي في الاقتصاد العالمية حتي يضع في اعتباره مصالحها الخاصة.[2]

بـ المســاواة:

يري البروفوسور موريس فلوري" أن يكون ثلثا دول العالم من الدول المتخلفة فإن هذه الدول لا ترضي اليوم بمساواة وهمية في السيادة- أنها تطمح نحو مساواة حقيقية في السيادة وأنها تطالب بإعادة نظر جوهرية في القانون الدولي وتطالب الدول الأخرى بالتعاون معها من أجل تقدمها، كما أنه لا يوجد تناقض بين إعلان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبين إيجاد معاملة تفضيلية للدول النامية طالما أن الهدف الأساسي واحد ويتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

وإذا كان مبدأ المساواة في السيادة يعتبر السند الرئيسي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تطالب به الدول النامية فإنه يتأرجح بين قطبين: المطالبة باستقلال فعلي من ناحية، والدعوة إلي استقلالية متضامنة من ناحية أخرى، فالأولي مرتبطة بالمبدأ التقليدي للمساواة في السيادة بين الدول التي حددتها الدول النامية من أجل السيطرة علي أنشطتها الاقتصادية علي أراضيها. والثانية تجد ترجمة لها في القواعد الجديدة التي تستهدف تصحيح عدم المساواة الواقعية بين الدول.[4]

---

(1) M. Virally, la chrte des droits et des devoirs économique des états, A.F.D.I., 1974, p. 67.

(2) الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية – مرجع سابق، صفحة 402.

(3) M. Flory, Inégalité Economique et Evolution du Droit International, dans Pays en Voie de Développement et Transformation, du Droit International, Paris Pedone 1974, pp. 25-26.

(4) الدكتور سيد بدر الدين، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق – صفحة 74.

ذلك لأن الدول النامية قد أدركت أن المساواة بين دول غير متساوية في التنمية لا تعدو أن تكون مساواة شكلية" فالمساواة في السيادة – في نظر الدول النامية – لا تقتصر علي المساواة القانونية، وإنما يجب أن تؤدي كذلك إلي تحقيق هدف معين يتمثل في إلغاء الهوة الاقتصادية بينها وبين الدول الصناعية وتخليص العلاقات الاقتصادية القائمة من محتواها القائم علي أساس عدم المساواة. ومن هنا تطالب دول العالم الثالث بمشاركة متزايدة في عملية اتخاذ القرارات علي المستوي الاقتصادي الدولي وذلك تطبيقا لحق كل دولة في المشاركة علي نحو متساو مع غيرها من الدول في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية. كما تطالب الدول النامية- باسم المساواة في السيادة – بمعاملة تفصيلية تعوض حالة عدم المساواة في درجة النمو الاقتصادي. (1)

وأري: أنه منذ أن ظهرت دول العالم الثالث علي المسرح الدولي بعد أن تخلصت من الاستعمار التقليدي ونالت استقلالها واعتقدت بذلك أنها أصبحت سيدة نفسها بانضمامها إلي الأمم المتحدة واعتراف المجتمع الدولي بها كدول مستقلة ذات سيادة، إلا أنها فوجئت ومنذ بداية الستينات أن هناك استعمارا جديدا مقنعا آخر حل محل الاستعمار القديم، فالنظام العالمي القائم الآن الذي يحكم العلاقات الدولية وخاصة الاقتصادية هو نظام استغلالي لأنه يساعد علي تركيز القوة الاقتصادية في أيدي عدد قليل من الدول المتقدمة التي وضعت قواعد التجارة الدولية والنظام النقدي والمالي والقرارات المنظمة لذلك في غيابها. وأن هذا النظام بمثابة تمييز عنصري علي مستوي العالم من الناحية الاقتصادية، نتيجة الفوارق الصارخة بين شعوب الدول المتطورة والدول المتخلفة في المعيشة، فمئات الملايين من البشر، في دول يربو عدد سكانها عن أكثر من ثلاثة أرباع سكان المعمورة يعيشون في حالة من الفقر والجوع والتخلف وقلة أخرى من الشعوب تنعم بالرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وما دامت هذه الحقيقة المأساوية التي تتعرض لها الأغلبية الساحقة من الإنسانية لم تحل بواسطة علاقات اقتصادية جديدة تقوم علي العدالة والمساواة، فإن هذا

(1) الدكتور أحمد عبد الونيس علي شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، القاهرة، صفحة 399 وما بعدها.

التمييز العنصري الاقتصادي يبقي كالبركان ينذر بالانفجار مهددا الأمن الجماعي والسلام العالمي. ولذلك فأن الدول النامية عندما تثير اليوم عدم مساواتها الاقتصادية وفي التنمية، فذلك انطلاقها من إيمانها العميق بأن المعاملة المتساوية بين دول غير متساوية اقتصاديا ليست عادلة أصلا ، وتطالب بحماية القانون لها، وأن استقلالها السياسي – رغم أهميته- ليس سوي خطوة علي طريق النضال الشامل وصولا إلي التحرر الفعلي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بالاستقلال الاقتصادي الحقيقي وممارسة السيادة التامة علي الثروات الاقتصادية والمواد الطبيعية الوطنية.

ومن هنا أثارت الدول النامية مسألة صلاحية استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي وبخاصة في الميدان الاقتصادي رغم انقضاء زمنه وعصره، ومع ذلك فإن مبادئه ومفاهيمه ذات الصبغة الاقتصادية للرأسمالية العالمية مازالت غائرة وطاغية في القانون الدولي المعاصر وخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وأدت بطبيعتها إلي انقسام دول العالم من هذه الناحية إلي مجموعتين الأولي تضم الدول الصناعية المتقدمة وهي الدول التي يحمي هذا القانون مصالحها الذاتية، والأخري وتشمل دول العالم الثالث النامي، ضحية ذلك القانون لأنه ليس وليد إرادتها أو مشيئتها ولم تشارك في صياغة قواعده لخضوعها للاستعمار المباشر أبان رسم هذا القانون. وكان من الطبيعي أن توحد دول العالم الثالث مواقفها وجهودها داخل المنظمات الدولية وفي الأمم المتحدة لمواجهة اللامساواة الفعلية المتمثلة في استمرار العلاقات الاقتصادية الدولية بين دول غير متكافئة. وقد أهلتها ما تتمتع به من أغلبية كبيرة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي إصدار إعلان وبرنامج عمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية كتعبير عن رغبة الدول النامية في إنجاز واستكمال تحررها الفعلي علي المستوي السياسي والاقتصادي، وضمان حق المشاركة المتساوية في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تهم الجماعة الدولية كلها.

ثم أن هذا النظام الجديد سيبقي معلقا في الهواء ولن يكون له وجود عن طريق الحوار أو المفاوضات أو بوساطة إعلانات أو مواثيق باعتبارها كلها توصيات وليست قواعد سلوكية ملزمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية،

وذلك لأن جذور عدم المساواة ممتدة في الواقع إلي فترة الاستعمار والمتمثل في الدول الرأسمالية والأمبريالية التي رسمت أصلا مبادئ هذا القانون وصاغتها بمفردها لتتمكن من فرض سيطرتها سياسيا واقتصاديا علي العالم في الماضي والحاضر والمستقبل. ولا يمكن – في رأيي- إزالة الظلم التاريخي الذي خلفه الاستعمار بموافقة المستعمر نفسه أو الاعتماد علي حسن أخلاقه ونواياه الطيبة أن وجدت، بل يجب إيجاد جهاز دولي فعال وتنفيذي أو المطالبة بشكل من السلطة الدولية تكون لها القدرة علي تحقيق الأماني والأهداف التي عبرت عنها الإرادة الدولية وترجمتها في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ويكون لديها من الوسائل الاقتصادية والقانونية لفرض احترام وتنفيذ هذا الميثاق، وبخاصة الدول التي مازالت تماطل في تنفيذه والتي لديها من الوسائل ما يمكنها من نقض هذا الميثاق مثل – الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والمانيا واليابان. وخاصة عبر الشركات المتعددة الجنسيات. كما أن إزالة الفوارق القائمة بين مستويات النمو الاقتصادي بين الدول الصناعية المتقدمة الغنية وبين الدول النامية المتخلفة الفقيرة هي مهمة تاريخية وإنسانية لكل أعضاء المجتمع الدولي قبل أن تكون حقا مشروعا لشعوب العالم الثالث الأمر الذ‌ي تطلب من وجهة نظري- ضرورة اتخاذ مبادرات فعلية وعملية من جانب ا‌لأمم المتحدة لتنفيذ ما صدر عنها من إعلان وبرنامج إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وحتى تشعر شعوب الدول النامية بعدالة وأنصاف المجتمع الدولي لها ولحقوقها ومن **أهم هذه المبادرات** أذكر:

- مشاركة أكثر إيجابية للدول النامية في المنظمات الدولية المتخصصة وبخاصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتوسيع نطاق العضوية فيها، وبالتغاضي عن عمليات الفرز والتمييز بين الدول تُبعا لنظامها الاقتصادي والاجتماعي، ومنح المجلس صلاحيات صنع قرارات تنفيذية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

- أن إقرار حق الدول في المشاركة المتساوية في القرارات الاقتصادية التي تخص الجماعة الدولية يتطلب إعادة النظر في تركيب وإدارة المنظمات الدولية ذات الطابع المالي وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئاته الخاضعة لهيمنة الدول الرأسمالية من جهة الإدارة

والقرارات وهذا يتطلب إلغاء التناسب بين حصة الدولة فيها وبين قوتها التصويتية الناتجة عن اتباع نظام الصوت الموزون عند اتخاذ القرارات وتطبيق مبدأ المساواة القانونية عند التصويت - لكل دولة صوت واحد- بدلا من نظام الصوت الموزون حتى تعامل كل الدول علي قدم المساواة في هذه المؤسسات المالية الدولية ولكي تكون أكثر ديمقراطية ... وهذه المساواة لا تمنع من منح الدول ذات الحصص الكبيرة فوائد أو أرباحا أكبر بدلا من الأصوات.. مما يشجع مثلا علي إقامة علاقة فيما بين حقوق السحب الخاصة وتمويل التنمية الإضافية للدول النامية. وحتى تكون مشاركة إيجابية ومتكافئة في صياغة وتطبيق القرارات الدولية وخاصة عند قيام ترابط بين اقتصاديات ومصالح كل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

- كما أن أرغام الدول الرأسمالية والامبريالية للتخلي عما يسمي بمصالحها المكتسبة يتطلب تنشيط الدور الفعال للمجموعة المعروفة باسم السبعة والسبعين التي قد يتجاوز عددها الآن مائة وثلاثين دولة من العالم الثالث من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لتوحيد وتمتين مواقفها لمواجهة هذه الادعاءات واستعمال كل الوسائل بما فيها الأدانة المستمرة في كل المحافل الدولية لتلك المكاسب التي تحققت في ظل القرصنة الاستعمارية وإبراز حقيقة أن رخاء وثراء قلة هو في نفس الوقت موت بطئ لمئات الملايين من البشر.

كل ما تقدم من خواطر يحتاج فيما يحتاجه لتضامن فاعل بين الدول النامية التي تطالب بمساواة حقيقية. تضامن شعاره منا الموارد الأولية والمصادر الطبيعية ومن الدول الصناعية التقنية وفي هذا عدل..

المبحث الثاني

آثار حق المساواة علي قواعد القانون الدولي

((في مجال المنظمات الدولية))

مقــدمة:

القاعدة العامة أن الدول ذات السيادة هي التي تستطيع إنشاء المنظمات الدولية وهي تنشأ نتيجة توافق أو اتحاد إرادات مجموعة دول في اتفاقية أو معاهدة جماعية يطلق عليها في الغالب" الميثاق" حيث يحدد في هذه المعاهدة أهداف ومبادئ المنظمة وسلطاتها، واختصاصات أجهزتها. ومهما كانت التسمية التي تطلق علي هذا العمل القانوني، فهو في النهاية، اتفاق دولي يعتبر من الناحية القانونية والواقعية معا، الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

ولما كانت هذه الوثيقة بطبيعتها، معاهدة دولية متعددة الأطراف تتم في مؤتمر دولي، فأنها تخضع لأحكام القانون الدولي العام فيما يشترطه من شروط لصحة انعقاد المعاهدة سواء ما تعلق منها بسلامة الرضا الذي يعبر عن أطرافها، أو ما يتعلق بشروطها الشكلية أو الموضوعية. ولا تعتبر هذه المعاهدة ملزمة للدول الموقعة عليها إلا إذا تم التصديق عليها وفقا للشروط التي يحددها دستور كل دولة. ويبدأ نفاذ الميثاق بعد التصديق عليه، تبدأ المنظمة نشاطها كشخص قانوني دولي يتمتع بأهلية الأداء في المجتمع الدولي. وما دام أعضاء المنظمة هم واضعو وثيقة إنشائها لتحكم عمل منظمة تعمل في مجتمع يتميز باستمرار التطورات والمتغيرات المتلاحقة، وحتى لا ينشأ انفصال بين نصوص الوثيقة والواقع العملي المتغير للحياة الدولية فمن المؤكد أنهم نصوا أيضا علي نص في الميثاق بتضمن كيفية التعديل. كما أن قيام المنظمة الدولية بمباشرة اختصاصاتها يستلزم بالضرورة انفاق بعض الأموال؛ مما يتطلب توفير موارد مالية للمنظمة لتقابل بها هذه النفقات، وإلا أصبح نشاط المنظمة مهددا بالتوقف بل قد يتفاقم الأمر إلي الحد الذي يؤدي بالمنظمة إلي الزوال.

لذلك سأتناول هذه المواضيع بالدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: القواعد المالية ومسألة التمثيل والحصص في المنظمات الدولية.

المطلب الأول

تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية

1ـ أهمية تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية:

المنظمة الدولية تنشأ – كأصل عام- بمقتضي معاهدة دولية متعددة الأطراف، وذلك لعدم اقتصارها علي دولتين فقط، بل تشمل أكثر من دولتين ويتصاعد عدد الدول المشتركة في المعاهدة بحسب ما إذا كانت المنظمة إقليمية قاصرة علي عدد محدود من الدول، يرتبط بروابط مشتركة، أو إذا كانت منظمة عالمية، تتسع عضويتها لتشمل العالم بأسره.[1] وهذه المعاهدة تحدد كل المسائل المتصلة بالمنظمة والاختصاصات التي يعهد بها إلي المنظمة والتي في حدودها تقرر الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية. وحيث أن المنظمة الدولية هي هيئة معينة دائمة، ولما كان الدوام يتطلب الملاءمة مع التطور المستمر في الوجود والعلاقات الدولية، لذلك تثور خشية عدم تحقيق هذه الملاءمة، إذ لم يكن في الإمكان تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية.[2]

فالتطورات السريعة والمستجدات المستمرة في العلاقات الدولية تستلزم مسايرة نصوص المعاهدة لهذه التطورات، ذلك لأن الظروف التي في ظلها أنشئت المنظمة الدولية قد لا تستمر كما هي، الأمر الذي يتطلب تعديل ميثاق المنظمة الدولية بما يتمشي مع الظروف الجديدة التي أصبحت لا تتلاءم معها بعض نصوص الميثاق. وفي هذا الصدد أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جون دالاس أمام لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي.. أنه عندما كنا في مؤتمر سان فرانسيسكو في ربيع عام 1945م لم يعلم أحد منا عن القنبلة الذرية التي كانت ستلقي علي هيروشيما في أغسطس

---

(1) الدكتور محمد إسماعيل علي، فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، القاهرة 1979م، صفحة 174، 198.

(2) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 51.

1945، لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يسبق عصر الذرة.[1] وعليه يجوز تعديل الميثاق، شأن أي معاهدة دولية، بموافقة الدول الأعضاء إذا ما دعت الضرورة التي تغيير بعض الأحكام وفقا للحاجات العملية. ولذلك فإن مواثيق المنظمات الدولية ليست جامدة فهي قابلة للتعديل لمواءمة الظروف المتغيرة التي قد تقابلها هذه المنظمات ويجري التعديل والأغلبية المطلوبة. وفي قناعتنا أنه في ضوء المتغيرات الجارية منذ 1945 أصبح ميثاق الأمم المتحدة وما انبني عليه من اتفاقات منشئة لقواعد أو منظمات دولية بحاجة لتعديلات جذرية تلحظ التطورات وتواءم روح القرن الواحد والعشرين.

2. التحفظ علي نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

القاعدة العامة في المعاهدات الجماعية، هي أن التحفظ جائز عليها، سواء كان ذلك عند التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند طلب الانضمام. ويكون التحفظ جائز - مادام انه لا يخالف الأغراض التي من أجلها أبرم الاتفاق. وكل ذلك ما لم يكن هناك نص صريح في المعاهدة يقرر عدم جواز التحفظ عليها ككل أو علي بعض نصوصها.[2]

والتحفظ في معناه البسيط، هو أن تصرح الدولة، بعدم ارتباطها بحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، أو بعدم خضوعها لنص معين أو أكثر. أو أن تفسر نصا أو حكما أو أكثر بطريقة خاصة بها، وتقبلها أو لا تقبلها الدول الأخر الأطراف في المعاهدة.[3]

ولما كانت مواثيق المنظمات الدولية ترعي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فإن السماح بالتحفظ يخل بهذه المساواة. لأن النصوص المتبادلة – التي لا يخل فيها التحفظ بالمساواة وفقا للمادة الواحدة والعشرين من اتفاقية

---

(1) الدكتور محمد فتح الله الخطيب، تعديل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة العدد 310 لسنة 53، أكتوبر 1962م، صفحة 67.

(2) الدكتور عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1975، القاهرة، صفحة 177.

(3) تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات لموضوع التحفظ علي الاتفاق الدولي في المواد (1) و(19 إلي 23).

فيينا- نادرة في مواثيق المنظمات الدولية. ومعظم مواثيق المنظمات الدولية تشمل علي قواعد قانونية ترتب بصفة أساسية حقوقا والتزامات لكل دولة من الدول الأعضاء بحيث يؤدي عدم تقيد الدولة بها إلي انتهاك التزاماتها نحو الدول الأخرى. أي بمبدأ المساواة بين الدول.[1]

ومع ذلك فإن مجلس عصبة الأمم كان قد قبل إعفاء سويسرا من الاشتراك في العقوبات العسكرية التي يمكن للعصبة توقيعها، ثم مقضي بعد ذلك في عام 1938 إلي حد إعفائها من الاشتراك في العقوبات الاقتصادية. ومن ناحية أخري فإن وثيقة انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلي منظمة الصحة العالمية انطوت علي إشارة إلي قرار الكونجرس الأمريكي، بأنه إزاء عدم ورود نص في دستور منظمة الصحة، فإن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في الانسحاب من المنظمة بشرط الإخطار قبل تنفيذه بمدة عام، وقد عرض ذلك التفسير علي الجمعية العامة للمنظمة فسلمت به.[2]

والواقع أنه إذا كان عدم إجازة التحفظات حول ميثاق الأمم المتحدة يتفق وتحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ ليس من المنطقي أن تخضع الدول الأعضاء لقواعد مختلفة في تنظيم نشاط وتحديد أهداف الأمم المتحدة فإنه من غير المنطقي والواقعي في الوقت ذاته أن تميز الدول النامية بين البقاء خارج الأمم المتحدة وبين الانضمام إليها مهما كانت ناقصة في ضوء عدم إمكانية إبداء أي تحفظ حول الميثاق. أن هذا يتطلب ضمنا إعادة النظر في الميثاق وتعديله بهدف إعطاء الفرصة لهذه الدول لاسماع صوتها من خلال ديمقراطية الحياة الدولية.[3]

---

(1) الدكتور عبد الغني محمود، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، 1986م، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، صفحة 154.

(2) الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مرجع سابق صفحة 335.

(3) الدكتور أحمد عبد الونيس علي شتا: تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، صفحة 57.

3ـ سلطة تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

مادام أعضاء المنظمة الدولية، هم واضعو وثيقة إنشائها، فإن لهم – بداهة- أن يعدلوا هذه الوثيقة. ولما كانت هذه السلطة تنتج – منطقيا- عن أصل من أصول فقه، وهو أن من يملك الكل يملك الجزء " La Partie est comprise dans le totu" فإن عدم النص عليها لا يسلبها شرعيتها. ومع ذلك فقد درجت المنظمات الدولية علي تأكيد سلطتها- صراحة- في تعديل الوثيقة المنشئة لها. وفقا للشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة.[1]

4ـ القواعد المتبعة لتعديل مواثيق المنظمات الدولية:

الأصل ضرورة موافقة كل الدول الأطراف علي تعديل المعاهدة، علي أنه بالنسبة للمعاهدات الجماعية يمكن تقسيمها إلي نوعين: معاهدات تضع قيودا علي التعديل يجعله في حكم المتعذر، مثل اشتراط اجماع كل الدول الأعضاء، ويطلق عليها " المعاهدات الجامدة" ومعاهدات يمكن تعديلها عند توافر بعض الشروط العادية، مثل أغلبية الدول الأعضاء، ويطلق عليها " المعاهدات المرنة".[2] وإذا كانت المواثيق الدولية تتفق جميعها في النص علي شروط. وإجراءات التعديل، فأنها تتفاوت فيما بينها من حيث القاعدة المتبعة لإجراء التعديل ومن أهم القواعد المتبعة لتعديل مواثيق المنظمات الدولية هي:

أـ <u>قاعدة الإجماع:</u> وتعرف أيضا بمبدأ الموافقة، وهي من أقدم القواعد المتبعة في تعديل مواثيق المنظمات الدولية، وبموجب هذه القاعدة لا يمكن تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية – لاتصافها بالجمود- إلا بإجماع الدول الأعضاء وتصديق السلطات المختصة في هذه الدول علي التعديل المطلوب حتى يصبح ساريا. وتتفق هذه القاعدة مع المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات الدولية المنشئة للأحلاف العسكرية مثل معاهدة حلف شمال الأطلنطي 1941م. ومعاهدة حلف وارسو عام 1955 سابقا. وكذلك ما

---

(1) الدكتور محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، 1982، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، صفحة 150.

(2) الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، 1985م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 88.

تنص عليه المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية (المادة 23) من أنه إذا قرر المجلس بعد استشارة الجمعية وإذا اقتضي الأمر، بدعوة مؤتمر من ممثلي حكومات الدول الأعضاء فإن مثل هذا المؤتمر يتم دعوته بوساطة رئيس المجلس لتقرير التعديلات التي يجب إدخالها باتفاق جماعي، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من كل الدول الأعضاء طبقا للقواعد الدستورية السارية داخلها. وطبقا لهذه القاعدة يكفي اعتراض دولة واحدة لوقف إجراء التعديل.[1]

وقد نصت المادة (1/26) من عهد عصبة الأمم علي هذه القاعدة بأن .. تعديلات العهد تبدأ في السريان بمجرد التصديق عليها من أعضاء العصبة الذين يتكون منهم مجلس العصبة، وتصديق أغلبية الدول الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية". إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تضيف حكما مقتضاه أن " كل عضو في العصبة يكون حرا في عدم قبول التعديلات التي أدخلت علي العهد، وفي هذه الحالة يتم انسحابه من المنظمة".[2]

ويلاحظ من نص الفقرة الأولي من المادة السادسة والعشرين من عهد العصبة أنها قد منحت كل عضو من أعضاء مجلس العصبة حق الاعتراض من – الفيتو - وباستخدام هذا الحق من أحد الدول الأعضاء مجلس العصبة لا يتم التعديل – وطبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة فإن الدولة التي لم توافق علي التعديل – بعد حصوله- تعتبر في حكم المطرودة من المنظمة بحيث يجب أن تنسحب منها.[3]

<u>ب- قاعدة الأغلبية الموصوفة:</u> وتعرف كذلك بالمبدأ التشريعي، وبمقتضي هذه القاعدة تشترط مواثيق بعض المنظمات الدولية علي أغلبية معينة كالثلثين- مثلا- لتعديلها. وفي حال الموافقة علي التعديل يكون ملزمة لبقية الدول التي

---

(1) الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 146.

(2) ويقرب من هذا الحكم ما تأخذ به المادة (94) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية. وما ورد عليه في المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية.

(3) Giraud Emile, la Revision de la carte des Nations Unies, R.C.A.D.I., 1956/2, T.90, p. 344.

عارضته. ومن المعلوم أن غالبية مواثيق المنظمات الدولية تأخذ بهذه القاعدة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والسبعون من دستور منظمة الصحة العالمية من أن التعديلات الواردة علي الميثاق تصبح نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عندما تقرها جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات ويقبلها ثلثا الدول الأعضاء طبقا لقواعدها الدستورية. أي ضرورة تصديق الدول علي التعديل حتى يسري. (1)

وكذلك منظمة الوحدة الإفريقية التي جعلت وثيقة إنشائها سلطة التعديل موكلة إلي مؤتمر الرؤساء حسب (المادة الثالثة والثلاثين) ويكون التصويت بأغلبية الثلثين حسب المادة (2/10) من الميثاق. وبالنسبة لجامعة الدول العربية فقد نصت المادة (التاسعة عشرة) علي أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلي الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولانشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة. (2)

إذن نظم ميثاق الجامعة إجراءات بتعديله، وحسنا فعل، فحين وضع الميثاق لم تكن هيئة الأمم المتحدة قد ظهرت علي الوجود رسميا بعد، كما أن الكثير من الأقطار العربية كانت ترزح تحت نير الاستعمار، ولذا كان طبيعيا أن يتصور واضعو الميثاق ضرورة تعديله في المستقبل، وذلك بالطريقة المرنة أي بالأغلبية وليس بالإجماع.

---

(1) الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة والأمم المتحدة، 1971م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، صفحة 14.

(2) وهي المادة(18) وتنص " إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها علي الانسحاب قبل تنفيذه بسنة. ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول المشار إليها. أنظر هارون هاشم رشيد، ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية، مارس 1980م، دار سراس للنشر، تونس، ص 171.

ونظرا لأن حكومات الدول العربية وشعوبها قد استشعرت ضرورة تعديل ميثاق جامعتهم لكي يستجيب للحاجات المستجدة للعالم العربي. فقد قرر مجلس الجامعة تطوير أساليب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق.[1] وتنفيذا لذلك أعدت اللجان التي شكلها الأمين العام للجامعة مشروعا جديدا كاملا للميثاق تضمن تعديلا جذريا للميثاق سواء من حيث الأهداف والمبادئ وشروط العضوية والأجهزة وشروط التصويت وإقامة محكمة عدل عربية.[2]

وتطبيقا لقاعدة الأغلبية تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة " علي أن تسري التعديلات التي تدخل هذا الميثاق علي جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء" الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة" ويلاحظ علي هذا النص أنه علي الرغم من تبني ميثاق الأمم المتحدة لقاعدة الأغلبية تخفيضا لجمود قاعدة الإجماع إلا أن جموده يظهر في اشتراط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إذ يكفي أن تعترض إحداها علي إجراء التعديل فيوقف إجراؤه.[3] ويلحق بهذا الأسلوب للتعديل أسلوب آخر خاص بإعادة النظر في الميثاق. فتنص المادة 109 من الميثاق علي أنه:

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددها الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في " الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصي به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا

---

(1) قرار مجلس الجامعة رقم 3843 بتاريخ 1979/8/26م الصادر عن مؤتمر قمة بغداد عام 1979م.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور محمد عزيز شكري، نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية، مجلة قضايا عربية، عدد شباط 1980م.

(3) الدكتور مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، مرجع سابق، صفحة 59.

صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

ج- الجمع بين القاعدتين (الاجماع والأغلبية): قد تتبنى مواثيق بعض المنظمات الدولية طريقة الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية معا. فيشترط الإجماع في تعديل النصوص ذات الأهمية الخاصة كالتي يترتب عليها تغيير أهداف المنظمة أو زيادة التزامات الدول الأعضاء فيها. ويكتفي بالأغلبية في تعديل غير ذلك من النصوص التي لا يترتب عليها مثل هذا الأثر.

ومن المنظمات الدولية التي تأخذ بطريقة الجمع بين القاعدتين منظمة الأغذية الزراعية، حيث تنص المادة (العشرون) من الميثاق علي أن كل تعديل لا يترتب عليه التزامات جديدة للدول الأعضاء يصبح ساريا فورا ما لم ينص القرار الذي يحتوي علي هذه التعديلات علي خلاف ذلك. أما التعديلات التي يترتب عليها التزامات جديدة للدول الأعضاء فتصبح سارية تجاه الدول التي توافق عليها ابتداء من موافقة ثلثي الدول أعضاء المنظمة ويصبح التعديل ساريا بعد ذلك علي الدول الأخرى من تاريخ انضمامهم إليه".

ومن أمثلة ذلك أيضا دستور صندوق النقد الدولي الذي يستلزم الإجماع بالنسبة لتعديل الأحكام الخاصة بحق الانسحاب من المنظمة، وشرط عدم تغيير حصة الدولة العضو دون موافقتها، وشرط عدم تغيير قيمة التعادل لعمله أي عضو إلا بناء علي اقتراح منه، أما فيما عدا ذلك من أحكام فيمكن إجراء التعديل بموافقة الأعضاء الحائزين علي أربعة أخماس الأصوات المقررة.[1] وقد تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية أن لا يعاد النظر في نصوصها إلا بعد مضي فترة معينة، وذلك لاضفاء نوع من الاستقرار علي المنظمة المنشئة حديثا.[2]

---

(1) أنظر المادة (17) من اتفاقية الصندوق.

(2) فقد نصت المادة (12) من معاهدة حلف الأطلنطي علي أن " يتشاور الأطراف متي طلب أحدهم ذلك متي مضت عشر سنوات أو أكثر علي تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة للنظر في أمر تعديلها".

التعديل وحق المساواة بين الدول:

بعد استعراض القواعد المتبعة لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية سواء قاعدة الإجماع أو الأغلبية الموصوفة أو الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية. لابد من الإشارة إلي أن كل المنظمات الدولية – بصفة عامة- تضع من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها. لذلك فإن النص علي منح بعض الدول امتيازا خاصا في التعديل دون غيرها من الدول الأخرى يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول. فميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة 108 يشترط إضافة إلي موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، تصديقها علي التعديل المقترح أن يتضمن ذلك جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وهذا يعني أنه إذا أرادت دولة واحدة منهم أن تعترض علي التعديل فإن إرادتها وحدها – عندما ترفض- تعلو علي إرادات كل بقية أعضاء المجتمع الدولي، وحتى لو اقتضت الظروف إجراء مثل هذا التعديل. مما يؤكد استمرار ميثاق الأمم المتحدة في منهجه التعسفي المتمثل في الخضوع المطلق لإرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بمنحها دون غيرها حق الفيتو في التعديل الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الأولي من الميثاق ذاته.

المطلب الثاني

القواعد المالية ومسألة التمثيل والحصص في المنظمات الدولية

1ـ أهمية القواعد المالية للمنظمة الدولية:

من الأمور البديهية أن المنظمة الدولية تحتاج في ممارستها لأنشطتها الفنية والإدارية ومن ثم في سبيل تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها إلي انفاق الأموال، الأمر الذي يحتم أن يكون للمنظمة الدولية موارد مالية تقابل بها هذا النفقات. وإلا أصبح نشاط المنظمة مهددا بالتوقف وقد يتفاقم الأمر إلي حد زوال المنظمة ويمثل وجود نظام مالي لكل منظمة دولية أحد مظاهر استقلالها في مواجهة الدول الأعضاء فيها، إلا أن المنظمات الدولية لم تكن لها ماليتها الخاصة عند بدء نشأتها، بل كانت الدولة التي مر بها مقر المنظمة تقوم بالإنفاق علي كافة مستلزمات هذه الأخيرة، ثم تقوم بتحصيل جملة ما أنفقته من الدول الأعضاء في المنظمة. (1)

غير أن هذه الصورة البدائية لم يعد لها وجود الآن علي أثر اتساع نشاط المنظمة، وتحقيق الذاتية والاستقلال الماليين لها. اللهم باستثناء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية الذي يعتمد في نفقاته علي السحب من الحكومة السويسرية مقابل فائدة. ثم يقوم الاتحاد في نهاية العام بسداد ما سحبه مضافا إليه الفوائد وذلك من سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المالية إلي الاتحاد. (2)

والواقع أن كافة المنظمات الدولية بما فيها الوكالات الدولية المتخصصة تتمتع بالذاتية والاستقلال من الناحية المادية إذ لكل منها ميزانيتها الخاصة بها.

---

(1) الدكتور مصطفي أحمد فؤاد، النظرة العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص213.

(2) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق صفحة 109 وما بعدها.

2ـ الموارد المالية للمنظمات الدولية:

تتميز المنظمة الدولية بأن لها مركزا ماليا مستقلا عن بقية الدول الأعضاء فيها وعن طريق هذا المركز تستطيع المنظمة أن تباشر مهامها وتتفق علي موظفيها وغير ذلك من الأمور التي يتطلب وجودها. وتعتمد المنظمات الدولية في الحصول علي مواردها المالية علي المصادر التالية:

أـ الحصص المالية للدول الأعضاء:

تلتزم كل دولة عضو في المنظمة الدولية بأن تسهم بحصة مالية في ميزانيتها، وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها. بل أنه حتى في الأحوال التي تفقد فيها العضوية بسبب أو لآخر، فإنها تظل متحملة بما يخصها من ميزانية المنظمة عن الفترة السابقة لانقطاع صلتها بالمنظمة. (1)

فالمصدر الأساسي والهام للمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية يرجع إلي الحصص التي تقدمها الدول الأعضاء، ويتم تحديد قيمة هذه الاشتراكات وفقا لمعايير مختلفة تحددها مواثيق المنظمات الدولية أو جمعياتها العمومية. (2)

فعلي سبيل المثال تنص المادة 2/17 من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه" يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة" ووفقا للمادة الثالثة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية فإن مجلس الجامعة يحدد نصيب كل دولة، ويجوز إعادة النظر فيه عند اللزوم، ولكن هل من المناسب أن تتحمل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الأعباء المالية للمنظمة بالتساوي فيما بينها دون الأخذ بعين الاعتبار القدرة الاقتصادية والمالية لكل دولة. (3)

---

(1) أنظر المادة 2/9 من المعاهدة المنشئة لليونسكو والتي تنص علي أن " يوافق المؤتمر علي الميزانية وعلي حصص الدول الأعضء في الميزانية وفقا لتصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة علي ميزانية اليونسكو وفقا لنص المادة العاشرة من المعاهدة المنشئة لليونسكو. ولا يظنن هنا أن موازنة اليونسكو جزء من موازنة الأمم المتحدة، فاليونسكو منظمة متخصصة مستقلة بموازنتها إنما نص اتفاق التعاون والتنسيق بينها وبين الأمم المتحدة علي ضرورة تصديق الجمعية العامة لموازنتها وهذا أمر روتيني محض.

(2) الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، صفحة 188.
Paul Reuter, Institutions Internationales, Paris, 1967, P. 217.

(3) الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولي، 1990م،

لذلك يثور الجدل حول المعيار الذي يتم علي أساسه توزيع الأعباء المالية بين الدول الأعضاء، فليس من العدالة أن تتحمل الدول الأعضاء كلها بحصص متساوية، بل ينبغي أن يتم الدفع علي معايير تتناسب وحجم الدولة العضو، إلا إذا كانت هذه الدول في مركز مالي متساو، كما هو الوضع بالنسبة لمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول. الواقع أن معيار توزيع الأعباء المالية يختلف من منظمة لأخرى وكما يلي:

1- معيار حرية الدولة

اختيار الفئة المناسبة لها من الفئات التي تحددها المنظمة:

يعمل بهذا المعيار في بعض المنظمات الدولية التي يكون مقدار الاشتراك فيها بمبالغ زهيدة، كما هو الحال بالنسبة لاتحاد البريد العالمي حيث تقسم مساهمات الدول إلي سبع فئات، ويترك لكل دولة حرية اختيار الفئة التي تناسبها. ومن المعلوم أن ميزانية الاتحاد محدودة في الوقت الذي يضم الغالبية العظمي من دول العالم. ومن الجدير بالذكر أن عهد العصبة في بداية إنشاء عصبة الأمم نص في المادة 5/6 علي أن نفقات المنظمة يتحملها الدول الأعضاء وفقا للنسب التي يساهمون بها في اتحاد البريد العالمي.[1] كما أخذت بهذا المعيار منظمة اتحاد المواصلات الدولية فقد وزعت نفقات الاتحاد في وحدات متفاوتة وكل دولة حرة في اختيار الفئة المالية التي ترغب المساهمة بها وفقا للمادة 4/16. وهذا المعيار لا يتفق مع المنظمات الدولية الهامة.

2- معيار القدرة علي الدفع:

وهو أقرب المعايير للعدالة لأنه يراعي العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعبائها الوطنية، ودخلها القومي، وعدد سكانها، ومدي قدرتها علي الحصول علي العملات الأجنبية التي تدفع بها حصتها، ومدي تعرضها للأزمات الاقتصادية وقدرتها علي مجابهتها وقد

دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 160.

(1) إلا أن هذا النص تم تعديله في 1924/8/13 حيث أصبح علي الوجه التالي " يتحمل الأعضاء نفقات العصبة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية".

سارت علي هذا المعيار منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى المرتبطة بها.[1]

وحرصا من المنظمات الدولية علي عدم خضوعها لتأثير دولة معينة بالنظر إلي مساهمة هذه الدولة بحصة ضخمة في ميزانياتها، فإنها تضع حدا أقصي للحصة التي تساهم بها الدولة العضو في نفقات المنظمة. فقد قررت الأمم المتحدة في عام 1954 ألا تتجاوز مساهمة أي عضو عن 30% من مجموع ميزانية المنظمة ثم عدل ليصبح 25%.[2] أما منظمة الوحدة الإفريقية فإن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق تنص علي أن الحد الأقصي لحصة دولة عضو هو 20% من الميزانية.

ويلاحظ أن مدي مساهمة الدول في نفقات المنظمة الدولية قد تترتب عليه امتيازات للدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة لنظام التصويت بحيث يكون لكل دولة عدد من الأصوات يقابل مدي مساهمتها المالية. وسبق الإشارة إلي أن هذا النظام يطبق في المنظمات الدولية ذات الطابع المالي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، فالدول الأعضاء التي تساهم بنصيب أكبر في رأس المال تتمتع بامتيازات فيما يتعلق بالتصويت والتمثيل الدائم في مجلس الإدارة المكون من أربعة عشر عضوا خمسة منهم يمثلون الدول الخمس التي تملك الجزء الأكبر من رأس المال والتسعة الآخرين يتم انتخابهم بواسطة من مجلس المحافظين. علاوة علي ذلك فإن كل دولة عضو لها في مجلس المحافظين مائتان وخمسون صوتا يضاف إليها عدد من الأصوات الأخرى. تقابل قيمة اشتراكها في رأس مال المنظمة.[3]

---

(1) الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مرجع سابق، صفحة 177.

(2) لذلك تقرر تخفي نسبة مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في ميزانية الأمم المتحدة من 40% إلي 30% وبعد ذلك طلبت هذه الدولة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام 1973م أن تنظر في تخفيض حصتها إلي 25% اعتبارا من ميزانية عام 1974م.

(3) وهذه الدول الخمس هي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا،

3ـ **معيار حجم السكان:**

يتبع هذا المعيار في المنظمات الدولية التي تضم عددا محدودا من الدول المتقاربة اقتصاديا وبمقتضاه يتم توزيع نفقات المنظمة الدولية علي أساس عدد سكان كل دولة عضو فيها كما هو الحال بالنسبة للمكتب الدولي للموازيين والمقاييس الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس 1875م. كما يتبع الآن في مجلس أوربا، وذلك طبقا للمادة 38/ب من النظام الأساسي لهذه المنظمة. وكان قد طبق هذا المعيار بالنسبة للاتحاد الأمريكي في الفترة ما بين 1906-1910م، ويعرف الآن باسم منظمة الدول الأمريكية. [1]

ب- المساهمات الاختيارية:

وتتمثل هذه المساهمات الاختيارية في المعونات والهبات والتبرعات النقدية أو العينية التي تقدمها الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو حتى الأفراد لتمويل أنشطة بعض الأجهزة الفرعية التي انشأتها المنظمة. كتمويل عمليات المم المتحدة لحفظ السلام، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وبرامج التنمية والمساعدات الفنية ويتوقف قبل هذه الهبات عادة علي موافقة الجهاز العام أو الجهاز التنفيذي للمنظمة. [2]

ج- القروض:

تلجأ المنظمات الدولية - أحيانا- إلي الحصول علي قروض قصيرة الأجل لمواجهة نفقات ملحة في حالة عجز الموارد الأخرى لحين قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها. [3]

اليابان.

(1) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة 39.

(2) الدكتور إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، صفحة 143.

(3) فقد لجأت الأمم المتحدة إلي الاقتراض من الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مقرها الدائم في نيويورك عام 1948م. ومن سويسرا عام 1957م لتجديد مقرها الأوربي في جنيف. كما فرضت ضريبة تصاعدية علي مرتبات موظفيها اعتبارا من 1956م

3ـ الآثار المترتبة علي تخلف بعض الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية:

تلتزم كل دولة عضو بالمنظمة الدولية التزاما قانونيا بسداد حصتها في ميزانية المنظمة. فمن وسائل الضغط التي تمارسها الدول علي المنظمات الدولية الامتناع عن تسديد الأنصبة المالية المستحقة عليها، أو قد تهدد بالانسحاب النهائي في وقت تعتمد فيه المنظمة علي مساهمتها الإيجابية في ميزانية المنظمة.[1] ويستعمل الامتناع عن الدفع أو التأخير أو المماطلة كرسالة سياسية من الدولة إلي المنظمة لإبلاغ احتجاجها أو عدم موافقتها علي موقف أو سياسة معينة للمنظمة، ولئن تكون هناك بعض الدول ـ كالفقيرة- غير قادرة بالفعل عن تسديد أنصبتها المالية.[2]

إلا أن مواثيق منظمات كثيرة تنص علي فرض غرامة علي الدولة التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية ومن ذلك ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها- وللجمعة العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".[3]

وقد أوشك هذا النص أن يجد مجالا لتطبيقه عام 1963 عندما تأخرت " هاييتي" عن سداد اشتراكها إلا أنها قامت بسداد المتأخرات المقررة عليها قبل

وذلك في مقابل تنازل دولهم عن تحصيل ضرائب علي هذه المرتبات.

(1) والمثال الواضح ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية من الانسحاب من منظمة اليونسكو سنة 1987م بحجة أن مديرها العام أحمد مختار أمبو ينتهج سياسة معينة ويعمل علي تسييس المنظمة.

(2) الدكتور ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 275.

(3) ومن النصوص المشابهة لذلك، نص المادة 4/13 من ميثاق العمل الدولية والمادة 4/3 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة والمادة 8/4 من ميثاق منظمة اليونسكو، والمادة 62 من اتفاقية شيكاغو 1944 المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية، والمادة 1/19 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التطبيق الفعلي لهذا النص، وقد أعلن رئيس الجمعية العامة، أبان الموقف السابق أن " هاييتي" لن تحرم من حق التصويت في الجمعية العامة فحسب، وإنما أيضا من حق التصويت في اللجان الرئيسة المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق المادة التاسعة عشرة في الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة (عام 1964). بحجة أن بعض الدول الأعضاء(وعلي رأسها الاتحاد السوفيتي وفرنسا) تأخرت مدة سنتين من تسديد اشتراكاتها المالية، بسبب رفضها إرسال قوات دولية إلي مصر عام 1956 والكونغو عام 1960، مما أرهق كاهل ميزانية المنظمة، وكان يتوجب علي الدول المعتدية أو المسؤولة عن حوادث السويس والكونغو أن تتحمل وحدها نفقات هذه القوات- وتجنبا لهذه الأزمة، وعدم تطبيق المادة 19 تم الاتفاق علي مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال فقط دون التصويت علي أي منها. إلا أن الدول التي امتنعت عن تسديد ما يترتب عليها من اشتراكات، قد رضيت، تفاديا للأزمة، بدفع بعض المبالغ لهيئة الأمم المتحدة علي شكل تبرعات.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المطالبة بتطبيق المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، قد أثارت مسألة هامة وذلك عندما أعلن مندوب الاتحاد السوفيتي – سابقا- في رسالة للأمين العام للأمم المتحدة- أن حكومته تري أن تطبيق المادة التاسعة عشرة يجب أن يخضع لنص المادة 2/18 من الميثاق وبالتالي يجب أن تتم موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت علي حرمان العضو من حق التصويت، إذا تأخر عن تسديد اشتراكاته المالية، واعتمد في ذلك علي أن الحق في التصويت يعد تعبيرا عن مبدأ المساواة في السيادة ، وبالتالي يجب تفسير نص المادة (19) تفسير ضيقا وعدم حرمان الدولة من حقها في التصويت إلا وفقا لما تقرره المادة 2/18، كما أن الميثاق لا يتضمن أي أساس لحرمان الدولة تلقائيا من حقها في التصويت.[2]

(1) الدكتور محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، صفحة 131.

(2) الدكتور نشأت عثمان الهلالي، محاضرات في التنظيم الدولي، 1990، دار النهضة

4ـ ميزانية المنظمة الدولية:

تتضمن الميزانية بيانا بإيرادات ونفقات المنظمة الدولية وتخضع في إعدادها للقواعد الفنية التي تحكم ميزانيات الدول بصفة عامة والقاعدة العامة أن تكون ميزانية المنظمة سنوية. كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، إلا أن هناك بعض المنظمات لا تتبع هذه القاعدة، فميزانية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم منظمة الأرصاد الجوية العالمية لمدة أربعة سنوات. والغالب أن يتولي الأمين العام للمنظمة إعداد الميزانية ويتم إقرارها والتصديق عليها ـ غالبا بوساطة الجهاز العام للمنظمة. ويختلف نظام التصويت علي الميزانية من منظمة لأخرى. إلا أن العمل سار في معظم المنظمات الدولية علي الاكتفاء بنسبة الثلثين لإقرار الميزانية، ومن أمثلة ذلك الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومجلس أوربا. كما تكتفي بعض المنظمات بالأغلبية العادية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية. والمتبع أن إيرادات ونفقات المنظمة تقدر بعملة دولة المقر، كما أن الدولار الامريكي هو الوحدة النقدية التي يتم بها تقدير ميزانية الأمم المتحدة حاليا. [1]

الحصص المالية للدول الأعضاء ومبدأ المساواة:

من الواضح أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بسداد حصص

العربية، القاهرة، صفحة 129.

وتنص المادة 2/18 علي أن " تصدر الجمعية العامة المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين،وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولي (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في " الأمم المتحدة" وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء والمسائل الخاصة بالميزانية".

(1) الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، صفحة 416.

تتفاوت من دولة إلي أخرى من المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول. ولكن إذا كانت مواثيق المنظمات الدولية تتطلب مساهمة جميع الدول الأعضاء فيها في تحمل أعباء ميزانيتها فإن هذه المشاركة رغم أهميتها لا يمكن أن تكون متساوية، وذلك لأن الدول ليست في مركز مالي متساو، علاوة علي أنها علي اختلاف متفاوت في المقدرة المالية، إذ لا يجوز أن نقارنها – كما يقال- بالاشتراك في نادي مثلا. [1] فالأقرب مقارنتها بنظام الضرائب التصاعدية التي تفرض علي الأفراد داخل مجتمعاتهم علي أساس دخولهم ومقدراتهم علي الدفع وما يوفر لهم المجتمع من خدمات في المقابل دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون. وعليه فإن الاختلاف في حصص الدول في ميزانية الأمم المتحدة يجب أيضا ألا يمس بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المنظمة الدولية وهو مبدأ المساواة في السيادة الذي نصت عليه المادة 2/1 من الميثاق. ولذلك فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا كانت قد تدرجت بنسبة الحصص علي نحو تفاوتت فيه الدول الأعضاء بتفاوت قدراتها علي الدفع إلا أن ذلك لا يقابله- وفقا للنظام الذي وضعه الميثاق- تفاوتا في وزن الأصوات التي تتمتع بها الدول المختلفة داخل هذا الجهاز كما وكيفا. حتى أن نص المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحرمان في التصويت في الجمعية العامة يسري في مواجهة الدول الكبرى داخل الجمعية العامة، ولذلك نجد أنه من الطبيعي أن تكون المساواة بين الأعضاء- علي الصعيد المالي- هي مساواة نسبية. وإذا كانت الدول الأعضاء التي تساهم بنصيب أكبر في رأس مال المنظمات الدولية ذات الطابع المالي- كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي – تتمتع بامتياز في التصويت وبالتمثيل الدائم في مجلس الإدارة. فإن المنطق القانوني والأخلاقي يحتم علي الدول الغنية وكذلك الدول الخمس الكبرى- نظرا لما تتمتع به دون غيرها من الدول الأخرى من عضوية دائمة وحق النقض – الفيتو" في مجلس الأمن الدولي- وفي إدارة المنظمات الدولية أن تتحمل ثقلا ماليا أكبر وأنصبة خاصة في ميزانية الأمم المتحدة مقابل هذه الامتيازات الخاصة بها وحدها، حتى تتم عملية توزيع النفقات والأعباء المالية في هذه المنظمة الدولية بطريقة أكثر عدالة ومساواة.

---

(1) أنظر رابحة شعيب الدالي، ميثاق الأمم المتحدة هل يحتاج إلي إعادة النظر منشورات إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أمانة الخارجية الجماهيرية العربية الليبيـــة، طرابلس، صفحة 31 .

الخاتمة

خلاصات ونتائج

انتهيت من بحث موضوعات هذا الكتاب وهي تعالج" حق المساواة في القانون الدولي" المنظمات الدولية" وقد بينت أهمية الموضوع وخطوطه العامة ومخططه في مقدمة موجزة، ثم تناولته بالبحث في بابين تعرضت في الباب الأول، لحق المساواة في القانون الدولي وقسمته إلي أربعة فصول بحث فيهما علي التوالي، التعريف بالمساواة أمام القانون في الفصل الأول، وأصول حق المساواة وتطوره التاريخي في العصور المختلفة القديمة والوسطي وفي الشريعة الإسلامية وفي العصر الحديث في الفصل الثاني، ومضمون حق المساواة في الفصل الثالث، والقيود القانونية والفعلية التي ترد علي حق المساواة في الفصل الرابع.

أما الباب الثاني فقد تعرضت فيه لمدي أعمال حق المساواة، وقسمته أيضا إلي أربعة فصول بحثت فيهما المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع وأسبابها في الفصل الأول، ومظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات العالمية في الفصل الثاني، ومظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الإقليمية في الفصل الثالث، وأخيرا آثار حق المساواة واللامساواة في المنظمات الإقليمية في الفصل الثالث، وأخيرا آثار حق المساواة واللامساواة علي أداء المنظمات الدولية وعلي قواعد القانون الدولي، والدعوة إلي نظام اقتصادي عالمي جديد يحقق المساواة والرفاه الاجتماعي الدولي في الفصل الرابع. وتوجت كل فصل من الفصول الثمانية بخلاصة مختصرة لأهم ما تضمنه الفصل أو برأي أو باقتراح قد يفيد موضوع الرسالة بحيث تحقق أهدافها.

ورايت أنه قد يكون مفيدا أن أعيد استعراض الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها عند بحث الموضوعات التي شملها الباب الأول بفصوله الأربعة ويمكن تلخيصها علي النحو التالي:

بالنسبة للتعريف بالمساواة:

اتضح لي أن المساواة القانونية- وفقا للمفهوم التقليدي- تعني خضوع الدول المتساوي لأحكام قواعد القانون الدولي، والتزام مبادئها التزاما متساويا

من حيث التمتع المتكافئ بالحقوق التي يقررها هذا القانون لكل الدول وتحمل الواجبات المتساوية ذاتها دون تمييز. ويقرر الفقهاء لجميع الدول حق المساواة القانونية، بينما لا يقر لها الفقه التقليدي الحق في المساواة المادية باعتبارها تتناقض مع حقائق الوجود وبديهيات الحياة، فمن غير المنطقي أن تتساوي دولة كبرى يزيد عدد سكانها علي ثلاثمائة مليون نسمة أو أكثر مع دولة صغري لا يتجاوز عدد سكانها ثلاثمائة ألف نسمة أو أقل في إدارة الشؤون الدولية وتسييرها.

بالنسبة للتطور التاريخي لحق المساواة:

تبين لي أن العلاقات الدولية ليست وليدة التاريخ السياسي الحديث، وإنما تمتد جذورها إلي العصور القديمة، وعلي الرغم من أن حكام العالم وملوكه قد وضعوا الأساس لما يمكن تسميته بالعلاقات الدولية في العصور القديمة، إلا أنها كانت تفتقد إلي فكرة المساواة. والنتيجة هي أن الشعوب القديمة لم تكن تعترف بالمساواة بينها وبين الشعوب الأخرى، لأن أساس العلاقات بينها كان تحكميا. فمبدأ المساواة لم يكن من القواعد الرئيسة لأي من الحضارات القديمة في تعاملها مع غيرها من الشعوب.

وأن غياب المساواة في العصور القديمة أو الوسطي أو انعدامها كان نتيجة لغياب الجماعة الدولية بالمعني المعروف، وهي التي يتطلب وجودها مجموعة من دولة متساوية في الحقوق والواجبات وقواعد قانونية متفق عليها تنظمها، ونتيجة عدم قيام فكرة الدولة إلا في منتصف القرن السادس عشر. لذلك فإن وجود القانون الدولي هو رهن بوجود الجماعة الدولية حتي في حالتها البدائية.

- <u>أما المدن الإغريقية</u>، فإن العلاقة بينها قامت علي قاعدة المساواة نتيجة الجنس الواحد والمصالح المشتركة، وأما شعارها مع الشعوب الأخرى المجاورة فكان الحرب الدائمة باعتبارهم برابرة لا يمتون إلي الحضارة بأي صلة.
- <u>وأما الإمبراطورية الرومانية</u>، فلم تكن تعترف بوجود دول مستقلة تتعامل معها علي قدم المساواة، بل كانت تنظر إلي الأمم المجاورة علي أنها أجزاء من الإمبراطورية، ويجب أن تخضع لزعامتها، حتى أن ما يسمي بالسلم الروماني " Pax Romana " لم يعترف بالمساواة بين الدول. (نستنتج

من ذلك أن عدم المساواة كان هو قاعدة التعامل في العصور القديمة والوسطي).

- **وأما الإسلام الذي بزغ** نوره في العصر الوسيط، فقد أرسي مبدأ المساواة علي أسس وطيدة، وأعلن الحق القانوني في المساواة في العديد من الآيات القرآنية. فالناس جميعا متساوون في شريعة الله، وقد طبق الرسول الكريم والخلفاء الراشدون، من بعده، مبدأ المساواة تطبيقا تاما فيما عرض عليهم من قضايا. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد دعت إلي توحيد العالم تحت لوائها فإن عملية التوحيد لم تكن قد تحققت بعد. لذلك لن ينكر الفقه الإسلامي وجود وحدات دولية أجنبية ولم يمنع إقامة علاقات معها، وقد ذهب فريق من فقهاء المسلمين إلي تقسيم الدنيا إلي دارين" دار الإسلام"و" دار الحرب" وأضاف إليها فريق آخر دارا ثالثة هي" دار العهد" . وتبين لي أن هذا التقسيم لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية الشريفة وأنه من عمل الفقهاء. لذلك أظن أن الوقت قد حان للتوكيد علي أن لهذا التقسيم غرضا علميا بحتا، وأن التقسيم الفقهي قد حان للتوكيد علي أن لهذا التقسيم غرضا علميا بحتا، وأن التقسيم الفقهي المذكور لا يعني الانقسام الفعلي للعالم بما يحمله ذلك من مضمون اعتبار الجهاد أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

واتضح أيضا أن انتشار التعاليم المسيحية في العصر الوسيط أدي إلي قيام رابطة دينية بين مجموعة الدول الأوربية نتج عنها ما سمي بالأسرة الدولية المسيحية، يسلم فيها الجميع للبابا الكاثوليكي بالسلطة الروحية العليا، وأدي ظهور الإسلام وانتشاره في الوقت ذاته إلي تضامن هذه الجماعة إلا أن تسلط الكنيسة ومحاولتها التدخل في كل شؤون الدول المسيحية دفع هذه الدول إلي مقاومتها لتأكيد سيادتها واستقلالها. واستنتجت أن الدول الأوربية المسيحية ذات الحضارة الغربية قد ألفت فيما بينها مجتمعا دوليا تم فيه الاعتراف لها بالسيادة الكاملة والمساواة المطلقة، وأعطت لنفسها الحق في صياغة مبادئ القانون الدولي وهو ما عرف في البداية" بالقانون الأوربي العام" ووضع قواعده التي تضمن استمرار ما بينها من علاقات سلمية والسيطرة علي مقدرات الشعوب الأخرى التي لا تنتمي للحضارة ذاتها، واستعمارها ونهب خيراتها والتدخل في

شؤونها، كما استبعدت الدول غير الأوروبية. وخاصة الدول الإسلامية، من صياغة هذا القانون ومن نطاق تطبيقه. وكان الدول الأوروبية المسيحية قد أنشأت بإحدى يديها قانونا دوليا ينظم العلاقات فيما بينها علي أساس مبدأ المساواة في السيادة، وأنشأت باليد الأخرى قانونا آخر قائمة علي عدم المساواة، تتعامل من خلاله مع الدول غير الأوروبية، أساسه العلاقة الاستعمارية والنهب الاقتصادي. كما تبين أن معاهدات وستفاليا الشهيرة 1648 التي انهت حرب الثلاثين عام في أوربا قد هيأت معالم قواعد القانون الدولي التقليدي، التي تقوم أساسا علي وجود الجماعة الدولية وتتكون من دول مستقلة ذات سيادة يمكنها الدخول في علاقات متبادلة، والمشاركة في وضع قواعد القانون الدولي، مبتدئة بذلك مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، وأثرت لأول مرة، وبصفة رسمية، مبدأ المساواة بين الدول وحررتها من هيمنة السيادة البابوية وكرست مبدأ الحرية الدينية المسيحية، وبذلك تأكد أن اشترط الحضارة المسيحية للتمتع بعضوية الجماعة الدولية، الذي ظل قاصرا خلال القرن السابع عشر علي الدول الغربية الأوروبية المسيحية، بدأ يضعف خلال القرن التاسع عشر حتى اختفي نهائيا لأسباب أهمها:

- نمو العلاقات والصلات بين الشرق والغرب نتيجة ازدهار التجارة وما يتطلبه ذلك من الأخذ بأحكام القانون الدولي لتنظيم هذه العلاقات.

- أن الهوة بين الشرق والغرب، التي كانت تزكيها الاختلافات الدينية، قد تضاءلت كثيرا بسبب فضل الكنسية عن الدولة، وبذلك انضمت تركيا كأول دولة إسلامية عام 1856، ثم اليابان والصين كدول غير أوربية وغير نصرانية إلي الجماعة الدولية.

- يقظة الحركات القومية في العديد من الدول غير الأوروبية ومطالبتها بأن تعامل شعوبها علي قدم المساواة التامة مع الدول الأوروبية.

- نشأة وتطور منظمات دولية متعددة مثل: منظمة العمل الدولية، واللجان والاتحادات الدولية، ثم عصبة الأمم وحاليا الأمم المتحدة، وكلها سعت وراء أكبر عدد من الدول الأعضاء حتى تحقق أهدافها في أوسع مدي جغرافي ممكن.

بالنسبة لمواقف المدارس الفقهية وآراء الفقهاء حول المساواة:

يستشف من استقراء آراء الفقهاء التي تناولتها وتفسيرهم لمبدأ المساواة بين الدول وتحديدهم لمضمونه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، ومن استعراض مواقف المدارس الفقهية التي انتشرت خلال هذه الفترة بعد أن انحسرت الأوضاع التي كانت سائدة في العصر الوسيط وحل محلها مجتمع دولي يضم دولا مستقلة ذات سيادة، وذات نظام دولي غير الذي كان سائدا في تلك العصور النتائج التالي:

- أن فقهاء مدرسة القانون الطبيعي أمثال جروشيوس وبوفندورف وفاتيل قد نادوا بالمساواة الطبيعية المطلقة وهذه المساواة ذات مصدر فلسفي سياسي تقوم علي أساس تشبيه الدول بالأفراد في حالة الفطرة، فطالما أن الأفراد متساوون طبيعيا فان الأمم متساوية أيضا بحكم الطبيعة.
- أما فقهاء مدرسة القانون الوضعي أمثال موزار وبنكرشوك ويتون فقد نادوا بالمساواة القانونية المطلقة، وتجد هذه الفكرة أساسها في سيادة الدولة المطلقة لذلك فهي ذات مصدر قانوني بحت. وبذلك أصبح حق المساواة هو نتيجة ضرورية وملازمة لمبدأ سيادة الدولة. فالسيادة المطلقة التي تتمتع بها الدول قبل عصر التنظيم الدولي أدت إلي المساواة المطلقة بين الدول، وترتب علي ذلك أن أصبحت جميع الدول- رغم الفوارق الفعلية بينها- علي قدم المساواة التامة أمام القانون الدولي وهذا القانون قد تجاهل، ولفترة طويلة عدم المساواة الفعلية، القائمة بين الدول أعضاء الجماعة الدولية. كما تبين من استعراض آراء فقهاء القانون الدولي الأوربي والعربي أن هناك إجماعا فقهيا علي أهمية هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي وأن الفقه العربي قد ساهم بشكل إيجابي في توضيح مفهوم مبدأ المساواة. كما أن هناك اتفاقا فقهيا عاما علي أن المقصود بالمساواة هو المساواة القانونية وليست الفعلية أو السياسية الموجودة بين الدول نتيجة التفاوت بينها من حيث القوة العسكرية والاقتصادية والثروات الطبيعية والمساحة وحجم السكان وعوامل أخرى تكسب الدولة علي الصعيد الدولي دورا سياسيا، يختلف في أهميته من دولة إلي أخري.

كما اتضح لي أن فكرة المساواة، التي تأكدت للمرة الأولي في القانون

الوضعي بعد قيام الثورة الفرنسية، يمكن أن نقرأ ما يفيد الإقرار بها في إعلانات الثورات الكبري الأخرى، مثل إعلان الثورة الأمريكية 1776م والفرنسية 1789م، وثورة أكتوبر الاشتراكية عام 1917م، وكلها أعلنت تمسكها بمبدأ المساواة.

وأن القضاء الدولي قد استند في أحكامه إلي مبدأ المساواة القانونية بمفهومه المطلق، باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام وذلك بأن أمد القضاء بأن لروسيا وجنيف حقوقا متساوية، كما أكد عدم قدرة احداهما علي فرض نص أو قاعدة علي الأخر. كما تبين ، إيضا، أن جميع الإعلانات الدولية قد نصت تقريبا علي مبدأ المساواة، فمثلا، نص الإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي عام 1961م في مادته الثالثة علي أن " كل دولة تعتبر متساوية في القانون وأمام القانون مع أي دولة أخرى عضو في المجتمع الدولي".

وبمقتضي هذه المساواة القانونية فإنه لا يجوز لدولة أن تحصل علي زيادة في الحقوق علي حساب دولة أخرى أو تتمتع بإعفاء من التزام من بين سائر الدول فجميع الدول متساوية أمام القانون لها الحقوق نفسها وعليها الواجبات نفسها، كما أنه متساوية في حماية القانون، لتلك المساواة القانونية. وقد ترتب علي هذه المساواة نتائج أهمها: لكل دولة صوت واحد متساو في قيمته القانونية وأهميته مع أصوات الدول الأخرى، ولا يمكن لدولة أن تملي إرادتها أو تدعي الاختصاص القضائي علي دولة أخرى تامة السيادة، وليس لدولة أن تدعي حق التقدم والصدارة، وعدم الالتزام بأي قانون إلا إذا قبلته صراحة أو ضمنا، وحق الدولة في الاحترام المتبادل، والمشاركة في إنشاء المنظمات الدولية، واستعمال لغتها الخاصة بها تمشيا مع قاعدة تساوي اللغات في الأهمية وأن تكون المعاهدات التي تعقدها الدول متكافئة، فإذا كانت المعاهدة غير متكافئة فيعني هذا انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

بالنسبة للقيود التي ترد علي المساواة:

تأكد أن السيادة هي الصفة الجوهرية لكل دولة معترف ها المجتمع الدولي، وأن مبدأ المساواة بين الدول هو أحد مظاهر سيادة الدولة. وتعني السيادة عدم خضوع الدولة لأي سلطة أو دولة أجنبية، وتمتعها بالاستقلال، الكامل مع بقية الدول وتعاملها معها علي قدم المساواة في التمتع بالحقوق

وتحمل الالتزامات الدولية، وأن سيادة الدولة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها، أو تفويضها أو التصرف فيها لأنها واحدة وشاملة ولا يسري عليها التقادم المكسب أو المسقط. فإذا توافرت هذه الصفات الخاصة بالسيادة فأن الدولة تعتبر كاملة السيادة، أما إذا فقدت الدولة سمة أو أكثر من هذه السمات فأنها توصف في هذه الحالة بأنها دولة ناقصة السيادة، كالدول الخاضعة للوصاية أو الانتداب أو التبعية أو الحماية، ولا يمكن لهذه الدول أن تتكافأ أو تتساوي مع الدول ذات السيادة الكاملة وذلك بسبب النقص الذي أصاب سيادتها الداخلية أو الخارجية. إلا أن هذه الدول المحمية أو التابعة ليست جزءا من الدولة الحامية أو المتبوعة فالخط المميز للدول المنقوصة السيادة أو الاستقلال هو أنها لا تتمتع بالاستقلال الكامل في علاقتها بالدول الأخرى لأن سيادتها انتقصت لمصلحة دولة أو مجموعة دول أجنبية. أما الحياد الدائم فإنه لا ينال من الاستقلال ولا يزيله وأن كان يقلص من مدي الاختصاصات الطبيعية المعتادة التي يعترف بها القانون الدولي للدولة كاملة السيادة والاستقلال. ونتيجة ذلك فإن الحياد الدائم لا يحرم الدولة المحايدة من عضوية المنظمات الدولية أو المساهمة في نشاطاتها، وأن قبول النمسا كدولة محايدة من الأمم المتحدة يثبت صحة ذلك، وإذا كانت سويسرا قد عدلت عن الانضمام للمنظمة الدولية علي الرغم من أنها كانت عضوا في عصبة الأمم والتي اتخذت من جنيف مقرا لها، فأن الأمر متروك لهذه الدولة، لأن العضوية في الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية.

كما اتضح لنا أن المعاهدات غير المتكافئة تقرر أوضاعا قانونية وسياسية يكون من شأنها المساس بسيادة الدول التي تفرض عليها الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة لأن الغاية من هذه المعاهدات ليست إقامة الصلات بين دول متكافئة ومتساوية وإنما إقامة سلطان مرهوب علي انقاض سلطان منسوب، وزحزحة سيادة ضعيفة بسيادة قوة.

وعلي الرغم من وضوح أمر هذه المعاهدات غير المتكافئة وانتهاكها لمبدأ المساواة في السيادة الذي نص علي ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية، فإن المنظمة الدولية ما زالت علي ما يبدو مترددة في اتخاذ موقف حاسم إزاءها نتيجة لنفوذ الدول التي تنفرد بمركز ممتاز في مثل هذه المعاهدات غير المتكافئة في المنظمة الدولية.

وفي إطار القيود الفعلية التي ترد علي حق المساواة تبين لنا أن الدول ذات النزعة الاستعمارية والرأسمالية ذات الإمكانيات الهائلة في المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية قد لجأت إلي استخدام هذه الامكانيات الضخمة للضغط علي الدول حديثة الاستقلال التي دعتها الحاجة الاقتصادية الماسة إلي طلب المساعدة من هذه الدول فربطتها بعجلة التبعية لها، وأبرمت معها معاهدات أقامت بموجبها قواعد وتسهيلات عسكرية مقابل معونات ومساعدات اقتصادية أو فنية، وضمنتها شروطا قاسية للغاية تحد سيادة هذه الدول وتكبل استقلالها بقيود ثقيلة أدت إلي وقوعها في محيط هيمنتها ونفوذها السياسي.

واستنتجت أخيرا أنه كان من المنطقي أن يلعب مبدأ المساواة في السيادة بمفهومه المطلق دورا وقائيا ودفاعيا في مجتمع متشابه ومتجانس في الظروف ليضمن استمرار التعايش بين أعضائه عبر تكريس مبدأ الإجماع عن التصويت في اتخاذ القرارات لتأكيد سيادة الدولة وعدم خضوعها لأي قاعدة قانونية دون رضاها، ولمنع التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وتوفير الحصانة القضائية بوصفها ميزة لا تتمتع بها الدولة إلا في مواجهة قضاء دولة أخرى تتساوي معها في السيادة، ويعمل علي مراعاة القواعد الخاصة المتبعة في المجال الدبلوماسي واللقاءات الدولية والمتعلقة بالتوقيع علي المعاهدات. وكان من الطبيعي أن يكون لهذا المبدأ بمفهومه المطلق نتائج تتفق مع منطقه لأنه يقر لجميع الدول بحقوق متساوية، وتتحمل التزامات متساوية دون تمييز أو تفرقة بين كبيرها وصغيرها أو قوية وضعيفها أو غنيها وفقيرها، فما تدعيه دولة يمكن أن تدعيه دولة أخرى، وما يجب أنم تفعله دولة يجب أن تفعله كذلك الدول الأخر، غير أن هذا لا يعني أن الدول تضع سيادتها فوق سلطة القانون الدولي، أو أنها تفعلا ما يحلو لها دون مراعاة لحقوق الدول الأخرى، لذلك حاول القانون الدولي تنظيم حق الدولة عند ممارسة سيادتها بأن وضع بعض القيود علي هذه الممارسة ومنها مراعاة الحقوق الأساسية للدول الأخرى وأهمها، حق الدولة في البقاء، وحقها في الاستقلال، وحقها في المساواة، وعدم التدخل في شئونها الداخلية وحقها في التبادل التجاري مع غيرها من الدول. وبعبارة أخرى التزام الدول بأن تحترم، علي قدم المساواة، الحقوق التي يعترف بها القانون لكل الدول ويقرر حمايتها استنادا لمبدأ المساواة في السيادة. ولكنني

أري أن الواقع قد أثبت عكس ذلك، فلا مبدأ عدم التدخل قد حال- أو منع- التدخل في شئون الدول بخاصة الدول الصغري بل ازداد بشكل سافر وتعددت أساليبه ومجالاته ولا مبدأ حق الاستقلال يحترم، ولا حق الدول في البقاء مصان فهناك دول استعمرت واندثرت وأخرى قسمت علي الرغم من إرادتها وخلافا لمنطق القانون.

بعد هذا العرض الموجز لأهم الآراء والنتائج التي توصلت إليها والمتصلة بموضوعات الباب الأول من الكتاب أتطرق، فيما يلي لخلاصات ونتائج الباب الثاني وهي ثمرة بحث الموضوعات التي شملها هذا الباب بفصوله الأربعة وذلك علي النحو التالي:

بالنسبة للمساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع وأسبابها:

فقد اتضح لنا أن العلاقات الدولية التي نشأت بظهور الدول في القرن السابع عشر كأشخاص قانونية في المجتمع الدولي في فترة غياب المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع السياسي قد ساهمت بشكل فعال في إرساء قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يحكم هذه العلاقات وينظمها، بين هذه الدول المتساوية في السيادة، وقد ترتب علي ذلك إقرار فقهاء القانون الدولي بالمساواة المطلقة بين الدول بحيث أصبحت مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي التقليدي، وتعني المساواة القانونية بهذا المفهوم إعطاء الدول جميعا مركزا قانونيا واحدا في القانون الدولي، وأن هذا القانون يجب أن يسوي بين الدول بالنسبة لإنطباقه عليها فلكل دولة الحق بأي تتمتع بحماية القانون وبوسعها أن تطمئن إلي أنها لن تحرم من ذلك بسبب ضعفها أو حجمها أو شكل حكومتها أو غير ذلك، ولها كلها أهلية قانونية واحدة، سواء أهلية أو أهلية وجوب، وهي جميعا في موقف متساو أمام القضاء الدولي. ولكن هذه المساواة القانونية تبدو متناقضة مع الواقع الفعلي والحقيقي للدول مما يجعلها وكأنها مساواة شكلية، لأن هناك في المقابل عدم مساواة في الواقع بين الدول، فالدول علي الرغم من أن لها الخصائص ذاتها والصفات العامة المشتركة نفسها كأعضاء في الجماعة الدولية إلا أنها لم تكن متساوية من الناحية الفعلية سواء من حيث القوة العسكرية أو الاقتصادية أو السكانية أو المساحة أو الحضارة أو الثروات الطبيعية أو الأهمية الجغرافية، فهناك دول من بينها تتفوق علي غيرها نتيجة

هذه العوامل والقدرات العملية مما أدي إلي تقسيم الجماعة الدولية إلي دول كبرى وأخرى صغري، ورفع بعضها فوق بعض درجات، والإقرار بعدم المساواة الفعلية بينها، وهي ما حاول القانون الدولي التقليدي أن يتجاهلها لزمن طويل.

كما ظهر من البحث أن هناك جانبا من الفقه قد انتقذ بشدة مبدأ المساواة القانونية بمفهومه المطلق وهاجمه منذ نهاية القرن التاسع عشر باعتباره مبدأ زائفا وخطيرا وغير عادل، كما طالب فريق آخر بضرورة الاعتراف للدول الكبرى بمراكز ممتازة وبدور قيادي لها في الحياة الدولية، كما أنكر جانب ثالث من الفقهاء وجود مبدأ المساواة أصلا معتبرا أن مفهومه سياسي وليس قانوني وأن القدر القانوني الناتج عنه غير ذي فائدة واستند هذا الجانب في موقفه إلي سيطرة الدول الكبرى علي العلاقات الدولية وفي المؤتمرات الدولية دون أن يبين الأسس القانونية أو الأسباب الموضوعية التي أدت إلي هيمنة هذه الدول علي مجري العلاقات الدولية.

ولكن لا يمكن لي علي الرغم من ذلك التسليم بصحة الاتجاه المنكر لوجود مبدأ المساواة <u>بين الدول لأسباب أهمها</u>:

- أن مبدأ المساواة القانونية حق ثابت للدول ويجب أن تتمسك به الدول وبخاصة الدول الصغري.
- أن هذا المبدأ يعتبر ركيزة رئيسية من ركائز القانون الدولي العام التقليدي أو المعاصر وقاعدة أساسية من قواعده، ويجب أن يعمل هذا القانون علي توفير الضمانات اللازمة لتحقيق هذه المساواة عمليا ومن الناتج أن احتفاظ الدول المتناهية الصغر بسيادتها واحترام الدول الأخر لهذه السيادة علي الرغم من عدم قدرة الدول المتناهية الصغر علي ضمان هذه السيادة عمليا فإن وجودها كعضو في المنطقة الدولية يوفر لها أسباب الحماية والبقاء وذلك نتيجة تساوي كل الدول في حماية القانون الدولي لتلك المساواة القانونية.

وإذا كان التفاوت في القوة والقدرات العملية بين الدول هو السبب وراء الاستثناءات التي ترد علي مبدأ المساواة، فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلي الخلط بين

المركز القانوني الذي تتساوي فيه كل الدول والمركز المادي الذي يختلف من دولة إلي أخرى تبعا لهذا التفاوت في القدرات بين الدول.

بالنسبة لمظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات العالمية:

تبين لي أن معاهدة وستفاليا عام 1648 رغم أنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول لأول مرة إلا أنها لم تسفر عن إنشاء منظمة دولية. ولذلك فإن بداية التنظيمات الدولية الحديثة ترجع إلي أوائل القرن التاسع عشر وخاصة إلي مؤتمر فيينا عام 1815م، حيث حققت الدول الأوربية مزايا المنظمات الدولية بصورة محدودة. فقد ساهم هذا المؤتمر في إيجاد تنظيم جديد للعلاقات بين القوى الأوربية المنتصرة وفي إقامة نظام المؤتمرات الأوربية كما تجمعت الدول الأوربية الكبرى في نطاق ما يعرف بنظام "الوفاق الأوربي The Concert of Europe وأعطت لنفسها الحق في تنظيم الشئون الدولية ومراقبة تطبيقها علي المستوي الدولي، كما قررت هذه الدول إنشاء أنواع جديدة من الأحلاف فيما بينها مثل "الحلف المقدس عام 1815، واقرت مبدأ التدخل، واستخدام القوة في حالة الإخلال بالقواعد الدولية التي فرضتها.

كما يتمثل مؤتمرا لاهاي اللذان عقد عامي 1899 و 1907 علامة مهمة في تطور المنظمات الدولية، ويهدفان، بشكل عام، إلي أحداث تنظيم أكثر ملاءمة للعلاقات الدولية وللنظام الدولي، خاصة وأن مؤتمر لاهاي الثاني اتسم بالشمولية وذلك بمشاركة دول عديدة منها دول غير أوربية وعمل مؤتمر لاهاي بمثابة جمعية عامة، حيث تساوت، في ظلها، الدول قانونياً ولو لم تكن متساوية سياسيا.

كما شكلت إقامة اللجان والاتحادات الدولية العامة، التي تعني بالأمور الفنية، وبالقضايا غير السياسية، محطة ثالثة في نشوء المنظمات الدولية.

كما يمكن استنتاج السمات التي اتسمت بها المؤتمرات أو المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر علي النحو التالي:

- تقتصر عضويتها علي الدول ذات السيادة.
- تنشأ المنظمة بموجب اتفاقية متعددة الأطراف، هي دستور المنظمة، الذي يحدد بنيتها وأهدافها ومهامها ووسائل عملها.

- يعتبر المؤتمر الجهاز الرئيسي لصناعة القرارات في المنظمة ويضم كل الأعضاء.
- اعتمدت قاعدة الإجماع والتساوي القانوني بين الدول وفقا "القاعدة لكل دولة صوت واحد" مهما تعاظم شأنها.
- اعتمد نظام المجلس، وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة، كما أوجدت أمانة عامة إدارية تشكل عنصر الديمومة والاستمرار للتنظيم.
- تتمتع بعض المنظمات بسلطة قضائية أو شبه قضائية كلجان الأنهار الدولية مثلا، كما تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء وبالحصانة اللازمة لأدائها وظائفها وهي قريبة من الحصانات الدبلوماسية للدول.
- يتوفر الدعم المالي لهذه المنظمات من مساهمات ا لأعضاء واعتمدت عدة مقاييس لاحتساب حصصها في الميزانية كالقدرة علي الدفع أو التساوي بني الدول بغض النظر عن أي شيء آخر.
- تحددت صلاحيات المنظمة بمجال متخصص أو وظيفي معين ينص عليه دستور المنظمة بشكل صريح ولم يكن قد ظهر، في ذلك الوقت، ما يعرف بالمنظمات الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي انتشرت في القرن العشرين.

وشهدت العلاقات الدولية في أوائل القرن العشرين، تحولا مشهودا بين الدول مما أدي إلي انتشار المنظمات الدولية السياسية والتقنية، ودخول الجماعة الدولية عصر التنظيم الدولي، مما أدي إلي انتفاء إمكانية الإبقاء علي المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، نتيجة التفاوت الفعلي بين الدول من حيث القوة والأهمية، ولا يمكن للقانون الدولي التغاضي عن عدم المساواة الفعلية بين الدول أو تجاهلها. لذلكساير قانون المنظمات الدولية هذه الحقيقة واعترف للدول الكبرى بوضع قانون ممتاز وبذلك الاستثناءات ترد علي مبدأ المساواة بمفهومه التقليدي المطلق، وذلك بسبب الرغبة في التوفيق بين ما عليه واقع الدول الفعلي من حيث الفوارق في القوة العسكرية والاقتصادية والموارد الطبيعية والأهمية الجغرافية والطاقات البشرية من ناحية وبين القانون الذي يحكم هذه العلاقات من جهة أخرى، فالمشكلة تكمن في كيفية ترجمة عدم

المساواة في الواقع التي لا مفر منها بين الدول- إلي عدم مساواة في الحقوق داخل المنظمة الدولية، ولتحقيق هذا التوافق وللتغلب علي هذه المعضلة كان لابد من وجود جهازين داخل المنظمة الدولية، (جهاز عام تمثل فيه جميع الدول الأعضاء علي قدم المساواة التامة أطلق عليه "الجمعية العامة"). (وجهاز محدود العضوية، هو المجلس، تتمتع فيه الدول الكبرى بامتيازات خاصة) والنتيجة التي توصلنا إليها هي أن التفاوت في الإمكانيات العملية والقدرات الفعلية بين الدول هو السبب وراء الاستثناءات التي وردت علي مبدأ المساواة القانونية وفي التمتع المتساوي بقواعد القانون الدولي وأدت بالتالي إلي انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبقيت المساواة قائمة من الناحية الشكلية علي المستوي الدبلوماسي فقط، حيث أصرت الدول الكبرى علي تميزها من باقي الدول ومنحها مراكز ممتازة في أول منظمة دولية ذات طابع عالمي قامت بعد الحرب العالمية الأولى هي عصبة الأمم وبذلك دخل هذا التمييز حيز الشرعية الدولية، وبصفة رسمية في مواثيق المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي والتقني.

مظاهر المساواة واللامساواة في عصبة الأمم:

اتضح لنا أن عصبة الأمم هي أول منظمة عالمية ذات صفة سياسية قامت بعد الحرب الكونية الأولى وأدخل نظامها الأساسي في معاهدة فرساي عام 1919م وأن ميلادها يعتبر إيذانا بتكامل التنظيم الدولي المعاصر، وكان ضروريا أيضا أن يتم حل مشكلة المساواة التي برزت عند تأسيسها والتي تتطلب كما سبق أن أشرنا التوفيق بين مبدأ المساواة القانونية المطلقة الذي يقره القانون الدولي وبين عدم المساواة في الواقع بين الدول تحقيقا للتوازن فيما بينهما. وقد حلت هذه المشكلة بطريق وسط علي نحو ما جري في التوفيق بين الدويلات الصغيرة والكبيرة عند وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1787م، ففي حالة الولايات المتحدة أوجد الدستور مجلسين أعطي في إحداهما مساواة تامة لجميع الدويلات (الولايات) ومنح في الثاني نصيبا أكبر في التمثيل للدويلات الكبيرة مناسبا مع عدد سكانها وهذا ما حدث في عهد العصبة علي ما يبدو، فقد أعطي لجميع أعضاء العصبة مساواة تامة في التمثيل في جمعيتها العامة علي أساس مبدأ المساواة القانونية المطلقة وأعطي

تمثيلا رجح للدول العظمي في مجلس العصبة بإعطائها أغلبية في العضوية وكراسي دائمة، مراعاة لعدم المساواة الفعلية بين الدول الأعضاء في المنظمة.

علي أن قاعدة المساواة قد تعرضت لاستثناءات من نواحي أخري، فالمادة الخامسة من العهد قضت بأن القرارات يجب أن تتخذ بالإجماع، أما مسائل الإجراءات فيمكن أن تتخذ بأغلبية الأصوات. وكذلك حدث تمييز في الجمعية العامة بين القرارات التي يجب أن يصوت عليها بالإجماع وبين التوصيات التي يمكن أن تتخذ بأكثرية الأصوات وتطبيقا للقاعدة القانونية الشهيرة ليس لأحد أن يكون قاضيا وخصما في آن واحد فقد ترتب عليها حرمان الدول المتنازعة من التصويت.

<u>وبالنظر إلي هذه الاستثناءات يمكن أن نستنتج ما يلي:</u>

- أن مبدأ المساواة القانونية أصبح ذا أهمية نظرية فقط وأن الدول قد وجدت سبيلها عمليا إلي التغلب علي هذه المشكلة في التنظيم الدولي.
- إذا كان عهد العصبة لا ينص صراحة علي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإن من أهم مظاهر المحافظة علي السيادة والمساواة في العهد هو تكريس القاعدة التنظيمية بوجوب صدور القرارات بالإجماع، وأن لكل دولة مهما عظم شأنها صوتا واحد و مندوبا واحدا، وأن قاعدة الإجماع قصد منها احترام مبدأ المساواة في السيادة في أحكام العهد بحيث لا يمكن إلزام أية دولة إلا وفقا لإرادتها الحرة وهذا يتيح لها أن تعطل أي مشروع وتمنه صدور أي قرار باستعمالها حق النقض المعروف "بالفيتو".

ونستنتج أيضا أن عهد العصبة الذي منح الدول الكبري عضوية دائمة في مجلس العصبة لم يتضمن نصا صريحا علي تسمية هذه الدول بأسمائها.

بالنسبة لمظاهرة المساواة واللامساواة في الأمم المتحدة:

من خلال استعراضنا لعملية إنشاء الأمم المتحدة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م علي أنقاض عصبة الأمم وتفحص أجهزتها الرئيسية والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها للوقوف علي مظاهر <u>المساواة واللامساواة فيها أمكننا التوصل إلي النتائج التالية:</u>

- أن المنظمة قد خضعت لمفهومين متناقضين الأول يدور حول توازن القوة

العسكرية بتداعياته التي تقود لفكرة الاستقطاب الدولي. والثاني مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كأساس يرتكز عليه بناء هذه المنظمة العالمية الاتجاه لتضم كافة الدول الكبرى والصغري باتجاهاتها الأيديولوجية المتباينة لتحقيق نوع من التعايش بينها.

- إن تشكيل أجهزتها ونظام التصويت فيها يهيمن عليها الأخذ بقاعدتي المساواة وعدم المساواة.

- ففي الجمعية العامة وهي الجهاز الرئيسي ذو الاختصاصات الواسعة تتجلي مظاهر المساواة التامة بين كل الدول، فأعضاء الجمعية يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية بصرف النظر عن حجم الدول أو وزنها السياسي أو العسكري أو الاقتصادي، ولكل دولة عضو في الجمعية- مهما عظم شأنها- صوت واحد متساو في وزنه وقيمته القانونية لأصوات أعضاء الآخرين وذلك دون أي تفرقة بين الدول الأعضاء بحسب إمكانياتها المادية أو البشرية أو مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة، وبذلك اصبح صوت مالطا أو المالديف مثلا متساويا في أهميته مع صوت فرنسا أو الصين مثلا، وانسجاما مع مبدأ المساواة التامة المعمول به في الجمعية العامة فإن الدول الكبرى لا تتمتع بأي امتيازات أو مزايا خاصة فيها ولا مجال لاستعمال الحق المعروف بحق النقض "الفيتو" في الجمعية العامة ويعتبر ذلك تجسيدا واقعيا لمبدأ المساواة في السيادة الذي نص عليه ميثاق المنظمة ووضعه علي رأس المبادئ التي اعتنقها. وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة التي حددتها المادة (18) من الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفيما عدا ذلك فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة

لذلك يتضح لنا أن اتخاذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية يعتبر تحولا كبير في ميدان العلاقات الدولية لخروجه علي قاعدة الإجماع التي كانت تحكم هذه العلاقات إبان مرحلة التنافس الإمبراطوري الاستعماري، وتنحدر مباشرة من مبدأ السيادة المطلقة الذي صاحب فكرة الدولة القومية. وهذه الدولة ذات السيادة لا تخضع لأية سلطة تعلوها ولا يمكن أن تفرض عليها قرارات لم تشارك فيها أو إنجاز شيء ضد إرادتها، ولا يمكن اتخاذ قرار دون موافقتها،

لذلك فإن قاعدة الإجماع تغلب رغبات ومصالح دولة واحدة علي مصلحة ورغبات المجموع.

علي النقيض من ذلك فإن مبدأ الأغلبية يحقق المساواة والديموقراطية، وهو خير وسيلة لتحقيق الوحدة بين الآراء المتعرضة من خلال آلية التزام الأقلية بوجهة نظر الأغلبية، لأنه يبحث عن ما هو مشترك ويناهض كل ما من شأنه التفرقة والتمييز وهكذا يمكننا تفسير تعايش هذين المبدأين- الإجماع والأغلبية- في ميثاق الأمم المتحدة.

- أما فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي: الجهاز التنفيذي للمنظمة والمسئول أساسا عن صيانة السلم والأمن الدوليين فقد تناولت بنيته التكوينية ونظام التصويت فيه للوقوف علي مدى مراعاة مبدأ المساواة واللامساواة فيه <u>وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:</u>

إنه إذا كان القانون الدولي يقوم أساسا علي معاملة الخاضعين لأحكامه معاملة واحدة ويؤمن توزيع الحقوق وتحمل الالتزامات بالتساوي بنيهم في إطار المنظمة الدولية، ويضمن في ذات الوقت عدم التجاوز أو الاعتداء، وتتحول تلك الضمانة إلي تأكيد المساواة بشقيها المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق وهما يكونان مبدأ المساواة في السيادة، وهو ما أكدته مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وتضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تنص علي أن تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها، إلا أن الميثاق نفسه قد ذهب عكس ذلك عندما فرق بين الدول الأعضاء في هذا الجهاز محدود العضوية- مجلس الأمن- المكون من خمسة عشر عضو. حيث منح الدول الخمس الكبري فقط العضوية الدائمة والمستمرة طالما بقيت الأمم المتحدة.

بالرغم من تأكيد الميثاق علي مبدأ المساواة القانونية فإن الميثاق ذاته جعل اتخاذ القرارات في مجلس الأمن فيما عدا الموضوعات الإجرائية بموافقة تسعة علي الأقل من مجموع الأعضاء علي أن يكون من بين الموافقين الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة في المجلس وقد حددها الميثاق بالإسم وبذلك أصبح في مقدور أية واحدة من هذه الدول الخمس وبإرادتها المنفردة أن تعطل اتخاذ أي قرار من قبل المجلس لا ترغب هي فيه لأي سبب كان وهو ما يسمي بحق النقض "الفيتو" وبمقتضي هذا الحق أصبحت أصوات الدول غير متساوية في

الأهمية والوزن واندثرت بذلك القاعدة التقليدية أن صوت أضعاف دولة يساوي صوت أقوي دولة.

وكذلك بموجب امتياز النقض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية **<u>في مجلس الأمن ترتب ما يلي:</u>**

- إن العضو الدائم لا يمكن تعليق حقوقه ولا إنزال عقوبة الوقف او الطرد من المنظمة بحقه إلا برضاه هو، وهذا أمر غير معقول، كما أن لا يمكن إتخاذ أي قرار أو تدبير في مواجهته حتى ولو كان متهما بالعدوان أو الإخلال بالسلم.
- إن العضو الدائم يستطيع أن يحول دون تعديل الميثاق الذي هو دستور العلاقات الدولية المعاصر إذ هو رفض التصديق علي هذا التعديل (المادة (108) من الميثاق) ولو أقرت التعديل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

<u>إضافة إلي ذلك فقد اتضح لنا النتائج التالية:</u>

إن نص الميثاق علي حق الدول الخمس الكبري وحدها في استعمال امتياز النقض (الفيتو) رغم حالة الرفض والاستياء التي عبرت عنها الدول الصغري التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م إزاءه فإنه يعتبر ترجمة حقيقية لسيادة القوة ومدى مقاومة الكبار لقاعدة التصويت بالأغلبية ويعبر عن مضمون السيادة الفعلية لهذه الدول في النطاق الدولي دون غيرها وإضفاء الصبغة الدستوري علي هيمنة هذه القلة من الدول علي الأحداث والقرارات الدولية ومهما تضاربت الآراء حول صحة أو شرعية امتياز النقض فإنه يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة القانونية الذي نص عليه الميثاق. والذي يعتبر قاعدة دستورية عليا تقوم عليها الأمم المتحدة.

كما أن تحديد الدول الخمس الكبرى بأسمائها في ميثاق المنظمة العالمية ومنحها ديمومة العضوية في مجلس الأمن هو أمر لا يتسم بالموضوعية ويتنافي مع مبادئ العدالة والديموقراطية وذلك لأن الدول عرضة للتبديل، وأن استمرار وضعها علي هذا النحو أمر غير مضمون ولا معقول بسبب احتمالات التطور والتغيير في ظروف هذه الدول بحكم منطق الحياة وطبيعة الأشياء، وفعلا فقد تفكك الاتحاد السوفيتي واختفي في كانوا الأول (ديسمبر) 1991

وتغير وضعه القانوني على الرغم من أن الميثاق قد خصمه بالذكر ضمن الدول الخمس الكبري، وإذا كانت روسيا قد احتلت مقعده الدائم في مجلس الأمن دون أن يتضمن ذلك التبديل إجراء أي تعديل في الميثاق مما يعتبر من وجهة نظري- خروجا علي نص المادة (23) من الميثاق التي حددت أسماء الدول الخمس ومن بنيهم الاتحاد السوفيتي تحديدا لا يقلب التأويل كأعضاء دائمين بالمجلس. لذلك لا نفهم الطريقة القانونية التي عالجت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن نفسه هذه المسألة خاصة حين رفضت وبحق اعتبار جمهورية الصرب والجبل الأسود الخليفة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد تفكك هذه الأخيرة في العام نفسه، وأيا كان شكل الطريقة التي تمت بها هذه المسألة في ظل انتهاء الحرب الباردة وخفاياها السياسية فإنها ترتقي من وجهة نظري إلي إقرار بعضوية دائمة جديدة لروسيا في مجلس الأمن، ونتساءل عما إذا كان التعديل في العضوية الدائمة بزيادة عدد الأعضاء أو تبديل دولة بأخرى يمكن أن يتم حاليا دون الرجوع إلي الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق ولن يصبح هذا الإجراء ضروريا أيضا بالنسبة لليابان أو ألمانيا مثلا حيث تشير الدلائل كلها إلي صعودها إلي مصاف الدول الكبري خاصة وإن إمكاناتها الاقتصادية والعسكرية قد تجاوزت إمكانيات فرنسا وبريطانيا مثلا.

كما أن جعل مجلس الأمن ذات ولاية عامة في شئون الحرب والسلم ومنحه صفة الوكالة العامة عن المجتمع الدولي وما يتبعها ذلك من مسئوليات جسام وفقا لنص المادة (1/24) من الميثاق، أدي إلي جعله جهازا أعلي يتمتع بالصدارة والتقدم علي ما عداه من فروع المنظمة وأجهزتها مرتبطا معها برابطة ذات مضمون يتسم بالطابع الرئاسي أكثر من انطباعه بالطابع التعاوني مما أدي إلي سمو قراراته علي قرارات باقي أجهزة الأمم المتحدة وتمتعها بالقوة الإلزامية والشرعية الدولية وفي حمي من مخالفة القانون. لذلك مارست الدول الكبري عبر مجلس الأمن باعتباره مستودع لحقوقها وامتيازاتها صلاحيات واسعة النطاق في المجال الدولي واصبح المجلس الأداة المهيمنة علي شئون الحرب والسلام بحيث بات أي تدبير بدونه غير فعال من ردع الاعتداءات الواقعة علي دول المنظمة مما أدي إلي تهميش دور الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بالوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

فقد اتضح أيضا أن الدول الكبري قد أصرت علي تقنين مركزها المتميز في مواثيق الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي المرتبطة بالأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير مثلا بأن حددت أصواتها بحجم رؤوس أموالها أو بما يسمي "الوزن التصويتي" الذي جعل توزيع الأصوات مشروطا بنصيب الدول الأعضاء في رأس المال، فلكل دولة عضو 250 صوتا بالإضافة إلي صوت واحد لكل مائة ألف دولار مساهمة في رأس المال. وتحدد قدرة مساهمة كل دولة بعدد من المعايير كالدخل القومي واحتياطي النقد، والتجارة الخارجية، وفي ظل هذه القاعدة حصلت الدول الرأسمالية الصناعية علي أعلي المعدلات وبالتالي علي أكبر عدد من الأصوات مما أدي إلي وضع العديد من الدول الأخر في موضع غير متكافئ مما أتاح للدول الكبري الغنية والأقوى اقتصاديا فرض إرادتها وقراراتها السياسية علي الدول الفقيرة والنامية. كما تميزت الدول الكبرى أيضا بأوضاع خاصة في تشكيل مجالس الإدارة والهيمنة علي قرارات تلك الوكالات، وتسييسها، كل هذه الامتيازات غير العادلة تتعارض في الحقيقة مع مبدأ المساواة القانونية بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

والنتيجة التي تمكنت التوصل إليها هي أن المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والفني قد تخلت عن القاعدة التقليدية لكل دولة صوت واحد، وحل محلها نظام الأصوات الموزونة الذي يسمح بإعطاء كل دولة عددا من الأصوات يتناسب مع أهميتها وقوتها ومركزها المالي ودورها في هذه المنظمات، وبذلك تطور مفهوم المساواة من الإطلاق والتجريد إلي النسبية في هذه المنظمات المتخصصة أيضا. وترتب عليها ما يعرف بعدم المساواة الوظيفية وتمييز الدول في المنظمات الدولية. وما دمنا في صدر الأمم المتحدة فيمكن أن نؤكد بعض انقضاء ما يزيد عن ستون عاما علي قيامها، فإنه نتيجة المتغيرات الجذرية العميقة التي تشهدها العلاقات الدولية الراهنة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفيتي كقوة عظمي وكقطبية ثنائية، وبروز قضايا جديدة كالعالم الثالث والدعوة إلي نظام عالمي اقتصادي وسياسي جديد، وتفاقم مشكلات البيئة والتنمية وانتشار الأسلحة النووية، كل هذه المسائل وغيرها لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، علاوة علي رغبة كافة دول العالم في دعم وتطوير الأمم المتحدة كآلية

لتطبيق ما يسمي بالشرعية الدولية وقدرتها علي فرض قواعد العدالة والمساواة، كل هذه الحقائق وغيرها أخذت تعمق أزمة التنظيم الدولي الراهن لذلك أصبح تعديل الميثاق وإعادة النظر في امتياز النقض "الفتيو" ضرورة لا مجيص عنها.

أما القول بأن الدول الكبري لا يمكن أن تتنازل عن امتيازاتها في مجلس الأمن الدولي أو أن تتساوي فاعلية المجلس مع الجمعية العامة يمكن مواجهته- كما أري- **<u>بالمبررات والحقائق التالية</u>**:

- الزيادة الهائلة في عدد أعضاء الأمم المتحدة والتي ازدادت حتى الآن إلى أكثر من أربعة أضعاف تقريبا منذ إنشاء الأمم المتحدة وعددها في ازدياد مستمر. وتململ معظم دول العالم ومنذ مؤتمر سان فرانيسيكو من حق النقض ولسيطرة هذه القلة علي الأحداث والقرارات الدولية يكفي أن يكون أول هذه المبررات الواقعية للتنازل عن هذه الامتيازات وتجاوز مفهومها القديم الذي استند إلي منطق القوة العسكرية أو إلي مركب القوة العسكرية والاقتصادية والذي أصبح لا يتناسب مع منطق العصر الحالي الذي يتنامي فيه الوعي الإنساني بالحرية والعدالة والمساواة. وخاصة أن الأمم المتحدة قصد منها أن تكون أداة للعدل والخضوع المتساوي لقواعد القانون لرفع الظلم والتذمر الذين أصاب معظم دول العالم وخاصة الدول النامية من جراء هذه السيطرة.

- وأنه من غير المنطقي في العصر الراهن أن تكون القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات علي الأقل في المسائل الهامة بدون اعتراض إحدي الدول الخمس الكبرى ملزمة العالم اليوم الذي يصل إلي أكثر من مائتي دولة مستقلة ذات سيادة بينما كانت إحدي وخمسون دولة عام 1945.

- كما أنه من غير المتصور ان لا تترجم القوة الاقتصادية الهائلة لألمانيا واليابان إلي مكانة سياسية في مجلس الأمن علي الرغم من أن اليابان مثلا تساهم في ميزانية المنظمة بما يعادل مساهمة بريطانيا وفرنسا فيها.

- من غير المنطقي أيضا أن يستمر الميثاق في تحديد عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن تحديدا عدديا ثابتا علي الرغم من الزيادة التي طرأت علي عدد أعضاء الأمم المتحدة نتيجة استقلال العديد من دول العالم

الثالث وتفكك الاتحاد السوفيتي إلي عدد دول مستقلة.

- أن المحافظة علي السلم والأمن الدوليين الآن أصبحت مسئولية مشتركة تقع علي عاتق كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ولا يمكن أن يرتهن مصير البشرية وسلامتها لإرادة قلة محدودة من الدول حتى ولو كانت الأكثر قوة وثراء خاصة وأنها وحدها تمتلك سلطة التقرير ما إذا كان مجلس الأمن سيلعب دورا فعالا أم لا في قضايا الشعوب المصيرية وأري أن إلغاء ما يسمي بحق النقض "الفيتو" وإبداله بنظام تصويت جديد يتلاءم مع مستجدات العلاقات الدولية الراهنة ويقوم علي أسس من الديموقراطية والمساواة وأصبح مطلبا ضروريا نتيجة للاستنتاجات التالية:

- أنه يتنافي مع مبدأ المساواة في السيادة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.
- أن الدول الخمس الكبرى استغلت قوتها وشهوة انتصارها العسكري في الحرب العالمية الثانية لإكراه الدول الصغرى من أجل الحصول علي امتياز حق النقض "الفيتو"، لذلك فإن ما تحقق بالقوة والغفلة والسطو لا يمكن أن يدوم أو يستمر ولا يمكن أن يلغي منطق العدل والمساواة.
- أن هذا الامتياز كان يتأثر بالصراع القائم بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ولكن بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي بمعسكره الاشتراكي فقد هذا الحق مبرر وجوده نتيجة زوال أحد أطرافه.
- سقوط حجة الدول الدائمة العضوية بأنها حارسة السلام بعدما تبين أن السلام هدد أكثر ما هدد بالصراعات التي تتورط فيه هذه الدول أو دول أخرى تدعمها.
- استجابة لتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية وقراراتها التي تطالب بإلغاء هذا الحق في مقدمتها مؤتمرات قمة دول عدم الانحياز التي تشكل دولها ثقلا دوليا (نظريا) يجب احترامه إذا ما أريد احترام الديمقراطية في العلاقات الدولية.

ونلاحظ حاليا أن هناك اتجاها أمريكيا نحو تطوير الأمم المتحدة يتجه نحو مجلس الأمن الدولي الذي تتمتع فيه الدول الخمس الكبري بامتياز النقض "الفيتو"

علي حساب الجمعية العامة والوكالات الدولية التابعة لها وذلك بغية دعم هيمنتها علي ما يسمي بالنظام الدولي وتكريس زعامتها للعالم في ظل السلام الأمريكي إن هذا الاهتمام يؤكد تعنت الدول الكبرى وعظيمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإصرارها علي الاستمرار في الهيمنة علي مقدرات الشعوب ومصائرها وإضفاء الشرعية عليها عن طريق مجلس الأمن ، وإبقاء الجمعية العامة بمثابة منبر حر للخطابة لا يؤثر في مجري الأحداث الدولية وتهميش دورها كما يحدث الآن في مفاوضات السلام المتعلقة بالشرق الأوسط وكما كان يحدث في البوسنة والهرسك من تراخ في تطبيق الشرعية الدولية وكما يؤكد ذلك الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية المحتلة وحماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني ونؤكد أن حياة الشعوب والمجتمعات حياة نابضة بكل معاني الصراع والتناقض وتوازن المصالح ولا يمكن لها أن تدور في قطب واحد، سواء أكان هذا القطب يقوم علي منطق القوة العسكرية وحدها أو علي مركب القوة الاقتصادي والعسكري، ولذلك فإن تهميش دور الجمعية العامة يعني في الحقيقة تهميش دور الدول الصغيرة التي تعرف باسم دول العالم الثالث أو عدم الانحياز والتي تشكل أغلبية ساحقة في الأمم المتحدة، وهي مطالبة- حسب رأي- بضرورة أن يتجه هذا الإصلاح أو التطوير نحو الجمعية العامة أيضا لتوسيع اختصاصاتها وصلاحياتها حتى يتمشي مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وباعتبارها السلطة التشريعية للمجتمع الدولي وأن تكون قراراتها هي الأساس باعتبارها الوعاء العام الديموقراطي الذي ينتظم فيه كل أعضاء المجتمع الدولي وعلي قدم المساواة. بحيث يمتلك كل عضو فيه حقا مشروعا ومتساويا مع حقوق الآخرين في المشاركة في بحث مشاكل العالم المعاصر وحلها في إطار التضامن والتعاون العادل والنزيه بينهما. وأن يطال هذا التطوير كل المنظمات الدولية ذات الطابع الفني والاقتصادي بحيث يقوم علي أسس أكثر ديموقراطية ومساواة.

كما تعرضنا لمظاهر المساواة واللامساواة في المنظمات الدولية الإقليمية وصلنا للنتائج التالية:

بالنسبة لجامعة الدول العربية:

تبين أن الجامعة العربية تأسست علي مبدأ المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع أعضائها ويمثلون علي قدم المساواة في مجلس الجامعة

ولجانها المختلفة، ولكل دولة صوت واحد أيا كان وزنها السياسي أو العسكري أو الاقتصادي، وتأكيدا لمبدأ المساواة القانونية والسياسية بين الأعضاء فإن رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة تمارسها بالتناوب. وإذا كان الأصل في التصويت علي قرارات الجامعة هو الإخضاع فإن الحالات التي يكتفي فيها بالأغلبية تشير إلي أن ميثاقها قد قام علي أساس التمسك الحرفي بمبدأ المساواة في السيادة بحيث يجعل القرار الصادر بالأغلبية غير نلزم للدول التي وافقت عليه، مما يؤكد أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم علي جامعة الدول العربية وقد يحتاج الأمر لتعديل بحيث يصبح القرار الصادر بأغلبية معينة ملزما للجميع كما هو في مشروع تعديل الميثاق المقترح عام 1980.

بالنسبة لمنظمة الوحدة الأفريقية:

اتضح أن مبدأ المساواة القانونية والفعلية بين الدول الأعضاء قد تم التأكيد عليه غير مرة في ديباجة الميثاق ونصوصه، كما جاء استجابة لمطالب الرؤساء الأفارقة الذين شاركوا في مؤتمر أديس أبابا التأسيسي 1963 في إنشاء المنظمة علي أساس التقيد الحرفي بمبدأ المساواة القانونية والفعلية بين دولهم. وبمقتضي هذا المبدأ فإن جميع الدول تتمتع بحقوق وواجبات متساوية مهما اختلفت في القوة العسكرية أو الاقتصادية أو الجغرافية أو الثروات الطبيعية، وتشترك علي قدم المساواة في جميع الهيئات العاملة في المنظمة وأن لكل منها صوتا واحدا متساويا مع أصوات الدول الأخر في الأهمية والقيمة القانونية وبذلك لا تكون فيها مقاعد دائمة وأخري غير دائمة ولاحق نقض ولا أصوات ممتازة وأخري غير ممتازة، والنتيجة أن مبدأ المساواة التامة قد طبق تطبيقا دقيقا وتم احترامه في خلال مسيرة منظمة الوحدة الأفريقية.

بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية:

فقد تبين أن ميثاق بوغوتا لعام 1948 المعدل باتفاق بوينس أيرس عام 1967م قد أشار إلي مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، كما تشترك الدول الأعضاء بالتساوي في المؤتمر، الذي يعتبر بمثابة الجمعية العمومية. وتمثل الدول علي قدم المساواة في المجلس وفي سائر هيئات المنظمة ولكل دولة صوت واحد متساو مع غيره في الوزن والأهمية، فيما عدا مجلس المستشارين القانونيين الذي تحدد عدد أعضائه بتسعة فقط. كما تتناول جميع الدول الأعضاء

رئاسة المجلس ومنصب الأمين العام مما يؤكد قيام منظمة الدول الأمريكية علي مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها. ولكن هذه المساواة لا تحجب حقيقة السيطرة والنفوذ اللذين تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية داخل هذه المنظمة، بصورة تجعلها تخدم مصالحها الخاصة، ولذلك تبقي المساواة في هذه المنظمة خاوية من مضمونها وقيمتها القانونية والفعلية معدومة نتيجة للهيمنة الأمريكية المطلقة عليها.

بالنسبة للجماعة الأوربية الاقتصادية- السوق الأوربية المشتركة:

اتضح أن المنظمة لم تتقيد بمبدأ المساواة بين الدول، فالعضوية فيها تقيد سيادة أعضائها في بعض الوجوه، فهي تتمتع بحق مباشرة بعض السلطات التي يمتنع علي أعضائها مباشرتها مما يجعلها منظمة تعلو الدول Supper State فاللجنة مثلا، وهي إحدي أجهزة السوق تختص بإصدار قرارات ملزمة، لا للدول الأعضاء فحسب بل لرعايا هذه الدول أيضا، وأن لأعمالها التشريعية أولوية في التطبيق علي تشريعات الدول الأعضاء عند التعارض، دون حاجة لتشريعات وطنية. كما أن العضو المنتسب إلي الجماعة الأوربية لا يتمتع ولا يلتزم إلا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بينه وبين السوق، وهي تختلف من دولة إلي أخرى. بينما تكون حقوق العضو الأصلي والتزاماته مطلقة ومتساوية مع غيرها.

كما تتضح مظاهر اللامساواة داخل هيئات هذه المنظمة وأجهزتها ففي مجلس الوزراء الذي يتكون من عضو واحد عن كل دولة، نجد أن الدول لا تتساوي في عدد الأصوات، إذ أن عدد الأصوات الذي تملكه كل دولة يختلف تبعا لأهمية الدولة السياسية والسكانية والاقتصادية، وذلك طبقا لقاعدة الأغلبية الموزونة أو الموصوفة، ولذلك نجد أن لكل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا عشرة أصوات ولأسبانيا ثمانية أصوات واليونان وبلجيكا وهولندا والبرتغال لكل منها خمسة أصوات، ولكل من الدانمارك وإيرلندا ثلاثة أصوات، أما لكسمبورج فلها صوتان وهذا يتعارض منع مبدأ المساواة الشكلية بين الدول. أما بخصوص البرلمان الأولي فغن عدم المساواة الشكلية في التمثيل تبدو واضحة حيث يراعي الوزن المتفاوت لكل دولة اقتصاديا وسياسيا وسكانيا أيضا مما يجعل تمثيل الدول في هذا البرلمان متفاوتا، وليس متساويا، بمعني أن الدول لا تتساوي فيه في عدد

ممثليها، حيث نجد لكل من فرنسا وبريطانيا و ألمانيا و إيطاليا راحدا وثمانين نائبا بينما نجد لأسبانيا ستين نائبا، ولهولندا خمسة وعشرين نائبا، ولكل من بلجيكا اليونان والبرتغال أربعة وعشرين نائبا وللدانمارك ستة وعشرين نائبا، ولإيرلندا خمسة عشر نائبا، وستة نواب لدوقة لكسمبورج، وهذا التفاوت في التمثيل يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة في المثيل بين الدول.

كما أن دراسة آثار حق المساواة واللامساواة في أداء المنظمات الدولية وفي قواعد القانون الدولي **وقد توصلت إلي النتائج التالية:**

بالنسبة لمجال التعاون الدولي والنظام الاقتصادي الدولي الجديد:

اتضح أن التعاون الدولي يعتبر من الظواهر القديمة التي كانت تربط بني الأمم خلال العصور المتعاقبة وكانت العلاقات الاقتصادية تقوم علي أساس مبدأ المساواة بين الدول بمفهومه المطلق، وظل هذا المبدأ يشكل الركيزة الأساسية في هذه العلاقات، وبذلك أصبحت الدول الأطراف في هذه العلاقات بجوانبها الاقتصادية والسياسية متساوية ولها وضع قانوني واحد أيا كانت الفوارق الفعلية بينها. وقد نتج عن هذا المفهوم المطلق للمساواة نتائج أهمها:

- تدعيم نظام الأسرة الأوربية المغلقة التي تنتمي لذات الحضارة والإيمان بالقيم نفسها وكان القانون العام الأوربي ينظم العلاقات التي تنشأ بينها علي قدم المساواة، ثم تحول هذا القانون إلي قانون دولي فلا تستطيع أية دولة الانضمام لهذه الأسرة إلا بموافقة الدول الأوربية عملا بنظرية الاعتراف المنشئ والقبول الطوعي بالقواعد القانونية والاقتصادية المعمول بها والتي فرضتها هذه الدول وفي حالة الإخلال بهذه القواعد الاقتصادية، تتحمل الدولة تبعة المسئولية، لذلك فقد استخدم مبدأ المساواة الاقتصادية كوسيلة للتسود الاقتصادي ولإقرار مبدأ فتح كل البلاد للتجارة.
- إنكار الشخصية القانونية الدولية للدول الخاضعة في أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، واعتبار الدول الأوربية المسيحية ما عداها ليست دول بل مجرد أقاليم قابلة للفتح والاستيلاء.

يستنتج من ذلك أن هذه الأسرة الأوربية كانت تنشئ بإحدي يديها قانونا دوليا يساوي بينها، وتنشئ باليد الأخر قانونا آخر قائما علي نفي مبدأ المساواة،

تتعامل بمقتضاه مع العالم غير الأوربي قوامه العلاقة الاستعمارية والنهب الاقتصادي.

وإذا كانت الدول الأوربية قد عمدت في القرن التاسع عشر إلي إنشاء هيئات واتحادات أو منظمات دولية محدودة الأنشطة في نطاق الاختصاص المقرر لها، وبالقدر الذي يتفق ومصلحة كل دولة، إلا أنه لم يستعن بها بصفة جدية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية إلا في ظل الأمم المتحدة، حيث تضمن ميثاق المنظمة العالمية في ديباجته وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق بعض المبادئ العامة التي تتعلق بمجال التعاون الدولي أنكروا عليها الصفة الإلزامية، وأدخلوها في دائرة الالتزامات السياسية، باعتبارها لم تأت بالتزامات تحدد سلوك الأعضاء، وإنما حددت إطار التعاون بينهم.

كما اتضح لي أن "ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية" قد أعطي مبدأ المساواة في السيادة بعده الاقتصادي والقانوني وفق نص المادة العاشرة منه، علي الرغم من عدم دخول هذا الميثاق حيز التطبيق الفعلي. كما كرست المادة الثانية من الميثاق المذكور ولا سيما الفقرة (ج) البعد الاقتصادي لمبدأ المساواة في السيادة حيث جعلت أي خلاف بين الدول بشأن التأميم يحل علي أساس هذا المبدأ. كما دعت المادة الرابعة من هذا الميثاق إلي التمسك بالمساواة بين الدول في التعاون الاقتصادي وإلي تغاضي الدول في تعاونها الدولي عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبحت قاعدة المساواة هي الأساس في التعاون الدولي.

كما أظهرت الدراسة أن الجهود الدولية، التي بذلت خلال الحرب العالمية الثانية بعدها قد توجت بعدد من المعاهدات الدولية الجماعية، وخاصة المنشئة للمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي، وأهمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، وقد شكلت هذه المعاهدات الركائز الأساسية لما يعرف بالنظام الاقتصادي الدولي، إلا أن هذه المنظمات الاقتصادية قد تخلت عن قاعدة لكل دولة صوت واحد التي تعتبر انعكاسا حقيقيا بمبدأ المساواة واتبعت نظام الأصوات الموزونة، فعندما يتعلق الأمر باتخاذها قرارات ذات أهمية اقتصادية أو الاستفادة من الخدمات الاقتصادية لهذه المنظمات فإن الأوزان النسبية لقوة الدول الأعضاء السياسية والاقتصادية تفرض نفسها وبقوة القانون.

واتضح أن دول العالم الثالث منذ أن ظهرت علي المسرح السياسي

الدولي في بداية الستينيات، بعد أن تخلصت من الاستعمار التقليدي، واعتقدت أنها سيدة نفسها بانضمامها إلي الأمم المتحدة، بعدما اعترف المجتمع الدولي بها كدول مستقلة ذات سيادة فوجئت أن هناك استعمارا آخر مقنعا، حل محل الاستعمار القديم، فالنظام العالمي القائم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية يعمل علي تركيز السلطة والقوة الاقتصادية في أيدي قلة من الدول الرأسمالية المتقدمة، وهو بمثابة تمييز عنصري من الناحية الاقتصادية لأنه يقر استغلالها في ظل الشرعية القانونية الدولية.

كما أن الواقع الاقتصادي المعاصر قد كشف عن ضيق أفق هذا النظام، لأن أعضاء الجماعة الدولية هم غير متساوين فعلا من الناحية الاقتصادية كما أن استمرار تطبيق قواعده علي دول غير متساوية أصلا اقتصاديا يؤدي إلي تعميق عدم المساواة الاقتصادية لصالح الدول الرأسمالية الغنية المتقدمة فتزداد غني وتقدما أما الدول النامية فتزداد فقرا وتخلفا. لذلك أثارت دول العالم الثالث بما تملكه من أكثرية عددية في الجمعية العامة للأمم المتحدة مسالة صلاحية استمرار تطبيق قواعد هذا القانون التقليدي في الميدان الاقتصادي رغم انقضاء زمنه وعصره، ومع ذلك فإن مبادئه ومفاهيمه مازالت طاغية وغائرة في القانون الدولي المعاصر وخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وأدت بطبيعتها إلي انقسام العالم من هذه الناحية إلي مجموعتين تضم الأولي الدول الصناعية المتقدمة الغنية وهي الدول التي يحمي هذا القانون مصالحها، وتضم الثانية دول العالم الثالث النامي الفقير ضحية ذلك القانون الذي قدم لها كمعطي قانوني، لأنه ليس وليد إرادتها، ولم تشارك في صوغه، لخضوعها للاستعمار المباشر أبان رسم هذا القانون ووضع قواعدها. إن هذه الفوارق الكبيرة علي المستوي الإقتصادية بين الدول قادت إلي تبني مبدأ اللامساواة التعويضية لصالح دول العالم الثالث النامي والتي يكون التعامل بمقتضاها غير متساو حيث يعترف لدول العالم الثالث ببعض الامتيازات الخاصة بهدف تقويم النتائج المسببة للإضرار، ويجب أن ينظر إلي هذه اللامساواة التعويضية علي أنها وسيلة لحماية مصالح الدول السائرة في طريق النمو، مما يستوجب التخلي عن قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية.

وكان من الضروري أن توحد دول العالم الثالث مواقفها وتكثف جهودها في الأمم المتحدة وعلي كل الأصعدة الدولية لمواجهة المخاطر الناجمة

عن عدم المساواة الاقتصادية خاصة في مجالات التنمية، وعن استمرار العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة بين دول غير متساوية أصلا اقتصادية، والدعوة إلي نظام اقتصادي جديد يحقق الرفاه الاجتماعي والمساواة والعدالة الدولية وقد ازدادت أهمية هذه الدعوة، وبصورة أعمق، نتيجة إحساس دول العالم الثالث النامي أن المساواة في السيادة، ببعدها السياسي، يصعب التوصل إليها بدون مساواة اقتصادية شاملة، ثم أخذت هذه الدعوة تتبلور وتتكور حتى وصلت إلي أوضح معني لها في قرارات مؤتمر قمة عدم الانحياز الذي عقد في شهر ايلول(سبتمبر) 1973 بالجزائر حيث ظهر ولأول مرة تعبير " النظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، وقد أدت هذه الأغلبية الساحقة التي تتمتع بها دول العالم الثالث داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تتبني هذه الجمعية الدعوة نفسها وإلي إصدار " إعلان وبرامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية " عام 1974، كتعبير عن رغبة دول العالم الثالث في إنجاز استقلالها الفعلي علي المستوي السياسي والاقتصادي وضمان حق المشاركة المتساوية في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تهم الجماعة الدولية بأسرها. مما يسمح <u>باستنتاج الملاحظات والنتائج التالية:</u>

- أن إثارة دول العالم الثالث اليوم، عدم مساواتها الاقتصادية نابع من إيمانها العميق بأن المعاملة المتكافئة بين دول غير متساوية أصلا اقتصادية هي معاملة غير عادلة، مما يستوجب حماية القانون لها من هذه اللامساواة. وأن استقلالها السياسي علي الرغم من أهميته ليس سوي خطوة علي طريق النضال الشامل وصولا إلي التحرر الحقيقي، الذي لا يمكنه تحقيقه إلا بالاستقلال الاقتصادي،مما يتطلب التأكيد علي حرية قرارها في إدارة عملية التنمية فيها حسب الاتجاه السياسي والايدولوجي الذي يقوم عليه نظامها السياسي دون فرض أي وصاية دولية عليها سواء أكانت سياسية أم اقتصادية. وممارسة سيادتها وسيطرتها بالكامل علي مواردها الطبيعية وثرواتها الوطنية.
- أن مطالبة الدول النامية بالمشاركة في عملية صنع القرارات علي المستوي الاقتصادي الدولي يأتي تجسيدا لحق كل دولة في المشاركة علي نحو متساو مع غيرها من الدول في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية، ومن حق هذه الدول أن تطالب باسم المساواة في السيادة بمعاملة تفصيلية

تعوض حالة عدم المساواة الاقتصادية، وهذه المعاملة التمييزية لا تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول طالما أن الهدف الرئيسي واحد هو تحقيق التنمية الاقتصادية.

- أن معالجة عدم المساواة الاقتصادية، بالأسلوب التقليدي للمساعدات والمعونات سواء أكانت جماعية في إطار الأمم المتحدة، أو في إطار المنظمات الدولية المالية، أم في إطار العلاقات الدولية، لم تعد كافية لتقدم شعوب العالم الثالث ورفاهيتها. لأن المساعدات لا تشكل التزاما قانونيا يقع علي عاتق الدول الغنية والمتقدمة، ولأنها تخضع دائما لأهواء الدول التي تقدمها، وتؤدي في حالات كثيرة إلي تبعية اقتصادية وسياسية وعسكرية.

- أن الإقرار بحق دول العالم الثالث بالمشاركة المتساوية في القرارات الاقتصادية يتطلب تعديل بنيوي في هيكيلة المنظمات الدولية.المتخصصة ولا سيما المالية منها أو الاقتصادية مثل، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها. وخاصة إلغاء التناسب بين حصة الدولة فيها وبين قوتها التصويتية الناتجة عن اتباع نظام الأصوات الموزونة، عند اتخاذ القرارات، وتطبيق قاعدة لكل دولة صوت واحد، بدلا من هذا النظام، حتى تتساوي الدول في هذه المنظمات المتخصصة. وهذه المساواة التي تطالب بها الدول النامية لا تمنع – في رأي- من منح الدول ذات الحصص الكبيرة فوائد أو أرباح تتناسب مع قيمة هذه الحصص بدلا من الأصوات التي تؤدي إلي هيمنة الدول الكبرى والغنية علي هذة المنظمات وإلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول.

- أن توسيع نطاق العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنح هذا المجلس صلاحيات صنع قرارات تنفيذية في مجالا العلاقات الاقتصادية الدولية والتغاضي عن عمليات الفرز والتمييز بين الدول تبعا لنظامها الاقتصادي والاجتماعي.. كل أولئك أصبح ضرورة لتستطيع الدول النامية المساهمة في اتخاذ القرارات التي تتماشي مع سياساتها التنموية.

- أن الميدان الاقتصادي الدولي هو السبب المباشر لانتكاس أوضاع النظام الدولي الراهن مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فالأمن بالنسبة لدول العالم الثالث لا يستقيم إلا إذا تجاوز مفهوم الأمن العسكري والسياسي، إلي مفاهيم

أكثـر جوهريــة وعدالــة، أي الأمــن الاقتــصادي والأمــن الغـذائي والأمــن الاجتماعي والأمن الثقافي.. وكل هذه المناحي لا تتأمن في إطار نظام دولي فرضته مصالح الدول الكبري بدءا بمؤتمر يالطا في الأربعينات وانتهاء بقمم الدول الصناعية السبع في التسعينات. ولكي تشعر دول العالم الثالث بالعدالـة والإنـصاف ويسود الاستقرار يجب إحياء الدعوى، التـي تبنتهـا الجمعية العامـة للأمـم المتحدة، فـي دورتها الاستثنائية عام ١٩٧٤م، إلـي ضرورة بناء نظام اقتصادي عالمي جديد، واتخاذ مبادرات فعلية وعملية لتنفيذ ما صدر عنها من إعلان وبرنامج عمل لإقامة هذا النظام، وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، وإذا كان لا يوجد في الواقع نص نهائي يحدد بالتفصيل ما هي العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إلا أنـه يمكـن – من خـلال استعراض النـصوص الخاصـة بالإعلان وبرنامج العمل والميثاق- الوقوف علي المبادئ والأسس القانونيـة لهذا النظام، وهي السيادة والمساواة.

بالنسبة لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية:

إن استعراض القواعد المتبعة لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية سواء أكانت قاعدة الإجماع، أو الأغلبية الموصوفة، أم الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية يؤدي إلي نتيجة مفادها، أن النص علي منح بعض الدول امتيازا خاصا في تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمـة- أي الميثـاق- أمر يتنافي مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، بصفة عامة، كل المنظمـات الدوليـة. وإذا كـان ميثاق الأمـم المتحدة يشترط، طبقـا لـنص المـادة (١٠٨) منـه – إضـافة إلـي موافقـة ثلثـي أعـضاء الجمعيـة العامـة لتـصديقها علـي التعديل المقترح- أن يتضمن ذلك أيضا موافقة جميع الدول دائمـة العضوية فـي مجلس الأمن، فإن هذا يعني أنه إذا أردات دولة واحدة دائمة العضوية أن تعترض علـي التعديل فـإن إرادتهـا وحدها فـي هذه الحالـة تعلو علـي إرادات كل أعضاء المجتمـع الـدولي، بمـا فـيهم الـدول الأربعـة الكبـرى الأخـرى حتـي ولـو اقتـضت الظروف الدولية إجراء مثل هذا التعديل. ممـا يؤكد استمرار ميثاق الأمـم المتحدة فـي منهجـه التعسفي المتمثل فـي الخضوع المطلق بمنحهـا دون غيرهـا مـا يسمي بحـق الـنقض " الفيتـو" فـي تعديل الميثـاق أيضا، الأمـر الـذي يتعـارض مـع مبدأ المساواة القانونية المنصوص عليه في الميثاق نفسه.

بالنسبة للحصص المالية للدول الأعضاء:

يتبين أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بسداد حصص مالية تتفاوت من دولة إلي أخرى من المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وإذا كانت مواثيق المنظمات الدولية تتطلب مساهمة كل الدول الأعضاء فيها، في أعباء ميزانيتها، فأن هذه المساهمة لا يمكن أن تكون متساوية، وذلك لأن الدول الأعضاء في المنظمة ليست في مركز متساو من جهة، ولأن هناك تفاوتا بينها في المقدرة المالية من جهة أخري، لذلك فإن الإختلاف في حصص الدول، في ميزانية الأمم المتحدة، لا يقابله تفاوت في وزن الأصوات. مما يعني أن المساواة بين الدول علي الصعيد المالي هي مساواة نسبية. وأنه إذا كانت الدول التي تساهم بنصيب أكبر من رأس مال المنظمات الدولية ذات الطابع المالي- كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير- تتمتع بامتياز في التصويت والتمثيل الدائم في مجلس الإدارة فأن المنطق القانوني والأخلاقي يحتم علي الدول الخمس الكبرى- التي تتمتع بمزايا وامتيازات خاصة كحق النقض" الفيتو" والعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وفي إدارة المنظمات الدولية- أن تتحمل ثقلا ماليا أكبر أو حصصا إضافية خاصة في ميزانية الأمم المتحدة، مقابل ما تتمتع به من امتيازات دون سواها، حتى تكون عملية توزيع النفقات والأعباء المالية في الأمم المتحدة أكثر عدالة ومساواة.

وأؤكد في نهاية هذه الخاتمة:

أن فعالية القانون الدولي وإلزامية قواعده سوف تعوزهما دوما الجدية والعدالة مادامت هناك في العالم المعاصر دول كبري تتمتع بامتيازات خاصة تتنافى مع جوهر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. حيث تريد هذه الدول " المميزة" أن تخضع لإرادتها بقيمة شعوب العالم وتفرض عليها من القواعد والقرارات ما يحقق مطامعها ومصالحها الذاتية الضيقة، فيصبح الخضوع لمبادئ القانون الدولي غير متساو من ناحية، وتبقي الحقوق الدولية للدول العظمي وحدها والالتزامات الدولية تفرض علي الدول الصغري دون سواها من ناحية أخري. لذلك فإن سيادة القانون في العلاقات الدولية لن تتحقق بدون احترام لمبدأ المساواة وتطبيقه تطبيقا عادلا يؤدي إلي التخلص من وصاية الدول الكبرى أو بالأحرى

التخلص من وصاية الدولة العظمي الوحيدة علي مقدرات الشعوب مصائرها، وأن يتجه هذا القانون، في ظل المستجدات والمتغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، نحو التنمية الاقتصادية الدولية الفعلية، ولا سيما في البلدان النامية والأقل نموا من ناحية وأن يسعي إلي سلامة الكوكب الذي يعيش عليه واستقراره من جهة أخري، وهي مهام كبرى لا تلزم دولة مهما علا شأنها، ولا يتحملها شعب واحد مهما بلغت ثرواته. بل هي في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة، يتحملها أعضاء المجتمع الدولي كافة، وعلي قدم المساواة. كما تتطلب تفعيل وتطوير الأمم المتحدة بكل هيئاتها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة لكي تساير متغيرات ما بعد الحرب العالمية الثانية وما بعد الحرب البازدة أيضا. باعتبار هذه.المنظمة هي الآلية التي لحظها القانون الدولي بديلا عن سياسات الهيمنة في التأكيد علي العلاقات السلمية والودية بين الشعوب علي أساس مبدأ المساواة، ولحظها القانون الدولي أيضا قوة شارعة تقرر العدالة الدولية عن طريق إنماء القانون الدولي وإقرار مبادئه وفي مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وأري أن الدعوة ملحة لقيام نظام عالمي جديد بشقيه السياسي والاقتصادي يتماشى مع منطق العدالة والمساواة بين الدول أمام القانون الدولي، وتوجيه المتغيرات السياسية والتكنولوجية والعسكرية والبيئية الجديدة التي برزت مع مطلع السبعينات، والتي يرى فيها العالم الثالث نظاما يتلاءم مع مصالحه، ويعكس بقراراته السياسية الأغلبية العددية للرأي العام العالمية، ويعدل منطق " الفيتو" الذي بسط مزاجه الكيفي علي السياسة الدولية إلي منطق الحوار المثمر بين الشمال الغني والجنوب الفقير ليمكن الجنوب من تحقيق إنمائه الذاتي وضمان أمنه الاجتماعي والاقتصادي، وتنفذ في ظله القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطبق قرارات مجلس الأمن الدولي بمكيال واحد لا بمكيالين طبقا لمنطق الشرعية الدولية والقانونية والعدالة الدولية. وتري أوربا، أيضا في الدعوة لقيام نظام عالمي جديد نظاما يؤمن استقلالها ويحترم هويتها وينصفها في الحلبة الدولية. بينما تنظر المنظمة الدولية إلي هذا النظام العالمي الجديد باعتباره تجديدا للنظام الحالي، وتطويرا لكل أجهزتها بحيث تصبح قادرة علي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتوظفه في خدمة حقائق المجتمع الدولي الذي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات، بافتراض أن لكل دولة مصالح، يجب أن تحترم، وأن هذا العالم

ملك كل من يعيش فيه، وليس ملكا لقوة واحدة، وأن قراراته تنبع من الإرادة الجماعية لاعضائه الذين يجب أن يكونوا علي قدم المساواة.

إلا أن هناك تضادا حقيقيا بين مفهوم هذا النظام الجديد الذي أظهرت ملامحه المتغيرات الجوهرية التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة وبين التصور الأمريكي لهذا النظام القائم وفقا لمنطق سلطة القوة والهيمنة في كل درجاته وأجزائه، فهو ذا مسار تحكمي أوامري يريد أن يرتد بمسيرة التاريخ إلي وحدانية القوة العسكرية أو مركب القوة العسكري والاقتصادي، ليجعل من العالم كله مجالا حيويا لنفوذها، تنظمه وفقا لمخططاتها وتشريعاتها، ويجعل من المنظمة الدولية والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ميادينا لتسويق سياستها الخارجية الانتقائية، وتحويلها إلي إدارات أمريكية المحتوي والقرار. لذلك فإن هذا المفهوم الأمريكي للنظام الدولي الجديد يعتبر مفهوما ظالما ومجافيا للعدالة والمساواة، ويكاد يكون الترجمة الظاهرة لقانون البقاء للأقوى الذي شكل أحد قوانين العالم القديم. فإذا كانت روما قد سمت عهد هيمنتها علي العالم " بسلام روما" وبريطانيا قد سمت قرنها التاسع عشر" بسلام بريطانيا" فإن العالم اليوم، يعيش فترة هيمنة امريكية شاملة، أصبحت تعرف باسم " السلم الأمريكي" " Pax Americana " وأن انكره عدد من الكتاب وكل رجال السياسة الأمريكية. وهو سلم أحادي – قطبي فرضته الولايات المتحدة الامريكية بالتتابع علي حلبة السياسة الدولية الراهنة، من خلال مجموعة المبادئ التي أعلنها رؤساؤها بحيث صار لكل رئيس للولايات المتحدة مبدأ خاص به، فهناك، مبدأ نيكسون، ومبدأ كارتر ومبدأ ريجان ومبدأ بوش علاوة علي سياسات هنرى كيسنجر وزير خارجيتها الأسبق، كما يمثل هذا السلم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، في أثناء لقائه مع الكونجرس في شهر ايلول 1990. مما يؤكد أنه إذا كانت الدول الأوربية المنتصرة في الحروب النابليونية قد فرضت عام 1815م نظامها العالمي، حتى نشوب الحرب بالعالمية الأولي، حيث كانت اتفاقية فرساي وعصبة الأمم عام 1919م بوادر نظام عالمي جديد أفرزته هذه الحرب وفرضته الدول المنتصرة فيها- وقد تميز ذلك النظام بتكريس السيادة الأوربية علي السياسة الدولية، وتسخير عصبة الأمم نفسها لرعاية هذه السيادة وتنظيمها.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية برز نظام عالمي جديد فرضته إرادة الدول المنتصرة في تلك الحرب أيضا، وخاصة في مؤتمر يالطا 1945م، الذي شارك فيه الثلاثة الكبار: الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، واستمر هذا النظام العالمي تحت غطاء الأمم المتحدة. إلا أن النتائج العسكرية والسياسية والاقتصادية لهذه الحرب ومضامينها التي عكست هيمنة الدول الكبرى بقيت السمة المميزة لهذا النظام.

وابتداء من الخمسينات أصبح هذا النظام محكوما بالقطبية الثنائية وتفرعاتها الإقليمية المختلفة التي فرضت نفسها علي العلاقات الدولية حتى انهيار النظام السياسي لأحد قطبي هذا النظام وزواله- الاتحاد السوفيتي – في بداية التسعينات. وكان من المنتظر أن يتغير هذا النظام ليتلائم مع مستجدات ما بعد الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة إلي أن اندلعت حرب الخليج أثر احتلال حكام العراق للكويت، فكانت عامل تفاعل مسرع لما يسمي بالنظام العالمي الجديد، وكان من المتوقع، وقياسا علي الماضي أن تفرض الدول المنتصرة في الحرب هذا النظام الجديد، ولكن الولايات المتحدة الامريكية هي التي تزعمته للأسباب التالية:

- أنه في جميع الحروب السابقة والأنظمة التي أسفرت عنها كانت الدول المتحالفة متوافقة عليها ومتساوية إلي حد بعيد فيما بينها. أما حرب الخليج، فإن جميع الدول المشاركة فيها كانت مدفوعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وتحت شعار تطبيق الشرعية الدولية التي تجسدت في قرارات مجلس الأمن الدولي والتي عكست إلي حد كبير تصور واشنطن المتسارع للموقف.

- أن القطبية الثنائية كأداة للتوازن، فقدت أحد طرفيها عشية الحرب، الأمر الذي جعل التحالف كله في يد الولايات المتحدة الأمريكية، فقررت بمفردها توقيته، وحجمه، ومكاسبه، ومساره. فكيفت بذلك النظام العالمي الجديد الذي فرضته علي السياسة الدولية، وقررته علي الطريقة الأمريكية، وبذلك أصبح السيف الأمريكي، هو الطاغي الآن علي العلاقات الدولية. كما استطاعت أن تمسك بقرار السياسة النفطية الدولية في يدها لكي تبقي في مركز اقتصادي مقرر سوءا في مواجهة اليابان أو في مواجهة كل دولة من

الدول الأوربية، وأصبحت القوة المالية العظمي التي ما زالت تمتلك قدرة توظيفية مضمونة، بسبب سيطرتها السياسية والعسكرية نتيجة لهذه الحرب. كما أضحت الحاكم بأمره دون منازع في المسائل الدولية بل ربما الداخلية أيضا.

وعلي الرغم من الأحادية القطبية لهذا النظام فانه لم يستطع أن يستغني عن دور الأمم المتحدة- مجلس الأمن- في تأمين التغطية القانونية الدولية لسياسته ، واكتسائه ثوبا فضفاضا لما يسمي تجاوزا" الشرعية الدولية". وذلك لأن الأمم المتحدة مازالت، باعتراف المجتمع الدولي كله، الأمريكية لتطبيق سياستها بالمفهوم الأوامري للنظام الدولي الجديد، ووظفتها لصالح دعم هيمنتها وتكريس زعامتها للعالم عن طريق صنع القرارات في البيت الأبيض وعرضها علي الأمم المتحدة للتصديق عليها لاضفاء الشرعية القانونية عليها".

أن معالم ما يسمي بالنظام الدولي الجديد بالطريقة الامريكية وبوادره لا تنسجم، في الواقع، مع المبادئ والقواعد، والمضامين القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي المعروف والشرعية الدولية والمنظمة الدولية ذاتها وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول وتنسفها من الأساس، وتؤدي إلي إبطال صدقية الأمم المتحدة والاجهاض علي المنجزات المهمة التي حققتها لمصلحة شعوب العالم الثالث أو إلي إغفالها وتجهيلها، ولذلك كان تراجع الجمعية العامة عن مجرد قرار اتخذته في عام 1975 اعتبرت فيه الصهيونية نوعا من أنواع العنصرية بمثابة ناقوس خطر لما يشكله هذا النظام من خطورة علي مستقبل المنظمة الدولية وتسفيه لقراراتها والمبادئ التي تقوم عليها وخاصة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها.

والمشكلة الأخطر التي تواجه الأمم المتحدة- في ظل هذا النظام بمفهومه الأمريكي- هي تراوح الاهتمام بالمشكلات الدولية ينظر إليه بوصفه تطبيقا مزدوجا أو متعدد الوجوه للشرعية الدولية والقانون الدولي، فثمة التزام حرفي بتطبيق الشرعية الدولية علي العرب، فالعراق مثلا لا يزال هو الوحيد الذي طبق عليه قرارات الأمم المتحدة وعقوباتها، بل تؤخذ بحقه القرارات التأديبية في أي لحظة تريدها أمريكا، كما تفرض العقوبات الاقتصادية الصارمة علي الجماهيرية الليبية لمجرد عدم تسليمها اثنين من مواطنيها

لأمريكا، علي الرغم من موافقة ليبيا الصريحة علي قرار مجلس الأمن لتسليمهما لدولة محايدة لمحاكمتهما فيها. بينما لا تزال " إسرائيل" فوق أي قانون، وفوق أي قرار دولي، بل هي تعلن أنها لا تقبل بقرارات المم المتحدة، وإذا سكتت (إسرائيل) ولم ترفض لفظيا فإنها لا تطبق هذه القرارات، بل نري أمريكا والغرب كله والأمم المتحدة بكل أجهزتها تحاول- مجتمعة أو منفردة- أن تجد الأعذار لهذه الدولة المغتصبة للأراضي العربية. ولا تترك أمريكا والأمم المتحدة أي مناسبة تمر، ولا تتكلم فيها عن حقوق الإنسان وتقيم الدنيا وتقعدها وتتعامي عن الجرائم البشعة التي ترتكبها " إسرائيل" بطريقة تكاد تكون يومية بحق الشعب العربي في فلسطين والجولان وجنوب لبنان. فكأن الدم العربي والأرض العربية والقرارات الدولية المتعلقة بهام لا قيمة لها ولا يدخلان في تشريعات أمريكا والأمم المتحدة.

ثم كيف يتظاهر العالم كله بغطاء دولي لتجريد العراق من كل الأدوات والمعلومات التي قد تؤدي إلي امتلاك العراق للقوة النووية. بينما تتفاخر " إسرائيل" بامتلاكها الأسلحة والمفاعل النووية والذرية وترفض إخضاعها لأي رقابة، كما ترفض توقيع أي اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخصوص، ثم كيف تعامل كوريا الشمالية وتهدد بفرض عقوبات عليها لمجرد انسحابها من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية بينما لا تخشى " إسرائيل" الأمم المتحدة ولا قراراتها ولا مجلس الأمن ولا قراراته؟ فأين المساواة، أمام القانون الدولي إذا؟

بل أن هذا الموقف المنحاز كليا قد تجاوز العرب ليطال بسره وعدم مساواته وبلا مبالاته المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث تتصرف الأمم المتحدة ببطء شديد ومراوغة إزاء محنة هذه الدولة وسكانها المسلمين بينما لا تردد في تأييد أمريكا في مناطق أخري. وهذا دليل ساطع علي عدم المساواة أمام القانون الدولي الذي أقرته الأمم المتحدة وتنفذه أمريكا حسب مصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية.

أن أي نظام عالمي يبني علي القوة من دون النظرة الإنسانية، أو علي المصلحة الذاتية من دون العدالة والمساواة، إنما هو نظام مشكوك في صحته وجداوه حتى لو فرضته دولة عاتية أحادية القوة والقطبية فالضامن الرئيسي

للنظام العالمي هو القانون الدولي الذي يضع المجتمع الدولي كله وعلي قدم المساواة قواعده ويرسم هدفه، ويرعى آلية تنفيذه، ويضمن منهجيته. وبالتالي فإن الترابط بين النظام العالمي والشرعية الدولية والمنظمة الدولية وحدة منسجمة وفاعله وعادلة. ومن هنا تبدو الحاجة ماسة إلي اعتماد غير مجتزأ للشرعية الدولية بقواعدها وأصولها وآلياتها، وإلي تطبيق غير مجتزأ لهذه المبادئ أما إذا فرض النظام الدولي الجديد أمورا مغايرا وتجاهل أمورا أخرى- كما يحدث الآن- فإن تاريخ العلاقات السياسية والعسكرية وإلي ضياع النظام في متاهاتها. لذلك فإن علي أمريكا أن تعاود النظر في سياستها ومفهومها الأوامري للنظام الجديد وعلي الدول الأخرى السائرة في ركابها أن تعيد التأمل في تأييدها لها لئلا تنسف الأمم المتحدة من ناحية ويعود حكم الغاب وتسود شرعيته من ناحية أخرى ويصبح القانون الدولي مجرد صيغة يفرضها القوي علي الضعيف.

قائمـــة المراجــــع

أولا: المراجع العربية

- الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، 1984م، الدار الجامعية، بيروت.
- الدكتور إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، الطبعة الأولي، تشرين الثاني (نوفمبر) 1989م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الدكتور إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، 1969م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، 1973م، دار النجاح، بيروت.
- الدكتور إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، 1982م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدكتور إبراهيم مصطفي أبو المكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، 1976م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطبعة الثامنة، 1404هـ - 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولي، 1984م، دار الجليل للنشر والطباعة، دمشق.
- الدكتور أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويض للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، 1986م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحميده أبو بكر الزليطني، منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولي، 1986م، الدار الجماهيرية،طرابلس، ليبيا.

- الدكتور أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، الطبعة الأولي، 1988م، مكتبة الكندى، أربد، الأردن.
- الدكتور أحمد رفعت، الأمم المتحدة، 1985م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور أحمد رفيق، عصبة الأمم، 1937م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، يناير 1992م، دار الثقافة الجديدة، القاهرة.
- الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، 1991م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الدكتور أحمد عبد القادر الجمال، بحوث ودراسات في القانون الدولي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الدكتور أحمد عبد الونيس علي شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، 1989م، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
- الدكتور أحمد عبد الحميد عشوش و الدكتور عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، 1990م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الدكتور أحمد عثمان، مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الانتداب والوصاية الدولي، 1963، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- الدكتور أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية، من 1945م حتي 1985م، دراسة تاريخية سياسية، الطبعة الأولي أيار (مايو) 1986م مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الدكتور أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، 1986م، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة.
- الدكتور أحمد موسي، ميثاق الجامعة العربية، 1948م، القاهرة.

- الدكتور أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية النظرية والتطبيق 1987م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور أحمد يوسف أحمد و الدكتور محمد زباره، مقدمة في العلاقات الدولية، 1985م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- الدكتور ادمون رباط، محاضرات في القانون الدستوري، 1961م، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت.
- الدكتور ادوارد عيد، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، السنة الثالثة، 1965- 1966م، مطبعة منديا، بيروت.
- الدكتور أديب نصور، ميزان الدول، دراسة العلاقات الدولية علي ضوء توازن القوي، الطبعة الأولي، 1991م، منشورا جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا.
- الدكتور اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1986م، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.
- الدكتور اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، 1991م، طبعة خاصة للمكتبة الأكاديمية؛ القاهرة.
- الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، 1979م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدكتور الفريد ثابت، محاضرات في القانون الدولي العام، 1965م، الجامعة اللبنانية، بيروت.
- بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1973م، دمشق.
- الدكتور بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية 1987م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- الدكتور بطرس بطرس غالي و الدكتور محمد خيري عيسي، المدخل في علم السياسة 1988م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

- الدكتور توفيق عبد الغني الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، 1986م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الدكتور ثروت بدوري ، النظم السياسية، الجزء الأول، 1964م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة، 1971م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الدكتور جلال يحيي، تاريخ العلاقات الدولية في العصور الحديثة، 1982م، دار المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور جوده عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلي التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور جورج قرم، التبعية الاقتصادية مآزق الاستدانة في العالم الثالث المنظار التاريخي، الطبعة الثالثة، شباط (فبراير)، 1986م، دار الطليعة، بيروت.
- الدكتور حامد ربيع ، الإسلام والقوي الدولية، الطبعة الأولي، 1981، دار الموقف العربي، القاهرة.
- الدكتور حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، طبعة 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الخامسة، 1972م، القاهرة.
- الدكتور حامد سلطان و الدكتور عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، 1953م، القاهرة.
- الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، 1978م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسن آغا، الأمم المتحدة، حقائق وأسرار، 1965م، دار المعارف، مصر.
- الدكتور حسن الحلبي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدولة،

1964م، مطبعة شفيق، بغداد.

- الدكتور حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970م، القاهرة.
- الدكتور حسن العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الأولي، 1970م، مطبعة شفيق، بغداد.
- الدكتور حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، 1976م، عالم الكتاب، القاهرة.
- الدكتور حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولي، 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور حسين درويش و الدكتور خالد عبد الحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1967م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- الدكتورة حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، 1990م، منشأة المعارف، بالإسكندرية.
- الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول، 1975م، مطبعة دار السلام، بغداد.
- حمدى حافظ وعبد الرؤوف عز الدين، الأمم المتحدة في العالم المتغير، 1957م، دار المعارف، مصر.
- الدكتورة حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده، 1986م، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- الدكتورة حورية توفيق مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية، حول الاستعمار والامبريالية والتبعية، 1985م، عالم الكتب مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.
- الدكتور دعد بو ملهب عطا الله، الثنائية الدولية المعاصرة ما بين 1945م و 1990، مكتبة لبنان، 1990م ، بيروت.
- الدكتور رزق الله هيلان، المديونية حصان طرواده للاستعمار الجديد في

البلدان المتخلفة، الطبعة الأولي، 1987م، مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق.

- رضا هلال، صناعة التبعية، الطبعة الأولي، 1987م، دار المستقبل العربي القاهرة.
- رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الطبعة الأولي، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا.
- الدكتور رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية، بيروت.
- الدكتور زكي هاشم، الأمم المتحدة، الطبعة العالمية، 1951م، القاهرة.
- الدكتور زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، كانون الثاني (يناير) 1988م، دمشق، منشورات جامعة كاريونس، بنغازي، ليبيا.
- الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، أوربا في العصور الوسطي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1975م، القاهرة.
- الدكتور سعيد محمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدكتور سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدوليبة في القرن العشرين الجزء الأول، 1890- 1918م، الطبعة الثانية، 1980م، مطبعة الانجلو المصرية القاهرة.
- الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، 1973م، دمشق.
- الدكتور سميح عاطف الزين، السياسة والسياسة الدولية، الطبعة الثالثة، 1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدكتور سيد بدر الدين، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولي، مارس 1984م، مطبوعات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس.
- الدكتور شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، ملامح ومخاطر، الطبعة

الأولى، تشرين الأول (أكتوبر) 1992م، دار العلم للملايين، بيروت.

- الدكتور صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1991م، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
- الدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، الطبعة السابعة، كانون الثاني(يناير)، 1989م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، كانون الثاني(يناير)، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور صلاح الدين الشامي، دراسات في الجغرافيا السياسية، 1990م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، 1984م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، في المنهج، الطبعة الثانية، شباط (فبراير)، 1983م، دار الطليعة، بيروت.
- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، نيسان (ابريل)، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور عارف دليله، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم الاقتصادي العالمي، الطبعة الأولى، كانون الأول (ديسمبر)، 1982م، دار الطليعة، بيروت.
- الدكتورة عائشة راتب، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي، 1969م، القاهرة.
- الدكتورة عائشة راتب، العلاقات العربية الدولية، 1968م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتورة عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، 1968م، دار النهضة

العربية، القاهرة.

- الدكتور عباس عبد المجيد، القانون الدولي العام، 1947م، مطبعة النجاح بغداد.
- الدكتور عبد الله الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، 1970م، مطبعة العاني، بغداد.
- الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الطبعة الثانية، 1974م، منشأة المعارف ، بالإسكندرية.
- عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، 1946م، القاهرة.
- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي 1991م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور عبد الغني محمود، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، 1986م، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.
- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، 1975م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية،,1990م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعملية، بمناسبة مرور أربعين عاما علي إنشائها، 1986م، القاهرة.
- الدكتور عبد القادر سيد أحمد، دور البنك الدولي في العلاقات الدولية، 1977م، معهد الانماء العربي، بيروت.
- الدكتور عبد القادر سيد أحمد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب، 1987م، معهد الإنماء العربي، بيروت.
- الدكتور عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، 1990م، دارتويقال

للنشر، الدار البيضاء، المغرب.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عبد الله محمد خالد، تكديس الأسلحة والسياسة الامبريالية في الخليج، منشورات وحدة البحوث الخليجية، نيسان، 1978م.
- الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدي حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور عبد المنعم محمد داود، مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطويره علي ضوء تجربة السوق الأوربية المشتركة، 1988م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، 1989م، عالم الكتاب، القاهرة.
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، 1978م، عالم الكتب، القاهرة.
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام القائم، طبعة 1985م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور عبد الوهاب كلزيه، الشرع الدولي في عهد الرسول، الطبعة الأولي، كانون الثاني (يناير) 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور عثمان أمين، المدرسة الرواقية، 1971م، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.
- الدكتور عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، 1977م، بيروت.
- الدكتور عدنان نعمه، دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولي، 1987م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- الدكتور عز الدين صالحاني، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية،

الطبعة الأولى، 1983م، معهد الإنماء العربي، بيروت.

- الدكتور عز الدين فوده، مقدمة في القانون الدولي العام، 1987م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، 1978م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور علي أسعد، تهذيب المقدمة اللغوية للعلايلي، 1388هـ- 1968م، دار النعمان، بيروت.
- الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، الإسلام والتفرقة العنصرية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م، مكتبة التوبة، الرياض.
- الدكتور علي رضا، مبادئ القانون العام والخاص، 1969م، مديرية الكتب والمطبوعات الجماعية، حلب.
- الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، 1975م، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور علي ضاهر الطفيلي، السياسة الاقتصادية الدولية وظائفها ومنظماتها الطبعة الأولى، 1987م، مؤسسة دار الكتب الحديث، بيروت.
- الدكتور علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، 1965م، دار المعارف، القاهرة.
- المستشار علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الثانية (1391هـ- 1971م)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
- الدكتور علي ماهر بك، القانون الدولي العام، 1924م، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
- الدكتور علي محمود الشيخ علي، المعاهدات غير المتكافئة، 1952م، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد.
- علي مظفر مرتضي، نحو نظام اقتصادي جديد تمتلك فيه الجماهير السلطة

والثروة والسلاح، الطبعة الأولي، مارس، 1984م، منشورات مركز الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا.

- عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، 1988م، دار أقرا للطباعة والنشر والترجمة والخدمات الإعلامية، روما.
- الدكتور عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- الدكتور عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- الدكتور عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، 1992م، مطبعة الطوبجي، القاهرة.
- الدكتور عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا.
- غالب الحمود عريبات، تخلف العرب والعالم الثالث، الطبعة الأولي، 1983م، مكتبة المحتسب، عمان.
- الدكتور غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، 1987م، مطبعة التوفيق، عمان.
- الدكتور فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعمل مقارنا بالشريعة الإسلامية، 1992م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الدكتور فايز انجاق، القانون الدولي المعاصر، 1978م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الدكتور فايز صالح أبو جابر، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، 1989م، دار البشير، عمان، الأردن.
- الدكتور فتحي محمد مصيلحي، خريطة القوي السياسية وتخطيط الأمن القومي، الطبعة الأولي 1992م، القاهرة.

- الدكتورة فتحية النبراوي و الدكتور محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية والدولية، 1985م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- فؤاد دواره، أحلاف العدوان الأمريكي، الطبعة الثانية، 1967م، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، 1964م-1965م، دمشق،
- الدكتور فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، 1980م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور فوزي أبو دياب، محاضرات في العلاقات السياسية الدولية والتنظيم الدولي، طبعة 1977م، مكتبة الرازي للخدمات الجامعية، بيروت.
- الدكتور فوزي الغزي، حقوق الدول العامة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1928م، مطبعة الشعب، دمشق.
- الدكتور كامل بدري، التنمية الاقتصادية، 1988م، الدار الجامعية، بيروت.
- الدكتور كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، 1948م، مطبعة الفجاله، القاهرة.
- الدكتورة ليلي العقاد، المنظمات الدولية والإقليمية، 1985- 1986م، مطبعة الداودي، دمشق.
- الدكتور ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، 1991م، مطابع الطوبجي، القاهرة.
- الدكتور محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، 1973م، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي، ليبيا.
- الدكتور محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، 1987م، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة.
- الأمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الدكتور محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنضمات الدولية، 1982م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الدكتور محمد إسماعيل علي، دراسات في العلوم السياسية، 1972م، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- الدكتور محمد البهي، الدين والدولة، من توجيه القرآن الكريم، الطبعة الثانية، 1980م،ن دار غريب للطباعة، القاهرة.
- الدكتور محمد الحسيني المصيلحي، المنظمات الدولية، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور محمد الحسيني المصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، 1976م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، 1986م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الدكتور محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، 1973م، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، 1977م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي، 1989م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا.
- محمد المصري، معركة الديوان الخارجية، طبعة أولي، أيلول، 1986م، دار عروب للداسات والنشر، دمشق.
- الدكتور محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت.
- الدكتور محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص 1974م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

- الدكتور محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، بالإسكندرية.
- الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، طبعة 1973م، القاهرة.
- الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 1968م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولاهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.
- الدكتور محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، 1966م، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة.
- الدكتور محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية 1987م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الدكتور محمد زكي المسير، العلاقات الاقتصادية الدولية، 1985م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة القانونية، الطبعة الأولي، 1972، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، 1988م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، 1972، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الثاني، المنظمات الإقليمية، الطبعة الأولي، 1969م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الدكتور محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي، الطبعة الثانية، 1992م،

سينا للنشر، القاهرة.

- الدكتور محمد شوقي عبد العال، الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام، الطبعة الأولي، 1992م، مطبوعات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، 1975م، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، 1975م، منشأة المعارف الإسكندرية.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، 1970م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، 1974م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية، 1974م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور محمد طه بدوي، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، 1971م، دار النهضة العربية للنشر، بيروت.
- الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلي القانون الدولي العام وقت السلم، 1973م، دار الفكر، دمشق.
- الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلي القانون الدولي العام، 1982م، مطبعة الداودي، دمشق.
- الدكتور محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي، لطلاب كلية الشريعة، 1987م، مطبعة جامعة دمشق.
- الدكتور محمد عزيز شكري والدكتور فؤاد شباط، القضاء الدولي، 1966م، مطبعة جامعة دمشق.
- الدكتور محمد عزيز نظمي سالم، الفكر السياسي والحكم في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت، الأمن العام لجامعة الدول العربية، اختصاصاته السياسية والإدارية، 1973م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدكتور محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت.
- الدكتور محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدكتور محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، 1961م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور محمد مرعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، 1987م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت. .
- الدكتور محمد مغربي، السيادة الدائمة علي مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني، الطبعة الأولي، أذار(مارس) 1973م، دار الطليعة، بيروت.
- الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية 1978م، عمان، الأردن.
- الدكتور محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثانية، 1975م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدكتور محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، الطبعة الأولي، 1987م، المركز الثقافي العربي، المغرب.
- الدكتور محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، 1938م، القاهرة.
- الدكتور محمود مرشحة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، 1982م، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق.
- مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية، الطبعة الأولي، 1984م، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- الدكتور مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، 1986م، دار المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور مصطفي الشكعة، معالم الحضارة الإسلامية، الطبعة الخامسة، كانون الثاني(يناير) 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور مصطفي جفال، حوار الشمال والجنوب، وجهة نظر عربية، الطبعة الأولي، 1982م، معهد الانماء العربي، الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية، بيروت.
- الدكتور مصطفي سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور مصطفي سلامة حسين، المنظمات الدولية، 1989م، الدار الجامعية، بيروت.
- الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولي، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مصطفي عبد العزيز، التصويت والقوي السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة فبراير، 1968م، مركز أبحاث تابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.
- الدكتور مصطفي علي حسن، شركاء في تشويه التنمية، دراسة انتقادية لتحليلات المنظمات الدولية لإقامة نسق اقتصادي دولي جديد، الطبعة الأولي، 1983م، دار الطليعة، بيروت.
- الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولي، 1985م، مطبعة الجامعة، القاهرة.
- الدكتورة مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، 1983م، المركز العربي للنشر، القاهرة.
- الدكتورة مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية

والممارسة، 1988م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الدكتورة مني محمود مصطفي، التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية والممارسة 1988م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتورة ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولي، 1985، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدكتور نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في القانون الدولي، دراسة خاصة 1986م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الدكتور نشأت عثمان الهلالي، محاضرات في التنظيم الدولي، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هارون هاشم رشيد، جامعة الدول العربية، مارس 1980م، دار سراس للنشر، تونس.
- الدكتور وجدى ثابت غربال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، 1977م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور وليد خدوري، النفط في السياسة الدولية، 1985م، دار دلمون للنشر، نيقوسيا، قبرص.
- الدكتور وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الثالثة، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدكتور وهبه الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1981م، دمشق.
- الدكتور يحيي حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دراسة قانونية وسياسية، 1976م، دار الفكر العربي القاهرة.

ثانيا: الكتب المترجمة

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- اينيس ل.كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، 1964م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله الريماوي ، مترجم، القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، مجموعة بحوث، الجزء الثاني، مؤسسة ناصر، دار الوحدة، بيروت.
- دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور خضر خضر، الطبعة الثانية شباط(فبراير) 1985م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- كرينوف، كتاب الاكاديمية السوفيتية، دار التقدم موسكو.
- جريجوري تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا 1972م، القاهرة.
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع العالمية (اليونسكو) 1954م، دار المعارف، القاهرة.
- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب الدكتور جمال موسي وابن عمار الصغير، 1980م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- روبرت د. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة الدكتور أحمد ظاهر 1989م، مركز الكتاب الأردني، عمان.
- موسوعة تاريخ العالم، أصدرها وليم لانجر، أشرف علي ترجمتها الدكتور محمد مصطفي زيادة، الجزء السابع، 1969م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ميشيل فيرالي، الأمم المتحدة بين اليوم والغد، سلسلة كتب سياسية، مترجمة بواسطة الدكتور جلال صادق، 1962م، القاهرة.

- شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة الدكتور جورج شرف، الطبعة الأولي، 1986م، منشورات عويدات، بيروت.
- بوزويف، الاحتكارات العالمية والسياسية العسكرية، ترجمة فائق أبو الحب، 1984م، دار التقدم، موسكو.
- جيمي دورتي- روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور وليد عبد الحي، الطبعة الأولي، 1985م، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت.
- السير جون.أ. هامرتن، تاريخ العالم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، أشرفت علي ترجمته إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- حنا ديفو، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميداني، طبعة ثانية، 1945م.
- جان توشار وآخرين، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة الدكتور علي مقلد، 1981م، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- بيير جيربيه، المنظمات الدولية، ترجمة الدكتور حسن الاشموني، 1974م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.
- توز محمدوف ، التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطي، تعريب دار التقدم، 1973م، موسكو.
- ماركس، انجلس، لينين، بصدد الدولة، دار التقدم موسكو.
- لينين في المختارات، في (10) مجلدات، المجلد (8) 1918-1919م، دار التقدم موسكو.
- لينين في مسائل السياسة القومية والأممية البيروليتارية، دار التقدم، موسكو.
- حسن باشا فهي، كتاب حقوق الدول، ترجمه إلي العربية كلا من يحيي بك قدري ونخلة أفندي قلفاط، 1894م، المطبعة العمومية، مصر.
- توم غولت، كيف تعمل الأمم المتحدة، ترجمة حسن الأنصاري، 1962م،

دار التضامن، بغداد.

- شارل بتلهيم، التخطيط والتنمية، ترجمة اسماعيل صبري عبد الله طبعة ثانية، 1966م، دار المعارف، القاهرة.
- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، طبعة خاصة بمناسبة الذكري الخامسة والعشرين، صادر عن مكتب الأمم المتحدة للإعلام 1970م، القاهرة.
- تيريزا هايتر، امبريالية المساعدات، ترجمة مجدي نصيف، الطبعة الأولي، 1979م، دار ابن رشد، بيروت.
- كلاوس كنور، القوة والثروة، الاقتصاد السياسي للقوة العالمية، ترجمة العميد نافع أيوب، مركز الدراسات العسكرية، 1984م، دمشق.
- ج.ب. دوروزيل، التاريخ الدبلوماسي، تاريخ العالم من الحرب العالمية الثانية إلي اليوم، تعريب الدكتور نور الدين خاطوم طبعة 1983م،دار الفكر العربي، دمشق.
- كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الآفاق، بيروت.
- هارولد كورلاند، الأمم المتحدة، كيف ولماذا، ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، أبريل 1978م، دار المعرفة، القاهرة.
- أرنولد أنوخكين، معونة أم استعمار جديد، ترجمة صنع الله إبراهيم، دار الثقافة الجديدة، القاهرة.
- رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموص فوق العادة الطبعة الأولي، شباط (فبراير) 1973م، منشورات عويدات بيروت.
- الدكتور ريمون بارين، ما هي منظمة الأمم المتحدة، نقله إلي العربية الدكتور حسن صعب، تشرين الأول، 1948م، دار العلم للملايين بيروت.
- جين – سن. بيكر، الأمم المتحدة وما يجب أن تعرفه عنها، ترجمة الدكتورة

بهيجة موسي عرفة، فبراير 1974م، دار المعرفة ، القاهرة.

- الهيئات الدولية، نشوؤها وهيكلها وأهدافها ومهامها ومقراتها، وضع هيئة تحرير مجلة العصر الحديث، ترجمة زياد الملا، 1983م، مكتبة ميسلون، دمشق.
- جيمس باروس، الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة نور الدين الزراري، 1979م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.
- دافيد كوشمان كويل، المم المتحدة وكيف تعمل، ترجمة محمد رفعت المحامي مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- جيمس آفري جويس، قصة التعاون الدولي، ترجمة عبد الحميد عبد الغني، يونيو 1967م، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: المقالات والصحف والمؤتمرات والمعاجم

أ- المقالات:

- الدكتور محمد عزيز شكري، نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية، مجلة قضايا عربية، عدد شباط، 1980م.
- الدكتور محمد عزيز شكري، كيفية تحديث جامعة الدول العربية، السياسة الدولية العدد (41)، تموز (يوليو) 1975.
- الدكتور مصطفي كامل السيد، تأملات حول التبعية واقعها ونظرياتها، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، يناير، لعام 1986م.
- الدكتور محمد فتح الله الخطيب، تعديل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 310 لسنة 53، أكتوبر 1962م.
- الأمير رنيف أبي اللمع، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، محاضرة القاها في الحلقة الدولية للدبلوماسيين العرب في يونيو (حزيران) 1972م، بمقر الجامعة العربية، القاهرة.
- الدكتور ميلود المهذبي، الشرعية الدولية من قوة القانون إلي قانون القوة مركز دراسات البحر المتوسط، 1991م، طرابلس.

- رابحة شعيب الدالي، ميثاق الأمم المتحدة هل يحتاج إلي إعادة النظر، منشورات إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أمانة الخارجية طرابلس-ليبيا.
- بهيج نصار، علاقات التبعية والبناء العسكري الأمريكي، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، يناير، 1986م.
- الدكتور محمد اسماعيل علي، فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقاتها بالوحدة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 لسنة 1979م، القاهرة.
- أماني عبد الرحمن صالح، النظام الإقليمي العربي ومعضلة البقاء، مجلة الفكر الإستراتيجي، العدد رقم 42، تشرين الأول(أكتوبر) 1992م، بيروت.
- أمين هويدي، التبعية وقضية الأمن القومي، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، يناير 1986م، مطبعة أخوان مورافتلي عابدين، القاهرة.
- الدكتور رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشر، يناير، 1975م.
- نقض حق النقض، إعداد شعبة المنهج والتعميمات التابع لمكتب الاتصال باللجان، العدد 64- طرابلس- ليبيا.
- الدكتور بطرس بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (17 لسنة 1961م).

بـ المعاجم:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، قم : مكتب الإعلام الإسلامي، 1404هجرية.
- الفراهيدي (خليل بن أحمد)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولي(1408هـ- 1988م) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

- ابن جني، الخصائص تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الثانية، دار الهدي للطباعة والنشر، بيروت.
- معجم لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للنشر والتأليف(1390هـ- 1970م)، القاهرة .
- الطبرسي (الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن) مجمع البيان في تفسير القرآن منشورات مكتبة الحياة، (1390هـ- 1961م)، بيروت.
- أبو البقاء (أيوب بن موسي الحسيني الكغوي) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1982م، دمشق.

ج- الصحف:

- صحيفة البرافدا الروسية الصادرة في 29 أذار (مارس) 1957م.
- صحيفة هيرالد تريبيون الصادرة في 2 تشرين أول (أكتوبر) 1982م.

د- المؤتمرات:

- - مؤتمر الحقوقيين الآسيويين الأفريقين الذي عقد في دمشق في الفترة ما بين 7-10 نوفمبر (كانون الثاني) 1957م، منشورات نقابة المحامين، بدمشق.

رابعا: الرسائل

- عازم حسن عبد الجليل، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، غير مثبتة التاريخ، مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.
- خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام 1975م، جامعة القاهرة.
- بوبتره علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي،

رسالة ماجستير، مقدمة إلي معهد الحقوق والعلوم الإدارية، أبريل 1983م، الجزائر.

- حسن فتح الباب، الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي، 1976م، جامعة القاهرة.

خامسا : المراجع الأجنبية :

1ـ باللغة الفرنسية

- Alejandro Alvarez, le droit international nouveau, son acceptation – son étude, édition Pedone, Paris, 1960.
- A. Sereni, les nouveaux Etats et le droit international, R.G.D.I., Paris, 1968.
- Andre Fontaine, Historie de la guerre froide, Vo. I, Fayard, Paris, 1965.
- BASDEVANI, l'action coericitive anglo- germano-italienne contre le Venzuela, R.G.D.I.P., T. 11, 1904.
- Daniel Colard, les relations internationales, Vol. 2, Masson, Paris, 1977.
- D. Carreau, P. Juillard, Th. Flory, Droit international économique, 2eme édition, L.G.D.J., Paris, 1980.
- C. A. Colliard, Institutions internationales, 3eme édition Dalloz, Paris, 1966.
- C. A. Colliard, égalité des Etats dans le droit international public actuel, in Mélanges TROTABAS, L.G.D.J., Paris, 1970.
- CH. Dupuis, le droit des gens et les rapports entre les grandes puissances et les autres Etats, Paris, 1921.

- CH. Visscher; Théories et relations en droit international Public; Pris, 1953.
- CH. Rousseau, droit international public, Sirey, Paris, 1953.
- Edmond Jouve, Relations internationales du Tiers Monde, Berger-levrault, Paris. 1976.
- F. Borella, le régionalisme africain et l'organisation de l'unité africaine, A.F.D.I., 1963.
- Girand Emile, la révision de la Charte des Nations Unies, R.C.A.D.I., T. 90, 1956.
- Godic P.F. & Charvin R., Relations internationales, 3eme édition, Montchrestien, Paris, 1981.
- G. I. Tunkin, le droit international de la co-existence pacific, Mosco, 1969.
- G. Scelle, Manuel de droit international public, Paris, 1948.
- Gali, B., le principe d'égalité des Etats et les organisations internationales, R.D.C., 1960.
- Jean Devaux, traite élémentaire de droit international public, (droit des gens), Sirey, Paris, 1935.
- Jerome Internoscia, nouveau code de droit international, New York, 1910.
- J. Casteneda, la charte des droits et devoirs economique des Etats, A.F.D.I., 1974.
- J. B. Duroselle, Tout empire Périra, une vision théorique

des relations internationales, seconde édition, publication de la Sorbonne, Paris, 1982.

- Louis Cavare, le droit international public, positif, Paris, 1951.
- Louis le Fur, Précis de droit international public, 2eme édition, Librairie Dalloz, Paris, 1933.
- M. Virally, la Charte des droits et devoirs economique des Etats, A.F.D.I., 1974.
- M. Flory, Inégalité économique et évolution du droit international, dans pays en voie de développement et transformation, du droit international, Pedone, Paris, 1979.
- M. Flory, Droit international du développement, P.U.F., Paris, 1977.
- M. Sibert, Traite de droit international public, la droit de la paix, Tome ler, Première partie, Librairie Dalloz, Paris, 1951.
- Pradier Fodere, traite de droit international public européen et américain suivant le progrès de la science et de la pratique contemporaine, vol. I, Paris, 1885.
- PADIRAC, l'égalité des Etats et l'organisation international, L.G.D.J., Paris, 1953.
- Polyaniski, les principes de souveraineté dans le conseil du sécurité, Mosco, 1946.
- Pierre Vellas, Droit international public, L.G.D.J., Paris, 1970.

- Pachoukanis, Précis de droit international, Mosco, 1935.
- Politis, les nouvelles tendances du droit international, Librairie Hachette, Paris, 1927.
- Paul Reuter, Droit international public, P.U.F., 3eme édition, Paris, 1968.
- Paul Reuter, Institutions internationales, Paris, 1967.
- Paul Reuter, la Communauté européenne de charbon et de l'acier, L.G.D.J., Paris, 1953.
- P. Fauchille, Traite de droit international public, Tome ler, Première Partie, Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1922.
- P. Weil, le droit international économique Mythe ou réalité, Pedone, Paris, 1972.
- Robert Kovar, la participation des territoires non autonomes aux organisations internationales, A.F.D.I., 1964.
- Roger Pinto, Organisations européennes, 2ed, Payot, Paris, 1965.
- Simone Dreyfus, Droit des relations internationales, Cujas, Paris, 1987.
- Twiss T., le droit des gens ou des nations, 2 Vol., T.I., Paris, 1889.
- K. Strupp, Eléments du Droit international public universel européen et américain, Tome I, Paris, 1930.
- Kojevnikov F. I., l'Etat soviétique et le droit

international, 1917-1948, Mosco.

- Korowicz, Organisations internationales et souveraineté des Etats membres, Editions A. Pedone, Paris, 1961.
- Marcel Merle, la vie internationale, Librairie Armand Colin, Paris, 1963.
- Yves Fuchs, la coopération, aide ou Neo-colonialisme? édition sociales, Paris, 1973.
- Wenschel; The doctrine of the equality of states an its recent modification, A.J.I.L., 1951.
- Shurshalov; International law in relations among socialis countries, Contemporary international law, Progres Publishers, Mosco, 1969.
- Verzijl; International law in historical perspective, Leyden, Sijithofl, 1968.
- Richard. A. Falk, Samuel. S. Kim and Saul. H. Mendlovitz; The United Nations and just world order. West View Pres Inc. 1991, Oxford.

2ـ باللغة الانجليزية

- Dickinson; The equality in international law, (Cambridge, Harvard University Press), 1920.
- Frederick Hartman; The relations of nations 4th ed. The MacMillan Company, U.S.A., 1973.
- Muhammed Aziz Shukri; The concept of self determination in the United Nations, Damascus, Dar Al-Fikr, 1965.

- Grotius De Groote, De Jure Belli Ac Pacis-Classics of international law, London, 1964.
- John B. Moore; A Digest of international law, Vol. I, Government Printing Office, Washington, 1906.
- J. L. Brierly; The law of nation, an introduction to the international law of peace; Sixth edition, edited by Sir Humlay Waldock, Oxford, 1963.
- Oppenheim's; International law, Edited by H. Lauterpacht, 7th edition. London. 1967.
- Keith. A. Berriedalle, Wheaton's elements of international law, 6th ed., Stevens and Sons, Vol. I, London, 1929.
- Kooijmas, The doctrine of the legal equality of states, (Leyden Sythoof), 1964.
- Russel. R., A History of the United Nations charter, (Washington the Brookings Institution), 1958.
- Westlake; Chapters on the principles of international law, Tome I, 1894.
- Bengt Broms; The doctrine of equality of states as applied in international organizations, Helsinki, 1959.
- Walters. F. P., A History of the legue of nations, Oxford University Press, London, 1952.

3ـ الوثائق والجرائد الأجنبية

- Journal Officiel des Communautes europeennes No. 278 en 10-10-1976.

- U.N., Document (A/S - 11/5).
- United Nations Trusteeship Council, Official records, Twenty Third session, 30 January – 20 March, N. Y. 1959.

4. القواميـس

- Geoffrey K. Roberto; A Dictionary of Political Analysis, 1971.
- Brewer's, Dictionary of Phrase & Fable, 1963.



قائمة بالمختصرات المستخدمة

L.G.D.J.	:	Librairie générale de droit et de Jurisprudence.
A.F.D.I.	:	Annuaire Français de droit international.
R.G.D.I.P.	:	Revue générale de droit international public.
R.C.Z.D.I.	:	Recueil des course de L'académie de droit international de la Haye.
B.Y.I.L.	:	British Year Book of International Law.
A.J.I.L.	:	American Journal of International Law.
U.N.	:	United Nations.
N.Y.	:	New York.
U.S.A.	:	United States of America.
P.U.F.	:	Presse Universitaire de France.

لمحة باللغة الفرنسية

Sujet De La Thèse: Droit De L'égalité Dans Le Droit International

(Crganisations Internationales)

RESUME

Je viens de terminer les thèmes de la présente recherché qui traite "Le Droit de l'Egalité au regard du droit international", "les organisations internationales". J'ai montre l'importance majeure du sujet ses lignes générales et son plan dans une introduction bien résumée, puis je l'ai traite a travers deux rubriques: dans la première j'ai aborde le droit de l'égalité au regard du droit international et je l'ai divise en quatre chapitres ou j'ai étudie successivement, la définition de l'égalité face a la loi, les principes de ce droit et son développement historique a travers les différents siècles anciens et moyens, également dans la loi islamique et a l'époque moderne, puis le contenu du droit de l'égalité, les restrictions juridiques et effectives qui font face a ce droit.

Dans la deuxième rubrique, j'ai aborde les domaines du droit de l'égalité, je l'ai divise aussi en quatre chapitres ou j'ai étudie l'égalité face a la loi et la non égalité avec ses causes sur le plan pratique dans le premier chapitre, puis dans le deuxième, j'ai aborde les aspects de l'égalité et ceux de la non égalité dans les organisations mcndiales, puis ces aspects dans les organisations régionales au troisième chapitre, enfin, les effets du droit de l'égalité et de la non égalité sur le rendement des organisations internationales, sur les règles du droit international. Au quatrième chapitre,

j'ai souligne l'invitation a un nouveau système économique et mondial qui puisse réaliser l'égalité et le bien être social et international.

Chacun de ces huit chapitres a été couronne d'un conclusion comprenant le plus important du contenu, d'un point de vue ou bien d'une suggestion qui puisse aider les thèmes a réaliser les objectifs.

J'ai trouve qu'il serait utile d'exposer, une fois de plus, les résultats, les effets et les conclusions que j'ai déjà obtenus en étudiant les matières de la première rubrique avec ses quatre chapitres. On pourrait les résumer comme suit:

Quant a la définition de l'égalité:

Selon la notion traditionnelle, j'ai constate que l'égalité juridique signifie la soumission égale des Etats aux dispositions des règlements du droit international, elle signifie aussi l'engagement égal aux principes qui concernent la jouissance équivalente des droits et devoirs stipules par ce droit international et sans discrimination. Les juristes dans tous les pays, approuvent le droit de l'égalité juridique, par contre la jurisprudense traditionnelle ne leur accordent pas l'égalité matérielle car cette dernière s'oppose avec les réalités de l'existence et les évidences de la vie; or, il n'est pas logique qu'un grand pays dont les habitants dépassent les trois cents millions soit, dans l'administration et la gestion des affaires internationales, au pied d'égalité avec un tout petit pays dont les habitants ne dépassent pas les trois cents mille.

Quant au développement historique du droit de l'égalité:

Il m'a semble que les relations internationales n'étaient pas le produit de l'historie politique et moderne, mais leurs racines s'étendent vers les époques antiques. Bien que les rois et les gouverneurs du monde aient établi, des l'antiquité, ce qu'on pourrait appeler des relations internationales, il leur manquait l'idée de l'égalité; les anciens ne reconnaissaient l'égalité entre eux puisque l'origine de ces relations était arbitraire. Le principe de l'égalité n'était point parmi les règles principales des civilisations anciennes dans les relations avec les autres peuples. Aux anciens ou moyens ages était du a la non existence d'une communauté internationale au sens propre; l'existence de l'égalité exige la réunion de certains Etats qui doivent être au pied d'égalité dans les droits, les devoirs et les règles juridiques qui les organisent. L'idée d'établir un Etat n'a commence qu'a la moitie du seizième siècle, or, l'apparition du droit international nécessite l'existence d'une communauté internationale dans son état primitif.

- La relation entre les villes greques se basait sur l'égalité car tout le monde y était de la même race et avait les mêmes intérêts communs. Mais les guerres déclenchées perpétuellement avec les autres peuples voisins considères comme barbares qui n'avaient aucun rapport avec la civilisation.

- L'Empire romain ne reconnaissat pas l'existence des pays indépendants qui pourraient être au pied d'égalité mais il les considérait comme partie intégrante de l'Empire

auquel ils doivent soumettre. Ce qu'on appelle la paix romaine "Pax Romana" ne reconnaissait pas l'égalité entre les Etats. (On y constate que le principe de la non égalité était la règle fondamentale dans les relations aux anciens et moyens ages).

- L'Islam, a son arrivée au moyen age, a établi le principe de l'égalité sur des fondements solides et il a proclame le droit juridique a l'égalité, c'était clair dans plusieurs versets coraniques; or, tout le monde est au pied d'égalité au regard de la loi divine. Le prophète puis les califes orthodoxes ont parfaitement applique le principe de l'égalité dans toutes les affaires présentées. Si la loi islamique invitait a unifier le monde sous son patronage, cela ne réaliserait pas a ce moment; la jurisprudence islamique ne niait pas l'existence des unîtes internationales étrangères avec des relations entre elles. Certains des juristes islamiques ont divise le cosmos en deux maisons: "celle de l'Islam" et "celle de la guerre", certains y ajoutent "la maison de promesse". Plus tard, j'ai constate que ni le coran ni le prophète n'ont approuve cette division et c'était de l'œuvre des juristes; je crois qu'il convient d'affirmer que cette division vise a un objectif purement scientifique et elle ne signifie pas la division du monde avec son contenu qui considère la guerre sainte comme les fondements des relations entre les musulmans et les autres.

- Il m'était évident que l'extension des instructions chretiennes au moyen age, a crée une association

religieuse comprenant l'ensemble des pays européens et appelée, par la suite, la famille internationo- chrétienne ou le pape exerce l'autorité spirituelle et suprême. L'apparition de l'Islam et son extension an même temps, a pousse la dite communauté a se consolider. Mais le despotisme de l'église et ses interventions dans les affaires des pays chrétiens ont pousse ces denniers a affirmer leurs indépendance et souverainetés nationales. J'ai constate que les pays européens et chrétiens dont la civilisation est occidentale, ont établi entre eux, une société internationale ou dominent la souveraineté totale et légalité absolue; ils se sont donne le droit de stipuler les principes du droit international, ce qu'on a connu au début "Droit Européen Public" et d'établir ses règles qui garantissent ou assurent la continuité des relations pacifiques entre eux, également de dominer les destinées des autres peuples qui n'appartenaient pas a la même civilisation et de les coloniser, de voler leurs biens et de l'intervenir dans leurs propres affaires. Ils ont exclu les pays non européens et surtout les pays Islamiques, de participer a l'établissement de ce Droit et de l'appliquer; comme si les pays chrétiens et européens avaient établi un droit international base sur le principe de la souveraineté et en même temps un autre droit base sur la non égalité dans la souveraineté et sur le principe du vol économique.

On a constate que les traites de Westphaliaen 1648 qui ont mis fin a la guerre de trente ans en Europe, ont trace les principes du droit international et traditionnel avec ses

règles qui se basent sur l'existence de la communauté internationale composée des Etats indépendants dont les relations internationales sont fréquents. C'est une nouvelle étape dans l'histoire des relations internationales ou l'on a approuve, officiellement, le principe de l'égalité entre les pays qui ont été libères de la domination du pape; on a consacre le principe de la liberté religieuse et chrétienne, d'ici, on constate que la relation entre la civilisation chrétienne et la communauté internationale, qui demeurait au cours du dix septième siècle en faveur des pays occidentux, européens et chrétiens, a commence par s'affaiblir durant le dix huitième siècle jusqu'à sa disparition totale, cela pour des raisons parmi lesquelles:

- La croissance des relations et rapports entre l'orient et l'occident a l'issue de la properite du commerce, ce qui a exige l'application des dispositions du droit international afin d'organiser les relations en question.
- Le précipice entre l'orient et l'occident, renforce par les différends religieux s'est affaibli a l'issue de la séparation entre l'église et l'Etat, or, le premier pays islamique qui est la Turquie se réunit en 1856 a la communauté internationale, puis le Japon, la Chine s'y sont réunis, parmi les pays non européens et non chrétiens.
- Le réveil des mouvements nationaux dans beaucoup de pays non européens, ils ont réclame que leurs peuples soient traites au pied d'égalité totale avec les pays européens.
- La création et la développement de certaines

organisations internationales telles que: l'organisation internationale du travail, comites et unions internationaux, la Société des Nations et actuellement les Nations Unies. Toutes ces organisations se sont efforcées a attirer le plus nombre des pays membres en vue de réaliser leurs objectifs dans la région géographique la plus étendue.

Quant aux positions des écoles jurisprudentielles et les avis des juristes sur l'égalité:

De l'induction et de l'interprétation des juristes sur le principe de l'égalité aux seizième et dix septième siècles, et des positions des écoles jurisprudentielles a cette époque après la régression des situations dominantes au moyen siècle et remplacées par une société internationale comprenant des pays indépendants qui jouissent d'une souveraineté et d'un nouveau régime; j'ai tire les conclusions suivantes:

- Les juriste de l'école du droit naturel tels que Grotius, Pufendorf et Vatel ont proclame l'égalité naturelle et absolue qui est d'origine philosophique et politique. Elle compare les Etats aux individus à l'état de l'innocence; puisque les individus sont égaux par nature, les nations doivent être égales aussi par leur nature.
- Les juristes de l'école du droit positiviste comme Moser Benkrqhok et Wheaton ont proclame l'égalité juridique absolue, cela trouve son origine à la souveraineté absolue de l'Etat; or, il s'agit d'une resource purement juridique; donc le droit de l'égalité est l'effet nécessaire du principe

de la souveraineté de l'Etat. La souveraineté absolue dans les pays d'avant l'organisation internationale a emporte l'égalité absolue entre les Etats, or tous les pays, malgré les différences effectives entre eux, sont devenus au pied d'égalité totale devant le droit international qui a déjà ignore, pour longtemps, la non égalité effective existant entre les pays membres de la communauté internationale. D'après les avis et les points de vue des juristes du droit international, européen et arabe, j'ai constate qu'il y a une unanimité jurisprudentielle sur l'importance de ce principe comme l'un des principes essentiels dans le droit international; la jurisprudence arabe a participe positivement a éclaircir la notion du principe de l'égalité. Il y a aussi une unanimité jurisprudentielle générale sur la définition de l'égalité qui signifie l'égalité juridique et non pas l'effective ni la politique existant entre les pays comme effet des différences de point de vue de la force militaire, économique, des richesses naturelles, de la superficie du nombre des habitants eu des autres facteurs qui favorisent l'Etat sur le plan international et lui donne un rôle politique qui se diffère d'un pays a autre.

Il était évident que l'idée de l'égalité qui avait été confirmée pour la première fois, a la loi positiviste après la révolution française était, du même, affirmée dans les déclarations des grandes révolutions telle que la révolution américaine en 1776, la révolution française en 1879 et la révolution socialiste d'octobre 1917. Elles ont toutes proclame leur soutenance et leur appui en faveur du principe de l'égalité.

La juridiction internationale s'est basée, dans ses dispositions, sur le principe de l'égalité juridique au sens absolu, en le considérant l'un des principes essentiels du droit international public. Or, les juridictions affirment que la Russie et Genève ont les mêmes droits, no l'un ni l'autre meut imposer aucun texte ou règle sur l'autre.

Toutes les déclarations internationales a peine stipulent le principe de l'égalité, au titre d'exemple, la déclaration issue de l'instutut américain pour le droit international en 1916, dit dans son article trois: "Tout Etat membre a la société internationale est au pied d'égalité avec les autres pays membres, a l'égard de la loi".

En égard telle égalité juridique, aucun Etat ne peut obtenir plus de droits au détriment d'un autre pays, du même, il ne peut se dispenser d'aucun engagement; bref, tous les Etats, face a la loi, ont les mêmes droits et mêmes devoirs, ils sont tous invites a protéger cette égalité juridique et a travers de la loi. Pas mal de conséquences se sont résultées de cette égalité: Dans le vote, chaque Etat a une seule voix, aucun ne peut imposer sa volonté sur l'autre, le respect y est réciproque, tout pays jouit de sa souveraineté nationale, tous participent a la création des organisations internationales, tout pays y utilise sa langue nationale, tous les traites conclus sont équivalents sinon il y aurait un viol de principe de l'égalité daus souveraineté entre les Etats.

Quant aux restrictions face a l'égalité:

Il est sur que la souveraineté est la qualité essentielle de tout Etat reconnu par la société internationale et bien sur le principe de l'égalité représente l'un des aspects de la souverainetés de l'Etat. La souveraineté signifie la non soumission aux autorités ou Etats étrangers qui puissent l'empêcher de pratiquer l'indépendance, les droits, les devoirs et les engagements internationaux au pied d'égalité. Il est clair que la souveraineté est une partie intégrante, intégrante, indivisible et ne peut pas être l'objet d'un désistement ou d'un mandat, elle est imprescriptible le et ne doit jamais être l'objet d'une aliénation ou autre. La réunion de ces conditions spécifiques signifie que l'Etat jouit d'une souveraineté totale, faute de quoi l'Etat est qualifie "incomplet" tels que les pays protectorats, subordonnes ou sous le mandat; évidemment, ces pays ne peuvent jamais être en équivalence avec les aures pays dont la souveraineté est complète a cause du manque survenu sur leurs souverainetés intérieures ou extérieures; mais ces pays subordonnes ne font jamais partie des puissances protectrices car la souveraineté représente l'indice qui distingue les une des autres. Quant a la neutralise permanente, elle n'atteint pas l'indépendance mais elle limite les compétences normales reconnues par le droit international dans l'Etat indépendant, or, la neutralité perpétuelle n'empêche pas le pays neutre de devenir un membre dans les organisations internationales et de participer a leurs activités, l'admission du pays neutre l'Autriche. aux Nations Unies, est un exemple vivant qui

l'approuve. Si la Suisse a change son avis et n'a voulu plus se rejoindre aux Nations Unies bien qu'elle fut un membre a la société des Nations qui avait choisis Genève comme siège, c'était son propre affaire car chaque pays est libre d'y devenir un membre ou pas, c'est facultatif et non pas obligatoire.

On constate que les traites non équivalents créent des situations juridiques et politiques qui puissent toucher la souveraineté dans les pays qui font l'objet des engagements, ce qui aboutit au viol du principe de l'égalité car les objectifs de ces traites visent a établir une domination affreuse qui remplacent les relations normales et équivalentes.

Bien que tels traites non équivalents et anormaux violent le principe de l'égalité stipule par la charte des nations unies dans le paragraphe 1 de l'article 2, l'organisation internationale hésite encore de prendre une mesure décisive a leur égard a cause du prestige des pays qui imposent ces traites non équivalents a l'organisation internationals.

Dans le cadre des restrictions effectives face au droit de l'égalité, nous remarquons que les pays capitalistes et colonialistes dont les grandes potentialités y dominent sur les plans économiques, militaires et politiques, ont recours a utiliser ces potentialités gigantesques comme moyen de pression contre les pays nouvellement indépendants et qui ont besoin de demander des aides économiques, ce qui les oblige a suivre ces pays très forts qui ont impose des

conditions injustes qui visent a atteindre la souveraineté et l'indépendance des pays concernes et a les faire tomber dans le cercle de leur domination politique.

A mon avis, il était logique que le principe de l'égalité dans la souverainetés, joue un rôle préventif et défensif dans une société homogène afin de garantir la coexistence entre ses membres et par la concentration du principe le l'unanimité dans la prise des décisions lors du vote; cela pour affirmer la souveraineté de l'Etat et empêcher les interventions dans les affaires des autres pays, également pour garantir l'immunité judiciaire qui signifie l'égalité dans la souveraineté face a l'autre pays. En effet, cela tend à respecter les règles courantes dans le domaine diplomatique; les rencontres internationales et les protocoles. Evidemment, ce principe dans le sens absolu, avait des conséquences et des effets logiques puisqu'il est pour les droits égaux a tous les pays qui doivent avoir les mêmes engagements sans distinction entre grand et petit, ni entre fort et faible, ni entre riche et pauvre; bref, tout pays peut prétendre et agir a son gré exactement comme les autres, mais cela ne signifie pas que sa souveraineté est au dessus de l'autorité du droit international, il ne signific non plus qu'il peut faire ce qu'il veut sans prendre en considération les droits des autres pays; c'est pourquoi le droit international tend a organiser le droit de l'Etat a l'exercice de sa souveraineté en mettant quelques restrictions sur cet exercice de sa souveraineté en mettant quelques restrictions sur cet exercice, telles que la non intervention dans les propres affaires, la droit de l'Etat a l'existence, a

l'indépendance, a l'égalité, a l'échange commercial avec les autres pays. En d'autres termes, tous les pays s'engagent, au pied d'égalité, a respecter les droits reconnus par la loi vis-à-vis de tous les pays et eu égard le principe de légalité. Mais, je vois que la réalité est qutre chose contrariée, or, ni le principe delà non intervention avait réussi a mettre fin a l'intervention des affaires des petits pays, no le principe de l'indépendance était respecte, no le droit de l'existence avait été sauvegarde, au contraire, pas mal des pays ont été détruits et colonisée, autres étaient divises contre leurs volontés et a la logique de la loi.

Apres avoir expose, en résume, ces points de vue et conclusions qui concernent les thèmes de la première rubrique, je vais, par la suite aborder les effets et conclusions de la deuxième rubrique, e'est le fruit de la recherche des thèmes de la présente rubrique avec ses quatre.

Quant à l'égalité vis-à-vis de la loi, l'inégalité dans la réalité, avec les causes:

J'ai constate que les relations internationales apparues au dix septième siècle dans le société internationale a l'absence des organisations internationales et politiques, ont participe effectivement a baser les règles du droit international et traditionnel qui organise les relations entre les pays dont les souverainetés sont au pied d'égalité. Les juristes du droit international ont approuve l'égalité absolue de sorte qu'elle est devenue un principe essentiel parmi les principes du droit international et traditionnel. Dans ce

contexte, l'egalite juridique signifie que tout Etat occupe un centre juridique et unique dans le droit international, ce droit met tous les pays au pied d'égalité; tout Etat a le droit de jouir de là protection de la loi sans en être prive a cause de sa faiblesse, sa superficie ou son gouvernement etc..., chacun a la même position politique et juridique en ce qui concerne les devoirs et les droits et face aux juridictions internationales. Mais cette égalité juridique semble en contradiction avec la réalité pratique et elle nous apparaît comme égalité formelle car, sur le plan pratique, il y a la non égalité entre les pays qui ont les mêmes caractéristiques dans la communauté internationale mas ils se différent et ils ne sont pas pareils sur le plan militaire, économique, démographique, de la superficie, de la civilisation, des richesses naturelles ou de l'importance géographique. D'ici, on a divise la communauté internationale entre grands et petits, par conséquent, surgit ce qu'on appelle la non égalité effective ignorée pour longtemps. Par le droit international et traditionnel.

Du même, j'ai constate qu'il y a un cote de jurisprudence qui critique sévèrement le principe de l'égalité juridique au sens absolu, des le dix neuvième siècle, il le considère comme principe faux, injustes et dangereux; certains ont même proclame le droit des grands pays a avoir des privilèges et rôles de commandement dans la vie internationale, autres juristes ont nie l'existence du principe de l'égalité en le qualifiant comme notion politique et non juridique, or, les conséquences juridiques qui en résultent sont inutiles car les grands pays dominent dans les relations

et congres internationaux, mais ceux-ci n'ont pas montre les bases juridiques ou les causes objectives, qui a avaient abouti a la domination de ces Etats sur le processus des relations internationales.

Malgré tout, je ne peux pas approuver la tendance qui nie l'existence du principe de l'égalité entre les pays pour des raisons:

- Le principe de l'égalité juridique est un droit stable pour les Etats, tous les pays et surtout les petits doivent le tenir.
- Ce principe est l'un des fondements essentiels du droit général international, traditionnel ou contemporain; ce droit doit œuvrer afin d'assurer les garanties nécessaires pour réaliser pratiquement cette égalité.

Il en résulte que l'existence des tout petits pays comme membres dans l'organisation internationale, assure leurs souverainetés bien qu'ils ne soient pas, pratiquement, au niveau de sauvegarder ces souverainetés, puisque tous les pays sont au pied d'égalité sur le principe de l'égalité juridique qui assure la protection de tous les Etats au regard du droit international.

Si la divergence dans les capacités pratiques des pays était a l'origine des dérogations qui s'opposent au principe de l'égalité, cela ne devrait jamais confondre la situation juridique et égale, avec la situation matérielle qui se diffère d'un pays a autre.

Quant aux aspects de l'égalité et de l'inégalité dans les organisations mondiales:

Il m'était clair que le traite de Westphalia abouti a créer une organisation internationale bien qu'il ait approuve le principe de l'égalité pour la première fois. Le début des organisations modernes et internationales remonte au début du dix neuvième siècle et plus particulièrement au congérs de Vienne en 1915 ou les pays européens ont, dans les limites, réalise les avantages des organisations internationales. Ce congres a contribue a créer une nouvelle organisation des relations entre les vainqueurs européens et a établir l'organisation des congres européens. Or, les grands pays européens se sont réunis dans le cadre du concert européen "The concert of Europe". Ces pays s'adonnent le droit d'organiser les affaires internationales et de surveiller leur application sur le plan international; ils ont décide de créer de nouveaux pactes tel que "le saint pacte en 1915", ils ont même approuve le principe de l'intervention et de l'utilisation de la force au cas du viol des règlements internationaux qu'ils ont imposes.

Les deux congres de la Haye qui se sont déroules en 1899 et .1907 marquent une étape importante dans le développement des organisations internationales, île visent, en général, a établir une organisation plus convenable dans les relations et organisations internationales, car le deuxième congres de la Haye b'est caractérise d'une certaine totalité a la participation de nombreux pays non européens; le congres de la – Haye a œuvre comme assemblée générale.

Les pays y étaient égaux sur le plan juridique même s'ils ne l'étaient pas politiquement.

L'établissement des commissions et fédérations générales et internationales qui s'occupent des affaires techniques non politiques marque une troisième étape dans la création des organisations internationales.

On peut extraire les aspects des organisations et congres internationaux au dix neuvième siècle, comme suit:

- Seulement, les pays jouissant de souverain te peuvent y participer.
- L'organisation se constitue en vertu d'un accord multilatéral, c'est la constitution de l'organisation qui détermine sa structure, ses objectifs, ses missions et son comportement.
- Le statut du congres est l'appareil digne d'émettre les décisions, il englobe tous les membres.
- L'unanimité et l'égalité juridique y dominent. Or, tout Etat jouit d'une seule voix.
- Le statut du conseil, c'est l'organisme, de l'organisation, il y a un secrétariat général administratif, ce qui constitue l'élément de la continuité et da la persistance dans l'organisation.
- Certaines organisations jouissent d'une autorité judiciaire ou quasi judiciaire, tels que les comites internationaux des rivières, du même, elles jouissent d'une personnalité juridique indépendante des autres pays membres, elles ont une immunité diplomatique qui ressemblent a celle des Etats.

- Le soutien financier de ces organisation se manifeste dans là par ticipation des membres et sur des critères qui prennent en considération la capacité de chacun ou bien le principe de l'égalité.

- Les compétences de l'organisation ont été déterminées dans un domaine fonctionnaire ou compétent stipule explicitement dans la constitution de l'organisation au moment ou les organisations internationales politiques et économiques du vingtième siècle, n'ont pas encore apparu.

Au début du vingtième siècle, les relations internationales ont assiste au développement notable entre les pays, ce qui a abouti a répandre les organisations internationales, politiques et techniques. La communauté internationale est entrée dans l'étape de l'organisation internationale ce qui a modifie la notion traditionnelle du principe de l'égalité juridique comme l'une des conséquences de la divergence effective entre les pays de point de vue de la force et de l'importance; or, le droit international ne peut omettre l'inégalité ou l'ignorer. C'est pourquoi la loi des organisations internationales a pris en considération ces réalités et elle reconnu l'établissement d'une situation juridique excellente pour les grands pays. D'ici, les dérogations ont commence par répondre au principe de l'égalité dans le sens traditionnel et absolu, cela afin de trouver une sorte de concordance entre le fait réel et base sur les différences militaires, économiques, des richesses naturelles, de l'importance géographique et des

enerdies humaines d'une part, et la loi ou la droit qui gouverne ces relations de l'autre part. Le problème réside a traduire l'inégalité réelle entre les pays, a une inégalité des droits au sein de l'organisation internationale. Afin de réaliser cette concordance et pour résoudre ce problème, deux organismes ont existe au sein de l'organisation internationale: (l'un est général ou sont représentes tous les pays au pied d'égalité totale, appele "l'assemblée générale"), (l'autre est aux membres limites, c'est le conseil ou les grands Etats jouissent des privilèges particuliers).

Le résultat qu'on peut aboutir consiste a constater que la divergence dans les potentialités pratiques et effectives est a l'origine des dérogations qui concernent le principe de l'égalité juridique dans le droit international, ce qui a abouti a violer le principe de l'égalité dans la souveraineté des pays. Cette égalité reste formellement sur le plan diplomatique seulement car les grands pays ont insiste pour obtenir des privilèges dans la première organisation internationale et mondiale a l'issue de la première guerre mondiale, c'est la Société des Nations, ce qui a marque la légalisation officielle de cette distinction et dans les chartes des organisations internationales dont les aspects sont politiques et techniques.

Aspects de l'égalité et de l'inégalité a la société des nations:

Evidemment, le Société des Nations est la première organisation mondiale d'une caractère politique a l'issue de la première guerre mondiale, son statut a fait son œuvre au traite de Versailles en 1919. L'apparition de cette

organisation marque le début de l'étape de l'organisation internationale et contemporaine. Il était indispensable de résoudre le problème de l'égalité qui exige la coordination entre l'égalité juridique et absolue approuvée par le droit international et l'inégalité entre les pays. En vue de réaliser l'équilibre, ce problème a été résolu selon la méthode appliquée sur les petits et les grands Etats lors de l'établissement de la constitution des Etats-Unis Américains en 1787. Cette constitution a crée deux conseils: dans l'un, tous les Etats jouissent d'une égalité totale, mais dans l'autre, les grands Etats jouissent de plus grande représentation qui correspond au nomorede leure habitants; ce qui c'était passe a l'époque de la Société des Nations ou tous les membres étaient au pied d'égalité dans la représentation a l'assemblée générale sur le principe de l'égalité juridique et absolue; mais les grands Etats jouissaient de plus grande représentation dans le conseil de la Société: ils avaient des sièges permanents eu égard l'inégalité effective entre les pays membres de l'organisation.

La règle de l'égalité a assiste a certaines dérogations, or, l'article cinq du testament stipule que les décisions doivent être prises par l'unanimité; l'Assemblée Générale a distingue entre les décisions qu'on doit prendre par l'unanimité et les recommandations qu'on doit prendre par la majorité des voix comme la cas dans les procédures. En appliquant le principe juridique qui empêche d'être arbitre et adversaire en même temps, on prive les pays en conflit, de droit de vote.

En prenant en considération ces dérogations, on peut tirer les conclusions suivantes:

- Le principe de l'égalité juridique devient d'une importance théorique seulement et les pays ont résolu ce problème, pratiquement dans l'organisation internationale.
- Si le testament de la Société des Nations ne stipulait pas explicitement le principe de l'égalité entre les pays, les aspects de la sauvegarde de la souveraineté et de l'égalité seraient la concentration de la règle de l'organisation qui exigerait l'unanimité dans la prise des décisions. Tout Etat, soit grand, soit petit doit avoir une seule voix et un seul délègue, l'unanimité ne doit jamais obliger aucun Etat de faire ce qui est contre sa volonté, ce qui lui permet d'empêcher la prise des décisions en utilisant le droit de "Veto".

On constate que le testament de la Société des Nations qui a accorde des sièges permanents au sein de cette Société, aux grands pays, n'a pas stipule un texte explicite qui nomme ces Etats.

Quant aux aspects de l'égalité et de l'inégalité aux nations unies:

Apres avoir passe en revue la création de l'organisation des Nations Unies qui avait lieu a l'issue de la deuxième guerre mondiale en 1945 et après le départ de la Société des Nations, et en examinant ses organismes essentiels, ses agences internationales et ses appareils compétents, afin d'y étudier les aspects de l'égalité et ceux

de l'inégalité, nous avons tire les conclusions suivantes:

- L'organisation était l'objet de deux notions contrariées: la première tournait autour de l'équilibre de la force militaire qui conduisait vers l'idée de la polarisation internationale; la deuxième était le principe de l'égalité dans la souveraineté des pays sur lequel se base l'édifice de cette organisation mondiale qui tend a comprendre tous les pays grands et petits et avec leurs tendances idéologiques et divergentes qui visent a réaliser une sorte de coexistence entre eux.
- La constitution de ses organismes et le régime de vote se basent sur les principes de l'égalité et de l'inégalité, comme nous verrons par la suite.
- Dans l'Assemblée générale, qui est l'organisme principal dont les compétences internationales se manifestent par les aspects de l'égalité totale entre tous les pays, les membres de l'Assemblée jouissent des mêmes droits et devoirs sans prendre en considération ni la superficie des pays, ni leurs poids politique, militaire, ou économique, mais tout Etat petit soit-il ou grand a une seule voix dont la valeur juridique est pareille a celle de chaque membre des autres sans distinction suivant les potentialités humaines et matérielles ni suivant de la contribution financière au budget de l'organisation, or, la voix de malte ou celle de Maldives est égale a celle de la France ou de la Chine. Eu égard le principe de l'égalité totale applique au sein de l'Assemblée Générale, les grands pays ne jouissent d'aucuns privilèges et il n'y a pas lieu

d'utiliser le droit de "veto" a l'Assemblée Générale, ce qui concrétise le principe de la souveraineté stipule par la charte de l'organisation et mis au dessus de ses principes. L'Assemblée Générale émet ses décisions importantes et déterminées par l'article (18) de la charte par la majorité de deux tiers des membres présents au vote; à part cela les décisions sont adoptées par la majorité absolue.

D'ici, il est clair que le fait que l'Assemblée Générale prend ses décision par la majorité, montre un développement essentiel dans le domaine des relations internationales car cela fait une exception de la règle de l'unanimité qui dominait l'étape de la concurrence de l'empire colonial, cela provient directement du principe de la souveraineté absolue qui a accompagne l'idée de l'Etat national. Cet Etat souverain n'accepte aucune autorité qui puisse lui imposer des décisions contre sa volonté, et on ne peut prendre aucune décision avant de prendre son accord préalable, or, la principe de l'unanimité est pour les intérêts d'un seul pays au détriment des intérêts et désirs des autres pays.

Par contre, la principe de la majorité réalise l'égalité et la démocratie, c'est le meilleur moyen qui puisse unifier les avis opposes a travers la mécanisme qui engage la minorité a accepter le point de vue de la majorité; il cherche a renforcer tout ce qui est commun et a rejeter ce qui puisse encourager la discrimination et la séparation. D'ici, nous pouvons expliquer la coexistence de ces deux principes

"Unanimité et majorité" a la charte des nations unies.

- En ce qui concerne le conseil de sécurité internationale qui est l'appareil exécutif de l'organisation et qui est le responsable de sauvegarder la paix et la sécurité internationales; j'ai étudie sa structure fondamentale avec les règlements du vote afin d'aborder le principe de l'égalité et celui de l'inégalité et j'ai tire les conclusions suivantes:

Si le droit international se basait sur le principe qui traite tous les intéresses au pied d'égalité dans le cadre de l'organisation internationale et garantit le non abus de droit en confirmant l'égalité avec ses deux branches, face à la loi, ce qui a été stipule par l'introduction de la charte des nations unies dans le paragraphe 1 de l'article 2 concernant l'égalité dans la souveraineté, la charte, elle-même, a consacre la discrimination et la distinction entre les membres du conseil de sécurité compose de quinze membres en donnant aux cinq grands Etats seulement, le droit des membres juridiques permanents au sein des nations unies.

Bien que la charte confirme le principe de l'égalité juridique, elle exige l'accord de neuf membres, au moins, à condition que les cinq permanents soient parmi ces membres, sauf dans les mesures formelles. Ces cinq pays sont nommes explicitement par la charte. Or, quiconque de ces membres peut empêcher l'exécution des décisions, ce qu'on appelle: "le droit de veto". En vertu de ce droit les voix des pays sont inégales et le principe traditionnel qui proclame l'égalité dans les voix a été battu.

Le privilège de veto, accorde aux cinq membres permanents au conseil de sécurité avait les effets suivants:

- Le membre permanent ne peut être ni chasse, ni puni, ni suspendu et on ne peut jamais prendre une mesure contre lui-même s'il était agresseur.
- Le membre permanent peut empêcher l'amendement de la charte qui est la constitution des relations internationales contemporaines, il peut le faire en refusant de l'approuver (article 108 de la charte).
- Le membre permanent ne peut être l'objet d'une juridiction, on ne peut prendre des mesures exécutives contre lui; il est le maître de soi même dans ses affaires, bref il est l'arbitre et le juge en même temps, sauf s'il accepte les compétences du tribunal international de la justice. Or, il est clair que la contrainte pratiquée par le conseil de sécurité ne peut être exercée, en fait, que contre un Etat secondaire et non protége par un membre permanent dans le conseil.

En plus que cela j'ai pu tirer les conclusions suivantes:

- Le droit de Veto stipule par la charte et accorde aux cinq grands pays membres, a été rejete par le petits pays participant au congres de Saint Francisco en 1945, ce qui traduit réellement la domination de la force pratiquée par les grands qui résistent le principe du vote base sur la majorité et qui dominent les événements et décisions internationaux Malgré tous les points de vue contraries, le veto constitue un viol flattant du principe de l'égalité juridique stipule par la charte et considère comme une

règle constitutionnelle supérieure sur laquelle se basent les nations unies.

- La détermination des cinq grands pays par leurs propres noms et le fait de les accepter comme membres permanents au conseil de sécurité sont des aspects non objectifs et ne s'accordent pas avec les principes de la justice et de la démocratie puisque les Etats sont changeables et il n'est pas normal qu'ils gardent la même situation a cause des développement et changements perpétuels. Nous en avons an exemple vivant: L'Union Soviétique a disparu en décembre 1991 bien que la charte des nations unies compte toujours ce pays parmi les cinq grands. Si la Russie avait pris le siège de l'Union Soviétique au sein du conseil de sécurité, il y aurait aucun amendement dans la charte, ce qui représente un viol de l'article (23) de cette charte qui mentionne toujours le nom de l'Union Soviétique parmi les cinq grands, or, on ne comprend pas la façon juridique avec laquelle l'Assemblée Générale ou le conseil de sécurité ont traite ce problème. Telle qu'elle soit la façon avec laquelle on a traite ce problème a l'issue de la guerre froide avec ce qu'elle cache sur le plan politique, je pense que cela signifie l'admission de la Russie comme un nouveau membre permanent au sein du conseil de sécurité; or, on se demande si l'amendement dans le nombre des membres permanents n'était pas possible sans avoir recours aux procédures juridiques stipulées par la charte. Est-ce que ces procédures, seront-elles nécessaires pour le Japon ou

l'Allemagne? tout porte a croire que les potentialités économiques et militaires de ces pays ont dépasse celles de la France et du royaume uni ce qui le rend parmi les grands pays.

- Le fait dc donner au conseil de sécurité une tutelle générale dans les affaires de la guerre et de la paix et de lui assumer les personnalistes qui y rattachent conforment a l'article (106) de la charte, a mis cet organisme en haut de tout autre au sein de l'organisation internationales or, on y est face a une autorité présidentielle et non coopérative. Il en résulte des conséquences qui favorisent le conseil de sécurité en le soutenant a prendre des décisions illégales. Les grands pays ont pratique, a travers le conseil de sécurité, des compétences très étendues sur le plan international; ce conseil est devenu l'instrument dominant dans les affaires des guerres et paix; Par conséquent, toutes mesures prises sans le soutien de ce conseil restent toujours inefficaces et inutiles, elles ne peuvent dissuader l'agression contre les Etats de l'organisation, ce qui a marge le rôle de l'Assemblée Générale.

En ce qui concerne les organismes internationaux et compétents, appartenant aux nations unies:

Les grands pays ont insiste sur l'authentification de leur centre privilégie dans les chartes des organismes internationaux de caractère économique tels que le fond monétaire international et la banque internationale pour la construction et l'urbanisme. Les voix de vote ont été

déterminées par les capitaux des pays, ce qu'on appelle "le poids du vote" qui a conditionne la distribution des voix au capital du pays membre; or, tout Etat membre jouit de 250 voix en plus d'une autre voix pour les cent mille Dollars de capital. La capacité de la contribution de tout Etat prend en considération plusieurs critères tels que le revenu national, la réserve monétaire et le commerce extérieur. A l'ombre de ce principe, les pays capitalistes et industriels ont atteint les plus grandes moyennes des voix, ce qui a mis les autres pays dans des situations non équivalentes, par conséquent, les grands pays riches et les plus forts économiquement ont impose leurs décisions sur les pays pauvres et en voie de développement. Ces grands, en effet, ont pris des situations privilégiées à la constitution des conseils d'administration et à la domination de ces organismes; or, tous ces privilèges injustes s'opposent, en réalité, avec le principe de l'égalité juridique entre les pays, et en vertu de la charte des nations unies.

J'ai pu constater que les organisations internationales des caractères économiques et techniques, ont renonce a la règle traditionnelle qui donnait une seule voix a tout Etat, ce principe a été remplace par le régime qui accorde aux pays, des voix qui correspondent a leurs importance, régime qui accorde aux pays, des voix qui correspondent a leurs importance, puissance, centre financier et rôle joue au sein de ces organisations, or, la notion de l'égalité s'est développe a partir de l'abstraction et de l'absolu vers la relativité dans les organisations internationales et compétentes. Il en résulte ce qu'on appelle l'inégalité fonctionnaire et la

discrimination entre les pays au sein des organismes internationaux. Apres quarante cinq ans de la création de l'organisation des nations unies, on peut affirmer qu'il est indispensable, actuellement, d'amender la charte et de repasser en revue le privilège de "veto", a cause des modifications radicales et internationales a l'issue de la guerre froide et de la disparition de l'Union Soviétique comme une grande puissance polaire, en plus de l'apparition d'autres affaires nouvelles comme celle du tiers monde, l'appel a établir un nouveau système mondial, économique et politique, l'aggravation des problèmes du développement et de l'environnement, l'extension des armes nucléaires et finalement a cause de la détermination de tous les pays qui consistent a renforcer et développer l'organisation des nations unies comme moyen d'appliquer la légitimité internationale et d'imposer les principes de l'égalité et de la justice.

Les prétentions qui tendent a dire que les grands pays ne peuvent renoncer a leurs privilèges au sein du conseil de sécurité, vont être abordées comme suit:

- L'augmentation accrue dans le nombre des membres des Nations Unies qui se sont multiplies par quatre fois depuis la création de l'organisation internationale. Certains pays, depuis le congres de saint Francisco, sont gènes à cause de "veto" et de la domination de la minorité sur les décisions internationales. Cela justifie la nécessite de renoncer aux privilèges accordes car on a dépasse la notion ancienne qui se basait sur la logique de

la puissance militaire ou économique; ce qui s'oppose a la conscience de la liberté, de la justice et de l'égalité; surtout, l'organisation des nations unies a pour but, d'empêcher l'injustice et l'oppression pratiquées contre la plus part des pays du monde et plus particulièrement les pays en voie de développement.

- Il n'est pas logique, a l'heure actuelle, que les résolutions prises par une majorité minimale de neuf voix sans l'opposition de l'un des grands cinq, soient obligatoires et engagent tous les pays du monde dont le nombre actuel est de / 180 / pays souverains, alors que c'était 9 51 / en 1945.
- Du même, il est incroyable que la puissance économique de l'Allemagne et du Japon ne se traduise a un certain prestige politique au sein du conseil de sécurité bien que le Japon, par exemple, participe au budget de l'organisation et d'un montant équivalent a celui de la France et du royaume uni.
- Il n'est pas normal que la charte continue a déterminer le nombre des membres provisoires au sein du conseil de sécurité en dépit de l'augmentation survenue au nombre des nations unies comme conséquence de l'indépendance de certains pays du tiers monde et de la dispersion de l'Union Soviétique en plusieurs Etats indépendants.
- Le fait de sauvegarder la paix et la sécurité internationales est devenu une responsabilité commune a la charge de tous les pays membres de l'organisation internationale, or, la destinée de l'humanité ne peut être

entre les mains k'une minorité des pays même s'ils étaient les plus forts et les plus riches; a cet égard, je vois que l'annulation de ce qu'on appelle le droit de "veto" et le fait de le remplacer par un nouveau régime de vote qui répond aux exigences des relations internationales et actuelles, base sur la démocratie et l'égalité, sont dovunus une nécessite urgente a cause des faits suivants:

- Ce "véto" s'oppose avec le principe de l'égalité dans la souveraineté, stipule par la charte des nations unies.
- Les cinq grands pays ont profite de leur puissance et leur victoire militaire a la deuxième guerre moniale, pour obliger les petits pays a accepter l'application de "veto"; or, ce qui a été réalise par force, ne peut être persistant et il ne peut annuler la logique de la justice et de l'égalité.
- Ce privilège s'est résulte de la lutte entre les deux camps: socialiste et capitaliste; or, a l'issue de la disparition de l'Union Soviétique, il n'y aurait lieu d'exercer ce droit.
- Les recommandations des rencontres et congres internationaux et plus particulièrement les congres des pays non-alignés dont le poids international est théoriquement important, ont exige l'annulation de "veto".

A l'heure actuelle, on remarque qu'il y a une tendance américaine qui vise a développer l'organisation des nations unies et surtout le conseil de sécurité ou les cinq grands jouissent de "veto" au détriment de l'Assemblée Générale et des organismes internationaux qui en dépendent, et cela en

vue d'y imposer sa domination a l'ombre de ce qu'on appelle la paix américaine. Ce qui affirme l'entêtement des Etats-Unis qui insistent toujours a dominer le destin des peuples par le moyen du conseil de sécurité en laissant l'Assemblée Générale et en le transformant en simple tribune libre qui n'a aucun rôle dans les événements internationaux, exactement comme se passe actuellement aux négociations concernant la paix au moyen orient, et comme la situation aux Bosnie-Herzégovine ou l'on n'applique pas la légitimité internationale. Egalement, ce qui affirme l'occupation sioniste du territoire arabe et le viol des droits du peuple palestinien. On peut affirmer que la vie des peuples et des sociétés est comblee de sens de lutte et contradictions, elle ne peut tourner autour d'un seul pole soit-il militaire ou économique, or le fait de mettre en marge l'Assemblée Générale, signifie la mise a l'écart des pays du tiers monde ou non-alignés qui font la majorité écrasante au sein des nations unies. A mon avis, ces pays sont invites a proclamer la reforme et le développement de l'Assemblée Générale, afin qu'elle puisse côtoyer les réalités économiques, sociales, politiques et géographiques dans le monde d'après la deuxième guerre mondiale. Etant donnée que l'Assemblée Générale représente l'autorité législative au sein de la société internationale, ses décisions doivent être a l'origine de l'assiette démocratique qui organise au pied d'égalité tous les membres de la société internationale, de sorte que chacun de ces membres jouisse d'une droit légal a l'instare des autres, c'est-à-dire, il peut participer a étudier les problèmes du monde contemporain pour les résoudre

dans le cadre de la solidarité et de la coopération. Bien entendu, ce développement doit toucher toutes les organisations internationales des caractères techniques et économiques, de sorte qu'il se base sur des fondements plus démocratiques et plus égaux.

- J'ai aborde les aspects de l'égalité et de l'inégalité au sein des organisations internationales et régionales, en effet, j'ai pu tirer les conclusions suivantes:

En ce qui concerne la ligue des états arabes:

J'ai constate que la ligue arabe était basée sur le principe de l'égalité totale dans les droits et les devoirs et entre tous les membres qui sont représentes au pied d'égalité dans le conseil de la ligue et dans ses différentes commissions. Tout Etat quel que soit son poids politique, militaire ou économique, jouit d'une seule voix. Partant du principe de l'égalité juridique et politique, la présidence du conseil de la ligue est assumée alternativement par les pays membres Si le vote, a son origine, était base sur le principe de l'unanimité, il y aurait des cas ou l'on se contente de la majorité mais ici, on n'oblige pas les pays a appliquer les décisions prises par la majorité, ce qui signifie le principe de l'égalité sur lequel se base la charte de la ligue, et par conséquent, il s'agit du plus important des principes essentiels de la ligue arabe. Peut-être, il serait nécessaire de faire quelques amendements dans la charte pour que les décisions prises par l'unanimité engagent tous les pays; comme c'était prévu dans le projet propose en 1980.

En ce qui concerne l'organisation de l'unité africaine:

J'ai constate que le principe de l'égalité juridique et effective entre les pays membres, a été confirme plus d'une fois, dans le préambule de la charte, cela même a répondu aux exigences des chefs d'Etats Africains participant au congres constitutionnel d'Adis Ababa en 1963, qui a stipule la création de la dite organisation sur le principe de l'égalité entre les pays membres, or, tous jouissent des mêmes droits et devoirs bien qu'ils se différent aux puissances militaires, économiques, géographiques ou richesses naturelles; chacun d'eux a une seule voix jouissant de la même valeur juridique. Donc, il n'y a ni sièges permanents, ni autres provisoires, ni "veto"... bref, le principe de l'égalité est strictement applique et respecte au sein de l'organisation de l'unité africaine.

En ce qui concerne l'organisation des états américains:

Il était clair que la charte de Baugota en 1948 et celle de Buenos Aires en 1967 issues par l'organisation des Etats Américains ont fait allusion au principe de l'égalité entre les membres participant au congres qui remplace l'assemblée générale. Tous les pays sont représentes au pied d'égalité au conseil et aux autres organismes de l'organisation; tout Etat jouit d'une seule voix ayant la même valeur, sauf dans le conseil des conseillers juridiques ou ses membres sont neuf seulement. La présidence et le secrétariat général de conseil sont assumes alternativement, ce qui affirme le principe de l'égalité. Mais cela ne peut cacher la domination et le prestige des Etats-Unis au sein de l'organisation, or, l'égalité

y reste sans valeur juridique ou effective a cause de la hégémonie américaine.

En ce qui concerne la communauté économique européenne, le marche commun européen:

Il m'a semble que l'organisation n'avait pas applique le principe de l'égalité entre les pays; or, les membres ne peuvent pratiquer leurs compétences au pied d'égalité avec l'organisation qui est au dessus des autres "Super State". Par exemple, le comite qui fait partie des organismes du marche, peut imposer des décisions et législations qui sont prioritaires auprès des pays membres et par rapport aux législations nationales. Le membre de la communauté européenne ne s'engage et ne jouit qu'aux droits et engagements stipules par l'accord conclu avec le marche; et ceux-ci se différent d'un Etat a autre, par contre, les droits et les engagements du membre original sont absolus et pareils aux autres.

Les aspects de l'inégalité se manifestent à l'intérieur des organismes de cette organisation. Au conseil des ministres qui comprend un membre pour chaque Etat, les pays n'ont pas le même nombre des voix car cela dépend de l'importance politique, démographique et économique partant du principe de la majorité traditionnelle ou qualificative, or, on voit que chacun des pays suivants a dix vois: la France, l'Italie, l'Allemagne et le Royaume Uni, alors que l'Espagne jouit de huit, mais on donne cinq voix a chacun des pays suivants: la Grèce, la Hollande, le Portugal et la Belgique. L'Irlande et le Danemark en ont trois pour

chacun, mais le Luxembourg en a deux. Bein sur, cela s'oppose avec le principe de l'égalité entre les Etats; du même l'inégalité se manifeste clairement a la représentation au sein du parlement européen ou l'on prend en considération les poids économiques, politiques et démographiques: la France, l"Italie, l'Allemagne el l'Italie ont quatre vingt et un délègues pour chacun, l'Espagne en a soixante, la Hollande vingt cinq, la Belgique, la Grèce et le Portugal ont vingt quatre pour chacun, vingt six pour le Danemark, quinze pour l'Irlande et enfin six pour le Luxembourg. Cela représente un viol du principe de l'égalité.

- J'ai aborde les effets de l'égalité et de l'inégalité dans les organisations internationales et dans les règles du droit international, par conséquent, j'ai pu tirer les conclusions suivantes:

Quant au domaine de la coopération internationale et au nouveau système économique et international:

J'ai constate que la coopération internationale était l'un des anciens phénomènes qui reliaient les nations a travers les époques successives ou les relations économique se basaient sur le principe de l'égalité au sens absolu. Celui-ci a continue a constituer le fondement essentiel dans ces relations, or tous les pays concernes sont devenus au pied d'égalité dans les relations économique et politiques, ils ont même pris une situation juridique unique. Il en résulte des conséquences importantes, parmi lesquelles:

- Renforcer le système de la communauté européenne et

fermée qui appartient aux mêmes civilisation et valeurs déjà organisées par le droit public européen au pied d'égalité, avant que ce droit se soit transforme en droit international. Aucun pays ne peut se rejoindre a cette communauté sans avoir l'accord préalable des Etats Européens eu égard la théorie de la reconnaissance et de l'acceptation volontaire des règles juridiques et économiques en vigueur et imposées par ces pays. Au cas du viol, le pays intéresse en sera responsable; or, on y utilise le principe de l'égalité économique comme moyen de domination économique en vue d'approuver le principe de l'ouverture commerciale dans tous les pays.

➢ Nier la personnalité juridique des Etats résignes en Asie, en Afrique et en Amérique Latine en considérant les pays européens et chrétiens, non pas des Etats, mais des régions qu'on peut conquérir.

On constate que la communauté européenne tenait d'une main un droit international et juste, de l'autre main un droit qui niait le principe de l'égalité et qui se basait sur la relation coloniale et le pillage économique. C'est le droit qui traite les rapports avec le monde non européen.

si les Etats Européens ont crée, au dix neuvième siècle, des unions ou organisations internationales aux activités limitées en faveur de tout pays, cela n'a fait son œuvre dans le relations économiques qu'a l'ombre des nations unies dont la charte constitue certains principes concernant la coopération internationale et les relations économiques, comme c'était stipule dans l'article 1,

paragraphe 3 et l'article 55 du préambule de la dite charte. Certains juristes internationaux n'y voient un titre obligatoire mais des engagements politiques puisqu'ils n'ont pas détermine les comportements des membres mais le cadre de la coopération.

Il m'était clair aussi, qui "la charte des droits et devoirs des pays économiques" a donne au principe de l'égalité dans la souveraineté, sa dimension politique et juridique, en vertu de l'article 10 de la charte, bien que cette dernière n'ait pas encore été mise en application. L'article 2 et notamment le paragraphe © net l'accent sur la dimension économique dans le principe de l'égalité de sorte qu'il la considère la référence des conflits concernant la nationalisation. L'article 4 de la charte invite a l'égalité dans la coopération économique et à ignorer les différences dans les régimes politiques, économiques et sociaux; or, le principe de l'égalité est devenu le fondement de la coopération internationale.

Du même, j'ai constate que les efforts internationaux déployés lors et après de la deuxième guerre mondiale ont été couronnes par certains traites internationaux et collectifs parmi lesquels ceux qui ont établi les organisations internationales et économiques telle que la banque internationale pour la construction et l'urbanisme, également le fond monétaire internationale. Ces traites ont établi les fondements essentiels de ce qu'on appelle le système économique et international; malheureusement, ces organisations économiques ont exclu le principe qui

consiste a accorder une seule voix a chaque pays et elles ont suivi le régime des voix privilégiées (c'est-à-dire selon les pays). Or, lorsqu'il s'agit de prendre des décisions économiques ou de tirer des bénéfices, les poids proportionnels politiques et économiques des pays membres s'imposent et par la force de la loi.

Il m'a semble que les pays du tiers monde qui ont apparu, au début des années soixante, sur le théâtre politique et international, après être libères du colonialisme traditionnel et après être reconnus par la société internationale, ont été surpris de trouver un autre colonialisme masque qui a remplace l'ancien. Le système mondial actuel qui gouverne les relations économiques et enter nationales agit pour concentrer l'autorité et la puissance économique dans les mains d'une minorité des pays capitalistes et avances; bien sur, il s'agit d'une discrimination raciale de point de vue économique car on y admet l'exploitation a l'ombre de la légitimité juridique et internationale.

La réalité économique et contemporaine a révèle un manque dans ce système car les membres de la communauté internationale ne sont pas égaux du point de vue économique, du même, le fait de continuer a appliquer ses principes sur les pays non pareils économiquement, aboutit a approfondir l'inégalité économique en faveur des pays capitalistes, riches et avances alors que les pays en voie de développement, deviennent plus pauvres et plus arrières. Face à cette situation, les pays du tiers monde avec leur

majorité numérique au sein de l'assemblée générale, ont évoque le problème de l'utilité dans l'application des principes du droit traditionnel dans le domaine économique bien qu'il soit dépasse et démode. Toutefois, ses principes et notions dominent toujours dans le droit international et contemporain, surtout dans les relations internationales et économiques, ce qui a abouti a diviser le monde en deux groupes: le premier comprend les pays industrialises, avances et riches dont les intérêts sont soutenus par ce droit; mais le deuxième comprend les pays du tiers monde pauvre et victime du dit droit qui leur a été impose a l'époque delà colonisation directe. Ces grandes différences sur le niveau économique ont abouti a adopter le principe de l'inégalité se recuperat en faveur du tiers monde auquel on accorde certains privilèges en vue d'évaluer les résultats des dommages survenus. Cette sorte d'inégalité est un moyen visant a soutenir les intérêts des pays en voie de développement, soit-disant, ce qui exige l'abandon du principe de la réciprocité dans les reletions internationales commerciales et économiques.

Il était nécessaire que les pays du tiers monde agissent pour unifier leurs positions et renforcer les efforts au sein des nations unies afin de faire face aux dangers et risques qui résultent de l'inégalité économique, existant entre les pays non pareils sur le plan économique, de l'appel a un nouveau système économique qui puisse réaliser le bien être social, l'égalité et la justice internationale; bref, comme résultat de la constatation des difficultés d'atteindre l'égalité dans la souveraineté politique a l'absence d'une

égalité économique et total. Cet appel a commence par cristalliser et se développer pour arriver et sommet dans les décisions du congres du sommet des pays non alignes qui avait lieu. a Alger en septembre 1973 ou l'on a proclame, pour la première fois: "un nouveau système économique et international. La majorité écrasante des pays du tiers monde au sein de l'assemblée générale des nations unies a réussi a faire cette assemblée adopter le même appel et a émettre: "Déclaration et programmes de travail afin d'établir un nouveau système économique et international, un pacte des droits et devoirs des pays économiques". C'était en 1974 sur la demande des pays du tiers monde de réaliser l'indépendance effective sur le plan politique et économique en vue d'assurer le droit de la participation égale a la prise des décisions économiques concernant la communauté internationale entière. Ce qui m'a permis de tirer les conclusions et remarques suivantes:

"Le fait que les pays du tiers monde évoquent, actuellement, l'inégalité économique, émane de leur conviction que le traitement équivalent entre pays non pareils économiquement représente une injustice, ce qui nécessite une protection juridique. Leur indépendance politique, malgré son importance, n'est qu'une étape sur le chemin de la lutte générale en arrivant a la libération véritable qui ne peut être réalisée sans l'indépendance économique, ce qui exige l'insistance sur la liberté des décisions dans le développement, selon la tendance politique et idéologique sur laquelle se base le régime politique sans aucune tutelle internationale ni politique ni

économique, aussi dans l'exercice de ses souveraineté et domination totale sur ses ressources naturelles et richesses nationales.

- La demande des pays en voie de développement a participer a la prise des décisions sur le plan internationo-économique vient concrétiser le droit égal de tout pays a participer a la prise des décisions économiques et internationales. Au nom de l'égalité dans la souveraineté, ces pays ont le plein droit d'être prioritaires dans le traitement afin de compenser la situation résultant de l'inégalité économique, ce qui ne s'oppose pas avec le principe de l'égalité dans la souverainetés tant que l'objectif principal y est la réalisation du développement économique.
- Le fait de traiter traditionnellement l'inégalité économique dans les assistances et aides soit collectives dans le cadre des nations unies, soit dans le cadre des organisations internationales et financières, soit dans le cadre des relations internationales, n'est plus suffisant pour avancer les peuples du tiers monde car les assistances ne représentent jamais un engagement juridique a la charge des pays riches et avances mais elles sont liées aux passions des pays qui les offrent, ce qui aboutit dans plusieurs cas, a une dépendance économique, politique et militaire.
- Le fait d'accorder aux pays du tiers monde le droit de participer, également, e la prise des décisions économiques exige un amendement radical dans la

structure des organisations internationales et plus particulièrement les financières et les économiques tels que le fond monétaire international et la banque internationale pour la construction et l'urbanisme... Or, il faut annuler ce qu'on appelle la proportion entre la part de l'Etat et sa puissance dans le domaine du vote en appliquant le principe de donner a tout Etat une seule voix pour que tous les pays soient au pied d'égalité dans ces organisations compétentes. A mon avis, cette égalité proclamée par les pays en voie de développement n'empêche pas d'accorder aux grands pays, des intérêts et bénéfices qui s'accordent avec la valeur des parts octroyées au lieu de leur attribuer des voix qui permettent aux pays grands et riches de dominer ces organisations et de voiler le principe de l'égalité entre les Etats.

- Le fait d'élargir le cadre des membres au sein du conseil économique et social, de lui accorder les compétences de prendre des décisions exécutives dans le domaine des relations économiques et internationales et de fermer l'œil sur la discrimination économique et sociale est devenu une nécessite urgente pour que les pays en voie de développement puissent participer dans la prise des décisions qui s'accordent avec leurs politiques de développement.

- La situation économique et internationale est directement, a l'origine de la recrudescence du système international actuel, ce qui menace la paix et la sécurité

internationales. Quant aux pays du tiers monde, la sécurité ne peut être organisée si les notions de la sécurité militaire et politique ne se transforment en notion de sécurité économique, sociale, culturelle et d'alimentation....-Tout cela ne peut être réalise dans le cadre du système international impose par les intérêts des grands pays partant par le congres de Yalta dans les années quarante et finissant par les sommets des sept pays industrialises dans années quatre vingt. Afin que les pays du tiers monde vivent dans la justice, l'équivalence et la stabilité, il est nécessaire de renouveler l'appel adopte par l'assemblée générale des nations unies, dans sa session extraordinaire en 1974 et qui a invite a établir un nouveau système économique et mondial et a prendre des initiatives pratiques visant a exécuter la déclaration et le programme de travail de ce système, également le pacte des droits et devoirs des pays économiques. S'il n'existait pas, en réalité, un texte décisif déterminant en détail les éléments essentiels sur lesquels se basait le nouveau système économique et international, on pourrait, toutefois, constater les principes et les fondements juridiques de ce système qui sont là souveraineté et l'égalité. Bien sur c'était grâce aux textes concernant la déclaration et le programme du travail et du pacte.

En ce qui concerne l'amendement des traites qui composent les organisations internationales:

Apres avoir passe en revue les principes de l'amendement des traites constituant les organisations internationales quelque soit le moyen plique (l'unanimité, la majorité ou les deux ensemble), j'ai constate que le fait d'accorder a certains pays le privilège d'amender ces traites ou pacte, s'oppose avec l'égalité dans la souveraineté qui est parmi les principes essentiels des fondements de toutes les organisations internationales. En appliquant les dispositions de l'article (108), si la charte des nations unies exige l'accord de tous les membres permanents au conseil de sécurité en plus de celui de deux tiers des membres de l'assemblée générale afin d'approuver l'amendement propose, cela signifie que n'importe quel Etat membre permanent peut empêcher l'amendement même si les conditions internationales exigeaient un tel amendement. Ce qui affirme le programme arbitraire de la charte des nations unies qui impose la volonté de cinq grands pays, membres permanents au conseil de sécurité, en leur donnant le droit de "veto" pour amender cette charte; ce qui s'oppose avec le principe de l'égalité juridique stipule par la charte elle-même.

En ce qui concerne les parts financières des pays membres"

J'ai constate que le fait d'obliger les pays membres de l'organisation internationale d'acquitter des portion financières non égales, s'oppose avec le principe de l'égalité dans la souveraineté des Etats. Si les pactes des

organisations internationales exigent la contribution financière de tous les pays membres, cette contribution ne peut être égale car ces pays n'occupent pas la même situation au sein de l'organisation, d'une part et il y a une certaine divergence sur le plan financier de l'autre part; or, la différence dans les contributions financières ne correspond pas a la différence dans la valeur des voix, ce qui signifie que l'égalité entre les pays, est proportionnelle sur le plan financier. Si les pays qui participaient a la plus grande part du capital des organisations internationales tels que le gond monétaire international et la banque internationale pour la construction et l'urbanisme, jouissaient des certains privilèges dans le vote et la représentation permanente au conseil de l'administration, la logique juridique et morale exigu aux cinq grands pays qui disposent de "veto" du droit des membres permanents et a la gestion des organisations internationales, de prendre leurs responsabilités dans le domaine financier et de contribuer a soutenir le budget des nations unies, afin que la distribution des frais et charges financiers soient plus juste et plus équitable au sein des nations unies.

A la fin de cet épilogue, j'affirme que:

L'efficacité du droit international manque la serions et la justice tant qu'il y a dans le monde contemporain des grands pays qui jouissent des privilèges s'opposant avec le principe de l'égalité dans la souveraineté des états. Ces pays "distingues" veulent conquérir les autres peuples du monde et leur imposer des décisions qui servent leurs intérêts

personnels; or, les droits internationaux des grands pays et les engagements internationaux s'imposent sur les petits pays. Or, la domination de la loi dans les relations internationales ne peut être réalisée qu'avec le respect de principe de l'égalité qui doit être équitablement applique afin de se libérer de la tutelle des grands pays. A l'ombre des modifications nouvelles dans les relations internationales et contemporaines, ce droit va être adresse vers le développement économique, international et effectif, surtout dans les pays en voie de développement et les moins développes. Du même, ce droit doit sauvegarder la stabilités de notre planète. Evidemment, il s'agit des taches très importantes qui engagent non seulement un pays ou un seul peuple, mais c'est une responsabilité commune qui engage tous les membres de la société internationale au pied d'égalité. Cela exige l'efficacité et le développement des nations unies avec leurs organismes et agences afin qu'elles puissent côtoyer les modifications survenues a l'issue de la deuxième guerre mondiale et après la guerre froide, tant que cette organisation est l'instrument qui affirme les relations intimes et pacifiques entre les peuples sur le principe de l'égalité; du même, il s'agit d'un pouvoir législatif qui impose la justice internationale par le rait de développer le droit international et d'approuver ses principes notamment l'égalité dans les souverainetés des Etats.

Je vois qu'il est nécessaire d'insister sur l'établissement d'un nouveau système mondial politique et économique qui s'accorde avec la logique de la justice et de l'égalité devant la loi internationale; du même, il faut

orienter les modifications politiques, technologiques, militaires et de l'environnement qui ont surgi au début des années soixante dix. Le tiers monde y voit un système qui convient ses intérêts, reflète, avec ses décisions politiques, la majorité numérique de l'opinion publique et qui puisse amender le "veto" impose sur la politique internationale afin d'entamer un dialogue fructueux entre le nord riche et le sud pauvre en vue de permettre a ce dernier de garantir sa sécurité sociale et économique a l'ombre de l'exécution des décisions prises par l'assemblée générale des nations unies, conformément a la logique de la légitimité internationale, juridique, également la justice internationale. L'Europe proclame un nouveau système mondial qui puisse sauvegarder son indépendance et respecter son identité sur le champ international. L'organisation des nations unies considère le dit système comme moyen d'innovation et de développement qui lui permet de réaliser la paix et la sécurité internationales pour le fonctionner au service de la société internationale qui se compose des pays ayant les mêmes droits et devoirs car ce monde est la propriété de tous les individus qui y vivent, or, il faut respecter les intérêts de tout le monde. Les décisions doivent émaner de la volonté commune des membres qui doivent être au pied d'égalité.

Mais il y a une contradiction importante entre la notion de ce nouveau système assiste des modifications essentielles dans les relations internationales et la conception américaine de ce système base sur la logique de la domination et de la hégémonie, or, il s'agit d'une

conception arbitraire despotique qui soutient la force militaire et économique pour dominer le monde entier et faire de l'organisation des Nations Unies un moyen qui puisse commerialier ses politiques extérieures sélectives et transformer l'crganisation internationale avec ses organisme financiers et économiques en directions américaines de contenu et de décision. Or, la notion américaine du nouveau système international est injuste et ennemie de la justice et de l'égalité. Elle traduit le principe de la domination du plus fort à l'instare des lois du monde ancien. Si Rome appelait l'époque de son hégémonie "la paix de Rome" et l'Angleterre appelait son dix neuvième siècle "la paix de l'Angleterre", le monde actuel assiste a une hégémonie totale connue sous le nom de "la paix américaine", "Pax Americana", mais cette paix était niee par certains écrivains et par tous les hommes de la politique américaine. Il s'agit d'une paix unipolaire imposée successivement par les Etats-Unis, sur la politique internationale actuelle, a travers les déclarations des présidents américains, de sorte que charcun d'eux adopte un principe particulier: tels que le principe Nixon, celui de Carter, de Regan et celui de Bush, en plus des principes et politiques de Henri Kissenger, l'ex-ministre des affaires étrangères. Du même cette pays représente l'extrait du nouveau système mondial déclare déjà par l'ex-président américain Georges Bush lord de sa rencontre avec le Congres en septembre 1990, ce qui affirme que si les pays européens vainqueurs aux guerres de Napoléon, avaient impose en 1915 leur système mondial et jusqu'au le déclenchement de la première guerre mondiale, l'accord de

versaille et la société des nations en 1919, ont marque la début d'un nouveau système secrète par cette guerre et impose par les vainqueurs. Ce système s'est caractérise par la concentration de la domination européenne sur la politique internationale et par la contrainte de la société des nations pour sauvegarder et organiser cette domination.

A l'issue de la deuxième guerre mondiale, surgit un nouveau système mondial impose par les vainqueurs; c'était plus particulièrement dans le congres de Yalta 1945 ou les trois grands ont assiste: les Etats-Unis, la Bretagne et l'Union Soviétique. Ce système a continue a exister sous la couverture des nations unies, main les conséquences militaires, politiques et économiques de cette guerre, ont reflète l'hégémonie des grands pays et ont continue a caractériser la dit système.

A partir des années cinquante, ce système est domine par le régime bipolaire avec ses annexes régionaux qui se sont imposes sur les relations internationales jusqu'à la chute du régime politique de l'un de deux pôles: l'Union Soviétique au debuit des années quatre vingt dix. On attendait !chonger ce système afin qu'il convienne les événements survenus a l'issue de la deuxième guerre mondiale et la guerre froide. Le déclenchement de la guerre de Golfe à la suite de l'occupation de Koweit par le président de l'Irak, représente un facteur qui puisse accélérer ce nouveau système mondial. Il était prévu et par rapport au passe, que les pays vainqueurs dans cette guerre, imposent ce nouveau système, mais les Etats-Unis le dirige pour les

raisons suivantes:

- Dans toutes les guerres précédentes, avec les régimes résultants, les pays allies étaient d'accord sur les faits, par contre a la guerre de Golfe, tous les pays participants ont été pousses par les Etats-Unis et sous Prétexte d'appliquer la légitimité internationale qui était concrétisée dans les décisions du conseil de sécurité en reflétant, a tel point, la conception accélérée de Washington.
- L'instrument bipolaire de l'équilibre, a perdu l'une de ses deux parties a la veille de la guerre, ce qui a rendu les allies sous le patronage des Etats-Unis qui ont choisi le moment, le volume, les intérêts et la fin de la guerre. Or, ils ont adapte le nouveau système mondial impose sur la politique internationale et selon le système américain. Les Etats-Unis ont domine les relations internationales et ont tenu la décision concernant la politique internationale du pétrole, en vue de rester toujours au centre.économique rapporteur face au Japon et tout autre pays européen. Les Etats-Unis sont devenus la plus grande puissance financière ayant une capacité fonctionnaire certaine dans les domaines politiques et militaires; or, les Etats-Unis sont le seul commandant dans les affaires internationales et même intérieures.

Bien qu'il n'y ait qu'un seul pole dans ce régime; il n'a pas pu exclure le rôle du conseil de sécurité pour assurer la couverture juridique et la légitimité internationale, car, d'après la société internationale, les nations unies constituent

le cadre international ou l'on applique cette légitimité. C'est pourquoi, les Etats-Unis ont exploite l'organisation internationale pour imposer leurs politiques impératives qui visent a .soutenir leur hégémonie sur le monde, par la fabrication des décisions a la maison blanche avant de les passer en revue a l'organisation des nations unies pour recevoir l'authentification et la légitimité juridique.

Les aspects de ce qu'on appelle le nouveau système international a l'américaine, ne s'accordent pas, en effet, avec les principes, les règles et les contenus juridiques sur lesquels se basent le droit international, la légitimité et l'organisation internationale, surtout le principe de l'égalité entre les pays. Ils détruisent toutes les réalisations qui ont été déjà effectuées en faveur des peuples du tiers monde. Or, l'annulation de la résolution prise par l'assemblée générale en 1975 qui considérait le sionisme comme une sorte de discrimination raciale, constitue un danger véritable qui menace l'avenir de l'organisation des Nations Unies et plus particulièrement le principe de l'égalité entre les pays membres..

Le problème le plus dangereux qui affronte les nations unies, a l'ombre de ce système au sens américain, c'est l'application non égale des décisions concernant les problèmes internationaux, or, il s'agit d'un exercice a double face, d'une définition doublée de la légitimité et du droit international. A cet effet, il y a un engagement textuel qui vise a appliquer les décisions des nations unies sur les arabes, or, l'Irak est toujours le seul pays qui subisse les

injustices et les punitions des nations unies. Les Etats-Unis peuvent, a tout moment, prendre n'importe quelle mesure de punition contre ce pays arabe. Du même, le cas de la Libye qui subit des punitions économiques strictes pour le simple fait de ne pas pouvoir rendre ses deux citoyens aux Etats-Unis, bien qui la Libye ait explicitement donne son accord d'exécuter la décision du conseil de sécurité et rendre les concernes a un Etat neutre pour qu'ils soient juges; alors que "Israël" est toujours au dessus de toutes loi et décision internationales, même elle proclame qu'elle n'accepte jamais les résolutions des nations unies.... si elle ne le dit pas carrément, elle ne l'applique point. Nous voyons que l'Amérique, l'occident et les nations unies, singulièrement ou solidairement, cherchent a trouver les moyens pour permettre a ce pays usurpateur de continuer a occuper le territoire arabe. A toute occasion, l'Amérique et les nations unies ne cessent de parler des droits de l'Homme, alors qu'elles ignorent les crimes commis quotidiennement par "Israël" et contre notre peuple arabe en Palestine, au Golan et au sud du Liban; exactement comme le sang et le territoire arabes sont sans valeur et les résolutions internationales qui les concernent ne font pas partie des législations de l'Amérique et des Nations Unies.

Et puis, comment le monde entier utilise une couverture internationale pour enlever de l'Irak tout ce qui puisse le faire posséder l'arme nucléaire alors que "Israël" se vante d'avoir possède les armes et réacteurs nucléaires "Dimouna" et refuse tout contrôle ou tout accord avec l'agence internationale de l'énergie atomique, a cet égard.

Puis comment on traite la Corée du Nord et la menace pour le simple fait de son retrait de l'accord qui empêche le déploiement des armes nucléaires, alors que "Israël" ne craint ni les résolutions des nations unies, ni le conseil de sécurité, ni ses décisions.... Alors, ou est l'égalité face au droit international?

Cette position complètement aligne, a dépasse les arabes pour toucher, avec ses inégalité et indifférence, les musulmans aux Bosnie et Herzégovine ou les Nations Unies se comportent lentement et avec équivoque a l'égard de l'épreuve des musulmans aux Bosnie et Herzégovine, alors qu'elles n'hésitent pas de soutenir et approuver l'Amérique dans d'autres régions. Il s'agit d'une autre preuve très claire sur l'inégalité devant le droit international approuve par les nations unies, malheureusement, l'Amérique l'applique selon les exigences de ses intérêts politiques, militaires, économiques et culturels.

Tout système mondial base sur la puissance, la force ou sur l'intérêt personnel loin de la justice et de l'égalité, sans prendre en considération le cote humain, est un système incertain et inutile même s'il était impose par un grand pays, fort et d'un pole unique. Le garant principal du système mondial est le droit international qui établit les règles et objectifs de la société international qui établit les règles et objectifs de la société internationale au pied d'égalité, également, il surveille l'application dans le bon sens.

En fin de compte, le rapport entre le système mondial,

la légitimité internationale et l'organisation des nations unies, est une unité coordonnée, effective et juste.

D'ici, il semble qu'il est très nécessaire d'accréditer une légitimité internationale intégrante avec ses principes, règles et mécanisme, également, il faut l'appliquer strictement. Mais si le nouveau système international imposait certaines choses différentes et ignorait d'autres, comme ce qui se passe actuellement, il y aurait le désordre et l'anarchie internationale politique et militaire et par conséquent le manque de l'ordre public. L'histoire des relations internationales a assiste aux tentatives pareilles qui sont mises a l'échec.

Cr, l'Amérique doit réexaminer ses politiques et sa conception impérative concernant le nouveau système pour ne pas détruire les Nations Unies d'une part, et faire revenir la domination de la loi de la jungle.

محتويات الكتاب

الفهـــرس

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

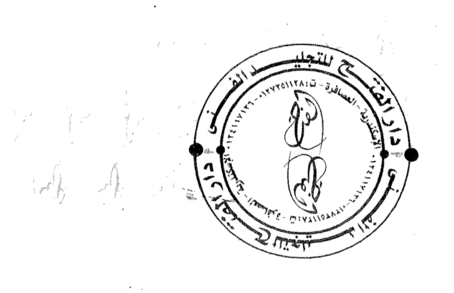
الموضـــوع	صفحة
الخلاصة	275
المبحث الثاني : الامم المتحدة ومظاهر المساواة واللامساواة بين الدول الأعضاء	277
أولا : الجمعية العامة	279
أ ـ تشكيل الجمعية العامة ومراعاة مبدأ المساواة	279
ب- اختصاص الجمعية العامة ولجانها	280
جـ- نظام التصويت في الجمعية العامة واحترام مبدأ المساواة	281
ثانيا : مجلس الأمن الدولي	282
أ - تشكيل المجلس	282
ب ـ اجتماعات المجلس	283
جـ- نظام التصويت في المجلس	283
د ـ مظاهر اللامساواة في مجلس الأمن الدولي	284
1. من ناحية تشكيل المجلس	284
2. من ناحية التصويت في المجلس	286
رأي واقتراح	288
ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	291
أ - نشأة المجلس وتكوينه	291
ب ـ انعقاد المجلس ونظام التصويت فيه	292
جـ- حق المساواة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	293
رابعا : مجلس الوصاية	294
أ - تركيبة مجلس الوصاية	294
ب ـ دوراته وطريقة التصويت فيه	295
جـ - مدى مراعاة حق المساواة في مجلس الوصاية	296
خامسا : محكمة العدل الدولية	296
أ - تشكيل المحكمة	297
ب - اختصاص المحكمة	297

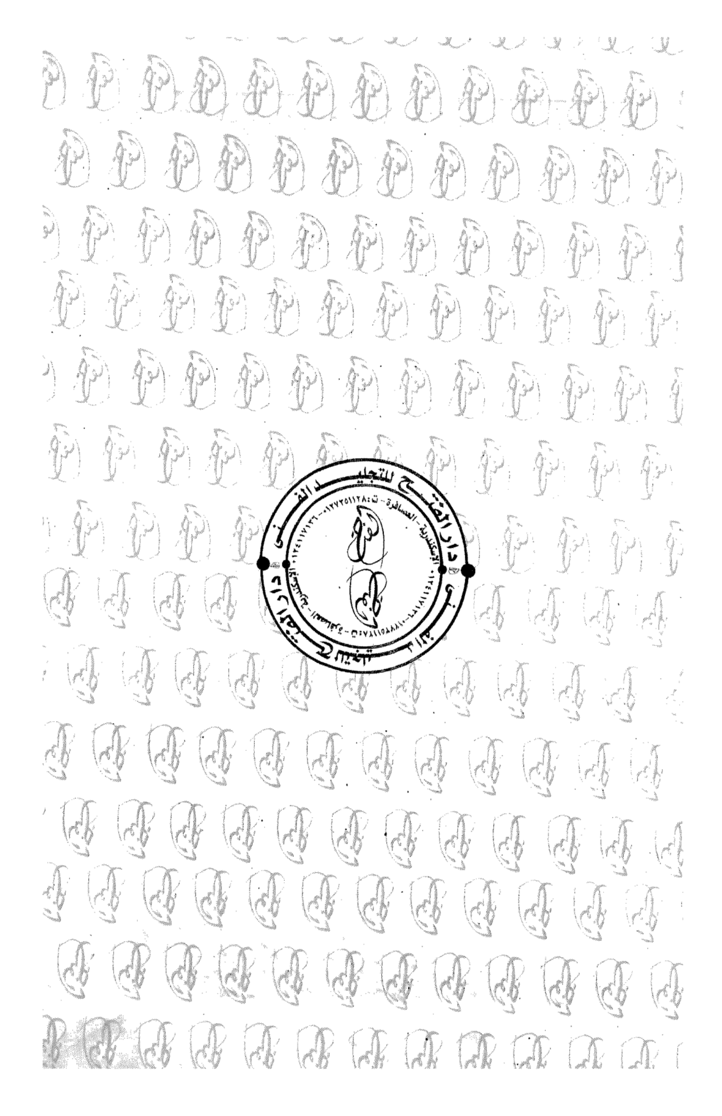
الموضـــــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة
رابعا : المنظمة ومبدأ المساواة بين الدول	335
المبحث الرابع : الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة)	338
أولا : نشأة الجماعة الاقتصادية الأوروبية	338
ثانيا : أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية	340
ثالثا : أجهزة السوق الأوروبية المشتركة	340
1. اللجنة	340
2. المجلس	341
3. البرلمان	343
4. محكمة العدل الأوروبية	344
رابعا : مدى مراعاة مبدأ المساواة بين أعضاء الجماعة الأوروبية	344
الفصل الرابع : آثار المساواة واللا مساواة على أداء المنظمات وعلى قواعد القانون الدولي	347
تمهيد وتقسيم	347
المبحث الأول : اثار المساواة واللامساواة في مجال التعاون الدولي	348
المطلب الأول : المساواة كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي	349
1. المساواة كأساس للتعاون الدولي	349
2. المساواة كأساس للقانون أو النظام الاقتصادي الدولي	350
3. المنظمات الدولية الاقتصادية ومبدأ المساواة	353
4. التصويت في المنظمات الاقتصادية الدولية (نظام الصوت الموزون)	354
المطلب الثاني : ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي	356
1. عدم المساواة الاقتصادية بين الدول ذات السيادة (عدم التكافؤ الاقتصادي)	356
2. الدول الغنية والدول الفقيرة	361

الموضـــوع	صفحة

الموضــــوع	صفحة




دار الفتح للتجليد الفني



دار المطبوعات الجامعية

جورج عوض

أمام كلية الحقوق بالأسكندرية

ت:4862829